UNIVERSAL
LIBRARY
OU_232356
UNIVERSAL
LIBRARY

فهرس فتاوى قنية

* كتاب الطهارة * ٣
باب في الاستنجاء ٣
باب فيما ينقض الوضوء والشك فيه ٤
باب في الجنابة والغسل ٥
باب في حكم ماء الحياض والآبار والاواني ٦
باب في الماء المستعمل والآسار والعرق والنخامة والدمع ٧
باب في التيمم والجمع بينه وبين سور الحمار ٨
باب المسح على الخفين والجبائر ٩
باب في الاعيان النجسة واحكامها ٩
باب في تطهير النجاسات والدباغ ١٣
باب المستحاضة ومن في معناها ١٦
باب في الحيض والنفاس ١٧
* كتاب الصلوة * ١٩
باب الاذان ١٩
باب مواقيت الصلوة ٢٠
باب في ستر العورة ٢٠
باب فيما يتعلق بمكان المصلي وثوبه وبدنه من امكنة النجاسة وغيرها ٢١
باب النية والدخول في الصلوة ٢٢
باب في القراءة والسكوت والتسبيح في الاخريين والقعود والثناء ٢٤
باب فيما يتعلق بالقيام والركوع والسجود والاذكار ٢٨
باب في القعدة والذكر فيها والقيام منها والخروج من الصلوة ٢٩
باب في السترة والمرور بين يدي المصلي ٣١
باب فيما يكره من العمل في الصلوة ٣١
باب فيما يفسد الصلوة من الافعال وغيرها ٣٢
باب في الاقوال المفسدة ٣٣
باب في الجماعة ومعجل المحلة ٣٥
باب الاقتداء وما يمنعه ٣٦
باب فيما يتعلق بالامامة ومسائل المحاذات ٣٨
باب في السنن وما يتعلق بتركها ٣٩
باب النوافل والاوراد المنذورة ٤١
باب في التراويح والوتر ٤٣
باب في السهو والشك في الصلوة ٤٤
باب في سجدة التلاوة والشكر ٤٦
باب صلوة المسافر والصلوة في السفينة وعلى الدابة ٤٧
باب في صلوة الجمعة ٤٩
باب العيدين وتكبير التشريق ٥٠
باب قضاء الفوائت ٥١
باب الحدث في الصلوة والاستخلاف فيها ٥٣
باب في المسبوق واللاحق ٥٤
باب صلوة المريض ٥٤
باب الجنائز ٥٥
باب فيمن يبتلى بامرين ايهما يختار منه في الطهارة والصلوة ٥٧
باب مسائل متفرقة ٥٩
باب زلة القاري وانه تسعة انواع نوع في ذكر حرف مكان حرف ٦٠
باب في ذكر كلمة مكان كلمة ٦٢
باب في التقديم والتاخير واللحن في الاعراب ٦٢
باب في الوقف والوصل ٦٣
باب في حذف الحرف والزيادة ٦٣
باب في المتفرقات ٦٣
* كتاب الزكوة * ٦٤
باب فيما تجب فيه الزكوة ٦٤

وقد النية ٦٥
باب فى حولان الحول ٦٦
باب من يجوز دفع الصدقة اليه ٦٦
باب فى الخراج والعشر ٦٦
باب فى بيت المال ومصارفه ومسائل متفرقة ٦٧

* كتاب الصوم *

وانه يشتمل على ثمانية ابواب ٦٨
باب فى نية الصوم ٦٨
باب فيما يتعلق بهلال رمضان والعيد ٦٨
باب فيما يفسد الصوم ٦٨
باب فيما يوجب الكفارة وما يصير شبهة فيه ٦٩
باب فى المبيح للافطار والفدية فى الصوم وجواز منع المرأة والعبد عن الصوم ٧٠
باب فى النذر والشروع فى الصوم ٧١
باب الاعتكاف ٧١
باب صدقة الفطر ٧١

* كتاب الحج *

وانه يشتمل على اربعة ابواب ٧٢
باب فيمن يلزمه الحج وموانعه ٧٢
باب فيما يحرم على المحرم وما لا يحرم ٧٣
باب فيما يتعلق بالحج عن الغير والوصية بالحج ٧٣
باب فى مسائل متفرقة ٧٣

* كتاب النكاح *

وانه يشتمل على سبعة وعشرين بابا ٧٣
الباب الاول فى الالفاظ التى ينعقد بها النكاح وما يتعلق به ٧٣
باب فى الشهود ٧٥
باب فى نكاح الصغار والصغائر ٧٥
باب فى نكاح الابكار ٧٥
باب فى الاولياء ٧٦
باب فى الكفاءة ٧٦
باب فى الشروط فى النكاح ٧٦
باب فى حرمة المصاهرة ٧٦
باب ما يجوز من الانكحة وما لا يجوز ٧٧
باب فى النكاح الفاسد ٧٧
باب فى الرضاع ٧٨
باب فى المهور ٧٨
باب الزيادة فى المهر ٧٩
باب فى نكاح الكفار والمرتد ٧٩
باب فيما يتعلق بنكاح العبيد والاماء ٨٠
باب فيما يجوز للزوج والزوجة ان يفعل ٨٠
باب فى الحضانة ٨٠
باب فى ما يتعلق بنكاح الفضولى ونسخ اليمين فى تعليق الطلاق ٨١
باب فى ما يتعلق بالتحليل ونكاح المطلقة ثلثا ٨٣
باب فى النسب والعنين ٨٣
باب فى غزل المرأة وما يجتمع بسعيها لمن يكون ٨٤
باب فى الاموال التى تدفع فى المصاهرات والرجوع فيها ٨٥
باب فى ما يتعلق بتجهيز البنات وثياب الاختان والعروس ٨٦
باب الاختلاف فى صحة النكاح وفساده ٨٧
باب فى القسم بين النساء ٨٨
باب فى مسائل متفرقة ٨٨

* كتاب الطلاق *

وانه يشتمل على ثلثين بابا ٨٨
باب فيما يكون ايقاعا وما لا يكون رجعيا او بائنا ٨٨
باب فيما يكون اقرارا بالطلاق والثلث والبائن ٨٩

باب فى الطلاق الذى لايقصد ايقاعه ونحوه ٩١
باب فى التطليق بقوله انت طالق من كذا
الى كذا ٩٢
باب فى الطلاق مشبها بشيئ ٩٢
باب فى ايقاع الطلاق اذا اعترض قبل تمامه
ما يمنع ايقاعه ٩٢
باب فى طلاق السكران وما يقصد به الكذب
لا الطلاق ٩٢
باب فى تفويض الطلاق اليها والى غيرها ٩٣
باب فى الكنايات ٩٦
باب فى الاستثناء فى الطلاق ٩٧
باب فيما يقع بكتبة الصك فى الطلاق ٩٨
باب فى ايقاع الطلاق على المبانة والمختلعة
ونحوها ٩٨
باب فى الرجعة ٩٩
باب فى العلة ٩٩
باب فى الدعاوى والبينات فى الطلاق ١٠٠
باب فى طلاق المريض ١٠١
باب فى مسائل الابراء بالطلاق ثم فى الخلع ١٠١
باب الخلع ١٠٣
باب فى التعليق الذى يقع فى الحال على
سبيل المجازات ١٠٥
باب الايلاء ١٠٦
باب فى الطلاق المبهم ١٠٦
باب فى المسائل المتفرقة ١٠٦
باب فى النفقة والكسوة والسكنى ١٠٧
باب ما يسقط نفقة الزوجة ١٠٧
باب فرض القاضى النفقة والكفالة بالنفقة
ونفقة المعتدة وما يسقط ١٠٨
باب فى نفقة الاقارب ١٠٨
باب فى نفقة المماليك ١١٠
باب فى الانفاق على الاشياء المشتركة ١١٠

* كتاب العتاق *

وانه يشتمل على ثلثة ابواب ١١٠
باب فى الالفاظ التى يقع بها العتق اوالتدبير
والتى لا تقع ١١٠
باب فى الاستيلاد ١١١
باب فى مسائل متفرقة ١١١

* كتاب الايمان *

وهو مشتمل على اثنين واربعين بابا ١١٢
باب فى الالفاظ التى تكون يمينا والتى
لا تكون يمينا ١١٢
باب فى تكرار لفظ اليمين ١١٣
باب ما يكون تعليقا او تنجيزا وذكر الاجزية
الكثيرة عند شرط هل يتعلق بها ١١٣
باب فى تفسير الالفاظ التى تستعمل فى شروط
تعليق الطلاق ١١٥
باب فى ذكر الشرطين او اكثر ١١٥
باب فى اليمين يحمل على معناه دون ظاهر
اللفظ ١١٧
باب فيما يقع به الفصل بين الشرط والجزاء
فيكون تنجيزا او يبطل اولا يقع ١١٨
باب فى اليمين تكون على الفور ام على التراخى ١١٩
باب فى اليمين بلفظ عام او مطلق فيتخصص
بدليل او بينة اولا يتخصص ويعتبر اللفظ
دون الغرض ١٢٠
باب اليمين على الكلام ١٢٠
باب اليمين على الهبة والبيع والشراء ١٢١
باب اليمين فى الفعل الاباذنها ١٢١
باب فى تعليق الطلاق والنكاح والتزويج ١٢١
باب اليمين على العتق والطلاق ١٢٢
باب اليمين فى الصلوة ١٢٢

باب اليمين على الاكل والشرب ١٢٣
باب اليمين على الدخول والخروج ١٢٤
باب اليمين على اللبس ١٢٥
باب اليمين على الترك والامساك والاذن ١٢٥
باب اليمين على الخبز والذهاب والسفر
والعبور والركوب ١٢٦
باب اليمين على الشتم والضرب ١٢٦
باب اليمين فى الدفع ١٢٧
باب فى اليمين على الجماع والزنى ونحوه ١٢٧
باب اليمين على السرقة والاخذ من المال
وارتكاب المحرمات ومنع الخير ١٢٧
باب اليمين على الاضطجاع والبيتوتة ١٢٨
باب اليمين على اليمين ١٢٨
باب اليمين يجرى بين رب الدين وغريمه ١٢٨
باب اليمين يجرى بين رب الارض والمزارع ١٢٨
باب اليمين على ملك المالك ١٢٨
باب اليمين فى افشاء السر ونحوه ١٢٩
باب اليمين يحلف على فعل ثم يامر غيره
فيفعله ١٢٩
باب الايمان التى لها غاية ١٣٠
باب فى اليمين على عقد ما يشترط فيه قبول
صاحبه وما لا يشترط ١٣٠
باب اليمين على الفعل فى شيء ثم يتغير ذلك
الشيء عن حاله ١٣٠
باب تعليق الطلاق بعمل القلب وسائر الامور
الخفية والشك فى وجود الشرط وكيفية
الطلاق وكمية الايمان ١٣٠
باب اليمين على فعل يضاف اليه بجهة الملك
وغيره ١٣٢
باب اليمين على فعل فيمنع منه او يعجز ١٣٢
باب اليمين على الانفاق ١٣٤
باب المخارج عن الايمان ١٣٤
باب فى كفارة اليمين ١٣٤
باب فى النذور ١٣٤
باب فى مسائل متفرقة — ١٣٥
باب الطلاق على اظهر الوجهين ١٣٦

* كتاب الحدود *

وهى خمسة ابواب — ١٣٨
باب فى حد الزنا ..... — ١٣٨
باب فى حد الشرب .... — ١٣٨
باب فى حد القذف — ..... — ١٣٨
باب فى التعزير ١٣٨
باب مسائل متفرقة فى الحدود ١٤٠

* كتاب السرقة * ١٤٠

* كتاب السير *

وانه يشتمل على سبعة ابواب ١٤٠
باب فى استيلاء الكفار والمالك القديم ١٤٠
باب بيع الغنائم وما يتعلق به ١٤١
باب فى فداء الاسارى ١٤١
باب مسائل متفرقة ١٤١
باب فيما يصير به الكافر مسلما ١٤١
باب فيما يكفر به الانسان وما لا يكفر وانه
انواع الاول فيما يرجع الى الانبياء
والملائكة والصحابة ١٤٢
باب فيما يتعلق بايمان الزوجة والامة فى
حق حل الوطى وبقاء الزوجية ١٤٨

كتاب الكراهية والاستحسان

وانه يشتمل على ثلثين بابا ١٤٩
باب الكراهية فى الوضوء وكيفيات الصلوة
واحوال المصلى والمسجد ومصلى العيد
والجنازة ونحوها ١٤٩
باب القراءة والدعاء ١٥١

باب فى تعليم القرآن والعلم وفضلهما ---- ١٥٣
باب فيما يتعلق بالمفتى والمستفتى والاخذ بما يوجد فى كتاب من غير سماع ١٥٤
باب فى الانتقال من مذهب الى مذهب ١٥٥
باب فى حق المصاحف والكتب ---- ١٥٦
باب فيما يجب من تعظيم اسم الله تعالى واسم نبيه عليه الصلوة والسلام وسائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام ١٥٧
باب فى الكراهية فى الاكل والشرب ١٥٧
باب فيما يتعلق بالخبث فى الاموال والكراهية فى البيع والشراء والكسب والارباح ١٥٩
باب الكراهية فى اللبس ونحوه ---- ١٦١
باب الكراهية فى الوطى ---- ١٦٣
باب فيما يحل له النظر ومسه وكشف العورة ١٦٤
باب فيما يتعلق بالنوم والاضطجاع والاستيقاظ من النوم ---- ١٦٤
باب فى السلام والمصافحة والقبلة وتشميت العاطس ---- ١٦٥
باب فى الخلوة باجنبية وكلامها ---- ١٦٦
باب فيما يتعلق بالمقابر وزيارتها وفى الجلوس للتعزية ---- ١٦٦
باب فى الكراهية فى الانتفاع بالاشياء النجسة ١٦٨
باب فيمن يتصرف فى ملكه تصرفا يتضرر به جاره وما يمنع منه وما لا يمنع منه ١٦٩
باب فى المرور فى ارض غيره ---- ١٦٩
باب فى التصرفات والمحدثات فى الطرق العامة والخاصة وما يتعلق بهما ١٦٩
باب فى الاستحلال وذم المظالم والخروج عن عهدتها وما يتعلق بالتوائب والجبايات ١٧٠
باب فى التداوى والمعالجات واسقاط الولد ١٧٣
باب فيما يجوز له الانتفاع والتصرف بما لا يملكه لحقارته وما لا يجوز ---- ١٧٣
باب ما يجوز من قتل الحيوانات وحبسها فى القفص وضرب الصغير والزوجة ونحوها ١٧٤
باب فى الخضاب وحلق الراس والعانة والابط ونحوها ---- ---- ---- ١٧٥
باب فى الغيبة ---- ---- ---- ---- ١٧٦
باب فى كراهية الحيلة ---- ---- ---- ١٧٦
باب فى بر الوالدين والمولودين ١٧٦
باب فيما يتعلق بيوم عاشورا وليلة البراءة ١٧٦
باب فى من يجوز العمل باخباره والرواية عنه ١٧٧
باب فى مسائل متفرقة ---- ---- ---- ١٧٧
* كتاب التحري * ---- ---- ---- ١٧٩
* كتاب الاباق والمفقود * ---- ١٨٠
* كتاب اللقطة * ---- ---- ١٨٠
* كتاب الغصب * ---- ---- ----
وانه يشتمل على اثنا عشر بابا ---- ١٨١
الباب الاول فيما يكون غصبا ---- ---- ١٨١
باب فى كيفية ضمان الغصب ---- ---- ١٨١
باب فيما يبرأ به الغاصب عن الضمان ١٨٢
باب فى ثبوت الملك للغاصب وانقطاع حق المالك ١٨٣
باب فى التسبيب الى التلف ---- ---- ١٨٣
باب فى ضمان الساعى والنمام ---- ---- ١٨٥
باب فيما لا يجب الضمان باتلافه ١٨٦
باب فى رد المغصوب معيبا او غير معيب وما يتعلق به ---- ---- ---- ---- ١٨٦
باب الغرس فى ارض الغير والزراعة والحفر ١٨٦
باب فى امر الغير بفعل فيفعل فتحصل منه جناية بالآمر ---- ---- ---- ١٨٧
باب فى مودع الغاصب وغاصب الغاصب والغاصب من المودع ---- ---- ١٨٧
باب مسائل متفرقة ---- ---- ---- ١٨٨
* كتاب الوديعة * ١٨٨
باب فيما يصير به مودعا ---- ---- ---- ١٨٨

باب فيما يضمن به المودع ١٨٨
باب الشرط فى الوديعة وحفظها بيد الغير
والامر بدفعها الى الغير ١٨٩
باب فى مسائل متفرقة ١٨٩
* كتاب العارية * ١٨٩
باب فى التصرف فيها بخلافه ١٨٩
باب فى التصرفات التى يملكها المستعير ١٩٠
باب فى رد العارية ١٩٠
باب فى الالفاظ التى تكون اعارة ١٩١
* كتاب الشركة *
وانه يشتمل على ستة ابواب ١٩١
باب فى الشركة الصحيحة والفاسدة ١٩١
باب فى شركة العنان ١٩١
باب فى الشركة بالاعمال ١٩٢
باب فى الاختلاف بين الشريكين وتصرف
احدهما فى الاعيان المشتركة ١٩٢
باب فى ما يتعلق بالديون المشتركة والديون
فى مال الشركة ١٩٣
باب مسائل متفرقة ١٩٣
* كتاب الصيد والذبائح *
وانه يشتمل على سبعة ابواب ١٩٤
باب فى الصيد ١٩٤
باب فيما يوكل من السمك وغيره ١٩٤
باب فى الذبائح ١٩٤
باب فيمن يلزمه الاضحية ١٩٥
باب ما يجوز من الضحايا وما لا يجوز ١٩٥
باب فى التضحية عن الغير وفواتها ١٩٦
باب التصرف فى لحم الاضحية وسائر اجزائها ١٩٦
* كتاب الوقف *
وانه يشتمل على اثنين وعشرين بابا ١٩٦
باب فى الالفاظ التى يقع بها الوقف وفى اضافته
الى ما بعد الموت وتعليقه به ١٩٦
باب ما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز ١٩٦
باب فيما يتعلق بالمقابر والمساجد والطرق
الداخلة فى الوقف ١٩٧
باب فى الشروط فى الوقف ١٩٨
باب فيما يتعلق بالوقف على اولاده واولاد
فلان واولادهم ١٩٨
باب ما يحل للمدرس والمتعلم والامام والمؤذن
من الاوقاف وما يحل للمتولى والقيم
من التصرف وما لا يحل ١٩٩
باب فيما يكون للاغنياء حق فى الوقف ٢٠١
باب فى وقف مضى زمان صرف غلته ولم يصرف
الى المصرف ماذا يصنع به ٢٠٢
باب فى سكنى الوقف والاجارة باقل من اجر المثل
والاستيجار من غير القيم ٢٠٢
باب المساجد وما يتعلق بها ٢٠٣
باب فيما يتعلق بالسقايات والمقابر والرباطات ٢٠٤
باب فى تصرفات القيم ٢٠٥
باب فى المساجد والاوقاف التى تستغنى عنها
او تخرب مصارفها ٢٠٥
باب فى تصرفات القيم فى الاقاف وغلتها
واستدانته على الوقف وشرى بعض اهل المحلة
ما لابد للمسجد منه ونحوه ٢٠٦
باب فى بيع الموقوف ونقض الوقف ٢١٠
باب فى الرجوع فى الوقف والمقبرة وغيرهما ٢١٠
باب فى الدعوى والبينات فى الوقف ٢١٠
باب فيما يتعلق بعمارة الوقف والبناء
والغرس فيه ٢١٤
باب فيما يجوز للموقوف عليهم من التصرفات فى
الوقف اجارة وزراعة وقسمة ونحوها ٢١١
باب فى وقف الكفار ٢١٢
باب فى المسائل المتعلقة بالاشجار فى الوقف
وفى الملك لمن يكون والاختلاف فيها ٢١٢

باب فى مسائل متفرقة ٢١٢

* كتاب الهبة * ٢١٣

باب الالفاظ التى ينعقد بها الهبة والقبض فى ذلك ٢١٣

باب مايجوز من الهبة ومالايجوز وما يشترط فيه القبول ٢١٤

باب فى التعويض فى الهبة ٢١٥

باب فيما يدخل فى الهبة من غير ذكر ٢١٥

باب فى الهبة فى المرض ٢١٥

باب فى هبة الدين ممن عليه الدين ٢١٥

باب فى هبة الصغير ٢١٦

باب فى تفضيل بعض الاولاد على البعض فى الهبة ٢١٦

باب فى الاباحة والنثار والرشوة والهدايا ٢١٧

باب فى الصدقة والتحليل ٢١٧

باب الوكالة فى الهبة وهبة مال الغير ٢١٨

* كتاب البيوع *

هذا الكتاب يشتمل على خمسة واربعين بابا ٢١٨

باب فيما ينعقد به البيع ومايمنع انعقاده ٢١٨

باب فى السلم والوكالة فيه وفى قبضه ٢٢١

باب فى الضمان فى القبض على سوم الشرى ٢٢٢

باب فيما يتعلق بقبض المبيع وتصرف المتعاقدين قبل القبض وهلاكه ونحو ذلك ٢٢٢

باب حبس المبيع بالثمن والمسائل المتعلقة بالثمن ٢٢٥

باب فيما يتعلق بالفلوس والعدليات والدراهم المغشوشة فى المبايعات ٢٢٦

باب فى بيع الجنس بالجنس وبما يتخذ منه ٢٢٦

باب البيع فى الذمة غير عين ٢٢٧

باب فيما يدخل فى البيع من غير ذكر ٢٢٧

باب فى البيع الموقوف ٢٢٨

باب فى بيع المستاجر والمرهون ٢٢٨

باب فى احد الشريكين يبيع المشاع فى العمارة والشجر والزرع والنبات ونحوها وبيع العمارة دون الارض ٢٢٩

باب فيما يتعلق ببيع الاشجار والثمار والاغصان والاوراق والمبطخة والزرع ٢٣٠

باب فيما يجوز بيعه ومالا يجوز ٢٣١

باب جهالة المبيع والثمن وعدم اضافة العقد الى ملكه ٢٣٢

باب فى البيع يجمع فيه بين مايصح العقد عليه وبين مالا يصح ٢٣٣

باب فى بيع الاشياء المتصلة مافيها استثناء ٢٣٣

باب فى المقايضة وما يتعلق بها من احكام الخيارات ٢٣٤

باب فى ان المتعارف بين التجار كالمشروط وفيما يكون العبرة للملفوظ دون المتعارف ٢٣٤

باب فيما يتعلق ببيع الوفاء ٢٣٥

باب البيع الفاسد واحكامه ٢٣٥

باب فى احكام البيوع الباطلة والفاسدة ٢٣٦

باب فى الشروط المفسدة للبيع ٢٣٧

باب البيع بشرط الكيل والوزن والزرع واحكامها ٢٣٧

باب فى بيع الشيء على انه كذا وكان بخلافه ٢٣٨

باب فى ظهور الغلط فى قدر المبيع والثمن بعد ما وقع القرار بينهما على حساب آخر ٢٤٠

باب خيار الشرط ٢٤٠

باب خيار الرؤية ٢٤٠

باب فى العيوب ٢٤١

باب فيما يمنع الرد بالعيب ٢٤١

باب الخصومة فى العيب ومايمنع الرجوع ٢٤٥

باب احكام الرد بالعيب فى فصل الوكيل ٢٤٥

باب فيما اذا وجد ببعض المشترى عيبا والصلح

عن العيوب ٢٤٦
باب ما سائل متفرقة فى العيوب ٢٤٦
باب فى خيار المغبون والمغترو خيار الكم ٢٤٨
باب فى بيع الاب والام والجد والوصى والقاضى
والملتقط والاخ والعم للصغير وشرائهم
وسائر تصرفاتهم له ٢٤٩
باب فى المرابحة والتولية ٢٥٠
باب الاستبراء ٢٥٠
باب فى الاستحقاق ٢٥٠
باب فى الاقالة ٢٥٣
باب فى مايتعلق بالشراء ثانيا بعد الشراء وفى
الهبة من المشترى بعوض وفى الشراء
من الواهب والمتصدق وفى التصدق على
المشترى وفى الرهن عند المشترى هل يفسخ
الثانى الاول ٢٥٥
باب فى القروض ٢٥٦
باب مسائل متفرقة ٢٥٧
باب فى الصرف ٢٥٨
باب فى الوكالة والرسالة فى الصرف ٢٥٨

كتاب الشفعة

وانه يشتمل على عشرة ابواب ٢٥٨
باب فى كيفية طلب الشفعة ٢٥٨
باب فيما يبطل به حق الشفعة ٢٥٩
باب فى اخذ المشفوع وثمنه ٢٦١
باب فى اخذ المشفوع بغير حكم وفى دعوى
الشفعة والاختلاف ٢٦٣
باب فى حيل ابطال الشفعة ٢٦٣
باب فى وقت ثبوت الشفعة وملكية العقار
ومن يثبت له الشفعة ٢٦٣
باب من يثبت له الشفعة ٢٦٤
باب فى مسائل الجوار والشركة ٢٦٥
باب فى الشفيع يريد اخذ بعض المبيع ٢٦٦
باب فى تسليم المشترى الشفعة للشفيع ٢٦٦

كتاب القسمة ٢٦٧

باب ما يجوز من القسمة وهل يثبت الملك
بالقبض فى القسمة الفاسدة ٢٦٧
باب من يلى القسمة ٢٦٧
باب فسخ القسمة والاستحقاق فيها ٢٦٨
باب مسائل متفرقة ٢٦٨

كتاب الاجارات

وهو يشتمل على ثلث وثلثين بابا ٢٦٨
باب فيما ينعقد به الاجارة ٢٦٨
باب بقاء الاجارة بعد انقضاء مدتها
ووجوب الاجرة بغير عقد ٢٦٨
باب من يعمل لغيره او يدفع له عينا ينتفع
به ويشترط عليه شيأ لا على وجه الاجرة
او يفعل ليحصل له منفعة ما ٢٧٠
باب الاجارة المضافة وتعليقها بالشرط ٢٧١
باب فى اجارة غير المالك الموقوفة على الاجازة ٢٧١
باب التسليم فى الاجارة ٢٧٢
باب فيمن يجب عليه الاجرة حيث لا يتعين
من يرجع اليه منافع العمل ٢٧٣
باب فيما يتعلق بالاجرة ٢٧٣
باب حبس العين بالاجرة ٢٧٣
باب اجارة الاب والمالك الصغير ٢٧٤
باب اجارة المستاجر ٢٧٤
باب جهالة الاجرة والمدة والعمل ٢٧٤
باب فساد الاجارة بالشرط ٢٧٥
باب اجرة القسام وكاتب الوثيقة من القاضى وغيره ٢٧٥
باب الاستيجار على المعاصى ٢٧٦
باب استيجار المستقرض المقرض على حفظ
سكين او ممشط ٢٧٦
باب الاستيجار على الافعال المباحة والاستيجار
على عمل فى محل ليس عند المستاجر ٢٧٨

باب متفرقات ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز ٢٨٠
باب مسائل متفرقة فى الاجارة الفاسدة ٢٨١
باب ما ينفسخ الاجارة به وما يتعلق بالفسخ ٢٨٢
باب العذر فى الاجارة ٢٨٣
باب فيما يسقط الاجرة ويمتنع وجوبها اولا ٢٨٣
باب العيب والخيار فى الاجارة ٢٨٤
باب ضمان المستاجر بالاتلاف والتصرفات التى لم يؤذن له فيها وبالضياع من غير تعمد ٢٨٤
باب فى حكم الجير الخاص والمشترك وتلامذتها وضمانها ٢٨٥
باب ضمان مكارى الدابة والغاوذ والحمال والملاح ٢٨٦
باب فيما يجب على الآجر وعلى المستاجر من توابع المعقود عليه ٢٨٦
باب فى التصرفات التى لا يجوز للمستاجر والآجر فى الدار والارض المسبلة وغيرها والتى تجوز ٢٨٧
باب الاختلاف فى الاجارة ٢٨٨
باب الاستصناع ٢٨٧
باب فيما يتعلق بالاجارة الطويلة المرسومة ببخارا ٢٨٨
باب مسائل متفرقة ٢٨٨

* كتاب ادب القاضي *

وهو يشتمل على ثمانية عشر بابا ٢٨٩
باب من يجوز له تقلد القضاء وجلوس القاضى وكيفية حكمه وما يتعلق به من صاحب المجلس واجرة الوكلاء والكاتب وبوابه ٢٨٩
باب من يشترط حضرته لسماع البينة والقضاء عليه ومن يصلح خصما ومن لا يصلح ٢٩٠
باب ولاية القاضى وتصرفاته على الغير ٢٩٣
باب ما ينقض به القضاء وما لا ينقض ٢٩٣
باب القضاء بشهادة الزور والنكول مع كذب المدعى ٢٩٥
باب الجرح والتعديل ٢٩٥
باب القضاء فى المجتهدات وما يتصل به ٢٩٥
باب القاضى يقضى بعلم نفسه ٢٩٧
باب ما يكون حكما من القاضى وما لا يكون وما يجوز قضاؤه ببينة قامت عند القاضى الميت ٢٩٧
باب الاستحلاف ٢٩٧
باب الحبس والافلاس والشهادة على الافلاس واليسار ٣٠٠
باب ما يصير مقضيا به ويدخل فى القضاء والشهادة والدعوى من غير ذكر ٣٠١
باب القضاء على الغائب ٣٠٢
باب تصرف المدعى والمدعا عليه فى المدعى بعد الدعوى قبل القضاء ٣٠٢
باب منع القاضى المدعى عليه من التصرف وبعث الامين لختم الباب او لحفظ المال وما يتصل به ٣٠٢
باب فيما يقبل البينة على المقر والمنكر ثم يقر فيقضى بالبينة لا باقراره ٣٠٣
باب التحكيم ٣٠٣
باب مسائل متفرقة ٣٠٤

* كتاب الشهادات *

وهو يشتمل على احد وعشرين بابا ٣٠٤
باب كيفية الشهادة التى تقبل والتى لا تقبل ٣٠٤
باب ما يلزم الشاهد من اداء الشهادة والمؤنة فى ذلك ٣٠٥
باب متى يحل للشاهد ان يشهد ٣٠٦
باب ما يجوز ان يؤمر بالشهود ويطلب منهم لزيادة الثقة اذا اتهموا ٣٠٦

باب الشهادة شهد ثم غير شهادته بزيادة او نقصان ٣٠٦
باب الشاهد تؤخر شهادته هل تقبل ام لا ٣٠٧
باب الشهادة القاصرة التي يتمها غيرهم هل يقضى بها ام لا ٣٠٨
باب الشهادة بالتسامع ٣٠٨
باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٣٠٨
باب شهادة الرجل على شيء حصل بفعله او سعى فيه ٣١٠
باب فيما يتعلق بحدود المدعى والشهادة والغلط فيها ٣١٠
باب البينة يقيمها المدعى بعد استحلاف المدعى عليه ٣١١
باب الاختلاف الواقع بين الشهادة والدعوى وفيه اختلاف الشاهدين ٣١١
باب اختلاف الشاهدين ٣١٢
باب التهاتر في الشهادات ٣١٤
باب البينتين المتضادين وترجيح احدهما على الاخرى ٣١٤
باب الشهادة على الشهادة ٣١٨
باب الشهادة على الميت ٣١٨
باب ما تقبل فيه الشهادة حبسة من غير الدعوى وما لا تقبل ٣١٨
باب مسائل متفرقة في الشهادات ٣١٨
باب مسائل متفرقة في الرجوع عن الشهادة ٣١٨

* كتاب الدعوى *

وهو يشتمل على ستة عشر بابا ٣١٨
باب ما يسمع من الدعوى وما لا يسمع وشرائط صحة الدعوى ٣١٨
باب فيما يتعلق بكون المدعى في يد المدعى عليه شرط الصحة الدعوى والشهادة وبيان من يكون ذا اليد في العقار ٣٢٠
باب ما يبطل دعوى المدعي [illegible] والتناقض فيه ٣٢٠
باب فيما يتعلق بجواب المدعى عليه ٣٢٨
باب دعوى اولية الملك بالنتاج وما في معناه ٣٢٩
باب الدفع في الدعوى ٣٢٩
باب فيمن يقر ببطلان حقه ثم يقضي عليه بخلافه فيصير مكذبا شرعا وما لا يصير مكذبا ٣٣٤
باب الخصمين يتنازعان ولا بينة لواحد منهما كيف يقضى ومن يكون قوله اولى ٣٣٥
باب دعوى كون العين في يده ٣٣٥
باب دعوى الرق والحرية ٣٣٥
باب الدعاوي والخصومات والبينات في الهبة ٣٣٥
باب الدعاوي والاختلاف في المواريث ٣٣٦
باب الاختلاف بين المتبايعين في صحة العقد وفساده ٣٣٦
باب دعوة الولد وسائر الدعاوي والاختلاف فيما يتعلق بالنسب ٣٣٨
باب مسائل متفرقة في الدعوى ٣٣٨
باب الحيطان والعلو لرجل وسفله لآخر ٣٣٨

* كتاب الاقرار *

وهو يشتمل على احدى عشر بابا ٣٣٩
باب حكم الاقرار ٣٣٩
باب ما يكون اقرارا من الالفاظ وغيرها ٣٣٩
باب الجواب الذي يكون اقرارا ٣٤١
باب الاقرار بالكتابة ٣٤٢
باب الاقرار العام والمطلق ما يدخل فيه وما لا يدخل ٣٤٢
باب الاقرار بالنكاح والطلاق ٣٤٣
باب الاقرار بالعتق والرق والاستيلاد وتفسير مجهول النسب ٣٤٣
باب فيما يكون اقرارا بالبراءة والقضاء ٣٤٣

باب الاقرار بمال فى يده بالملك او الوراثة او ولاية القبض ٣٤٣
باب فى تكذيب المقر له فى اقراره ثم يعود الى تصديقه اولا ٣٤٤
باب من يقر ثم يدعى الغلط فى اقراره ٣٤٤
باب اقرار المريض وتبرعاته ٣٤٤
* كتاب الوكالة *
وهو يشتمل على تسعة عشر بابا ٣٤٥
باب الالفاظ التى تثبت بها الوكالة ٣٤٥
باب التوكيل العام مايملك فيه ومالا يملك ٣٤٦
باب الوكالة فى البيع والوكالة فى قبض الثمن من مشتريه او مشترى وكيله ٣٤٦
باب الوكالة فى الشراء ٣٤٦
باب شرى الوكيل وبيعه بعد جحوده الوكالة ٣٤٧
باب فيما يتعلق بالدلال والضمان على الوكيل بالبيع والسمسار ٣٤٨
باب فيما يتعلق بالشروط فى التوكيل بالبيع ٣٤٩
باب عزل الوكيل وما ينعزل به من الوكالة المتجددة وغيره ٣٤٩
باب من يجوز للوكيل بالبيع والشراء ان يعقل معه ٣٥٠
باب توكيل الوكيل ٣٥٠
باب الوكالة فى قضاء الدين وقبضه والابراء والتأجيل ٣٥٠
باب فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق ونحوه ٣٥١
باب الوكالة فى اداء الزكوة والصدقات ٣٥٢
باب الوكالة فى الطلاق والنكاح ٣٥٢
باب الوكالة بالخلع ٣٥٣
باب الوكالة بالخصومة والتوكيل بالاقرار والرد الى القاضى فى التوكيل بالخصومة مع اباء خصمه ٣٥٣
باب التوكيل بنقل المرأة ٣٥٤
باب اقرار الوكيل على الموكل واختلافهما ٣٥٤
باب مسائل متفرقة ٣٥٤
* كتاب الكفالة *
وهو يشتمل على سبعة ابواب ٣٥٤
باب ما يكون كفالة ٣٥٤
باب اخذ الكفيل ٣٥٥
باب تعليق الكفالة بالمال بشرط عدم تسليم نفسه وتعليق الكفالة بسائر الشروط ونحوه ٣٥٥
باب ما يصح من الضمان والكفالة ومن يصح كفالته ومن لا يصح ٣٥٦
باب الكفالة بالنفس ٣٥٧
باب اداء الاصيل الى الكفيل ٣٥٧
باب ما يقع به البراءة من الكفالة ٣٥٨
* كتاب الحوالة * ٣٥٨
* كتاب الصلح *
وهو يشتمل على اربع ابواب ٣٥٨
باب الصلح الصحيح والفاسد ٣٥٨
باب الصلح فى المواريث ٣٦٠
باب صلح الاب والوصى ٣٦٠
باب مسائل متفرقة ٣٦١
* كتاب الرهن *
وهو يشتمل على ستة ابواب ٣٦١
باب ما يصح من الرهن وما لا يصح وما يبطل بعد صحته ٣٦١
باب حكم الرهن عند هلاكه ٣٦١
باب فى تصرف الراهن والمرتهن فى الرهن ٣٦٢
باب رهن المستعار وملك الغير ٣٦٣
باب الدعاوى والبينات فى الرهن ٣٦٣
باب مسائل متفرقة ٣٦٣
* كتاب المداينات * ٣٦٣
باب ما يتعلق بالاجل فى القرض وسائر الديون ٣٦٧
باب فيما يقع به البراءة من الديون وما يتعلق

بالابراء ..... — ٣١٨
باب فى الابراء من المهر ..... — ٣٦٩
* كتاب المزارعة *
وهى اربعة ابواب ٣٧٠
باب المزارعة الجائزة والفاسدة ٣٧٠
باب الشروط فى المزارعة ..... — ٣٧١
باب فيما يتعلق بالمعاملة فى الكرم والاشجار
وغيرها ٣٧١
باب مسائل متفرقة ٣٧١
* كتاب المضاربة * ٣٧٢
باب ما يصح من المضاربة وما لا يصح وما يتعلق به ٣٧٢
* كتاب الشرب * ٣٧٢
باب الضمان فى سقى الاراضى ونحوه ٣٧٢
باب احياء الموات ٣٧٣
باب مسيل ماء الدور ٣٧٣
باب حكم التراب الذى يلقى على حافتى النهر ٣٧٤
باب مسائل متفرقة ٣٧٤
* كتاب الاشربة * ٣٧٤
* كتاب الاكراه * ٣٧٤
* كتاب الماذون * ٣٧٦
* كتاب الجنايات * ٣٧٧
باب ما يجب فيه القصاص ٣٧٧
باب التسبيب الى اتلاف النفس او العضو
او الدواب او غيرها ٣٧٨
باب امر الغير بالجناية ٣٧٩
باب جناية الصبيان والمجانين وعليهم ٣٧٩
باب مسائل السقوط والعثور ٣٨٠
باب بناء القنطرة وحفر البير ونحوه فى الطرق ٣٨٠
باب الجناية على الدابة ٣٨٠
باب ما يستهلكه البهائم من الزرع وغيره ٣٨١
باب التلف بالنار ٣٨٣
باب ضمان المداوى ..... — — ٣٨٣
* كتاب الوصايا * ٣٨٣
باب الالفاظ التى يصح بها الوصية ويكون ايصاء ٣٨٣
باب ما يستحب من الوصايا وما يجب ٣٨٤
باب ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز ٣٨٤
باب الوصية التى تحتاج الى الاجازة ٣٨٥
باب الوصية للعقب والورثة والعصبة ٣٨٥
باب الوصية بالصدقات وتنفيذ الوصى من
مال نفسه وبغير ما اوصى به الموصى ٣٨٥
باب كيفية تنفيذ الوصايا اذا اجتمعت ٣٨٦
باب الوصية لجنس من الناس ٣٨٦
باب فيما يتعلق بالوصى والايصاء والعزل
واليتيم .... — ٣٨٦
باب تصرف الاب والام والوصى فى مال
الصغير ٣٨٧
باب فيما يتعلق بانفاق الاب والوصى
والورثة على الصغير ٣٨٨
باب ما يدفع الوصى الى الظلمة ونحوهم ٣٨٩
باب الوصايا الى الصلوة وغيرها ٣٨٩
باب فيما يتعلق بالديون فى الوصية وفيما
يتعلق بالوصى فى ذلك ٣٩١
باب تصرف الوارث فى التركة ٣٩٢
باب ثبوت الملك للوارث فى التركة وتصرفه فيها ٣٩٢
باب من الوصايا ٣٩٣
باب تصرفات المريض ٣٩٣
باب مسائل متفرقة ٣٩٣
* كتاب الفرائض * ٣٩٤
* كتاب الحيل فى الشفاء * ٣٩٥
باب السجلات والخلل فيها عرض على ٣٩٥
باب مسائل لم توجد فيها رواية منصوصة
ولا جواب من المتاخرين شاف ٣٩٦

*

* هذه *

النسخة المسماة

بالقنية المنية لتتميم

الغنية من تصانيف مختار

بن محمود بن محمد الزاهدي ابي

الرجا الغزميني الامام العلامة الملقب

بنجم الدين وله شرح نفيس للقدوري وله

رسالة لطيفة سماها ناصرية وهي مشتملة على اثبات

الرسالة وذكر المخالفين لنبوته صلى الله عليه وسلم والمناظرات

معهم وكان تفقه على علاء الدين هديد بن محمد

الخياطي وبرهان الائمة محمد بن عبد الكريم

وغيرهما وقرأ الكلام على

السكاكي

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الحروف التي رمزبها المصنف رح من اسامي العلماء والكتب

حروف	اسامي	حروف	اسامي	حروف	اسامي
	باب ماجاء بالالف	بخ	بكرخواهوزاده		باب ماجاء بالجيم
اصغر	الجامع الصغير	بص	برهان الصدر	جت	جامع التفاريق للبقالى
	باب ماجاء بالباء	بف	ابو بكر محمد بن الفضل	جس	اجناس ناطقى
بخ	برهان الفتاوى البخاري	بصت	برهان صالح ترجمانى	جص	جامع الصغير
بدر	بدر الطاهر	بک	برهان كاشى	جب	جمع البخارى
بز	بزدوى		باب ماجاء بالتاء	جمع	جامع العلوم
بق	البقالى	ت	واقعات ناطقى	جک	جامع الكبير
بو			تاج الدين اخو حسام	جه	ابو جعفر الهندوانى

ل

لحاء

الكبير

مد

حروف	اسامي	حروف	اسامی	حروف	سامی
حل	حلوائی	سی	سیف سائلی	شظ	شرح ظهیری
باب ماجاء بالخاء		سم	اسماعیل متکلم	شظت	شرح ظهیر تمرتاشی
خج	خجندی	س	سمرقندی بمجموعاته	شع	شرف الایمة العقیلی
خع	خلاصه عزیي	باب ماجا بالشین		شجک	شرح الجامع الکبیر
خک	خزانة الاکمل	شه	شرح بکرخواهرزاده	شق	شرح قدوری
خو	خمیروبری	شح	شمس الایمة الحلوانی	شبق	شرح بقالی
باب ماجاء بالذال		شل	شرح ارشاد	شم	شرف الایمة المکی
ذخ	ذخیره	ش	شمس الایمة الاوزجندی	شز	شرح زیادات
باب ماجاء بالراء والزاء معا		شبز	شرح بزدوی	شبه	شهاب الایمة الامامی
ر	روضة	شخ	شرح سرخسی	شب	شرح ابوذر
ز	زیادات	شقخ	شرح قاضی خان	باب ماجاء بالصاد	
باب ماجاء بالسین		شص	شرح صباغی	صغر	الفتاوی الصغری
مج	اسبیجابی	شط	شرح طحاوی	صق	صدر القضاة

حروف	اسامی	حروف	اسامی	حروف	اسامی
صبق	صلوة بقالی	ظم	ظهیر مرغینانی	عنخ	عبد الرحیم ختنی
ص	اصیل	باب ماجاء بالعین		عنت	علائی الحمامی والتاجری
صنخ	صلوة خلائي	عت	علاء ترجمانی	باب ماجاء بالفاء	
صب	صلوة برهان الایمة	عتج	علاء تاجری	فب	فتاوی برهانی
صبب	صدر الشهید بخاری	عح	علاء حمامی	فبخ	الفتاوی البخاریة
صح	صدر حسام	عنخ	علاء خیاطی	فث	فتاوی ابي اللیث
باب ماجاء بالضاد		عس	علاء سغدی	فع	فتاوی العصر لعلی السغدي
ضح	ضیاء الایمة الحجبی اوالایضاح	عز	علاء الدین زاهدی	فض	فتاوی الفضلی
باب ماجاء بالطاء		ع	عیون	فخ	فتاوی خواهرزاده
ط	محیط	عک	عین الایمة الکرباسی	فس	فتاوی سمرقندی
طح	طحاوی	عن	عمر نسفی	فص	فتاوی صاعدی
باب ماجاء بالظاء		عح	عمر الحافظ	فن	فتاوی النسفی
ظت	ظهیر تمرتاشی	عظ	عطاء بن الحمزة السغدي	فک	فتاوی ابی الفضل الکرمانی

حروف	اسامی	حروف	اسامي	حروف	اسامي
فج	فقیه ابوجعفر	کخ	رکن الدین الخزاف	نظ	نظم زندویسي
باب ماجاء بالقاف		کص	رکن صباغی	نم	نورالایمة المنصورانی
قب	قاضی بدیع الدین	ک	کفایة	ن	نوازل
قج	قاضی جلال البخاری	کن	رکن الدین الونجانی	نخ	نجم الایمة البخاری
قخ	قاضی خان	باب ماجاء بالمیم		باب ماجاء بالواو	
قص	قاضی صدر	مت	مجدالایمة الترجمانی	وب	واقعات برهانی
قظ	قاضی ظهیر	مخ	مجد الایمة البخاری	وح	واقعات حسام الدین شهید
قع	قاضی عبد الجبار	مح	محسن	ود	واقعات صدر الشهید
ق	قدوری	مل	امالی	وک	واقعات کبری الحسامی
قعم	قاضی علاء المروزي	م	منتقی	باب ماجاء بالهاء والیاء معا	
قض	قاضی ابوالبشر				
قضم	قاضي القضاة المتکلم	مجخ	مجد الایمة الخیاطی	ه	هدایه
باب ماجاء بالکاف		باب ماجاء بالنون		یب	یوسف بلالی
				یت	یوسف ترجمانی صغیر
ک	کمال بیاعی	نجم	نجم الایمة الحکیمی	یف	یتیمة الدهر فی فتاوی العصر

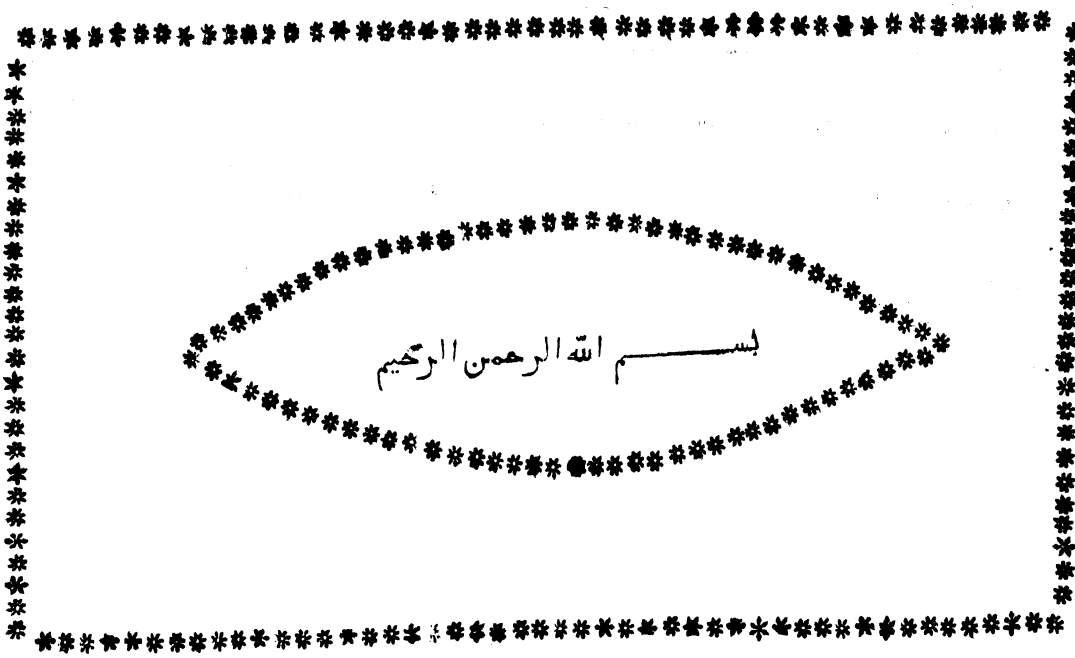

الحمد لله الذى اوضح معالم العلوم واعلى منارها * ونشر فى ملكوت السموات والارض اضواءها وانوارها * ورفع الفقه من بينها بعد التوحيد والعدل حتى انتعل فى شرفه هام الفرقدين * واضاء بتعليمه للثقلين مابين المشرقين والمغربين * بلسان افضل المرسلين * صلى الله عليه وعلى آله واصحابه واتباعه اجمعين * وبعد فيقول الشيخ الامام الاجل قدوة العلماء * رافع اعلام الفضلاء * مبين الحلال والحرام كشاف المشكلات مفتى حوادث البشر * امام اهل الفقه والاصول والنظر * الراجي عفو ربه المعبود * ابو الرجا مختار بن محمود * بن نجم الحق والدين شمس الاسلام والمسلمين * واعظ الملوك والسلاطين * الزاهدى تغمده الله بالرحمة والرضوان * ومهد له نمارق مصفوفة فى اعلى الجنان * لما خلت عوالم الفضائل عن فقهاء البرية * وكثر وقوع الحوادث الشرعية * واحتاج من اسأرته السيوف الجائرة من زمر المتعلمين * ومن نشاء بعد هذه الفتنة الطامة من فرق المتدرعين * الى معرفة اجوبتها * والتهدى الى تمييز الصواب من الخطاء فى اقضيتها * وقد شذت عن اصول المتقدمين * ولا توجد فى شروح اكثر المتأخرين * الا فى تصنيف استاذى ومولاي خاتمة المجتهدين * وصفوة الاولين والآخرين فخر الملة والدين * بديع بن ابي منصور العزبى صاحب بحر الحيا * قي الله روضته الغناء بشأبيب رضوانه * والبسه ملابس عفوه وغفرانه * الموموم بمنية

الفقهاء فانه جمع فيه مالا يوجد فى الاصول من فتاوى المتقدمين والمتأخرين *على رسومها من تطويلات السائلين * وهذيانا تهم فى اسولتهم * وتطبيق المفتين محازا غراضهم فى اجوبتهم * فطال فيه الكلام * وعز المبتغى والمرام * فاستصفيت منها لبابها * وحررت على رسوم سائر الكتب جوابها * وسميته قنية المنية * لتتميم الغنية * ورقمت اسامى الكتب والمفتين باول حروفها * اوبجملة تمتاز بها عما فيه يشاركها * تحريا للتيسير والاختصار * بعون الملك القادر المختار العزيز الكريم الستار * كتاب الطهارة * وهو اثنا عشر بابا الاول فى الوضوء (فع) انجمد وجهه ولحيته فتوضأ ولم يصب الماء بشرته لا يجزيه (شم) ارسل الماء فى الوضوء من وسط راسه اوهامته على وجهه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه (شم) ترك استيعاب الرأس فى المسح فى ديارنا وداوم عليه فى المسح فى غير زمان البرديا ثم (ش) ان داوم على تركه من غير عذر يأثم (بم) قال فى ابتداء الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله صار مقيما لسنة التسمية (بو) على راسه جراحة فمسح على الاذنين لا ينوب عن مسحه وفى (فع شب) الوضوء مرة ركن والثانية والثالثة سنة وقيل فى الثانية سنة وفى الثالثة نفل وقيل على عكسه وعن ابى بكر الاسكاف اذا توضأ ثلثا ثلثا فالثالثة فرض كاقامة الركوع والسجود (شص) تخليل اصابع الرجل سنة مع وصول الماء الى باطنها من غير تخليل فيخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى (عمن) ويلزم الوضوء الاقطع (مسح) ولا باس بالتوضى بالماء المشمس عندنا وقال الشافعى لا كراهة الا من جهة الطب وفى التهذيب ولا يكره الطهارة بالماء المسخن بالنار ويكره بالماء المشمس لقوله عليه السلام لعائشة رضى الله عنها حين سخنت الماء بالشمس لا تفعلى يا حميراء فانه يورث البرص وعن عمر مثله (شم فع عسح ضح) النية ليست بشرط فى التوضى بسؤر الحمار (شب) خمر الاناء اذا غطاه وسئل محمود بن الواسع اى الوضوئين احب اليك من ماء مخمر اومن متوضأ العامة قال من متوضأ العامة قال عليه الصلوة والسلام ان احب الاديان الى الله تعالى السمحة الحنفية (حلك) كان يكره ان يستخلص الانسان لنفسه اناء يتوضأ منه دون غيره (بم) يجب على المولى ماء وضوء عبده (بو) يغسل وجهه ويمر الماء من الذقن الى الجبهة يجوز والسنة ان يمر من الجبهة الى الذقن * باب) فى الاستنجاء * بق) من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد مونعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي عنه والاستنجاء مامور به والمامور راجح على

الامر (شمن) مسح اليد على الجدار بعد الاستنجاء اذ بدا له ان يمسحها على جدار مقبل او مستدبر (جع) ويضع لدخول الخلاء ما عليه اسم الله تع ولا يدخله الا مستور الرأس ويعتمد على يسراه لانه اقضى لحاجته ولا يتنحنح ولا يبزق ولا يمتخط ولا باس بطرح الشعر والظفر ونحوه في الكنيف وقيل يكره والصحيح جواز ذكر الله تعالى فيه للحديث كيف اذكرك وانا على حال استحيي من نفسي ان اذكرك فنزل اذكرني على كل حال (ثو) لا باس به وقيل مثله عن البحنيفة ومحمد رح ويستر غائطه حتى لا يلحقه اللعن (بو) ولا يدعو حال قضاء الحاجة والجماع بل قبله والدعاء اعوذ بالله من الشيطان النجس وللجماع هب لي من لدنك ذرية طيبة مطيعة لك (عك) يتوضأ في الخلاء لا يذكر التسبيحات التي وردت (فك) يجوز قراءة القرآن في الخلاء (حم) دخل الخلاء وفي تكته دراهم فيها آية من القرآن يكره وفيما دون الآية لا يكره (مح) الافضل ان لا يدخل وفي كمه جامع القرآن واذا اضطر لا يأثم وكذا اذا لم يضطر نرجو ان لا يأثم (بو خج) ولا يستنجي وباصبعه اليسرى خاتم فيه اسم الله تع حتى ينزعه الا اذا محي ولم تبين كتابته وفي شرح السنة جمع الحديث النهي عن الاستنجاء باليمين ومس الذكر باليمين ولا يمكنه الا باركاب احدهما فالصواب ان يأخذ الذكر بشماله فيمره على جدار وموضع نائي من الارض وان تعذر يقعد وتمسك الحجر بين عقبيه فيمر العضو عليه بشماله وان تعذر يأخذ الحجر بيمينه ولا يحركه ويمر العضو عليه بشماله قلت وفيما اشار اليه من امساك الحجر بين عقبيه احراج وتعسير وتعنيف وتلويث وتضييق وتعسف وتكلف وقال الله تع قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين بل يستنجي بجدار ونحوه ان امكن والا فيأخذ الحجر بيمنه ويستنجي بيساره يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (عج) الاستنجاء بماله قيمة لا يجوز * باب (فيما ينقض الوضوء والشك فيه * شمن) قاء دودة كثيرة لا ينقض (ظم) وكذا اذا قاء حية ملأ فاه (ه) عصر القرحة فسال بعصره لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج (فع ظم) ينقض قال رضي الله عنه وهو الاشبه ولو خرج دبره وعليه نجاسة ثم دخل فيه ففيه اختلاف (فع) لا ينقض (ظم) ينقض (ط) ان عالجه بيده او خرقة حتى دخل ينقض وان تنفس فدخل لا لان اليد تزيل بلة منه بخلاف التنفس (شمن) في الملامسة الفاحشة لا يعتبر انتشار آلة الرجل في انتقاض طهارة المرأة كالمس في حرمة المصاهرة (خو بت) خرج الماء من اذنه لا ينقض كيف ما كان الا القيح والصديد (ضح) مثله

(حلك) ينقض اذا دخل اذنه ثم خرج (ط) ان خرج القيح من الاذن بدون الوجع لاينقض والا فينتقض (فع صح) المباشرة الفاحشة بين المرأتين وبين الرجل والغلام الامرد تنقض الوضوء عند هما وذكر ابوذر في شرح الصلوة الظاهر ان المباشرة الفاحشة بين الرجلين او المرأتين تنقض الوضوء عندهما خلافا لمحمد (ست) وعند ى لاينقض واليه اشار في صح (بت عك حم) المباشرة الفاحشة توجب الوضوء على الرجل والمرأة عند هما وفي المجرد مثله (فح) مثله في مشكل الاثار وشرح السنة ان نوم النبي صلعم ليس بحدث وروى محمد عن ابيحنيفة رح باسناده الى النبي عليه الصلوة والسلام انه نام على جنبه وصلى بغير وضوء وقال تنام عيناى ولاينام قلبى وهو من خصائصه وهو قول ابيحنيفة رح (شم) خرج من ثدى الرجل ماء خالص لاينقض (ست) به جائفة فخرج منها ريح لاينقض كالجشاء المنتن (شم فع) من به سلس البول لاينقض وضوءه بالودى في الوقت لانه من جنس البول (شه) ينقض لانه حدث اخر (شم فع كص) امتخط وفيه حمرة تعتبر الغلبة كما في البزاق (كص) تيقن في وضوئه وفي حدثه ولايتذكرتا خر الوضوء عنه يعيد احتياطا (عك) والصحيح انه اذا قاء الطعام من ساعته ينقض وعن الحسن عن ابيحنيفة رح انه لاينقض مالم يتغير قلت وهذا اذا خرج بعد ماوصل الى معدته وان كان بعد في المرئ لاينقض بالاتفاق (بو) اصابه رعاف فشد انفه بقطن فان وصل الدم الى الغضروف نقض والافلا (بو) ظن انه لم يتوضأ ان كان خارج الصلوة توضأ والافلا * باب) في الجنابة والغسل * شم) تمضمض الجنب وسيق الماء الى انفه ينبغي ان لاينوب عن الاستنشاق (ست) الجواب على الروايتين في ضرورة الماء مستعملا بمزائلته العضو مما (فع شه سى) احتلمت اووطئت ثم بالت واغتسلت ثم خرج منها مني او بقية المنى لاتعيد الغسل ولو احتلم الصبي او الصبية الاحتلام الاول الذي هو امارة البلوغ وانزل مع الدفق يلزمه الغسل وقال (برج) لايلزمه وهو الظاهر (بو) يضر الغسل راسها تتركه ولا تمنع نفسها عن زوجها في الوطى (شم) لم يجز الا اذا مسحت جميع راسها (يم) افترض عليه الاستنشاق يجب عليه ازالة الدرن حتى يصل الماء الى بشرة انفه ان كان يابسا وفي الدرن الرطب اختلاف المشائخ كالطعام الذي يبقى في جوف السن في الغسل (فع) قيل يجب على الجنب اذا اغتسل ان يدخل اصبعه في اذنه وسرته وان لم يفعل يعيد (عك حم خو بت) احتلم الصبي ولم ينزل لايحكم ببلوغه ولو وجد امنيا في فراشهما وليس هناك غيرهما فالاحتياط ان يغسل وقيل يعتبر الغلظ

والرقة واللون وماؤه ابيض خاثر وعن ابي يوسف والشافعي لاغسل عليهما (بو) عليه الغسل وهناك رجال لايدعه وان رآه ويختار ما هو استر والمرأة توخره وبه (بق كص) والجواب في غسل المرأة بين النساء كالرجل بين الرجال (بو) يجوز كشف عورته لحاجة نفسه (يت ط) ويفترض ايصال الماء الى ماتحت شعر اللحية في الغسل بخلاف شعر رأس المرأة (حبس) قال ابو يوسف رح فرج البهيمة كفيها لاغسل فيها بغير انزال ويعزر وتذبح وتحرق على وجه الاستحسان ولايحرم اكل لحمه وقال محمد رح وطئ صبية تجامع مثلها يستحب لها ان تغتسل (صح) كانه لم يرمحمد جبرها وتاديبها على ذلك وقال ابو علي الرازي تضرب على الاغتسال وبه نقول وكذا الغلام المراهق يضرب على الصلوة والطهارة (فع شبز) المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة في الطهارتين (صبق) سنة في الوضوء واجبة في الجنابة اذا لم يكن صائما (عس) غسل يوم العيد والجمعة ينوب عن السنتين كالغسل عن الحيض والجنابة ينوب عن الفرضين (فع شمر) ادخل ابره في دبر نفسه ولم ينزل فعليه الغسل (عك) لاغسل عليه كالبهيمة (عن) مراهق استيقظ ورأى ماء ولم يتذكر احتلاما ان كان منيا صار بالغا ولزمه الغسل والافلا (كص) مني الرجل ابيض ومنيها اصفر وتظهر فائدته فيما اذا اغتسلت عن جماع ثم خرج منها مني فان كان منيها فعليها الغسل وفي مني الرجل لا (بح) مسها الرجل فوجدت لذة ورأت بللا ولم تعلم انه مني او غيره فعليها الغسل (فك) احتلم ولم ير شيأ ثم خرج منه مذي بعد ساعة لاغسل عليه * باب في حكم ماء الحياض والآبار والاواني * (شمر) حوض كبير نجس انجمد ماؤه ودخل الماء من جانب وخرج من آخر والجمد متصل بالماء فهو نجس وان كان متجافيا فظاهر وان كان يتقاطر عليه الجمد (فع شه) حكم الركية حكم البير (شمر) تقاطر بول في البير مثل رؤس الابر لاينجس ولو استقى ماء من الوادي وصبه في الحب وفيه بعرة الغنم او بعرتان لاينجس والاواني كالبير (فبر) فيه اختلاف الاجوبة وقال بهاء الدين الاسبيجابي اغترف من ماء النهر بالكوز فدخل فيه بعرة او بعرتان لاينجس (ظهر فع) يكون نجسا (بح) ونزح البير ان ينزح حتى لايمتلئ من دلوها الا نصفه فتطهر (كص) ضرط في ماء البير لاينجس (فع) استنجى من ماء الحوض وغسالته تجري فتختلط ثم يغترف الماء منه يجوز في الحال لايجوز هذا الوضوء ولو ملأ الصبي الاناء من البير وسبح في الكوز فاصاب كمه ثم دخل الكوز فهو طاهر الا اذا عرف نجاسة الكم (بح) يد ورابد ولاب وثم جدول

حوضه ومقراته او راقوده مفتوح يدخل فيه من ماء المطر بقدر ما يرفعه الدلاب لاينجس فهو بمنزلة الماء الجاري (فع عك) لاعبرة للغبار النجس اذا وقع في الماء انما العبرة للتراب (فك خو) رأى رجلا يتوضأ بماء حوض نجس يجب عليه ان يخبره (حم) لايجب (يت) رأى رجلا في حوض ثمانية اذرع في ثمانية يغتسل فيه من جنابة لايغترف منه ولو رأى غيره يغترف منه لا يخبر بذلك لان الحوض ينجس على قول محمد بن سلمة رح (يت) وقع من قدم خفه قطعة في الحب لاينجس ما لم يستيقن ان بها نجاسة وكل الوجد في الركية خف خلق وكل الذي ريف الذي يلعبه الصبيان اذا وقع في البير (بوخ) مثله (ثو) ولو اسود الماء بالاوراق يجوز التوضي به اذا لم يغلب ولو استنجى بالماء الدائم ولم ير فيه اثر النجاسة لايلزمه تحريك الماء لغسل بقية الاعضاء لكن يميل الى الجانب الاخر (ص) فارة ماتت في البير فنزح منها عشرون دلوا فاصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لم يجز الصلوة فيه (ظم) والمنزوح ما بين العشرين الى ثلثين طاهر في شرح صد رالقضاة اذا كان عمق ماء البير عشرة اذرع فصاعدا لاينجس بوقوع النجاسة فيه في اصح الاقوال (حت) روى ان الماء اذا كان في البير بقدر الحوض الكبير لاينجس بوقوع النجاسة فيه (عن) تلطخ عظم بنجاسة ووقع في بير فنزحوا ماءها وتعذر اخراج العظم طهر وصار كغسل العظم وان اعجزهم نزحها نزحوا ثلثمائة دلو ويحكم بطهارتها (شم شه فع) امتلأ البير من ماء نجس يطهر بنزح جميع الماء (بخ) تنجس ماء البير ثم انتقص الماء ثم نزح لايطهر وفي الجامع الاصغر قال شداد رح ماتت فارة في بير وغار جميع مائها ثم عاد فهو طاهر ولو غار منه قدر عشرين دلوا طهر الباقي من الماء وقال ابو يوسف رح لو غار الكل ثم عاد ينزح منه دلو واحد وقال محمد رح ينزح عشرون دلوا (شب) روث يابس او سرقين كثير يابس القي في البير قال ابو يوسف رح استحب ان لايغسل الماء ولا احفظ عن ابي حنيفة رض وعبارة الكافي قليل السرقين وكثيره يغسل الماء رطبا كان او يابسا وقال ابو يوسف رح لو كان يسيرا يابسا لم ينجس الماء فقيده الحاكم باليسير (بو) وقع الزعفران في الماء ان امكن ان يصبغ به فليس بماء مطلق ولو رأى اقدام الوحوش عند الماء القليل لايتوضأ به ورأى سبعا يمشي من الركية ان غلب على ظنه انه شرب منها نجس والا فلا * باب في الماء المستعمل والآسار والعرق والنخامة والدمع * (يت) لا احفظ رواية في وضوء الصبي ولعله مبني على اختلاف هم في صلوته فمن جعلها صلوة حقيقة جعله مستعملا ومن جعلها تخلقا واعتيادا فلا وفي التهذيب على

مذهب الشافعي رح انه غير طهور (بو) وضع الجنب احد رجليه على الاخرى في الغسل تطهر السفلى بماء العليا بخلاف الوضوء (ط) مثله لان البدن في الجنابة كعضو واحد وعن ابي د رلا يجزيه قال رض وضوء الحائض مستعمل لان وضوءها مستحب (بو) غسلت يدها من العجين وان لم تكن محدثة لا يصير مستعملا* باب* في التيمم والجمع بينه وبين سؤر الحمار* (فعم) بيديه قروح يضره الماء دون سائر اعضائه غير انه اذا غسل وجهه يسيل الماء على يديه فيضره له التيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه (بح) له التيمم مطلقا (فب) مسافر معه ماء زائد عن شربه لكنه يحتاج اليه لطبخ التتماج اذا ن معه خبز يكفيه الى الماء لم يتيمم والا تيمم (شع) تيمم (بم) حضر جنازة لو توضأ يسبق بتكبيرتين ولو تيمم يدرك جميع التكبيرات فانه يتوضأ (عح فج) في مريض يمسه غيره فالنية على المريض دون المميم (فك عك) معه جمد في السفر اوثلج وله آلات الذوب لا يتيمم (حم) جاز له التيمم (عك) انتهى الى نهر جامد تحت الجمد ماء ومعه آلة التقوير يجب عليه التقوير (حم) تيمم (ظم شم) توضأ بسؤر الحمار ولم يتيمم وصلى ثم احدث ثم تيمم واعاد تلك الصلوة يجزيه (فع) لا يجزيه (فح) تيمم الجنب لصلوة الجنازة جاز (عن) يصلي بالتيمم فرأى رجلا معه ماء فاتم صلوته ثم سأله الماء فاعطاه لا يعيد لان القدرة بالاباحة لا بالروية قال رض وساذكر في الجامع الكرخي انه يعيد فذلك في الماء الكثير (عن) مسافران انتهيا الى ماء فزعم احدهما نجاسته فتيمم وزعم الاخر طهارته فتوضأ ثم جاء متوضئ بماء مطلق وامهما ثم سبقه الحدث في صلوته فذهب قبل الاستخلاف واتم كل واحد منهما صلوة نفسه ولم يقتد بصاحبه جاز لانه يعتقد ان صاحبه محدث به اتفق ايمة بلخ وهو حسن (صح) والتيمم على التيمم ليس بقربة ولو مر المتيمم بماء وهو قائم ففي انتقاض التيمم روايتان وفي المنتخبات روايتان في ما اذا انتظر الماء يفوت الوقت (صح) الاسير في ايدي العدو ومنع من الوضوء والصلوة تيمم ويومي ويعيد وكذا من منع من الوضوء والصلوة بتهديد ووعيد ولو كان عند الماء لص اوظالم يوذيه او سبع اوحية تيمم (صح) المريض وجد من يوضيه بغير اجرة لا يتيمم في قولهم وان طلب اجرة يتيمم وقال ان رضي باجر مثله لم يتيمم والا تيمم ولو تيمم الجنب وينوي الحدث جاز (ز) بقي على جسد الجنب لمعة ثم احدث وتيمم لهما جاز وينوي لهما لانه اذا نوى لاحدهما يبقى الاخر بلا نية (شد) تيمم لقراءة القرآن اولدخول المسجد يجوز به اداء الفرائض خلافا للشافعي (خع) تيمم في

كخوف البق او مطرا وحرشد يد جاز (بح) ان خاف فوت الوقت والوكان في صحن ليلا وفي بيته ماء لكنه يخاف في الظلمة ان دخل البيت لا يتيمم اذا لم يخف فوت الوقت قال رضي الله عنه وفيه اشارة الى انه اذا خاف فوت الوقت تيمم ولوكان عنده ماء انه يخاف عليه ان ذهب الى الماء تيمم (بو) الاجير لا يجد الماء ان علم انه يجده في نصف ميل لا يعدم في التيمم وان لم ياذن له المستاجر تيمم ويصلي ثم يعيد ولوصلى صلوة اخرى وهو يذكر هذه تفسد ولوسار في ارض غيره يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجوز

سيره فيها ان كانت مزروعة والا فيجوز ان لم يكن فيه ضرر * باب المسح على الخفين والجبائر * (فع عك) لا يجوز المسح على خف من مسك (عت) مثله لانه لا استمساك له كالعهن وقال القاضي الزرنجري يجوز (بو) ان كان صلبا غليظا وعنه يجوز ان كان ذكيا وعنه يجوز المسح على الجورب المسكي عند ابي يوسف والشافعي وفي قول البيحنيفة رح نظر (ظم) يجوز المسح على الجرموق الواسع الذي يبدو للناظر الكعب (عت) المسح على الخف افضل من غسل الرجلين اخذ ابا اليسر (شب جس) الغسل افضل (شمس) الخرق الماتع مقدر بقدر ثلث اصابع سواء كان في باطن الخف او ظاهره او ناحية العقب (شب) انما يعتبر ثلث اصابع في موضع الاصابع وفي القدم يعتبر اكثر القدم ولومسح على غير ظاهر القدم لا يجوز لان موضعه ظاهر القدم (فح) قال علي الرازي فضل عن جرموقه او خفه قدر ثلث اصابع فمسح عليه لم يجز ولوكان الجرموق واسعا فادخل فيه يده ومسح على الخف لم يجز كالمسح على باطن الخف (صح) سقطت الجبائر من غير برء فالمسح بحاله عند البيحنيفة رح وبطل عندهما وان سقطت

عن برء بطل عندهم * باب في الاعيان النجسة واحكامها * (شمر) قاء قليلا قليلا والسبب والمجلس متحد ان يحكم بنجاسة الكل والرطوبة التي تنتقل من الجرموق الى الخف عفو لانه مجرد هواء (فع) نحوه (شمر) والبول الذي يصيب الثوب مثل رؤس الابر اذا اتصل وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغي ان يكون كالدم النجس اذا انبسط (فب) ماء دود القز وعينه وخروءه طاهر (يمت عم) مثله (صف) عن عبد الكريم خروءه نجس (يمت) ابوال البراغيث لا تمنع جواز الصلوة (فع) استنجى بالاحجار وعلى ثوبه نجاسة لو جمعا تزيد على قدر الدرهم ففيه خلاف ظاهر والاحوط الاعادة (شمر) يمشي في السوق فيبتل قدماه ومأرش به السوق فصلى لم يجزه لان النجاسة غالبة في اسواقنا (عم) تجزيه

(شمر شبه) طين السوق او السكة في بلد فاصاب الثوب ثم وقع في الماء تنجس (مر) عن ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المسرقن وروغة طريق فيه نجاسة طاهرة الا اذا رأى عين النجاسة قال رض وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص عن اصحابنا (م) وقع بول في ماء قيل به الطين او وقع روث في طين يعتبر الغلبة فان غلبت النجاسة لم يجز وان غلب الطين فطاهر قال رض نصح به جواب ابي نصر وكان (شمر) احترز عن هذه الرواية بقوله الغالب في اسواقنا النجاسة وانه حسن عند المنصف دون المعاند (فع) رماد الفتيلة النجسة طاهر ولو مكث الماء في خابية حتى اسن وانتن بحيث تعسر استعماله من شدة نتنه فهو طاهر كما كان (فعم بخ) اتخذ صوف الغنم لبود ايجوز الصلوة فيه وعليه قيل لهما انها تربض في مرابض فيها البعر الرطب وبولها فيتلوث صوفها بها فقالا هو عفو (بخ) الدودة المتولدة اليابسة من العذرة وقعت في الماء نجسته (بمر) وقع شهيد في الماء القليل وعلى جراحاته دم جاف لا ينجس قال رضي الله عنه وفيه نظر فقد قال عبد الله البرجاني في كتابه الاحداد الدم الكثير مع المصلي يمنع صلوته الا اذا احمل المصلي شهيدا عليه دم كثير جازت صلوته ولو اصاب المصلي من ذلك لم يجز صلوته لانه زال عن المكان الذي حكم فيه بطهارته قال رضي الله عنه فكذا اذا وقع في الماء بول الهرة نجس الا عند شاذان وقيل هذا في الذكور وبول الانثى نجس بالاجماع فالكثير من قدر الدرهم يمنع وعن محمد بن السلام كان يقول لو ابتليت به لغسلت ولكن لا آمر غيري باعادة الصلوة وفي منتخبات (كص) عن محمد رواية شاذة ان بول الهرة طاهر من غير فصل (فع صح) الصحيح ان من جعل الفرج الظاهر كالقصبة فبلته نجسة ومن جعل كالقلفة فطاهرة (نحو) بيضة مذرت من غير ان تعضنها دجاجة فهي نجسة لانها تتحول دما بخلاف اللبن لانه يتغير بالفساد طعمه وبتغير الطعم لا ينجس العين (بمت) مثله ولو لم تصر دما ولكن تغير الى نتن وفساد ينجس ايضا كالعذرة (مت) وفيه اشكال (حم) البرقة اذا انتنت لا تتنجس (صح) الطعام اذا تغير واشتد تغيره ينجس وفي كتاب الاشربة ان بالتغير لا يحرم قال (مت) فيحمل ما ذكره الحلائي على نهاية التغير وما ذكره في الاشربة على نفس التغير (طح) في مشكل الآثار اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم (فح) وقع في اللحم دود وانتن فهو طاهر (عمت) المني نجس نجاسة مغلظة دجاجة ذبحت

واهليت في الماء قبل ان يطعم نجس الماء والدجاجة ولا طريق الى اكلها الا ان يحمل الهرة عليها فتاكلها (نجو) سرق في الثياب النجسة تنجس بدنه (بو) خشبة الدوارة تدفن في السوقين وجب ان تنجس (ظهـ) خرؤ الطاؤس والدراج بمنزلة خرء الحمام ونصف النجاسة الخفيفة ونصف الغليظة بجميعان (فع) صلى ومعه بذر ود القزجاز (ص) هذا بيض والبيض طاهر (س) هو طاهر ولا اعرف له نجاسة وعند الشافعي رح نجس (صح) واختلف في نجاسة الكلب والذي صح عندي من الروايات في النوادر والامالي انه نجس العين عندهما وعند ابي حنيفة ليس بنجس العين وفائدته تظهر في كلب وقع في البير وخرج حيا فاصاب ثوب انسان ينجس الماء والثوب عندهما خلافا لابي حنيفة رح (يت) بول الضفدع البري نجس (بو) قيل بول الفرس نجس نجاسة خفيفة وقيل غليظة وحكي ان تركيا امسك فرسه فبال في السوق فنفر الناس منه فضحك وقال تفرون من بول مختلفة في نجاسته ولا تفرون من تجارة متفقة حرمتها (قنـ) بول ما لا يوكل لحمه نجس نجاسة غليظة بالاجماع واما العذرات وخرؤ الدجاجة والبط غليظة بالاجماع (شمـ شه فع) شاة تعلق وتسلخ ثم تطعن عند المذبح فيخرج منها دم فهو نجس (بو) ولو اصابه دم القلب ينجس لان الدم الطاهر ما يبقى في العروق او متلطخا باللحم فاما السائل فلا (ط) عن بعض المواضع الدم الذي في القلب ليس بشيء (اصغر) ابوبكر العياضي الدماء كلها نجسة مسفوحة او غير مسفوحة ودم قلب الشاة نجس وقال عبد الله القلامس الدم الذي ليس بمسفوح طاهر وفي الايضاح الدم الباقي في العروق واللحم طاهر وعن ابي يوسف رح انه يعفى في الاكل دون الثياب (حلـ) صلى ومعه عنق شاة غير منسول جاز لان الدم المسفوح ما سأل منه وما بقي لا بأس به لما روي ان عائشة رض كانت ترعى في برمتها صفرة لحم العنق وغيره وقيل مرارة الشاة كالدم وقيل كبولها خفيفة عندهما طاهرة عند محمد (شز فع) عصيب اخرج منه البعرات صحيحة فهو نجس (شمـ) طاهر (صح) اختلف في القيء والصحيح رواية الحسن عن ابي حنيفة انه عفو ما لم يغلب ان كان طعاما اوماء واما المرة فلا (ط) القيء في ظاهر الرواية كالعذرة وفي رواية الحسن خفيفة (شمـ فع ضح) ذبح دجاجة وغسل ما عليها من النجاسة وصلى معها جاز واذا لم يشق بطنها (صح) ان كانت حية جاز والا فلا حتى يخرج ما في بطنها وتغسل (صحـ) والصواب هو الاول لان النجاسة متى كانت في معدتها

لا تأخذ حكم النجاسة كالبيضة المذرة اذا حال معها ما يجوز الصلوة معها (اصغر) صلى ومعه حمامة مذبوحة جاز (جت) ولا يجوز الصلوة مع المأكول المذبوح وقيل يجوز اذا لم يزد موضع الزكوة على الدرهم وقيل يعتبر السائل فاما عنق الشاة فطاهر (ملك) وحيوان البحر طاهر وان لم يؤكل (شق) مالم يتغير البحر (صح) وحيوان البحر طاهر وان كانت ميتة قال رضى الله عنه واختلف اصحابنا فى الدهن الذكانى الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ماذكره فى التجريد وشرح القدوري وصلوة الخلاصة نص على طهارته (كب) طاهر (جت) عن الحسن فى بعرة وقعت فى وقر حنطة فطحنت لم تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل مالم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن وكذا عن ابن سلام فى الروث الرطب من البقرة ايام الربيع فى الفلاة وكذا عن شاذان فيه وفى عصير العنب اذا دميت الرجل فسال منه وكذا العنب يأكل منها الكلب (شح) وعن مالك البعرة طاهرة فالاغضاء عما فيه البلوى اولى تمسكا بقول من قال بطهارته وفى غيره الاحتياط اولى واقوى (عن) عن ابى يوسف رح انه صلى بالناس جمعة وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة فى بيت حمام اغتسل منه فقال نأخذ بقول اصحابنا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحتمل خبثا (جمع) سور الكلب والخنزير نجس خلاف مالك وغيره (ت) ولو افتى بقول مالك اجزاه (بو) عضه الكلب ولا يرى بللا لا باس به (بم) اصاب البول طرف احليله اكثر من قدر الدرهم فلقائل ان يقول يجزيه كالمقعد (فح) الصحيح عندي انه لا يجزيه (شب فح) وعصام فى مختصره مالم يكن حدثا من دم اوقيح روي عن ابى يوسف انه طاهر وقال محمد نجس ينجس الماء بوقوعه فيه ويضم الى نجاسة اخرى فى المانعية (بح كب) رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة ملطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدها ويعف ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو (قب) راع اطلع ضرع الشاة بسرقينها ويبست ثم حلبها بيد رطبة فعلى نجاسة اللبن روايتان (بح) جلدة الالية التى يتركها القصاب ما حول المقعد وهى تتلطخ ببعرتها وثلطها ولكن لا يرى الآن عين النجاسة اذا التصقت بالية آخرى اولحم او منديل رطب ونحوه فالكل طاهر (بح) دم سأل عن رأس الجرح فالسائل نجس وما بقى على رأسه لا يأخذ حكم النجاسة (قنية) الجلود التى تدبغ فى بلدنا ولا يغسل مدبغها ولا يتوقى النجاسات فى

دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقرابوس والدلاء رطبا ويابسا (شمر) جلد الميتة الرطب دبغ بالقرظ ثم اصاب الثوب من رطوبته لا ينجس (بو) البيضة اذا وقعت من الدجاجة في المرقة وهي رطبة لا تنجس المرقة وكذا السلخة الرطبة اذا وقعت على الثوب (بو) لبن الميتة طاهر خلافا لهما والبيضة من دجاجة ميتة لا باس بها عندهم (ط) روى عن اصحابنا ان لبن المرأة الميتة والشاة الميتة والبقرة الميتة طاهر (ط) لبن الاتان نجس في ظاهر الرواية طاهر عند محمد ولا يؤكل (م) عن محمد لبن الاتان كعرقها (مص) مشكل كلعابها (فتح) ولبن الهرة طاهر (شرح) مثله وعنه قال اكثر العلماء ريقها نجس وكذا لبنها

* باب في تطهير النجاسات والدباغ *

(شمرمي) المنقش الذي يقال له بالفارسية قلمياديك يكون في صبغه دم لا يطهر بالغسل مالم يزل العين (فتح حمر) يطهر (عمك) حصير من بردي تنجس يمكن غسله بان يجعل في ماء جار فيمر عليه مليا يطهر ولا يحتاج الى العصر (عمت) عند محمد رح لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف يطهر بان يبل بالماء ثم يجفف ثلث مرات (شمر فتح) بال ثم احتلم او جامع واصابه منيه الثوب يطهر بالفرك (شمر) اصاب بظهر قدم الخف نجاسة فغسله ثلث مرات وامر يده في موضع الغسل بحيث يعمل عمل العصر يثوب هنه (شمر فتح) اصابه بول فيبس نضب الماء عليه ثلثا ولم يدلكه طهر ولو اصاب البول خشبا مستعملا كالمحور والنقير والمائدة والقصعة نضب الماء عليه ثلثا بين كل واحدة طهر دلكه اولم يدلكه ولو كان على يديه نجاسة فغسلهما بالكوز او بالقصعة وكان باخذ من عروته ويضع يده منها في كل مرة في غير موضع المرة الاولى فالعروة لا تطهر مع طهارة اليد (فتح) خرق كثيرة جمعت وغسلت وعصرت في كل مرة طهرت وكل الوكانت في خربطة فغسلت وعصرت وهن على الايسة التاجر لا يطهر قال وهو منصوص قال شيخ الاسلام علاء الدين الغياطي عن ابي اسحاق الحافظ رح انه لا يطهر بلا خلاف وذلك في الثوبين في الاجانة فاما في الغسل بصب الماء يطهر بلا خلاف ولو خيطت الخرق بعضها ببعض وغسلت يطهر كلها (بحر) غسلت ثوبين نجسين ثلث مرات وعصرتهما جملة في كل مرة يطهران الا اذا غسلتهما في الاجانة فلا الا اذا كانا صغيرين يغمران كل مرة عادة (فتح) لا يطهران في المطمورة مطلقا (كب) يطهران مطلقا (بحر) غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلث

مرارا وقد بقي فيه شيء من الصابون او الاشنان ملتصقا به طهر (فع) اصاب الظفر نجاسة او الزجاج او البرنية الخضراء او الخشب الخراطي فمسحها وذهب عينها وريحها طهروا لخبز اذا تنجس يطهر بالغسل اذا لم يتشرب فيه ولو تنجس النطع ويضره الغسل فمسحه بخرقة مبلولة ثلث مرات طهر ولو مرمن الارض ثم سقاها ثلثا يجوز التوضي من الماء في المرة الثالثة ان ذهب رائحة النجاسة ولونها واثرها في المرتين (ظم) مثله (شم) استنجى بالماء وبيده خيط مشدود لا يطهر بطهارة اليد ما لم يمر اليد بالخيط امرارا بليغا (ظم) فارة ماتت في سلقية يطهر بالغسل ثلثا ان كان تشرب الماء فيها (يت) تطهر ان ماتت فيها فارة بعد ما تشرب نصارها مضاوالافلا (فع) مثله في تحفة الفقهاء اصاب الجلد نجاسة فغسل بالماء ثلث مرات من غير تجفيف طهر (ضح) مثله في الخف والمكعب والجرموق اذا امر عليه الماء ثلثا طهر من غير تجفيف (عمت) يشترط التجفيف في كل مرة في المكعب العتيق دون الجلد وفي سائر الكتب يجفف في كل مرة (قب) والمختار انه يغسل ثلثا ويترك في كل مرة حتى يذهب النداوة ولا يشترط اليبس (بم) غسل الثوب عن الخمر ثلثا ورائحتها باقية طهر (يت عج) لا يطهر ما لم يزل الرائحة (فع سي) يشترط ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي به استنجى فان عجز لا يضره (عج) لا يطهر ما لم يزل الرائحة وان بالغ وقيل اذا لم يزل رائحة الخمر يلقى فيه الخل فيطهر (عك) قطعة اوحجر اوحديد اصابته نجاسة غير مرئية يطهر بالغسل مرة اذا كثر عليه الماء (خو) ان لم يكن عليه وسخ يطهر بمرة والافلا (ث) يشترط التجفيف في غسل الاجر الجديد دون العتيق (مت) وفي الصندلة بخلافه وقد اشار اليه (عك) وفي صلوة الاثر عن الحسن البصري زعفران ذرفي اناء للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر قال هشام وهو قول اصحابنا (مت) والشافعي (شس) دبغ الجلد يودك الميتة ثم غسل طهر وما تشرب فيه فهو عفو (شط بق) مثله قيل هذا قول ابي يوسف وعند محمد رح لا يطهر ابدا (بق) فالظاهر ان هذا بالاتفاق (عتج) الكيموخت المدبوغ بدهن الخنزير ان غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر وهذا قول (فع شم) وعن (فع) لا يطهر (ط) صب كوز من خمر في دن من خل ولا يوجد طعمها ولا ريحها يباح الخل للحال ولو وقع فيه قطرة من خمر لا يباح من ساعته (حم) يباح للحال (ظم) اخرج ظرفا من خابية الخمر وادخله في خابية الخل يتخلل للحال قال رض

وهو الاصوب (بخ) مدرة اصابها بول فجفت وصلى معها جاز لانها من الارض ابو ذرا نية ثقيلة تنجست فغسلت كما هي تجزئ (جمع) ولو اختلف المتاخرون في الطاق الثاني من الثوب الذي اصابه المني والصحيح انه يفرك كالاملى (مت مص) الاسفل لايطهر الا بالغسل لانه يصبه البلة لا الجرم (صبق) النجاسة الغليظة يبست على الثوب ففركها يطهر والصحيح انه لا يطهر الا بالغسل (صح) طرح خل في حب خمر طهر (حمر) تخلل الخمر في خابية جديدة طهرت بالاتفاق (سج) اصاب ثوبه خمر لا يطهر الا بالغسل وان القى عليه ملحا وبقي مقدار ما يتخلل وفي شرح مد والقضاة اصاب الثوب خمر فصارت خلا في موضعه يجوز الصلوة فيه من غير غسل فحصلت المسئلة خلافية (شب) بالوعة كبست فعادت ترابا طهرت عند محمد خلافا لابي يوسف والنجاسة اذا احرقت والخنزير والحمار وقع في الملحة فصار في الملحة ملحا على هذا الخلاف (مت) تنور احمي بالعذرة او الحطبة النجس فعند ابي يوسف يحمى بالطاهر ثلثا فيطهر وعند محمد لا يطهر ابدا ولو احمي بالطاهر ثم بالعذرة يحمى بالحطب الطاهر مرة (شبز) هذا اذا احمي اول مرة بالنجس والا يكفيه الاحماء بالطاهر مرة عند ابي يوسف وهذا قول ابي حنيفة رح في الظاهر وبه يفتى (صبح) مسح التنور بخرقة رطبة نجسة اوربض بماء نجس ثم الزق الخبز لا باس به (بو) عن ابي يوسف احرق السرقين في التنور يكره اكل خبزه (بز) لا باس به (حمر) شعر التنور بالاخثاء والارواث يكره الخبز فيه ولو رشه بالماء بطلت الكراهة (شمر فع) اذيب القلعي النجس طهر بخلاف الموم (شه كص) لايطهر الا بالغسل ثلاثا بعده (شز) غسل الثوب النجس في الطست فانه يغسل الطست ثلثا في كل مرة بعد عصر الثوب (صبق) يغسل الطست في الاولى ثلثا وفي الثانية مرتين وفي الثالثة مرة (مت) قال عبد الرحيم الختني ظاهر ما اشار اليه في الجامع انه لا يحتاج الى غسل الاجانة كالرشاء والدلو في نزح البير (فع كص) جلد غير مدبوغ كالزق جعل فيه الخمر يغسل ولا يطهر بالدبغ (شح) عسل تنجس يجعل في طنجير ويصب الماء عليه ويطبخ حتى يعود الى مقدار العسل هكذا ثلثا فيطهر (كص) لكن جربناه فوجدنا العسل مرا قال وكذلك الدبس اذا تنجس (ط) ما طهر جلده بالدباغ طهر جلده ولحمه بالزكوة قيل ويشترط عندنا ان يكون الزكوة بين اللبة واللحيين من اهلها (سج) مقرونا بالتسمية ولم يذكر

(ط) قولا اخر وفى (فع عك) مجوسى قيء حمار قيل لا يطهر والصحيح انه يطهر (كب) ان ذبحه المسلم ولم يمسه عند الطهر (فيح) الصحيح انه لم يطهر (فبح) مسح الحجام موضع الحجامة مرة واحدة وصلى المحجوم اياما لا يجب عليه اعادة ما صلى ان ازال الدم فى المرة الواحدة * باب المستحاضة ومن فى معناها * (فع خو) قال القاضى الزرنجرى المفتصد ليس فى حكم المستحاضة وان كان موضع الفصد مفتوحا لان الدم فى موضعه (حم) مثله وقال القاضى الحكيم هو فى حكم المستحاضة كمن منعت الدم من السيلان بقطنة (حم) مثله وجواب (م) دليل عليه وقال عن ابى يوسف رح ان المستحاضة اذا حبست الدم عن السيلان لا تخرج عن كونها مستحاضة (صغ) تخرج من كونها مستحاضة بمنع الدم وهو موافق للاول والثانى احوط لتجدد الوضوء لوقت كل صلوة مادام موضع الفصد مفتوحا والناس عنه غافلون (ق) رعف اومال من جرحه دم ينتظر آخر الوقت فان لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت ثم ان انقطع قبل خروج الوقت الثانى توضأ واعاد الصلوة والا فلا (شمكص) اعتاد السيلان بعد دخول وقت العشاء الى طلوع الفجر ولا يسيل نهارا تقضى العشاء بعد الفجر لتودى الصلوة بطهارة كاملة قال رض وانما تؤخر اذا عرفت بحكم العادة ان التاخير يفيد وتودى الصلوة قضاء بطهارة كاملة والا فلا تؤخر كما مر فى (فع) اصاب ثوب المستحاضة دم لو غسلته يبقى طهارته الى ان تصلى لكنها لا تبقى الى اخر الوقت جازت صلوتها معه خلافا للشافعى رح بناء على مقدار الرخصة (صبق) لم يجز صلوتها بالاجماع قال رض الله عنه هذا صحيح من حيث المعنى والاول من حيث الرواية فقد نص على الاول القاضى الحكيم فى مختصر حيضه وشرحه ايضا (ثو) ولو علمت انها لو غسلته يعود نجسا تغسله عند ابى يوسف لكل صلوة وعندهما لا تغسل وتصلى هكذا (حمد) ولا يكون السيلان استحاضة حتى يدوم وقت صلوة كالانقطاع لا يتم حتى ينقطع الدم الوقت كله اعتبارا للثبوت بالسقوط (سن ط) صاحب الجرح السائل ان يسيل فى وقت كل صلوة مرتين او مرارا وان كان مرة لا يكون صاحب جرح سائل قال رض فلم يعتبر السيلان وقت صلوة كامل اول مرة ونص فى (شمس) ان المستحاضة ومن به سلس البول وانفلات الريح وسقوط الدود سواء فى ان طهارتهم تنتقض بالوقت الثانى ومن المعلوم ان سلس البول وسقوط الدود وانفلاة الريح لا يدوم وقت صلوة بل يتخلل ساعات خالية فلو شرط الدوام لما ثبت لهم حكم المستحاضة اصلا قال رضى الله عنه وقد

اختى بعض ايمة زماننا ان الدوام فيها شرط الثبوت وكان فى قلبى انكاره ثم وجدت جواب (ظ) ان السيلان فى الوقت مرة يكفى حال البقاء وفى الثبوت يشترط دوام السيلان فقل انكارى ولكن لو كان الامر الى لقلت لا يشترط الدوام الا فى دم الاستحاضة ويكتفى فى غيره السيلان او الوجود فى الوقت مرتين اوثلثا قلت وما اشار اليه استاذنا روح دقيق حسن لكن غالب ظنى ان من قال بالدوام لم يرد به عدم انقطاع الدم فى الوقت اصلا وانما اراد به انه لا تجد فى الوقت ساعة خالية يمكنها الوضوء واداء الفرض فيها وكيف يعرف دوام دم الاستحاضة والواجب عليها وضع الكرسف فى هذه الحالة ومع وضع الكرسف لا يعلم الدوام والانقطاع فيما بين القطرات واذا كان المراد منه ما ذكرنا يستوى فيه اصحاب الاعذار فيكون الحكم فى الكل سواء على ما نص عليه فى الكتب وهكذا ترسم فى عقيدتى من اساتذتى الواقفين على هذه الحقائق وفى الجامع الاصغر متى اجتمع فى المكتوبة علتان احداهما تجوز فى التطوع من غير ضرورة والاخرى لا تجوز الا فى حال الضرورة فالتى تجوز ايسر العلتين قلت فعلى هذا لو صلت قائمة تنجس ثيابها واعضائها ولو صلت قاعدة لا تتنجس تصلى قاعدة (صح) به سلس البول فان ركع او سجد او قعد تنجس ثيابه وان صلى قائما بايماء لا يتنجس قيل يركع ويسجد وهل اغلطا والصحيح انه يصلى قائما بايماء وكذا ذكره هشام عن محمد لان الركوع والسجود يجوز تركهما بالاختيار فى التطوع اذا ركب بخلاف طهارة الثوب * باب فى الحيض والنفاس * (شمر) شكت الحائض فى يومها انه العاشر ام الحادى عشر ولا يثبت لها رأى فان كانت ترى الدم فهى حائض (فع شمر) تعمل بغالب ظنها (فع) عادتها فى النفاس اربعون وعادتها ان الدم ينقطع يومين اوثلثة ثم يعود فان غلب على ظنها ان الدم يعود لا يجب عليها ان تغتسل وتصلى برواية عن ابى يوسف (شمر) تغتسل وتصلى اذا خاف فوت الوقت لان الدم موهوم وهكذا فى صاحبة العشرة فى الحيض اذا انقطع دمها بعد الثلثة دون العشرة وان اضربها الغسل تيممت وصلت وفى الاربعين المبقالى وكلما قدرت على رد السيلان بحشو او رباط او جلوس فى الصلوة او ايماء ولم تعالج لم تجز صلوتها (صح) قضاء القاضى بالاياس ليس بشرط للحكم به وهو الاظهر (شب) اذا بلغت سن الاياس تعتد بالاشهر ولا تحتاج ذلك الى القضاء (بمر) سوخى ديد دراياس حيض باسفيل فى اميخته والبياض غالب فليس بحيض كمسئلة البزاق (صح) لا يثبت للمرأة عادتان

عند الدقاق واكثر المشائخ وقيل يثبت كمن اعتادت الدم فى شهر خمسة وفى شهر ستة وباقى الشهر طهر ولو حاضت صاحبة العشرة ثلثة ثم طهرت ستة فلزوجها ان يقربها عند محمد وعند ابى يوسف لا يحل له ذلك ولو كان حيضها تسعة فرأت ثلثة ثم طهرت خمسة اختلف المشائخ فى قول محمد والاصح ان يحل له وطيها لان احتمال كونه حيضا بالزيادة على العادة فلم يعتبر وكذا الخلاف اذا رأت يوما دما ثم طهر خمسة ولو انقطع دم الضالة وزاد على خمسة ايام حل وطيها لزوجها عند محمد وعند ابي حنيفة لا يحل حتى يتم عشرة وعند ابى يوسف لا يحل حتى يتم خمسة عشر بناء على اختلافهم فى الطهر الفاصل (صح) اسقطت سقطا قد استبان خلقه بحكم بكونها حاملا منذ ستة اشهر وقال الدقاق منذ اربعة اشهر وهو الاصح لانه المتيقن كالسنة فى الولد التام ولو شكت فى الحبل تجعل بعد الولادة حاملا من آخر جماع بين ستة اشهر الى سنتين وقيل حائل مالم يتيقن بالحبل والاول اصح لان التحرى سائغ فى كل الامور (بم) قالت لها امرأة عالمة بالحبل انك حامل او امرأتان وهى لا تعلم ذلك فرأت الدم فى ايام حيضها لها ان تترك الصلوة وتفطر (كص) كانت ترى الدم فى اياما ثم اسقطت سقطا مستبين الخلق تقضى ما تركت من الصلوة اربعة اشهر وما افطرت من الصيام بناء على ما ذكرنى (م) هشام عن محمد تزوج امرأة لم يكن قبله لها زوج وبنى بها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من النكاح فالنكاح فاسد عندي وعند ابى يوسف لانه تزوجها وهى حامل وان جاءت به وقد استبان بعض خلقه لاكثر من اربعة اشهر وعشر فالنكاح جائز وان جاءت به لاقل فنكاح فاسد (كص) انقطع دم المبتدئة دون العشرة يجب عليها ان تغتسل ثانيا عند العشرة (شم ضح) لا يجب (صت) توقف (كص شم) ولدت فى غرة رمضان واستمر الدم من رمضان ثم جاءت بولد آخر لستة اشهر ونصف من الولادة لا تقضى صيام النصف الاول ويصح صومها فى النصف الاخير وكذا صلوتها اذا كانت اغتسلت بعد النصف الاول لابتداء الحبل من النصف الاخير (كح) وغيره يستحب للحائض ان تتوضا لوقت كل صلوة وتقعد فى مصلاها فتسبح وتهلل وفى رواية يكتب لها ثواب احسن صلوة كانت تصلى وكان خلف بن ايوب يختلف الى ابي مطيع فقال له خلف اذا كان ابو مطيع غائبا فاذهب الى مسجده واجلس ساعة كيلا تزول عنك عادة الاختلاف فكذا الحائض (ظم) ولا يجب على المستحاضة ان تنظر الى فرجها وقت

كل صلوة * كتاب الصلوة * باب الاذان * (فع شم) سمع الاذان من كل جانب يكفيه اجابة واحدة لصلوة واحدة (شم) ولا ينتظر المؤذن والامام لواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحلة (بو) المؤذن ينتظر شريرا النقض مساويه وفى الوقت سعة فقال اعتبر الاصلح ويعذر وقال ابو ذريؤخر (شم) يتكلم فى الفقه والاصول فسمع الاذان يجب الاجابة (فع) سمع الاذان وهو يمشى فالاولى ان يقف ساعة ويجيب (بم) وغيره حضر الامام بعد اقامة المؤذن بساعة اوصلى سنة الفجر بعدها لا يجب عليه اعادتها (ظم) ذكر فى الصلوة انه كان محدثا فقدم رجلا جاء ساعتئذ لا يسن اعادة الاقامة (جمع) عن عائشة رضي الله عنها اذا سمع الاذان ما عمل بعده فهو حرام وكانت تضع مغزلها وابراهيم الصائغ يلقى المطرقة من ورائه ورد خلف شاهد الاشتغاله بالنسج حالة الاذان وعن السامانى كان الامراء يوقفون افراسهم له ويقولون كفوا واختلفوا ايهما اولى فقيل التاذين اسلم لقوله عليه الصلوة والسلام الايمة ضمناء والمؤذنون امناء (مت) وقف فى الاذان لتنحنح اوسعال لا يعيد وان كانت الوقفة كثيرة يعيد (شد) وينبغى ان يكون المؤذن مهيبا ويتفقد احوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعات ولا يؤذن لقوم آخرين اذا صلى فى مكانه والسنة الاذان فى موضع عال والاقامة على الارض وفى اذان المغرب اختلاف المشائخ (صح) قوله اذا انتهى الى الصلوة والفلاح تحول وجهه يمينا وشمالا قالت المراوزة الصلوة عن يمينه وشماله والفلاح كذلك والاصح ان الصلوة عن يمينه والفلاح عن شماله (مت شم فع صح) والاقامة كذلك (صح) وجعل اصبعيه فى اذنيه سنة الاذان ليرفع صوته بخلاف الاقامة وعن الحسن عن ابى حنيفة رح انه يفعل ذلك فى الاقامة (بم) يرفع صوته فى الاذان والاقامة (شق) والاذان من سنن الصلوة عندنا وقيل واجب وعن عطاء من نسى الاقامة اعاد الصلوة وقال الاوزاعي يعيد مابقى الوقت وقال مجاهد نسى الاقامة فى السفر يعيد (صح) وعن على بن الجعد عن ابى حنيفة وابى يوسف صلوا فى مصر جماعة الظهر والعصر بغير اذان واقامة اخطاؤا السنة واثموا فلذا انهم رأوه واجبا (كص) عطس المؤذن حال الاذان يحمد ويشمته غيره (مت فع) لا يحمد وفى الملتقط لا ينبغى لاحد ان يقول لمن فوقه فى العلم والجاه حان وقت الصلوة سوى المؤذن لانه اشتغال لنفسه وفيه لا يحول راسه فى الاقامة عند

الصلوة والفلاح الا الناس ينتظرون الاقامة (بو) يؤذن المؤذن فيغوص الكلاب فلا ضربها ان ظن انها تمتنع بضربه والا فلا * باب مواقيت الصلوة * (فع صح شح) تاخير العشاء الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم (ظهيرية) يودى العصر في وقت مكروه يستوفي سنة القرأة لان الكراهة في التاخير لا في الوقت (شمس) الوتر يقضى بعد طلوع الفجر بالاجماع بخلاف سائر السنن ولا يقضى ركعتي الفجر بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس اذا شرع فيه ثم افسد (عن) عن السيد ابي شجاع انه قال سألت (شح) عن كثير من العوام انهم يصلون الفجر وقت طلوع الشمس فهل انكر عليهم فقال لا لانهم لو منعوا يتركونها اصلا ظاهرا ولو صلوها يجوز عند اصحاب الحديث والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا (صبغ) صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت خلافا للشافعي لكنه يبقى اصل الصلوة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح حتى لو قهقه ينقض وضوءه لكن لا يتمها حتى تبيض الشمس وعند محمد يبطل اصلا حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه (شمس) وعن ابي يوسف لا يفسد الفجر بطلوعها ولكن لا يتمه حتى تبيض الشمس (صح) يكره تاخير المغرب عند محمد في رواية عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر ونحوه او يكون قليلا في التاخير بتطويل القرأة خلاف واختلف في وقت الكراهة عند الزوال فقيل من نصف النهار الى الزوال لرواية ابي سعيد عن النبي صلعم انه نهى عن الصلوة نصف النهار حتى يزول الشمس (كص) وما احسن هذا الان النهي عن الصلوة فيه يعتمد تصورها فيه (عح) عن النوباني سمعت من مشائخنا يقولون الافضل للمرأة ان تصلي الفجر بغلس لانه اقرب الى الستر وفي سائر الصلوات تنتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعة (شمر) الافضل في الصلوات كلها ان تنتظر حتى يفرغوا عن الجماعة * باب في ستر العورة * (شمر فع) عريان يمكنه ستر العورة بالدخول في الماء يلزمه (شمر فع شز) رفعت يديها للشروع في الصلوة فانكشف من كميها ربع بطنها او جنبها لا يصح شروعها (قب) انكشف ربع اذنها الواحدة او ثديها يمنع الصلوة لانها عضو تام والثدي الناهد تبع للصدر (ز) انكشف من شعرها شيء في صلوتها ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء ومن ظهرها شيء ومن بطنها شيء فلو جمع يكون قدر ربع شعرها

او ربع فخذها او ربع ساقها لم يجز صلوتها لان كلها عورة واحدة قال رض وهذا نص على امرين والناس عنهما غافلون احدهما انه لا يعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والاسباع والاتساع بل بالقدر والثاني ان المكشوف من الكل لو كان قدر ربع اصغرها من الاعضاء المكشوفة يمنع الجواز حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع الجواز لان المكشوف قدر ربع الاذن (ز بز) عريانة لها ثوب ان صلت قائمة انكشف فخذها او ساقها او ربع ساقها تصلي قاعدة لجواز القعود في النفل بلا عذر لما مر ولو انكشف اقل من ربع ساقها فقائمة (شح) واختلف في الدبر مع الاليتين فقيل الكل عورة واحدة فاعتبر بعه وقيل كل الية عورة والدبر وثالثهما (ظم) الجنب تبع للبطن (مت) الاوجه ما يلي البطن تبع له وما يلي الظهر تبع له (صح) عريان قد رطين يلطخه بعورته ان علم انه يبقى عليه لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر (كص) الوستر عورته بزجاج يصف ما تحته ينبغي ان لا يجوز وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان (م) عن محمد مع صاحبه ثوب وعده يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظره وان خاف فوت الوقت وعن الحنيفة ينتظر ما لم يخف فوت الوقت (ط) قول ابي يوسف مع قول الحنيفة ايضا (كص شمر) وكما جاز الصلوة في مكان نجس خوف فوت الوقت جاز بالايماء في السفينة اذا تعذر عليه السجود مستقبل القبلة خوف فوت الوقت (فع ضح) يسجد لغير القبلة فيها ولا يومي (صح) انكشف عورته في الصلوة بفعله فسدت في الحال عندهم وان لم يكن بفعله فان ستر من ساعته قبل ان يودي جزء منها لم تفسد والا فسدت وقال ابو يوسف والشافعي تفسد ادى جزء منها او لم يؤد (كص) عريان وجد قطعة تستر ربع اصغر العورات فلم يستر فسدت والا فلا (فخ) قال نصير سمعت بخيين عنده ثوب نجس ولا ماء عنده فان كان البول في كمه يخير وقال الصلوة معه احب الي وان كان في ثلثه او نصفه وقد بقي منه ما يواري عورته يصلي فيه وقد جعل محمد في زيادات الزيادات قدر ربعه الطاهر مانعا من جواز الصلوة عريانا اعتبارا للربع في التغطية بالربع في الانكشاف (بو) صبية صلت مكشوفة الراس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة تؤمر بالاعادة وكذا غير

وضوء * باب فيما يتعلق بمكان المصلي وثوبه وبدنه من احكام النجاسة وغيرها * (فع) على مصلاه نجاسة قدر الدرهم وعلى بدنه مثله لا تجمع ولو صلى على فراش طهارته وبطانته طاهرة وحشوه نجس جازت الصلوة

عليه (بح) ما اعتاده اهل بلد ان من مشيهم حفاة وبلا خرموق ويطأون العذرات والسرقين ودغة السمك والاسواق ثم يطأون بسط المسجد ويلطخونها بها لا يلزم المصلي حمل ثوب طاهر يصلي عليه ولا يلتفت الى احتمال النجاسة قال رضي هذا في زمن الورع والاحتياط اما في زماننا في بلدنا لا ينبغي ان يصلي عليها حتى يلقي عليها شيأ طاهرا فيحتاط في امر الصلوة التي هي وجه دينه وعماده (صح) شد البساط على الاشجار القائمة لا يجوز الصلوة عليه ويجوز على قطعة جمد يجري في النهر (شح) لا يجوز حتى يتصل بحافتي النهر شبه القنطرة (فح شمز) الصلوة على الرمث الجاري يجوز كالسفينة والنجاسة في موضع القدمين والسجود تجمع (شع) والنجاسة تحت القدمين تجمع كذا ذكرت عن ابي يوسف رح لانه يقام بهما الفرض وان امكن باحدهما بخلاف النجاسة تحت اليدين فانه لا عبرة بها لانه لا يقام بهما الفرض (حمر) لا باس بالصلوة على الازار الذي يمسح به اعضاء الوضوء (عك) غيره اولى (شح) صلى في مكان نجس فارسل طرفي سراويله فقام عليهما وهو يسجد على طرف كمه يجوز (بحو يب) لا يجوز وكذا لو التفت المصلية المصلي على ساقيها وبعضه على مكان نجس الا اذا لم يتحرك ما على النجس بتحركها وكذا لو صلى في الكلة النجسة (يت) يصلي في الخيمة وراسه يتناول سقفها لم يجز (فح) يجزيه اذا كان الى القيام اقرب والا فلا فان رفع سقفها لتمام قيامه جاز اذا كانت طاهرة والا فلا (بحو) صلى على مصلى في مكان نجس يصف ما تحته يجوز (يت عج) تفسد (صح) مثله ولو صلى على زجاج يصف ما تحته قالوا جميعا يجوز (نظ) اصابه دهن نجس مقدار درهم او اقل ثم انبسط فزاد قالوا يمنع الصلوة (ع) وفي فتاوى ابن حفص لا يمنع وبه يفتى لان الزيادة اثر وليس بعين (بح كن) لو وضعت كرسفا نجسا لا يتبين منه شيء اذا لم يكن الكائن في الفرج الخارج زائدا على الدرهم يجوز

باب النية والدخول في الصلوة

والاولى في شرح القاضي للصدر ونية النفل وسنن رسول الله صلعم ان ينوي الصلوة فحسب ونية صلوة الوتر ان ينوي صلوة الوتر ونية صلوة الجنازة ان ينوي الصلوة لله والدعاء للميت ونية صلوة العيد ان ينوي صلوة العيد ونية التراويح ان ينوي مطلق الصلوة فانها سنة الصحابة وفي الحلية يكفي مجرد نية الصلوة وقيل لا يستحب ان يتكلم بلسانه لما ينوي بقلبه والمختار انه يستحب واليه اشار محمد في المناسك ولانه انما يتفوه به تحقيقا للقصد وطلبا للتيسير وهو واجب

ثم اذا اراد النفل او السنة يقول اللهم اني اريد الصلوة فيسرها لي وتقبلها مني وفي الفرض اللهم اني اريد فرض الوقت او فرض كذا فيسرها لي وتقبلها مني وكذا في سائر الصلوات وفي صلوة الجنازة اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني وللمقتدي ان يقول اللهم اني اصلي فرض الوقت متابعا لهذا الامام فيسره لي وتقبله مني ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويجب ان ينوي الصلوة متصلا بالشروع ولا يجب المقارنة وقال الشافعي تجب واختلف في نية القبلة اذا بعد والاصح انه لا يحتاج اليها اذا صلى الى محاريب القديمة اذ الجديدة لا تكون على سمت القبلة غالبا (شمر) وفيه يصح بناء العصر على تحريمة الظهر وبناء الفرض على تحريمة النفل وعلى عكسه والقضاء على الاداء لان التكبير شرط عندنا وعند الشافعي ركن حتى يشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة (شب) مثله (ظهر بو) قال المصور او الخالق او العليم او الحكيم بدون ذكر الله يصير شارعا ولو كان الاسم مشتركا كالرحيم فان اراد به ذات الله تع يصير شارعا لان الارادة والنية تقطع وجوه الاحتمالات (عك) يريد ان يصلي الظهر او العصر في يوم غيم لا يدري الوقت ينوي ظهر يومه او عصر يومه (بخ) قال عبد الواحد في صلوته اذا علم اي صلوة يصلي قال محمد بن سلمة هذا القدر نية وكذا في الصوم والاصح انه لا يكون نية لان النية غير العلم بها الا يرى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيما ولو نواها يصير مقيما (شمح) كبر وغفل عن النية ثم نواها يجوز كالصوم ثم اختلفوا فيه فقيل يجوز الى الثناء وقيل الى ما بعد الثناء وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل الى الركوع (صيق) ترفع المرأة يديها في التكبير الى منكبيها حذاء ثديها قيل هو السنة في الحرة فاما الامة فكالرجل لان كفها ليست بعورة (خج) عزم على صلوة الظهر وجرى على لسانه نويت صلوة العصر يجزيه (عس) شرع في الفرض وشغله الفكر في التجارة او المسئلة حتى اتم صلوته لا يستحب اعادته (ظهر) لا يعيد (بو) لم ينقص اجره اذا لم يكن لتقصير منه وفي صلوة قاضي القضاة المتكلم لا يلزمه نية العبادة في كل جزء وانما يلزمه في جملة ما يفعله في كل حال اي القيام او القراءة او الركوع او السجود او القعود ونحوها فان حقق الفعل وذاكر معاوفوى بهما التعيين كفاوان افرد كل واحد منها بنية نفل ولا يؤاخذ بالنية حال عجزه لان ما يفعله من الصلوة

فيما يسهو معفوعنه وصلوته مجزئة وان لم يستحق بها ثوابا وان تعمد ان لا ينوى العبادة ببعض مايفعله من الصلوة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لايتم الصلوة بدونه فسدت صلوته والا فلا وقد اساء (بو) رفع اليدين للتكبير خارج الكمين وفيهما سواء فى الفضل لكن خارج الكمين اولى (حمر) قال الله اكبارا لا تفسد وعن زين المشائخ قال الله اكبارا واكبيرا لا تفسد لانه اشباع وهو لغة قوم (خوط) تفسد لانه من اسماء الولد ابليس (صبغ) لم يكن به شارعا فى صلوته وعن محمد بن مقاتل من لا يميز بين اللفظين يصير به شارعا للضرورة (عس) لا يصح الشروع بقوله اعوذ بالله او بسم الله لانه فى معنى الدعاء (شح) يصح بقوله بسم الله عند ابي حنيفة (ظهر فع شه) يصير شارعا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم مكان التكبير (حبت) فسى النية عند التكبير و نوى عند قوله ولا اله غيرك جاز (ظهر) نوى صلوة الامام بشبهة دخلت عليه انه الظهر او العصر وهو اكبر ان عليه الظهر ثم تبين انه كان العصر يجزيه اذا كان الوقت ضيقا (شه) مثله (فع) يجزيه وان لم يكن الوقت ضيقا (صبغ) النية عمل القلب وهو القصد الى الشيء واللسان بدعة الا ان لا يمكنه اقامتها فى القلب الا باجرائها على اللسان فح يباح (صح) والسنة الاقتصار على نية القلب فان عبر بلسانه عنه جاز (شب سج) الذكر باللسان افضل (صح) عليه فائتة فنوى الصلوة التى عليه ولم يعينها بفجر او ظهر او غيرهما قال الطحاوى يجزيه لانها معينة فى نفسه كمن نوى صلوة الامام ولا يدري اهو ظهر او عصر ولا يدري انه جمعة او ظهر يجزيه كذا هذا وبه اخذ ابو جعفر النسفى وقال القدوري لا يجزيه لما قال ابو حنيفة فيمن نسى صلوة من يوم وليلة ولا يدرى ما هى انه يصلى خمس صلوات يعين كل صلوة بنيتها ولو صلى اربع ركعات بثلث قعدات بنية ما عليه لم يجز * باب فى القرأة والسكوت والتسبيح فى الاخريين والقعود والثناء * (شم) امام يقرأ فينتقل الى موضع اخر فتذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو قوله لعلكم تشكرون يقرأ قليلا ما تذكرون ينبغى ان يعود الى ترتيب الاول وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا (سى) يعود الى ترتيب قرأته على كل حال لقوله عليه السلام لانس رض اذا ابتدأت سورة فاتمها وكان ينتقل من سورة الى سورة (شح) السنة ان يقرأ بعد الفاتحة سورة واحدة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه قال لا احب ان يقرأ سورتين بعد الفاتحة فى المكتوبات حتى لو قرأ سورة فيه فاستقصرها فزاد

اخرى ليطول القرأة لا احب ذلك والركوع افضل ولو قرأهما لا يكره وفى النوافل لا باس به (شمر) قرأة الفاتحة على قصد الثناء والدعاء ينبغى ان لا ينوب عن القرأة فى الصلوة (صغر كص مسي) ينوب عن القرأة (ط) لم يقرأ فى الاوليين وقرأ فى الاخريين الفاتحة على قصد الثناء والدعاء لا يجزيه (شمر) يخاف المصلى فوت الوقت ان قرأ الفاتحة والسورة يجوز ان يقرأ فى كل ركعة باية فى جميع الصلوات ان خاف فوت الوقت بالزيادة (ظهر مسي) مثله وخص البزدوي الفجر به (فع) يراعى سنة القرأة فى الظهر ونحوه لا الوقت (بو) خاف فوت الوقت او برد اشديدا او قلة جماعة فهذا عذر وله ماشاء من القرأة بعد تمام الآية (يت) خافت فى صلوة الجهر بالفاتحة يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او ايتين او ثلث يتمها جهرا ولا يعيد (شح) سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم ذكرها يجهر بالسورة ولا يعيد الفاتحة (نج) خافت ببعض الفاتحة فى الفجر ثم ذكرها يجهر بالباقى (فهم) الامام او المنفرد اشتبه عليه حرف او كلمة او تقديم او تاخير فى قرأته بين امرين ولا يخالف كل واحد منهما الاخر فى المعنى نحو الحكيم العليم وعلى عكسه ونحوها يقرأ على غالب ظنه وان لم يكن له غالب ظن فتركه اولى (شمر) نحوه (ظهر) الاية الطويلة تقوم مقام الثلث فى حق اقامة السنة (بم قب بح) قرأ فى الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدأ فى الثانية انا اعطيناك الكوثر ثم ذكر يقطع ويبتدأ اذا جاء نصر الله (عك عج خو) يتم الكوثر (بم) قرأ فى الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدأ فى الثانية الم تركيف اوتبت ثم ذكر يتم ولو اصابه وجع السن لا يطيقه الا بامساك الماء فيه او باخذ دواء بين اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدي بالامام وان لم يجد يصلى بغير قرأة ويعذر ومقدار الصلوت والتسبيح فى الاخرين ثلث تسبيحات فى غريب الرواية لا باس بان يقرأ المعوذتين فى المكتوبة وهو قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وفى روضة الناطقى وهو قولهم وانما لم تكتبا فى مصحف ابن مسعود لان الناس كانوا يتعوذون بهما فامن فوتهما عنهم (ث) انهما ليستا من القرآن عند ابن مسعود وقال بانهما منزلان من كلام الله تعالى وكان يوتى بهما النبى صلى الله عليه وسلم فاشتبه عليه انهما من القرآن ام ليستا منه فلم يكتبهما فى المصحف وفى الايضاح للاترازى ان ابن مسعود لم يكتب فى مصحفه الفاتحة والمعوذتين فقيل له لم لم تكتبها قال لو كتبتها لكتبتها قبل كل سورة وانما تركتها لانه

امن النسيان لان الصلوة لاتتم الابها ولانها تثنى فى كل صلوة وروي انه رجع عن ذلك بعد ما قرأ على علي بن ابي طالب وقال حسبتهما عوذتين وروي ان ابي بن كعب كتب فى مصحفه مائة وستة عشر سورة زاد فيه سورتين دعاء الوتر اللهم انا نستعينك اللهم اياك نعبد الى قوله الملحق لانه سمع النبي عليه السلام يقرأهما فى دعاء الوتر فظن انهما من القرآن ولم يسأل النبي عليه السلام منه ثم رجع الى الامام المجمع عليه فعلمه بان ذلك كان وهما منه والقرآن ما تضمنه الامام مصحف عثمان ابن عفان باجماع الصحابة على ذلك وماعداه فانه لايعد قرآنا قال استاذي صدر القرآء سيد الشهداء رشيد الايمة القيدي رح ذكر فى الشافى فى علل القرأة ثم الذي يزيل هذه الشبهة فيما الزمونا من قصة عبد الله بن مسعود وابي ان الامة اتفقت على القرأة التي اختارها ايمة القرآء واجتمعت الامة على انها صحيحة ووجدنا اسانيد اكثرها راجعة الى هذين الصحابيين فان قرأة ابن كثير ونافع وابي عمرو مسندة الى ابي بن كعب وقرأة عاصم وحمزة والكسائي مسندة الى ابن مسعود وفى كلها اثبات المعوذتين وليس فيهما سورتا القنوت فدل ذلك على بطلان قول المخالف (ط) واختلفوا فى كفر من زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن فاولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولان الامة اجتمعت بعد الصدر الاول انهما من القرآن والاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم (فتح) فى غريب الرواية كبر فتعوذ ونسى الثناء لايعيد لفوات محله وكذا ان كبر فبدأ بالقرأة لايعيد الثناء والتعوذ والتسمية ولاسهو عليه وان كبر فتعوذ ثم سجد يبسمل وكذا ان كبر فبسمل ثم سجد ناسيا ثم ذكر يبدأ بالفاتحة ولاسهو عليه بخلاف ما اذا نسى الفاتحة فى الاولى او الثانية وذكر فى السورة او بعدها او فى الركوع فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو (ط) مثله (عين) لايقدر على تعلم القرآن بالنظم العربي ويقدر عليه بلغة اخرى يفترض عليه تعلمه لان القرآن لايختص بالعربي عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز قرأته بغير العربية اذا كان لايحسن العربية فيفترض عليه ذلك بالاجماع فى هذه الحالة (بو) بقرأة آية فى قيام الليل تعدل ثلثا يحصل السنة (فلك) قرأ فى الاولى من النفل تبت وفى الثانية اذا جاء نصر الله يكره وفى شرح قاضي صدر يكره فى الفرض لافى النفل (خو) شك قبل السورة فى انه هل قرأ الفاتحة ام لا يتحرى فان لم يثبت له رأي يقرأ السورة لاغير (يت) يقرأ

الفاتحة ثم السورة واليه اشار في (شمس ظم) تذكر سجدة في اثناء الفاتحة فسجد ها يعيد الفاتحة (صح) والاحسن انه يسمي في اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه ومن زعم انه يسمي مرة في الاولى فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تامل كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف في الوجوب فعندهما وروايه المعلى عن ابي حنيفة انه يجب التسمية في الثانية كوجوبها في الاولى وفي روايتهما وروايه الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا تجب الا عند الافتتاح وان قرأها في غيرها فحسن والصحيح انه يجب التسمية في كل ركعة (شح) قرأ بعد الفاتحة من وسط السورة لا يكره (خو) يكره بالاجماع الا تتميما لورده (خو) خاتمة السورة في ركعتين يكره بالاتفاق وكذا خاتمة سورة في ركعة واحدة او سورتين في ركعتين عند الاكثر وقيل لا يكره (شح) لا يكره فيهما (شب) جمع بين السورتين في ركعة لا يكره لانه عليه السلام كان يوتر بتسع من المفصل (فص) يكره ولو قرأ السورة في ركعة ثم كررها في الثانية يكره الا في النوافل (ممت) قرأة الفاتحة ثم السورة واجبة لكن قرأة الفاتحة اوجب حتى لو تركها في الصلوة يؤمر باعادة الصلوة ولو ترك السورة لا يؤمر (ممت) سئلت عن سنة القرأة في حق المنفرد رجلا كان او امرأة فقلت لم يبلغنا فيه تقدير لكن يجب ان يكون المستحب في حقهما ما كان اطول ولهذا قال محمد طول القنوت احب الي من كثرة الركوع والسجود ثم ظفرت بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان احدكم اماما فليخفف فانه يقوم وراءه الضعيف والكبير وذو الحاجة واذا صلى لنفسه فليطول ماشاء فحمدت الله تعالى عليه قال رضي الله عنه قد ورد فيه تقدير لانه ذكر الحسن في المجرد عن ابي حنيفة رح قرأة الامام المفروضة والمسنونة ثم قال قال ابوحنيفة والذي يصلي وحده بمنزلة الامام في جميع ما وصفنا في القرأة سوى الجهر وهذا نص على ان القرأة المسنونة يستوي فيها الامام والمنفرد والناس عنها غافلون (صح) قرأة سورة الحديد كالواقعة بل اتم وان كان تسعا وعشرين آية والواقعة سبعا وتسعين آية (شح) قرأ المسبوق في الاخريين مع الامام لا ينفعه وعليه القرأة فيما يقضي (شب) الاخرس يلزمه تحريك اللسان في الصلوة مكان القرأة عند محمد بن الفضل (فج) لا يلزمه (شح) يؤمر بتحريك الشفتين واللسان ويلزمه (ممت) والامي فيه

كالاخرس قال رض وفيه نظر لان الاخرس يعرف القرأة فيحركها فى مخارجها بخلاف الامى (شمر فع صبح مت) قرأ فى الاولى من المغرب والعصر وفى الثانية ويل لكل همزة لا يكره (كص) يكره لان الاولى ثلث آيات والثانية تسع آيات ويكره الزيادة الكثيرة واما ما روى ان النبى صلعم قرأ فى الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية هل اتاك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع آيات لكن السبع فى السور الطوال يسيرون القصار لان الست ههنا ضعف الاصل والسبع ثمه اقل من نصفه (شح) قال علماؤنا رح ينوى بالتلاوة فى الاخريين الذكر والدعاء لا القرأة فى تفسير الماوردى واختلف فى تفسير اول المفصل قال اكثرهم من سورة محمد وقيل من قاف وقال ابن عباس من سورة والضحى الى الناس (ط) قيل من الحجرات (شب) ينبغى ان لا يفصل بين الركعتين بسورة او سورتين وانما يفصل بسور (فح) ولو تهجى بالسجدة لا يجب ولو تهجى فى الصلوة لا يقطع لانه قرأ حروف القرآن لكن لا ينوب عن القرأة (فك) مراعاة الترتيب فى القرأة افضل من الايات المفضلة كاية الكرسى ونحوها ولو ترك القرأة فى الثالثة من الوتر وفى احدى الركعتين من الفجر وصلوة السفر فسدت قال رض ولا يمكنه اصلاح صلوته اصلا * باب فيما يتعلق بالقيام والركوع والسجود والاذكار *

(شمر) بسط يديه وسجد عليهما يجزيه ويكره (يت) رفع راسه من الركوع رافضا له يزيد فى القرأة يرتفض حتى لو لم يعده فسدت صلوته وعن اسمعيل الزاهد رفع راسه رافضا فلم يقرأ يرتفض الركوع على قياس قول ابى حنيفة خلافا لهما كالسعى الى الجمعة فلو شرع فى السورة يرتفض بالاجماع ولو ترك التسميع حتى استوى قائما لا ياتى به كما لو لم يكبر حال الانحطاط حتى ركع او سجد يتركه ويجب ان يحفظ هذا ويراعى كالشئ فى محله (فعم) كبر قائما فركع ولم يقف صار مؤديا فرض التكبير والقيام جميعا ولم يلزمه الوقف بعده قائما (كص) مثله قال رض لان ما اتى به من القيام الى ان يصير اقرب الى الركوع يكفيه (بمر) راكب السفينة لم يجد موضعا للسجود للزحمة ولو اخر الصلوة تقل الزحمة فيجد موضعا يوخرها وان خرج الوقت على قياس قول ابى حنيفة فى المحبوس اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا (مت) فى غريب الرواية عن ابراهيم النخعى كان يحذف فى التكبير ويصل خاتمة السورة بتكبير الركوع قال ابو يوسف ربما وصلت وربما تركت (فح) يصلهما وصلا وانما ترك الوصل ابو يوسف رح

تعليما للجواز (بت) المنفرد يأتي بالتسميع حالة الرفع وبالتحميد حالة الاستقرار (خو) مثله (صح) حالة الرفع (شح) اما المنفرد فيقول سمع الله لمن حمده واذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد في الجواب الظاهر قال رضي الله تعالى عنه وهو الصحيح وقد روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد وفي بعض شروح الجامع الصغير للمتقدمين انه يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع ويقول ربنا لك الحمد عند الانحطاط (شح) رفع رأسه من السجود قبل امامه يعود اليه (فع شب) ثم الطمانينة في الركوع والسجود واجبة عند ابي حنيفة على اختيار الكرخي حتى لو تركها ساهيا يلزمه السجود وعلى اختيار الجرجاني هي سنة حتى لا يلزمه سجود السهو بتركها واجمعوا على ان الاعتدال في القومة بين الركوع والسجود وبين السجدتين قدر تسبيحة واحدة سنة قال رضي الله تعالى عنه وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل جميع الاركان تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف والشافعي رح فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او ترك شيأ منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة فيلزمه ان يعيد الصلوة اذا اخفها ويكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا وعندهما صلوته فاسدة (كص مت) صلى قائما على اصابع رجليه او عقبيه ولاعذر به يجوز (فع) لا يجوز (جت) وقيل في من ينحط للسجود يجزيه من الركوع ان لم يتعمد (شح) وتفريق الاصابع سنة ركوع الرجال لا النساء (شب) في الجمعة اذا سجد على ظهر رجل يجوز قال ابن مقاتل هذا اذا وضع ركبتيه على الارض والا فلا وعن محمد يضع يديه على فخذيه في القعدة بحيث يكون اطراف الاصابع عند ركبتيه (شط) يضعهما على ركبتيه كالركوع (ز) دخل في ركوع الامام فلما سبح تسبيحة رفع الامام رأسه اتمها ثلثا وان دخل قبل ركوع الامام لا يتمها بل يرفع (ط) لا يتمها مطلقا * باب في القعدة والذكر فيها والقيام منها والخروج من الصلوة * (شم) ترك القعدة الاولى في الفرض فلما قام عاد اليها وذكر انه لم يكم

له العود يقوم فى الحال ولو عاد الامام لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة (سي) يعود معه القوم (تبيين) ولو نسى القعدة الاولى فى الوتر فقام لا يعود (شمني) ولو شرع المسبوق وقعد عند امام فى القعدة الاولى فقام الامام قبل ان يشرع هو فى التشهد فانه يتشهد وفى الاخيرة اذا سلم يقوم وسياتى فى فصل المسبوق انشاء الله تعالى (ش) قعد قدر التشهد فى القعدة الاخيرة نائما فلما انتبه سلم يجزيه وله ان يدعو فى القعدة الاخيرة بعد التشهد بما احب بعد ان لا يدعو بما يفسد الصلوة لانه عليه السلام علم ابن مسعود التشهد ثم قال له ثم اختر من الدعاء افضله (ممت) الدعوات الماثورات بعد التشهد فاولها ما قال زيد بن على بن الحسين عدهن فى يدى ابي على بن الحسين وقال له عدهن فى يدى على بن ابي طالب رض وقال عدهن فى يدى رسول الله صلعم قال عليه السلام عدهن فى يدى جبرئيل وقال هكذا انزلت بهن من عند رب العزة اللهم صلى على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم تحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وعلى ال محمد كما سلمت على ابراهيم و على ال ابراهيم انك حميد مجيد قال رض وهذه الرواية مخالفة لما اعتدناه بعد التشهد وتتبعت الاصول وسألت العلماء فلم اجد فيها رواية لا موافقة ولا مخالفة حتى اعتقدت ما اعتدناه مبتدعا حتى ظفرت بحمد الله فى الصلوة لخميرالوبرى صاحب الاضحية كيفية الصلوة التى مرت عن على رضي الله عنه وفيه عن كعب بن عجزة ان الصحابة قالوا للنبى صلعم عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال قولوا اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم و على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد روى عن على وعبد الله بن عباس وابن مسعود وجابر رضى الله عنهم انهم قالوا لرسول الله صلعم عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال عليه السلام قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك وسلم على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين

وبنا انك حميد مجيد ثم قال (خو) ان اخذ المصلى بحديث كعب فحسن وان اخذ بحديث على فاحسن وان اخذ بحديث الصحابة فهو اجود واحسن وبه ناخذ لان روايته اكثر فالتمسك به افضل (ش) المقتدى نسى التشهد فى القعدة الاولى فذكر بعد ما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد يؤيده جواب (ظم) فيمن ادرك الامام فى القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق فى التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه كذا هذا (كص مت) فرغ المقتدى عن التشهد قبل امامه فانه يسكت (شب) سلم عن يمينه وسهى عن يساره يسلم عنه ما لم يخرج من المسجد والصحيح انه اذا استدبر القبلة لا يأتى بها (جت) ويبطل القعدة بالعود الى التشهد وسجدة التلاوة عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ومن زفر لا تبطل (صبق) يعتبر فى قدر التشهد عند ابى يوسف فراغ الامام عن قرأته وعن محمد انه لا يعتبر الفراغ وانما يعتبر قدر التشهد لا الفراغ (ز) فرغ المقتدى عن التشهد قبل امامه وذهب جازت صلوته * باب فى السترة والمرور بين يدى المصلى * (مت) فى غريب الرواية النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير (عك) البير سترة (بخ) اراد المرور بين يدى المصلى فان كان معه شىء يضعه بين يديه ثم يمر ويأخذه ولو مر اثنان يقوم احدهما امامه ويمر الاخر ويفعل الاخر هكذا ويمران وان كان معه دابة فمر راكبا اثم وان نزل وتستر بالدابة ومر لم يأثم ولو مر رجلان متحاذيين فالذى يلى المصلى هو المار (ذم نخ) قام فى آخر الصف فى المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه قال رض دل عليه ما ذكر فى الفردوس برواية ابن عباس رح عن النبى عليه السلام انه قال من نظر الى فرجة فى صف فلسدها بنفسه فان لم يفعل فمر مار فليتخط المار على رقبته فانه لا حرمة له اى فليتخط المار على رقبة من لم يسد الفرجة * باب فيما يكره من العمل فى الصلوة * (شح) لا باس بان يتكلم مع المصلى ويجيب هو برأسه (بم) مثله به ورد الكتاب والاثر عن عائشة رض (عس) فرغ المقتدى عن الصلوة والدعوات لما فرغ امامه من التشهد لا يكره والموافقة فى الافعال شرط دون الاذكار (شد) جلس فى الصحراء للصلوة يكره ان يتنخم يمنة ويسرة والافضل فى التنخم الى اليسار (عك) السدل ان يلبس الصدرة ولا يدخل يديه فى كميها كعادة اهل بلدنا وعن جار الله

العلامة مثله (صح) السدل ان يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه فاذا ضم طرفيه امامه فليس بسدل وفى كراهة السدل خارج الصلوة اختلاف المشائخ (صح) واختلف فيمن صلى وقد شمر كميه لعمل كان يعمله قبل الصلوة او كان هيئته ذلك او عقص شعره وجمع ذوائبه لعمل كان يعمله قبل الصلوة او هيئته ذلك او صلى فى ثوب واحد وملك غيره وعن الحسن عن ابى حنيفة انه ينبغى للامام ان يلبس ازارا وردا وقميصا فان امهم فى قميص صفيق او ازار متوشحا به اجزاه وان امهم فى ازار او سراويل فقد اساء لانه يعد عاريا واساءة فى الخدمة واستحب اللبس المعتاد لانه متوارث (ظم) صلى وهو مشدود الوسط لا يكره (شح) صلى بقباء يشد وسطه ففيه تشبيه لعبادة ربه (بح) ظهر على انفه ذنبان فى الصلوة فمسحه اولى من ان يقطر منه على الارض وكان يرسل كميه فى الصلوة ويقول لان نى امساكهما كف الثوب وانه مكروه (بم فح) وغيرهما كانوا يمسكون ذلك قال رض وهو الاحوط * باب فيما يفسد الصلوة من الافعال وغيرها * (فع) حمل المصلى مقدار وصف او اكثر ثم وضعه لم يفسد ولو حول ظهره الى القبلة فسدت (بح) هرة جلست على فخذ المصلى او حجره وعليها نجاسة اكثر من قدر الدرهم فسدت ان مكثت عليه قدر ركن (ط فح) ركب ظهر الساجد صبى ثيابه نجسة فسدت ان كان لا يستمسك على ظهره بنفسه وان كان يستمسك لا تفسد لان ثيابه تبع له قال رضى الله عنه فعلى هذا لا تفسد بالهرة لانها تستمسك (بم) يسجد للسهو على رأس الركعتين فى الظهر على ظن التمام ثم ذكر يبنى (عك حم) ذكر بعد التشهد فى الفجر انه لم يقرأ فى الاخيرة فقام وصلى ركعة فسدت (مت) لزيادة ركعة غير معتد بها (خج) صبى ارتضع ثدى امه فى الصلوة بغير فعلها ونزل اللبن لم تفسد (ط) فسدت وان لم ينزل لا تفسد (شح) ان مص ثديها ثلثا فسدت والا فلا وفى النوادر ونزل لها لبن لم تفسد وهو الاصح (يت) تلا آية السجدة وسجد فظن الموتم انه ركع فركعوا وسجد والم تفسد صلوتهم وان سجد والاخرى فسدت (م ط) مثله (كص) سبق امامه فى جميع الاركان لكنه كان شاركه فى ما بين الركنين كالقومة ونحوها لم تفسد وعليه قضاء ركعة واحدة لان الثانية صارت قضاء عن الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة وانما لم تفسد بالاولى لانهما لما اشتركا فى القومة لم يتصل سجودها بركوعها فلم تفسد وقيل تفسد

لانفراده بركوع وسجود وفى كتاب المتجانس قيل لمصل منفرد تقدم فتقدم بامره اودخل رجل فى فرجة الصف فتقدم المصلي حتى وسع المكان عليه فسدت صلوته وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأي نفسه (جمع) قام الامام الى الرابعة من المغرب فتابعه المتنفل فسدت قعد الامام اولم يقعد وان تذكر فعاد وكذا فى الخامسة من ذوات الاربع علم به اولم يعلم وبه (ث) لاقتدائه فى موضع الانفراد (جت) مثله (شط) وذكر الفضلى انما تفسد اذا قعد الامام فى الرابعة والا لم تفسد لانه لم يحق عليه الانفراد حتى يقيد الخامسة بالسجدة (ظت) والصحيح ماذكر فى الشافى انه لو قام الى الخامسة قصد النفل خرج من الظهر فى الحال وان لم يقصد لا يخرج حتى يقيدها بالسجدة فكذا ههنا لو قام المتنفل ساهيا لا تفسد وان قام عالما بخطأ الامام تفسد وكذا فى المسبوق قال رض وعلى هذا اذا سجد الامام سجدة ثالثة سهوا وتابعه المقتدى مع علمه انها ثالثة فالفساد فيه اظهر (ط) تابع المسبوق الامام فى سجود السهو ثم تبين انه لم يكن عليه سهو فسدت (اصغر) الذ بوسى سجد الامام لتلاوة من غير ان يجب عليه وتابعه القوم فسدت صلوتهم ثم قال هذه رواية عن اصحابنا واما عندى فلا تفسد (م) بشر عن ابى يوسف رفع المصلى الى صف النساء او حول وجهه او كشف عورته او وقع قدام امامه من الزحام فصلوته تامة مالم يركع اولم يسجد على تلك الحالة وهذا قول ابى حنيفه وان تعمد شيئا منها فسدت (جت) عن محمد يصلى وبيده عنان دابته اومقودها وهو نجس فان كان موضع قبضته نجسا لم يجز والا جاز ان كان يتحرك بتحركه فى ركوعه وسجوده وان جذبته الدابة حتى زال عن موضعه فجاوز موضع السجود فسدت والا فلا (صغر) سهى عن القعدة الاخيرة وافتتح التطوع لا تفسد مالم يقيد الركعة بالسجدة ولو تعمد فسدت (س) تفسد فى الحالين * باب فى الاقوال المفسدة * (ظم) ارتج على الامام ففتح عليه من ليس فى صلوته وتذكر فان اخذ فى التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد والا فتفسد لان تذكره يضاف الى الفتح (ظم) وفتح القرأة من المراهق كالبالغ وعن عبد الله الصغار ولو سمع الموتم ممن ليس فى الصلوة ففتحه على امامه يجب ان تبطل صلوة الكل لان التلقين من الخارج (شم) ولو تلا منه القرأة ثم ارتج عليه لا يفتح عليه المقتدي مالم يخف فساد صلوته (بو) سمع المصلى من مصلى آخر ولا الضالين فقال امين فعن ابى حنيفة انه لا تفسد صلوته وعند المتاخرين تفسد (فج)

تفسد كل الا اذا كان خارج الصلوة (شمر فع) مسبوق كبر يجهر المؤذن فيه بالتكبيرات فدخل فيه رجل ونادى المؤذن ان يجهر بالتكبير وركع الامام للحال فجهر المؤذن للحال بالتكبير فان قصد جوابه فسدت صلوته وكذا الوقال عند ختم الامام قرأته صدق الله وصدق رسوله وكذا اذا ذكر في التشهد الشهادتين عند ذكر المؤذن الشهادتين تفسد ان قصد الاجابة (بمج) قام الامام الى الخامسة فتنحنح المقتدي تنبيها لا تفسد (ظهر) اخطأ الامام فتنحنح المقتدى ليهتدى الى الصواب لا تفسد (صح) التنحنح بغير سبب يكره وان كان بسبب كخشونة في حلقه او اعلام لغيره انه في الصلوة لم يكره ولم تفسد صلوته (سى) ان لم يمكنه القرأة الا بالتنحنح فهو عذر والاصح ان التنحنح لتزيين القرأة لا تفسد الصلوة (فك) لدغته العقرب فقال بسم الله فروى عن ابى حنيفة انه تفسد كالانين من وجع (بمج) في الهارونيات سلم قائما على ظن انه اتم الصلوة ثم علم انه لم يتم فسدت لانه سلم في غير محله بخلاف القعود وصلوة الجنازة وقيل يبنى ولو قام الى الثالثة عالما بما فتح المقتدي فظن انه اخطأ فقعد وسلم ثم ذكر انه لم يتم يبنى (بمج شح) قرأ الامام يا ايها الذين امنوا فقال المقتدى لبيك او قال سمعنا واطعنا لا تفسد (ظهر قب) قال بعد التشهد الاول ناسيا السلام عليك ثم ذكر فقال ورحمة الله لا تفسد (جت عك) سلم المسبوق ناسيا ودعا بدعاء كان عادته اعاد (شمر صي) لو قال استغفر الله وهو عادته لا يعيد كرخي يعيد قال رض ولو قال المسبوق بعد التروبحة سبحان الله الخ كما هو المعتاد ينبغي ان لا تفسد (فيج) قرأ المسبوق الفاتحة بعد سلام الامام على المحتاج ناسيا فسدت (بق) ترك حرفا او آية او اخطأ في لفظ فنادا والمؤتم بذلك الحرف او الاية فاخذه بطلت صلوتهم اذا اخذه لانه تعلم بلا حاجة وكذا الوسمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه (كص) استعطف هرة او كلبا او ساق حمارا او وقفه بلغة اهل الرستاق لم تفسد الصلوة لانه صوت لاعجاء له بخلاف الانين فانه همزة ممدودة مع غنة (شح) رأى منكرا فجهر بالقرأة زجرا ومنعا لا يضره واجمعوا ان الحولقة لا تفسد الصلوة والحمدلة لعطاس غيره لا تفسد وعن ابى حنيفة انه تفسد (فيج) وغيره قام الامام الى الثالثة فقال المقتدى سبحان الله لا تفسد والتهجى بكلمات القرآن والتعوذ عند الوسوسة لا تفسد (ط) والحولقة لدفع الوسوسة في امر الدنيا تفسد وفي امر الاخرة لا تفسد (فيج) قال عند ذكر النار بالخ

اخكان اوقال خانت نادا وقال واويلى تفسد قيل له لوقال اوه من ذكر النار لا تفسد قال رض شرع فى الفرق ولم يتضح لى ولاصحابه فرق (بو) فرأخذوه فغلوه فقال بالج عارميا يعنى اعصمنى اونجنى اللهم نجنى لا تفسد * باب فى الجماعة ومسجد المحلة *(صح) اذا كان مطرا وبرد شديدا وظلمة شديدة اوخوف اوحبس فى لك كله يمنع لزوم الجماعة (شمر) الوحل عذر (صح) والسفر ليست بعذر (شمر فع) يصلى بهم فطلعت الشمس يستحب الجماعة فى القضاء (فع) ولا يترك مسجد محلته لزيادة تقوى غيره اوعلمه فى فتاوى صاعد امام محلة يصلى العشاء قبل غيبوبة البياض اخذ ابقولهما فالافضل ان يصلى وحده بعد البياض وفى النظم ترك الجماعة فى مسجد حية وصلى عامة صلوته او بعضها فى جماعة جامع مصره فقيل هو افضل وقيل جماعة مسجد حية افضل واذا كان متفقها فجماعة مسجد استاذه لدرسه اولسماع الاخبار اومجلس العامة افضل بالاتفاق لتحصيل الثوابين كذا افتى ابو محمد عبد الله بن الفضل (شمر) الاشتغال بالجماعة كيلا يفوته ركعة او ركعتان اواكثر افضل من اسباغ الوضوء السنى ثلثا (بو) التوضي ثلثا افضل من ادراك تكبيرة الاولى لان الاخبار فى التوضي ثلثا متواترة وفى التكبيرة الاولى مشهورة (فع شز) يدرك التكبيرة الاولى فى مسجد آخر وفى مسجده يفوته ركعة اوركعتان فالافضل مسجده (شمر عج) وغيرهما ترك الجماعة بغير عذر يجب التعذير وياثم الجيران بالسكوت عنه (تج) يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يقبل شهادته ولا يعذر الامام والمؤذن والجيران بالسكوت (بمز) يشتغل بتكرار اللغة فيفوته الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار الفقه ومطالعة كتب الفقه فانه يعذر فى ترك الجماعة قال رضي الله عنه وجوابه الاول فى من واظب على ترك الجماعة تكاسلا وقلة مبالاة بها وجوابه الثانى فى من لا يواظب على تركها لاشتغاله بالفقه لنفعه وللمسلمين وكلا الجوابين على هذا التفصيل حسن (بمز) شرع فى فائتة لا يوجب الترتيب ثم اقيمت الجماعة لا يقطعها وان خاف فوت الجماعة (جت) ومن شغل عن الجماعة جمع باهله فى منزله (فع مت شز) قال ابو حنيفة سهى اونام اوشغل عن الجماعة جمع باهله فى منزله وان صلى وحده يجوز (شح) يصلى باهله فى منزله احيانا يكره اى من غير عذر (صح) خلافه (عك حمز) اهل السوق الذين منازلهم فى السكك فمسجد السوق مسجد محلتهم مادامو افيه ومسجد السكك فى

سائر الاوقات (صح) الاكثر على ان الجماعة سنة مؤكدة ولو تركها اهل ناحية اثموا ووجب قتالهم بالسلاح لانها من شعائر الاسلام (شب) انها سنة مؤكدة غاية التاكيد وتاركها مسيء وقيل انها فرض كفاية وبه اخذ الطحاوي والكرخي وجماعة وقيل انها من فروض الاعيان وبه داود بن علي الاصفهاني واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وابن خزيمة حتى قالوا لو صلى وحده لم يجز وفي الصلوة التقى الجماعة واجبة عند العراقيين يأثم بتركها مرة بلا عذر وعند الخراسانيين انما يأثم اذا اعتاد تركها واختلف العلماء في اقامتها في البيت والاصح انها كاقامتها في المسجد الا في الفضيلة وهو ظاهر مذهب الشافعي (ن) ابو بكر رأى المصلي في ثوبه نجاسة اقل من الدرهم يغسله وان خاف فوت جماعته وان خاف فوت الوقت والجماعة مضى صلوته واحب الي ان يدخل في الجماعة اذا خاف فوتها ولا يغسله (صح) فاتته الجماعة في مسجد فاتى مسجدا آخر فيه جماعة فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلعم (س) مؤذن المسجد اذن واقام وصلى وحده ليس لمن يجيء بعده الجماعة فيه (صح) ينتظر الاقامة لدخول المسجد فهو مسيء (فع) مثله (شم) صلى ثلثا من العصر ثم اقيمت ليس له ان يصلي الرابعة

قاعدا لينقلب نفلا فيدرك الجماعة لان الاتمام فرض والجماعة سنة * باب الاقتداء وما يمنعه * (شم فع) رفع رأسه من الركوع والسجود قبل امامه يجب عليه العود متابعة للامام والمعتبر هو الاول (طح) مثله (يت) للمقتدي في الجماعة ان يذكر الله في قلبه دفعا للوسوسة (مخ) امام لا ياتي بالطمانينة لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي بمن ياتي بها (كب) وغيره يعلمه الطمانينة ويصلي معه بم (نسي القنوت وركع ولم يتابعه القوم فرفع رأسه وقنت وركع ثانيا وتابعه القوم فسدت صلوتهم لانهم اقتدوا في الركوع الثاني مفترضين بالمتنفل (شبه فع) لم تفسد صلوتهم على الروايتين في العود الى القنوت (فع عك) انتهى الى الامام وهو في الركوع فان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول لا يدركها يدركها ولا يمشي (صح) لا يكبر عند الباب اذا خاف فوت الركعة (خو) لا بأس بالجماعة في الصيف في مدرسة الترجمانيين لانها فناء المسجد قال رض جوز الجماعة في فناء المسجد للحر فيحفظ هذا الان فيه بلوى لاهل الرساتيق في الصيف (مس يف حم) ولو كان الامام في صفة واقتدى به انسان في صفة اخرى لم يجز (عك) صلوا بالجماعة في خان القاضي او

بخان المسبل والباب مغلق يجوز الاقتداء بالامام فيه وان لم يتصل الصفوف وهو جواب القاضي حكيم ببخارا (بو) لا يجوز (صح) قيل المسافة التي تمنع الاقتداء في الصحراء تمنعه في البيت والاصح انه يجوز في البيت كالمسجد وهو يؤيد جواب (عك عح) معه صف واحد في المسجد وباقيه خلل فقام رجل خارج المسجد لزيق الباب واصطف الناس عنده يجوز صلوتهم لان المسجد مكان واحد فالذي عند الامام كانه عند الباب حكما (عس) مثله (شب ش ظم) لا يصح (س) اتى جماعة ولم يجد في الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب احدا (صح) قيل يقوم وحده ويعذر وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه والاصح ما روى هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا ودخل في الصف قال رض والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره يفسد صلوته وفي المجرد عن ابي حنيفة رح ان من دخل المسجد يقوم بانقص الجانبين من الصف فان استويا فالايمن فيصير الامام بحذاء وسط الصف والقيام في الصف الاول افضل من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث هكذا روى في الاخبار وهو ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولا على الامام ثم يتجاوز عنه الى من بحذائه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى الميامن ثم الى الصف الثاني وروي عنه عليه السلام انه قال يكتب للذي خلف الامام بحذائه مائة صلوة وللذي في جانب الايمن خمسة وسبعون صلوة وللذي في جانب الايسر خمسون صلوة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلوة (صح) محمد عن ابراهيم النخعي اذا تكامل الصف فلا تزاحم فانك توذي والقيام في الصف الثاني خير من الاذى (بو) وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني يخرق الصف الثاني لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول وبه (عك صح) والسواقي تمنع الاقتداء كالانهار عند ابي يوسف رح وبرواية عن ابي حنيفة وقال محمد لا تمنع الا ما يجري فيه السفن ولو ادرك الامام في القيام وهو يخافت بالقرأة يستفتح والا فلا رواية فيه عن المتقدمين وقال المتاخرون لا يستفتح سمع القرأة اولم يسمع وقال ابوبكر محمد بن الفضل لا يستفتح سواء كان عدم سماعه لبعد او صمم وقيل لصمم لم يستفتح ولبعد يستفتح والاصح التسوية كما في الخطبة (صح) تقدم قدم المأموم عليه قليلا قيل لا يجوز كيف ما كان وقيل يجوز ما بقيت المحاذاة في شيء من القدم

والاصح ان الاعتبار باكثر القدم فاذا اختلف قدم الامام والماموم في الصغر والكبر الاصح ان الاعتبار بالساق والكعب لان القوام به (شد ط) كبر والامام راكع فانحنى وسوى ظهره قبل ان يرفع الامام رأسه من الركوع فقد ادرك الركعة والا فلا (بو) مثله قال رض وقال المتاخرون ان لقيه وهو اقرب الى الركوع صار مدركا والا فلا (صح) مثله *باب فيما يتعلق بالامامة ومسائل المحاذات* (فع) يصلي العشاء وحده فقرأ الفاتحة او بعضها فجاء رجلان واقتديا به يجهر فيما بقي وفي (فع) مثله (فك) ان قصد الامامة يجهر (ظم) ليس في المحلة الا واحد يصلح للامامة لا يلزمه ولا يأثم بتركها (شم) ونية الامام امامة النساء تعتبر وقت الشروع لا بعده (بم) ولو نوى امامة امرأة بعينها لا يصح اقتداء غيرها به (فح) مثله (فع فك حم) ونية النساء تصح بدون حضورهن (عك) يشترط حضرتها (جت) نوى النساء الاهذه عملت نيته (فك) المحارم كالاجنبيات في المحاذات (شب) والمحاذاة في صلوة لا تشترك فيه مكروهة (عك) اقتدت به ولم ينو هاهل تصير شارعة في النفل فيه روايتان (عت يت) لا تصير شارعة لا في الفرض ولا في النفل (حل) الجنب والمحدث تيمما فالمحدث اولى بالامامة ابوذر المقتدي بالمرجين لا يعيد وبالمجبرة والمشبهة المخالفة في المعنى يعيد (عم يح) اقتدى حنفي المذهب في الوتر بمن يراه سنة يجوز لان الوجوب فيه ضعيف ولهذا لا يلزمه القرأة في الركعات كلها (شب صح) لم يجز (ط) عن محمد بن الفضل انه يصح (جم) امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع (بو) علم الامام بفساد صلوته المختلف فيه فلم يأمرهم بالاعادة لا يسعه ويجب العمل فيه على ما يعتقده (صح) تبين له انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن (حك) لا يلزمه الاخبار بذلك لانه ما سكت عن معصية بل عن خطاء معفو عنه قال رض وهذا اصح من جواب (بو صح) واليه اشار ابو يوسف سواء كان فساد صلوته مختلفا فيه او متفقا عليه فان الامام اذا لم يعلم فساد صلوته لا تفسد صلوة المقتدين عند الشافعي فينبغي ان لا يلزم الامام اخبارهم بذلك اصلا (س) لا بأس يقول الامام قبل التكبير استووا ويكبر قبل الاستواء او بعده ولو افتتح الصلوة منفردا واقتدى به رجل فكبر ثانيا لاجله فهو على التكبيرة الاولى لعدم تغير تحريمته

ولو كانت امرأة ترتفع التحريمة الاولى للتغيير (عمت) فى صلوة الاثر لهشام الخنثى يصلى خلف الخنثى يجوز استحسانا لا قياسا (صح) من جوز اقتداء الضالة بالضالة فقد غلط غلطا فاحشا لاحتمال اقتدائها بالحائض كاقتداء الخنثى المشكل بالخنثى المشكل فصار فى مسئلة اقتداء خنثى المشكل بالمشكل روايتان (س) اذا كان برجل جرح سائل فتوضأ وام قوما قال مشائخ بلخ لا يجوز وقال محمد بن شجاع صلوة القوم جائزة كمتيمم ام المتوضيين قال رض هذا قول صحيح فقد قال فى الجامع الاصغر صاحب الجرح السائل ام الاصحاء قيل لا يجوز فى حق المقتديين وقيل يجوز لهما وبه قال ابو يوسف وعلى هذا الخلاف المبطون والمستحاضة فى تاسيس النظر وينبغى ان يجوز اقتداء الحرة بامة حاسرة الرأس (شب) قال ابو يوسف يكره امامة صاحب هوى او بدعة وهو من كان على غير الحق بتاويل فاسد كالخوارج ومن كان من اهل الخصومات فى الدين فهو صاحب بدعة (بو) دخل المسجد من هو اولى بالامامة من امام المحلة فامام المحلة اولى (كص) عار وصاحب جرح سائل لا يؤم احدهما صاحبه لانه اقتداء كاس بعار واقتداء صحيح بصاحب عذر (شح صح) حاذته المرأة اقل من مقدار ركن تفسد عند ابى يوسف وعندهما انما تفسد بمقدار ركن (صح) قال الرازى فى شرحه اقتدى الحنيفي فى الوتر بمن سلم عند الركعتين لا يسلم معه ويصلى معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام عن صلوته لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف انفه ويرى الامام انه لا ينقض وضوءه صح الاقتداء لانه مجتهد فيه فطهارته صحيحة فى حقه (صح) قيل صح الاقتداء فى فصل الرعاف والحجامة وقيل لا يصح وبه الاكثر وان راى انه احتجم ثم غاب فالاصح انه يصح الاقتداء به لانه يجوز ان يتوضأ احتياطا وحسن الظن به اولى فان شاهد الثقوى انه مس امرأة ثم صلى قبل الوضوء قال مشائخنا صح الاقتداء به وقال ابو جعفر وجماعة لا يجوز كا ختلافهما فى جهة التحرى يمنع الاقتداء * باب فى السنن وما يتعلق بتركها * (شم) قال الله على ان اصلى سنة الفجر اربعا لا يلزمه وينبغى ان يصليها اربعا فى وقت آخر كما فى الصوم (شم صح) عليه سنة العشاء وقام الامام الى التراويح يقدم السنة ويقضى التروايحة (شم) صلى سنة الفجر وفاته الفجر ينبغى ان لا يعيد السنة اذا قضى الفجر (ظم) لا يصلى فى القعدة الاولى فى سنة الظهر ولو صلى ناسيا فعليه السهو (يف) لا يلزمه السهو ولا يصلى فى الاربع

قبل الجمعة وبعدها واذا قام الى الثالثة لا يستفتح وفى الباقى يصلي ويستفتح (ظم) اخر السنة بعد الفرض ثم ادها فى آخر الوقت لا يكون سنة (عك) يكون سنة (يت) لو اشتغل بالاربع قبل الظهر يفوته ركعتان من الظهر يترك السنة بخلاف سنة الفجر لو كادتها (شم فح شه) الاسفار لسنة الفجر افضل من التغليس ليقرب من الفرض وقيل المستحب فيها اول الوقت (شم ظم) نذر بالسنن واتى بالمنذور به فهو السنة وقال تاج الدين ابو صاحب المحيط لا يكون آتيا بالسنة (ظم) صلي سنة الظهر فظنها الظهر فشرع فى الركعتين ثم ذكر يتمها ولو افسدها قضاها (بم) والرجل والمرأة فى الاربع قبل الظهر سواء ولو خاف انه لو صلى سنة الفجر بوجهها تفوته الجماعة ولو اقتصر فيها بالفاتحة ويتسبيحة فى الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر عليها الان ترك السنة جائز لادراك الجماعة فترك سنة السنة اولى وعن القاضى الزرنجري لو خاف ان يفوته الركعتان يصلى السنة ويترك الثناء والتعوذ وسنة القرأة ويقتصر على آية واحدة ليكون جمعا بينهما وكذا فى سنة الظهر (شم) شرع فى سنة الفجر ثم علم ان الجماعة تفوته لا يقطعها ولا يقتصر على آية لكن يتم الفاتحة (ظم) شرع فى السنة ثم ذكر انه ادها فقطعها فعليه القضاء (فح بم) بخلافه (حل) صلى سنة العشاء فتبين انها وقعت بعد الفجر فانه ينوب عن سنة الفجر ولو ادرك الامام فى التشهد فى الفجر يتابعه ويترك سنة الفجر (عت) والقصر فى ركعتى الفجر فى القرأة افضل من التطويل (طح) فى شرح الاثار الافضل ان يطال (شح) ولو طول القرأة فيهما لا يجوز بخلاف الفرض (ش) مثله (حت) والتطوع قبل الفجر ركعتان قائما ويخففهما (م) يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون والاخلاص وان تطولهما فلا باس وعن ابى حنيفة ربما قرأت فيهما جزئين من القرآن (عك) الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه (صح) وكل عمل ينافى التحريمة ايضا قال رض وهو الاصح (شح) من الصلوات على مراتب فاقواها ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التطوع بعد الظهر لانه متفق عليه وقبله مختلف ثم التطوع بعد العشاء ثم التطوع قبل الظهر ثم التطوع قبل العصر ثم التطوع قبل العشاء ثم الافضل ان يكون كله فى بيته الا التراويح (فح) واختلف فى اكل السنن بعد سنة الفجر فقيل الاربع قبل الظهر والركعتان بعد والركعتان بعد المغرب كلها سواء والاصح ان الاربع قبل الظهر اكد

قلت وبذا استقصيت الكلام فيما فى شرح مختصر القدوري (صح) واما ماسوى ركعتى الفجر من السنن اذا فاتت على الانفراد لا تقضى عندنا وعند الشافعى تقضى واذا فاتت مع الفرض تقضى عند العراقيين كالاذان والاقامة وعند اهل خراسان لا تقضى بخلاف سنة الفجر لتاكدها ولا يترك المسافر ركعتى الفجر وله ترك ماسواها (صح) ولا يؤدبهما قاعدا ولا راكبا واختلف فيما سواهما (حت) من محد اهل بلدة تركوا الاذان اوسنة من السنن يقاتلون وان كان واحدا ضربته وحبسته وعن ابى يوسف رح لا يقاتلون على السنن وعنه انهم يقاتلون على الاذان وعن نصير فى الوتر والقنوت والانف فى الجنابة يؤدبون ويحبسون ويقاتلون فى السواك والفم والانف فى الوضوء وركعتى الفجر تأمرهم ولا تؤدبهم قال البقالى واطلاق ماذكرنا يقتضى خلافه (س) بترك الاربع قبل الظهر او الركعتين بعدها وركعتى الفجر لا يلحقه الاساءة لانه تطوع الا اذا قال فعله النبى صلعم وانا لا افعله فيكفر (كص) صلى الفريضة وجاء الطعام فان ذهب حلاوة الطعام او بعضها يتناول ثم ياتي بالسنة وان خاف فوت الوقت ياتى بالسنة ثم يتناول الطعام (مت) مثله (شب) اذا لم يسع وقت الفجر الا للوتر والفجر او السنة والفجر فانه يوتر ويترك السنة عند ابى حنيفة وعندهما السنة اولى من الوتر (بخ) شرع فى سنة من السنن او التراويح لا يلزمه المضى ولاقضاءها اذا افسد ولو شرع فى سنة الفجر ثم ذكر انه اداها يقطعها ولا شيء عليه (بم) كذلك (بو) اقام

المؤذن ولم يصل الامام ركعتى الفجر يؤديهما ولا يجب عليه اعادة الاقامة * باب النوافل والصلوة المنذورة * (نم) دخل مع الامام فى الظهر متطوعا ثم ذكر انه لم يصل هذا الظهر يقطعها ويشرع معه فى الظهر لان ماشرع فيه يصير مؤدى باداء الظهر فيكون قطعه لاكماله (شم) نوى انه يتطوع اربعا وشرع فيه فهو شارع فى الركعتين عند ابى حنيفة وعندهما لو سلم عند الركعتين ناسيا له ان يتمها اربعا (فع) مثله (يت) اوجب على نفسه صلوة فى وقت بعينه يتعين ولو فاتت يقضيها كالصوم (شم) اداء النفل بعد النذر افضل من اداله بدون النذر (عك) اراد ان يصلى نوافل قبل بنذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هى (شمس) ظن ان فى الوقت سعة فشرع فى التطوع ثم علم انه لو اتمها يفوت الفرض عن الوقت لا يقطعه كما لو شرع فى النفل ثم خرج الخطيب للخطبة (فع ظم)

قال لله علي ان اصلي يوما فعليه ركعتان (شمر) ولو قال ان قدم فلان فلله علي صلوات شهر فقدم فعليه صلوات شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنن لكنه يصلي الوتر والمغرب اربعا (بق) انه ليس بمذكور ويجوز ان يقال يلزمه ستون ركعة لكل يوم ركعتان ويجوز ان يقال مائة وثمانون ركعة لكل يوم ست ركعات ويجوز ان يقال خمس مثل المفروضات لكنه يتم المغرب اربعا (ست) وهو الاولى (حمر) ان عنى الفرائض لاشيء عليه وان عنى مثلها يلزمه ويتم المغرب اربعا (شمر بح فعمر) نذر ان يصلي اربعا بتسليمة يصلي في التشهد ويستفتح اذا قام الى الثالثة (شمب فص عك فع) ولو قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن علي البزدوي انه لا يعود (فح) في غريب الرواية انه قام الى الثالثة في النفل ساهيا يمضي فيها عند ابي حنيفة و عند محمد رحمهما الله يجلس ويسجد للسهو ولو ترك القعدة الاولى تفسد قياسا لا استحسانا (شح) مثله وان لم ينو اربعا وقام الى الشفع الثاني يعود في الاحوال كلها وتفسد ان لم يعد (شمر) يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستفتح في ذوات الاربع من النوافل دون السنن (فع) الاصح ان لا ياتي بهما لانها صلوة واحدة (فك) مثله (ظهر) لا ياتي بالصلوة في القعدة الاولى من الاربع قبل الظهر ولا في غيرها وقد مر جنسه (شص) صلوة تحية المسجد ثابتة عند ذا وقيل يجلس ثم يقوم ليكون اروح والاصح ان يصليها كما دخل قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم في المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس (بق) ولا يجوز بعد طلوع الفجر (حمر) مثله في شرح السنة من دخل المسجد عند الشافعي لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد وذهب قوم الى انه يجلس ولا يصلي وهذا قول ابن سيرين وعطاء والنخعي وقتادة وبه مالك والثوري واصحاب الرأي وفي مناقب ابي حنيفة ان ابا حنيفة رح كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وقال محمد هذا احسن وليس بواجب (صح) ودخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب من تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلوة (خبح) نوت اربعا فرضا او نفلا ثم حاضت لا قضاء عليها (شص) عليها قضاء النفل وفي صوم النفل روايتان (شح) شرعت في صوم النفل ثم افسدته فحاضت فعليها القضاء وان حاضت قبل الافساد ففيه روايتان ولو شرعت في الصلوة ثم افسدت فحاضت قضتها ولو حاضت ثم افسدت دخل فيها شبهة القولين (حمت)

قبل الصلوة قائما ثم مرض ان كان يوجى برؤه لم يجز ان يقضيها قاعدا بخلاف قضاء المكتوبة فانه يجوز قاعدا في الحالين (صح) ولو قال لله علي سجدة تلاوة تلزمه ولو قال سجدة قال ابو حنيفة رح لا تلزمه خلافا لابي يوسف صدر القضاة في شرحه للجامع الصغير في مسئلة ويكره عد الاي وما روي من الاحاديث ان من قرأ في الصلوة الاخلاص كذا مرة ونحوه فلم يصححها الثقات اما صلوة التسبيح فقد اوردها الثقات وهي صلوة مباركة وفيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة وروها العباس وابنه عبد الله وابن ابي جعفر وعبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروها ابو عيسى في جامعه وعبد الله ابن ابي حفص الكبير في جامعه وحميد بن زنجويه في الترغيب بروايتين والمختار منهما ان يكبر ويقرأ سبحانك اللهم الخ ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشر مرات ثم يقرأ الفاتحة وسورة مثل سورة والضحى ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يكبر ويركع ويسبح ثلث مرات ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يرفع رأسه ويكبر ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يكبر ويسجد ثانيا ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الخ عشرا ثم يقوم ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الاولى ويصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة ويقعد تين هكذا يقوله في كل ركعة خمسا وسبعين مرة ولا يعد بالاصابع فانه يقدر ان يحفظ بالقلب وان احتاج يعد بجزء الاصابع حتى لا يصير عملا كثيرا ولم يذكر (صح) وقتها وذكر حميد بن زنجويه فقال في اول هذا الحديث اربع ركعات تصليهن من ليل او نهار وذكر في آخر هذا الحديث الا غفر الله لك ذنوبك قديمها وحديثها وعمدها وخطأها سرها وعلانيتها وخرجت من ذنوبك كيوم ولدتك امك فان استطعت ان تفعل ذلك كل يوم مرة والا فكل جمعة والا فكل شهر والا فكل سنة مرة قال رض وفي شرح السنة زاد والا ففي كل عمرك من الدنيا مرة واحدة (صح) تنفل بثلث او خمسين او سبع قضا ركعتين خلافا للشافعي (شح) المتنفل في المغرب يتمها اربعا فان قعد الامام عند الثالثة وقام الى الرابعة وتابعه المتنفل فقيل تفسد وقيل لا تفسد (حت) وكذا تفسد قبل القعود * باب في التراويح والوتر * (ظهر) صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة

لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه (عك) اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر (يف) اذا صلى معه بعض التراويح يصلي الوتر معه وكذا اذا لم يدرك شيأ منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح كذا ذكره (ث شمر) فسدت الترويحة فقضاها يكون ترويحة (صح) دخل المسجد والامام في التراويح فقال اصحابنا يصلي العشاء ولا يتابعه في التراويح وعن الزعفراني ادرك الامام في بعض التراويح يصلي معه الوتر ويصلي بقية التراويح بعده (بو) قرأ في قيام الليل آية تعدل ثلثا القرآن فهو مسنون (عن) ولو نام المقتدي في القعود فتنبه وقد سلم الامام فانه يتم التشهد ثم يسلم وان لم يدر ما كان بقي من التشهد يسلم ويتابع امامه في الترويحة الاخرى (بخ) امام يصلي التراويح على سطح المسجد فقد اختلف في كراهيته والاولى ان لا يصلي فيه عند العذر فكيف في غيره (ط) صلاها في شدة الحر على سطح المسجد يكره (بو) اقتدى به على ظن انه من التراويح فاذا هو وتر يتمه معه ويضم اليها ركعة رابعة ولو افسدها لا شيء عليه * باب في السهو والشك في الصلوة * (شمر) كبر المسبوق جهرا سهوا مع امامه تكبير التشريق ينبغي ان يلزمه السهو ولو تعمد لم تفسد صلوته (سي) مثله (فع) غلب على ظنه انها الرابعة فاتمها وقعد وضم اليها اخرى وقعد احتياطا فهو مسيء لان الغالب كاليقين ولو نام في صلوته فزاد ركوعا او سجودا لا يلزمه السهو (بخ) النائم فيما يوجب السهو كاليقظان (ظهـ) شك المقتدي في صلوة الامام وهو في القعدة الاخيرة انه صلى ثلثا ام اربعا يمضي في صلوته مع الامام ويعيد (ظهـ) وغيره المنفرد يعتاد الجهر في صلوة الجهر فخافت في بعضها ناسيا ثم جهر او جهر ثم خافت لا يلزمه السهو ولو عاد المقتدي قبل سلامه الى سجود السهو مع امامه بعد ما سلم هو وقع موقعه لانه مجتهد فيه (عك) شك الامام انها الثالثة او الرابعة ينتظر قيام القوم او قعودهم وبنى عليه جاز لانه طالب امارة بخلاف ما اذا دخل في صلوته رجلان معا فلما فرغا شك احدهما انه مسبوق ام لا فاعتمد بفعل صاحبه تفسد وكذا اذا شك في قدر ما سبق فاعتبر فعل صاحبه تفسد (ظهـ) فرغ من الفاتحة وتفكر ساكتا اي سورة يقرأ مقدار ركن يلزمه السهو ولو ترك الامام الجهر في التراويح او الوتر يلزمه السهو ولو قرأ الفاتحة في خلال القنوت او سلم ساهيا لا سهو عليه (صح)

قيل اذا ترك كل الفاتحة يلزمه السهو وقيل بل اذا ترك آية منها يلزمه السهو والمذهب انه لا يجب اذا قرأ اكثرها وعن القاسم بن محمد الخوميني اذا ترك التسمية في اول كل ركعة يلزمه السهو (جص) ولا يتعلق السهو بترك الاستفتاح والتعوذ والتسمية وتكبيرات الصلوة وقوله سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وكل ذكر ليس بمقصود وهو ما يجعل علامة لغيره فبتركه لا يلزم السهو وما هو مقصود كالقرأة وهو ان لا يجعل علامة لغيره فبتركه يلزمه السهو (صح) ولو ترك تكبيرة او تكبيرتين من صلوة العيد فعن ابي حنيفة رح انه يلزمه السهو (بزد وي) ولو ترك تكبيرة الركوع من صلوة العيد يلزمه السهو دون غيرها قلت والظاهر انه اراد بها تكبيرة الركوع الثاني لانها تقوى بتكبيرات العيد لكونها تبعا لها (صح) ترك سجدة التلاوة عن موضعها يلزمه السهو في الغنية مثله (حجت) بدأ بالسلام من اليسار فلا سهو عليه ويثني باليمين ولا يعيد وعن ابي يوسف اعاد في الاخرى ما قرأ في الاولى يسجد للسهو قال (صف) وهذا نص على انه لا يجوز ان يقرأ في الثانية ما قرأ في الاولى (صح) في غريب الرواية عن ابي يوسف يجب السهو وهذا في الفرائض اما في الفضائل فلا سهو عليه صندي للآثار الواردة فيها (شلفع شم) لماجلس المتنفل يوم الجمعة صعد الامام المنبر وعليه سهو يسجد ها قال (فتح صف) يصلي العصر وعليه سهو واصفرت الشمس لا يسجد للسهو (كص) قرأ القرآن في ركوعه او سجوده او قعوده فعليه السهو فكذا في القومة بعد الركوع (شب شص) نعى السورة وركع ثم رفع رأسه وقرأ السورة انتقض ركوعه (كص) حتى لو لم يعد الركوع تفسد صلوته (صح) قيل على قياس قول زفر تفسد وعند اصحابنا لا تفسد (ضبق) دخل المسبوق في صلوة امامه بعد ما سجد سجدة واحدة للسهو فتابعه في الاخرى لا يقضي الاولى اصلا (عك) قيد الخامسة بالسجدة ثم رفع رأسه رافضا قبل الحدث لا يرتفض (شب) العاجز عن السجود والمومي والذي يسير على دابته اذا سهوا يسجدون للسهو (صح) سلم المسبوق مع الامام فعليه السهو في التسليمة الثانية لانها الاولى كذا ذكره ابن سماعة في النوادر عن محمد ولو ترك سجدة من ركعة وسجد في الثانية ثلثا لا ينوب الزائد عن الفائتة الا بالنية لانهما دينان ولو سهى عن سجدة في الاولى وقام الى الثالثة قبل التشهد ثم ذكر السجدة الفائتة فسجدها لا يفعل بعدها الان السجدة التحقت بالاولى فلم يكن القعدة

في محلها بخلاف ما لو سهى عنها في الثانية ايضا فانه يسجد بعد رفض القيام الى الثالثة سجدتين ويقعد لانه ما بعد السجدة الثانية او ان القعدة (فجم) تطوع بركعتين وسهى ثم بنى عليه ركعتين يسجد للسهو ولو بنى على الفرض تطوعا وقد سهى في الفرض لا يسجد (فك) سهى عن التسمية قبل الفاتحة يلزمه

السهو (عك) اوجب السهو بترك التسمية بين الفاتحة والسورة * باب في سجدة التلاوة والشكر *

(شمصي فع) يستحب تقدم التالي في آية السجدة على السامعين (شبز) يتقدم التالي ويصطف السامعين خلفه (شص) مثله ولا يرفع السامعون رؤسهم قبله فان فعلوا اجزاهم ولو تبين فساد سجدته بسبب لم تفسد عليهم (عبس) يسجد التالي ويسجدون معه حيث كانوا وان لا يؤمرون بتسوية الصف خلفه لان تقدم التالي في الفعل نوع متابعة امروا بها دون ماسواها (شمر) ويستحب ان يقوم للسجدة ثم يخر منه الى السجود وان كانت كثيرة واراد ان يسجدها متوالية (فع) قرأ اقرأ باسم ربك فلما قال واسجد سكت ولم يقل واقترب يلزمه السجدة (ظمر) وقاضي حكيم ولو نواها في الركوع عقيب التلاوة ولم ينوها المقتدي لا ينوب عنه (فع) مثله ويسجد اذا سلم امامه ويعيد القعدة ولو تركها تفسد صلوته (شمر) تلا آية السجدة ويريد ان يكررها للتعليم في المجلس فالاولى ان يبادر فيسجد ثم يكررها ولو اخر سجدة عمدا او ناسيا يسجدها حين تذكر في اي حال كان ولو تلا آية السجدة في الشفع الاول من النفل او سنة الظهر وسجدها ثم تلاها في الشفع الثاني يسجد وفي الفرض اختلاف بين ابي يوسف ومحمد رح ويكره ان يقرأ الامام آية السجدة في صلوة المخافتة الا اذا ركع بها (عت) مثله (شمر فع يت فك ظمرخو) ولا يجب على المحتضر الايماء بسجدة التلاوة (فع) قيل يجب سلم في صلوة الفجر بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة وطلعت عليه الشمس في تلك الحال فسدت صلوته عند ابي حنيفة (ظمر عج) لا يجب نية التعيين في السجدات (عت) السجود اولى من الركوع بها في صلوة الجهر دون المخافتة (عص ظمر) قام صعد المنبر ومد رجليه جلس للدرس فتلا آية السجدة ثم قص للناس حتى اتمه او قرأ عليه سبقين او ثلثا ثم قص للناس حتى اتمه او قرأ عليهم ثم اعاد تلك الآية فعليه سجدة واحدة (بو) تلاها في مجلس العلم مرتين يسجد مرة لان المجلس واحد وان طال (صح) قرأ آيتين بعد هاتم ركع بها يجزيه وفي

الثلث لا يجزيه في وسط السورة وفي آخرها يجزيه (ش) تلاها وتحول عن موضعه فاعادها فعن محمد رح انه اذا تحول عنه مثل عرض المسجد اوطوله فعليه اخرى والا فلا فاما على ظاهر المذهب فعليه اخرى قرب من ذلك المكان او بعد (عن) ولو تلاها في الصلوة فسدت صلوته فعليه ان يسجد لانها لما فسدت بقي مجرد تلاوة فلم تكن صلوتية ولو اداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لصحتها لان بالمفسد لا يفسد جميع اجزاء الصلوة وانما يفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه (صح) صلى الظهر خمسا ثم ذكر بعد ه سجدة تلاوة يسجد هاثم يضم اليها السادسة ويجب ان لا يسجد في قول ابي يوسف لانه خرج من الصلوة التي تلاها فيها عند ه (شمب) المرأة تصلح اماما للرجل في سجدة التلاوة دون صلوة الجنازة ولو صليا على الدابة نقرأ احدهما آية السجدة في الصلوة سرا والاخر في صلوته مرتين وسمع كلاهما من صاحبه فعلى من تلاها مرتين سجدة واحدة خارج الصلوة وعلى صاحبه سجدتان (صح) وعن ابي حنيفة لا ارى سجدة الشكر شيأ اى مسنونة وعنه انه كرهها قال محمد لكنا لا نكرهها ونستحبها وسجدة الشكر اذا اتى الانسان امر يسره فاراد الشكر فعليه ان يكبر ويخر ساجدا مستقبل القبلة فيحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه وقال الشافعي احب سجود الشكر اذا انعم الله نعمة ظاهرة او دفع عنه نقمة متوقعة اما اذا سجد سجدة منفردة فليس بقربة ويباح فاما السجدة التي تقع عقيب الصلوة فيكره لان الجهال اذا رأوها اعتقدوها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي الى هذا فهو مكروه كتعيين السورة للصلوة وتعيين القرأة لوقت ونحوه (صح) يكره ان يسجد شكرا بعد الصلوة في الوقت الذي يكره فيه النفل ولا يكره في غيره * باب صلوة المسافر والصلوة في السفينة وعلى الدابة * (شمب) سفينة وقعت على الارض سمكت لا يصلي فيها الا قائما (بمقب) مسافر دخل مصرا وتزوج لا يصير مقيما بنفس التزوج (فح) صار مقيما لحديث عمر رض ولقوله عليه السلام من تزوج في بلد فهو منها والمسافرة تصير مقيمة بنفس التزوج عندهم (عمن ظم) مسافر ومقيم اشتريا عبدا يصلي العبد صلوة مقيم (عصح) الاصح انه يصلي صلوة مقيم في اصح الجواب في (شب) نية السفر والاقامة الى الزوج اذا استوفت مهرها والا فاليها لان لها ان تحبس نفسها وان سلمت نفسها عند ابي حنيفة قلت وهذا في المهر المعجل دون المؤجل قال وكذا

لجندي اذا خرج مع الامام فالنية الى الامام ان ارتزق منه والا فلا وكذا النية الى رب الدين اذا خرج بعد يونه اذا كان مفلسا والا فلا وكذا النية الى الشخص اذا شخص غيره ظلما لانه غالب عليه وله الاختيار وكذا النية الى الاعمى دون قائده اذا قاده باجر والا فلا ثم اذا علم التابع فيها بنية المتبوع صار مقيما والا ففيه اختلاف والاصح انه لا يصير مقيما حتى يعلم وفي النوادر كوفي باع داره وخرج مع عياله يريد ان يتوطن بمكة فلما انتهى الى الثعلبية رجع الى خراسان ليتوطن بها ومر بالكوفة يتم لان الوطن الاصلي لا ينقضه الا وطن اصلي وهو لم يتوطن بعد (ضح) الراكب اذا كان مطلوبا له ان يصلي وهو سائر (كص) وان سير الدابة لا يجزيه اصلا كرحى يجزيه للمطلوب ان كان يرتكض (ضح) ولا يجزي للطالب اصلا (شب) اذا لم يجد في المطر مكانا ينزل يقف بدابته نحو القبلة ان امكنه والا فيستدبرها ويصلي بالايماء (فح) مثله وكذا اذا تعذر عليه النزول للخوف وكذا في المحمل يدور الى القبلة ان قدر وهذا كله اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها راكبها لا يجزيه الفرض ولا التطوع عليها (كص) واذا لم تسر الا بتسييره يؤخر الصلوة الى الوقت الثاني كما في حالة المسابقة والسباحة (شح) اقتدى مقيم بمسافر وترك القعدة مع امامه فسدت صلوته فالقعدتان فرض في حقه (شق) والعامري وغيرهما من المشرحين انها لا تفسد وهي نفل في حق المقتدي (خك) ولو اقتدى مسافر بمقيم وتركا القعدة الاولى فالاصح انه لا تفسد صلوة المسافر (جت) وليس على المسافر ان يصلي السنن وقيل اذا كان نازلا فانه يصلي وقيل يصلي ركعتي الفجر خاصة وقيل ركعتي المغرب ايضا حاوي سافر الرستاقي يقصر اذا جاوز بيوت القرية وحيطانها وان لم يكن فيه قرية فالبيوت (جت) نوى اقامة خمسة عشر يوما فقيل يعتبر عزمه على البتات وقيل اذا غلب على ظنه انه يمضي على عزمه ولا يرجع عنه كفى (سج) رجل ام قوما في بلدة وسلم على رأس الركعتين وذهب وتم القوم صلوتهم ولم يعلموا انه كان مسافرا فصح صلوتهم ام كان مقيما ففسدت فسدت صلوتهم لان الظاهر انه كان مقيما سلم على ركعتين سهوا وانكان خارج المصر لا تفسد ويجوز الاخذ بالظاهر في مثله كمقيم مسافر ام احدهما صاحبه وصليا اربعا وسهى الامام عن القعدة الاولى وسجد للسهو ثم شكا ايهما الامام فانكان هو المسافر فسدت صلوتهما والا فلا فانه لا تفسد صلوتهما لانهما اتما فالظاهر ان الامام هو المقيم

(بو) مسافر صلى ركعتين بغير قرأة ثم نوى الاقامة قبل السلام وصلى ركعتين فقرأ فيهما صح صلوته وعند محمد والشافعي لا يصح لان القرأة فى الاربع فرض عند الشافعى وعند محمد لما لم يقرأ فى الركعة الاولى فسدت كالفجر فلا ينقلب صحيحا بعده ولو ترك القعدة الاولى ثم نوى الاقامة يجوز لانها سنة فى الفرائض * باب فى صلوة الجمعة * (يمت) مصلى الجمعة فى الرستاق لا ينوى الفرض بل ينوى صلوة الامام ويصلى الظهر وايهما قدم جاز فى الرستاق الذى لا يجب الجمعة فيه بالاتفاق قلت وفيه اشارة الى انه يؤخر الظهر اذا اختلف فيها قال (يمت) ويلزمه حضور الجمعة فى القرى ويعمل بقول على رض اياك وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره فليس كل سامع نكرا تطيق ان تسمعه مذرا ولو علم وهو فى داره ان الامام قد خرج للخطبة فان قرب داره بحيث يسمع الخطبة لا يصلى السنة وان بعدت تخير ان شاء صلى السنة فيها ثم حضر وان شاء تركها وحضر (شه) كان المؤذن واحدا للجمعة فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم كثروا فى عهد عثمان تغمده الله (ظم) شرع فى سنة الظهر ثم شرع الامام فى الخطبة يمضى وان كان فى النفل يقطع قبل السجدة وبعدها عند الركعتين (فح) صبي خطب يوم الجمعة وهو يعقل فالمختار عندي انه يجوز (ط) صبى خطب يوم الجمعة وله منشور الوالى وصلى بالناس بالغ جاز (فع مت) لا يجوز ولا يجوز صلوتهم وان قد موا بالغا صح فاما الخطيب فيشترط فيه ان يصلح للامامة فى الجمعة (صح) ولما ابتلى اهل مرو باقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء فى جوازهما نفى قول ابى يوسف والشافعى ومن تابعهما باطلتان ان وقعتا معا والا فجمعة المسبوقين باطلة امر ايمتهم باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا فى نيتها فقيل ينوى السنة وقيل ينوي ظهر يومه وقيل ينوي اخر ظهر عليه وهو الاحسن لانه ان لم يجز الجمعة فعليه الظهر وان جازت اجزته الاربع عن ظهر فائت عليه قلت والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت فى ظاهر المذهب (صح) واختيارى ان يصلى الظهر بهذه النية ثم يصلى اربعا بنية السنة ثم اختلفوا فى القرأة فقيل يقرأ بالفاتحة والسورة فى الاربع وقيل فى الاوليين كالظهر وهو اختياري وعلى هذا الخلاف فيمن يقضى الصلوات احتياطا والمختار عندى ان يحكم رأيه فيها واختلفوا انه هل يجب مراعات الترتيب فى الاربع بعد الجمعة بمرو والعصر حسب اختلافهم

فى النية واختلفوا فى سبق الجمعة بماذا يعتبر اذا اجتمعا فى مصر واحد فقيل بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما والاول اصح واختلف فى المرض هل يجب عليه الجمعة فقيل هو كالمريض والاصح انه اذا بقى المريض ضائعا بخروجه فهو عذر ولو وجد المريض ما يركبه فمختلف كالاعمى اذا وجد قائدا وقيل لا يجب عليه اتفاقا كالمقعد وقيل هو كالقادر على المشى فيجب فى قولهم وهو الصحيح لان المركوب مملوك له وسرعة المشى والعدو الى الجمعة لا يجب عند ناوعامة الفقهاء واختلف فى استحبابه والاصح ان يمشى على السكينة والوقار والمستحب المشى اليها لانه عليه السلام ما ركب فى جمعة وفى الرجوع اختلاف والاصح ان يكون مسيا بترك الجلسة بين الخطبتين (عمن) اهل مصر لم يصلوا الجمعة لمانع يكره لهم اداء الظهر بجماعة واليه اشار محمد فى خزانة الفقه الخطب ثمانية يبدأ فى ثلث منها بالتحميد وهى خطبة الجمعة والاستسقاء والنكاح وفى الخمس بالتكبير وهى خطبة العيدين والخطب الثلاث بالموسم لكنه يبدأ بالخطبة بمكة وبعرفات بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد (شم) نزل الخطيب وسبقه الحدث ولم يستخلف احدا فللقوم ان يستخلفوا (صح) قال ابن سماعة سمعت محمدا يقول لو ان اهل مصر مات واليهم فولوا رجلا يصلى بهم جاز ألا ترى ان رجلا لو قهرهم ظلما ثم صلى بهم الجمعة اجزت ذلك (طح) يجوز الجمعة خلف الخارج والمتغلب وقال ابو بكر الرازى لو كان السلطان فاسقا فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلى بهم الجمعة ويصير كان الامام اذن لهم فيه لتعذر استيذانه (صح) قال ابو يوسف فى الجوامع ينبغى للامام اذا صعد المنبر ان يتعوذ بالله فى نفسه قبل الخطبة (شب) يرتفض الظهر باداء بعض الجمعة بان يتكلم فيها عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يرتفض مالم يودها كلها هكذا روى الحسن وفى ظاهر الرواية ادراك بعض الجمعة كاف لارتفاض الظهر عندهما * باب العيدين وتكبير التشريق * (فعم نجم) تقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة اذا اجتمعا (بح) وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة (ش) شرع فى العيد ثم افسده قضى ركعتين عندهما وعند ابى حنيفة رح لا قضاء عليه ابو حفص الكبير يقضى ركعتين لا يكبر فيهما (عك) التسبيح بين تكبيرات العيد اولى (جت) عن الحسن يفصل بين كل تكبيرتين بقدر ثلث تسبيحات ولا يقول شيأ (صح) ولا يصلى العيد اهل القرى والبوادى وقال الشافعى يصليها

الرجل والمرأة منفردا في اي موضع كان (شمر فع) اقامة صلوة العيد في الرساتيق تكره كراهة تحريم (عك) قبيح وكان اذا سمع ذلك يغضب غضبا شديدا (جت) والتوارث في الخطبة افتتاحها بالتكبير ويكبر قبل ان ينزل من المنبر اربع عشر تكبيرة (جت) وعن مالك تهنية الناس في الفطر الاضحى قبل الله منا ومنكم من فعل الاعاجم وكرهه وهكذا رواه عبادة بن الصامت عن النبي صلعم وعن الاوزاعي التحية بالسلام حسن وتلاقيهم بالدعاء بدعة وكذا عن الحسن انه محدث وعنه انه كان يقال له فيقول قبل الله منا ومنكم وكذا عن ابي امامة وواثلة وكذا عن الليث لا بأس به وكذا عن عمر الصغير تقبل الله منا ومنكم فلا ينكر (شد) يستحب يوم الفطر للرجل اثنا عشر شيأ الاغتسال والسواك ولبس احسن ثيابه والتختم والتطيب والتكبير وهو سوعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى والافطار بالحلو قبل الصلوة ولو لم ياكل قبل الصلوة لا يأثم وان لم ياكل بعدها الى العشاء ربما يعاتب عليه واداء صدقة الفطر قبل الصلوة وصلوة الغداة في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق آخر والاضحى كالفطر فيها الا انه يترك الاكل حتى يصلي العيد وهو سنة وكانت الصحابة رض يمنعون صبيانهم عن الاكل واطفالهم عن الرضاع الى ان يصلوا وقيل هذا في حق من يضحي ليأكل من اضحيته اولا واما في حق غيره فلا (صمت) المتطوع اقتدى بالمفترض في ايام التشريق يكبر معه تبعا (شمر) توجه الرستاقي الى المصلى ليلا من فرسخ ونحوه يبدأ بالتكبير اذا طلع الفجر وتوجه الى الجبانة قال رض الصواب ان المسبوق يكبر اذا فرغ عند الكل فقد اطلق الكرخي انه يكبر بعد القضاء (جت) ولا يكبر المسبوق حتى يفرغ وقال ابن ابي ليلى يتابعه (شد) مثله وقال ابن ابي ليلى يكبر تبعا لامامه ثم يكبر بعد القضاء مقصودا وقال الحسن يكبر تبعا لامامه ولا يكبر بعد القضاء (كص صبغ) ويستمع القوم لخطبة العيد وينصتون لانه يخاطبهم ولكن لا يكره الكلام كما يكره في خطبة الجمعة وتعجيل صلوة العيد واجب وما خص عيدا دون عيد * باب قضاء الفوائت * (شمر) يعيد صلواته المؤداة احتياطا لاحتمال فسادها فالاولى ان لا يفعل ولو فعل لا يأثم لكن لا يصليها في الاوقات المكروهة (سي فع) يكره ذلك لانه امر لا دليل عليه (سي شمر) صلى مسافر المغرب ركعتين شهرا ثم علم انه لا يجوز سقط الترتيب (سي) امرأة تركت الظهر فحاضت في العصر ثم طهرت سقط الترتيب وعنه لا يسقط الترتيب وكذا

لا يسقط لو فاتته ثلاث او اربع قبل الحيض (ظم) مثله (صت) وهذا على قياس رواية عن محمد وعلى قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف و رواية عن محمد انه يصح الوقتية قبل قضاءها (صح) وهذا بناء على ان الاعتبار فى الكثرة بالمدة عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد بالصلوات ذكرها (صح) فيمن نسي فائتة ثم ذكرها بعد شهر قال رض لكن بينه وبين الحائض فرق واضح فلا يمكن بناء مسئلة الحائض عليه فيجب عليها الترتيب (فع كص) مثله (شمر) وكذا من اغمى عليه اكثر من يوم وليلة (كص) وكذا لو مسح ثم جن من ساعته ثم افاق بعد مدة يكمل مسح المدة (بط) بخلاف الاغماء ولو قضى فوائت ولم ينو انها الاولى اوالاخرى لجهله بذلك ثم علم فعليه اعادة ماقضى بدون هذه النية (ظم) الاصح ان ينوي الظهر والعصر وغيرهما وليس عليه ان ينوي انها هى الاولى ولو فاتته صلوة ونسيها اياما ثم ذكرها لا يجب الترتيب (صح) وبه نص ابو يوسف وفى رواية ابن سماعة عن محمد يجب الترتيب لان عند حماد خلت ساعات بين الفائتة والوقتية فى التكرار فسقط الترتيب وعند محمد الاعتبار بالصلوات وليس خمس فوائت فلا يسقط الترتيب (شمر) صلى المغرب اربعا ولم يقعد عند الثالثة وهو يظن انه يجزيه ثم علم بعد اربع صلوات فسادها فالجاهل كالناسي فلا يجب عليه قضاء ما صلاها (فع) التنفل اولى من قضاء الصلوات التى فسدت فى قول وهو يرى جوازها وكذا اذا لم يطب قلبه بالصلوات التى صلاها فى شبابه فالتنفل اولى ابو نصر الدبوسى لا يستحب قضاءها قال رض الاعادة احسن اذا كان فيه اختلاف من المجتهدين (خو) اذا لم يتم ركوعه ولا سجوده ويؤمر بالاعادة فى الوقت لا بعده (يت) القضاء اولى فى الحالين (ط) سجد على الصورة وكان فوق رأسه بحذائه او امامه فى الحائط او الستر صح يكره ولكن ينبغي ان يقال بالاعادة لا على وجه الكراهة وكذا الحكم فى كل صلوة ادیت مع الكراهة (شح) صلى خلف امام يلحن فى القرأة ينبغى ان يعيد (ط) يكره للانسان ان يقضى صلوة عمره ثانيا قال رض هذا محمول على ما اذا لم يكن فيها شبهة الخلاف فى الجواز ولم يكن مؤداة على وجه الكراهة (كنز) من يقضى الصلوات احتياطا لشبهة الاختلافات يصلى المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات (بحر) فعم (مثله علاء الخياطى (ظت) يصليهما ثالثا (فتح) صبى بلغ وقت الفجر لم يصل الفجر وصلى الظهر مع تذكره يجوز ولا يجب الترتيب بهذا المقدار (بم) شرع فى المكتوبة وغفل عنها حتى ضاق عنها وقت الفرض الاخر بحيث لا يسع الا

الوقتية فلا رواية فيه عن المتقدمين والمتاخرين فان قيل يمضي فيها فله وجه وان قيل يقطعها فله وجه (خك) وضعه في العشاء والفجر ثم قال اختلف فيه شفعوي ترك صلوات سنة ثم صار حنفيا يقضيها على مذهب البيحنيفة رح (خج) على اي مذهب قضاها جاز (مح) عليه ظهر يومين فنوى احدهما لابعينه قيل يجوز لاتحاد الجنس والمذهب انه لا يجزيه لان اختلاف الاوقات يجعلها كالفرائض المختلفة (عك) يصلي المغرب مع الامام وذكر ان عليه العصر يتم اربعا (خو) يقطعها لادائه الى تاخير المغرب وانه مكروه وفي صلوة التقي ذكر في الوتر ان عليه المغرب تفسد عند البيحنيفة خلافا لهما (شبز) مثله (مح) عليه فرائت اربع والوقت لا يسعها والوقتية ويسع بعضها وللوقتية فالاصح انه يجوز الوقتية (فح) لا يجوز حتى يقضي ما يسع فيها معها (مح) صلى الوقتية لضيق الوقت حتى سقط الترتيب ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح كما اذا سقط بكثرة الفوائت * باب الحدث في الصلوة والاستخلاف فيها * (فح) سبقه الحدث في صلوة الجنازة ينبغي ان يبني وفي الاستخلاف خلاف فضلي رعف في صلوته فذهب ليتوضأ وغسل ثوبه عن دم اصابه منه او به صاردم ثوبه اكثر من قدر الدرهم بنى ولو غسله من نجاسة اخرى استانف ولو مر على حوض ماء ثم جاوز منه الى حوض آخر يبني (حك) عطس فسبقه حدث يبني (فح) سقط منها الكرسف مبلولا بغير فعلها بنت في قولهم وان سقط من تحريكها بنت في قول ابي يوسف خلافا لهما (جب حم) احدث الامام فقدم من جانب الصف او من آخر الصفوف لا بأس به (عك) الباني اخذ نعله ليتوضأ وشيأ اخر فسدت (س) احدث في ركوعه فاستوى قائما او في سجوده فاستوى جالسا فسدت لانه ادى جزأ مع الحدث ولو تاخر محدودبا منخفضا يبني ولو استخلف الامام وجهر بالاية التي ينتهي اليها فسدت صلوته وصلوتهم لانه قرأة بعد الحدث وهو اداء الصلوة مع الحدث (شب كص) ذهب الى البناء ثم وقف ويتفكر في امر دنياه فسدت (كص مت) ولو وقف وتفكر كم ركعة صلى يبني (شب) ولو سبقه الحدث فمكث ساعة ثم انصرف فسدت لانه مكث غير محتاج اليه كرخي ولو استقى الماء من البير فسدت وقال الجوزجاني لا تفسد الا اذا لم يجد غيره وللامام ان يستخلف ما دام في المسجد والصغير والكبير فيه سواء الا اذا كان مثل جامع المنصورة وجامع بيت المقدس (شب) استخلف محدثا فسدت صلوتهم وفي الجمعة يجوز ويقدم هو غيره فيصلي بهم ولو قدم امرأة فسدت صلوتهم (م)

هشام عن محمد احدث ثم شك قبل ان يقدم احدا فلم يدر اصلى ركعة او ركعتين وعلم الخليفة بشكه فعليهم سجدتا السهو * باب فى المسبوق واللاحق * (فع) تذكر الامام فائته بعد الفراغ وخلفه مسبوق ولاحق لا تفسد صلوة المسبوق والاظهر انه تفسد صلوة اللاحق (بم) وكذا اذا ارتد الامام (بخ) ولو قهقه الامام بعد التشهد فسدت صلوة اللاحق عند الجوزجانى ولا تفسد عند ابى حفص الكبير (نم ظم) سلم الامام ولم يتم المسبوق التشهد يتمه (ظم) وكذا قبل شروعه فيه يتشهد (فع مت) المسبوق يخالف اللاحق فى احكام منها مسئلة المحاذات ومنها اذا نسى الامام القعدة الاولى ياتى بها المسبوق دون اللاحق ومنها اذا ضحك الامام او احدث عمدا فى موضع السلام فسدت صلوة المسبوق عند ابى حنيفة رح وفى اللاحق روايتان قيل والاصح انها لا تفسد ومنها قال الامام بعد فراغه من الفجر كنت محدثا فى صلوة العشاء فسدت صلوة المسبوق وفى اللاحق روايتان ومنها اذا تحروا وعلموا بعد فراغ الامام مخالفة تحريه لتحريهما فسدت صلوة المسبوق وفى اللاحق روايتان ومنها اذا خرج وقت الجمعة فسدت صلوة المسبوق وفى اللاحق روايتان ومنها تذكر المسبوق ان عليه فائتة فسدت صلوته وفى اللاحق روايتان ومنها اذا كانا متيممين فرأيا فى الصلوة ماء فكذلك واما اذا انقضى ماء مسحهما فقيل تفسد صلوتهما بالاتفاق وكذا قيل اذا خرج وقت الفجر او صلوة العيد ومنها اذا طلعت الشمس عليهما فى الفجر فسدت صلوة المسبوق وفى اللاحق روايتان والاصح انه لا تفسد لانه فارغ مع الامام معنى ومنها اذا قهقه المسبوق فسدت صلوته وفى اللاحق روايتان واما اذا تحول تحريهما بعد فراغ الامام يبنى المسبوق وتفسد صلوة اللاحق (بو) لم يقعد المسبوق مع الامام بل بقى قائما فلما قرأ قوله عبده ورسوله اشتغل بالقضاء يجوز ان قرأ بعد وقت ما يجوز به الصلوة (فح) شك المسبوق بعد ما قام الى القضاء انه سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوى الاستقبال خرج من صلوته وكذا اذا سلم ساهيا فظن ان صلوته فسدت فكبر ينوى الاستقبال بخلاف المنفرد اذا شك فيها فكبر حيث لا يخرج لان صلوته واحدة بخلاف المسبوق * باب صلوة المريض * (شم) مريض يشتبه عليه اعداد الركعات او السجدات لزمه ما يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغى ان يجزيه (فع) مصل اقعد هند نفسه انسانا فيخبره اذا سهى عن ركوع او سجود يجزيه اذا لم يمكنه الا بهذا (فع فع شه) مريض

لا يمكنه الصلوة الا باصوات مثل اوه ونحوه يجب عليه ان يصلي (فع) اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلوة الاخرس ثم انطلق لسانه لا يلزمه الاعادة (فع) عجز عن الوضوء والتيمم اكثر من يوم وليلة بان شلت يداه ولم يجد احدا يوضيه او ييممه ثم قدر لم يلزمه القضاء كالعاجز عن الصلوة (شم كنج) مثله (شم) مريض لا يقدر على القيام الا مقدار آيتين او ثلث يفترض عليه القيام (ظم) ولو قدر على القيام قدر تكبيرة الافتتاح يصلي قاعدا (ط فج) يكبر قائما ثم يقعد ولو قدر على بعض القيام يؤمر بقدر ما يقدر فاذا عجز يقعد (شح) مثله (مح) مريض اضطجع على جنبه وصلى وهو قادر على الاستلقاء قيل يجوز والاظهر انه لا يجوز وان تعذر الاستلقاء يضجع على شقه الايمن او الايسر ووجه الى القبلة (شح) اخذه شقيقة فلا يمكنه السجود يومي (خويت) ولا فدية في الصلوات حالة الحيوة بخلاف الصوم (ظم) مثله (فع شح) عن محمد في النوادر قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه وفي الطريقة الغياثية اغمي عليه ثم افاق قبل اكمال يوم وليلة ثم اغمي عليه ثم افاق كذلك يلزمه الصلوات وان دام اياما للفصل (شص) عجز عن السجود لا يلزمه الركوع (كص) سقى البنج فنام يومين يقضي لان العذر جاء من قبل العباد (بو) سجد على وسادتين او ثلث وفرضه الايماء يجزيه عن القدر الممكن قال رض فعرف بهذا ان من يجزيه الايماء لا يكفيه اصل الانحناء والخفض بل يخفض بالقدر الممكن * باب الجنائز * (شط) اشتد مرضه ودنا موته فالواجب على اخوانه واصدقائه ان يلقنوه الشهادة ولا يقال له قل ولكن يقال وهو يسمع ويتلقن (فع) اجتمعت جنازتان فالافراد بالصلوة اولى من الجمع لانه مختلف فيه (بخ) اشترى الوصي من تركة الميت تابوتا وثوبا يلقى عليه ويعطي الى القراء والشعراء والنائحات الحضار في التعزية ويبني فوق القبر بالنج بناميك او حانوتا او خطيرة او مقبرة من التركة لا يجوز ويضمن جميع ذلك الا التابوت ووضع الميت في البيت مكروه ولو دفن في ارضه لا يباع ذلك الموضع في ديونه وينبغي ان لا يستثنى من التركة موضع الدفن في البيت لان دفنه فيه مكروه ولا يمنع جواز البيع (عمك) اشترى احد الورثة تابوتا للميت بغير اذن الباقين والارض ما يقبر فيها الموتى من غير تابوت يجب عليه ثمنه دون التركة (بم) امت امرأة في صلوة الجنازة لا تعاد (نظ) لم يوجد رجل فصلت عليها النساء جاز وعن ابي بكر بن حامد الدعاء

بعد صلوة الجنازة مكروه وقال محمد بن الفضل لا باس به (ط) ولا يقوم الرجل بالدعاء بعد صلوة الجنازة قال رض لانه يشبه الزيادة فى صلوة الجنازة (عس شح) حضرت وقت صلوة المغرب جنازة يقدم صلوة الجنازة على سنة المغرب (شد حم) يقدم سنة المغرب (بح) حربى دخل دار الاسلام ومعه عبد صغير مات فيها يغسل ولو صلى غير الولى فاعادها الولى ليس لمن صلى عليها ان يصلى مع الولى مرة اخرى ولو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تاخير الصلوة ودفنه ليصلى عليه الجمع العظيم بعد صلوة الجمعة ولو خافوا فوات الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن (بح) ويقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة ويقدم صلوة الجنازة على الخطبة والقياس ان يقدم على صلوة العيد لكنه تقدم صلوة العيد مخافة التشويش وكيلا يظنها اخريات الصفوف انها صلوة العيد (حت) عن شداد اكره التعزية عند القبر ذكرها فى المجرد وعنه اتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كان لجوار اوقرابة اوصلاح مشهور والا فالنوافل (عك فك) افضل صفوف الرجال فى صلوة الجنازة آخرها وفى غيرها اولها اظهارا للتواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول (ظهـ) لو لم ينتظر المسبوق تكبير الامام بل كبر قبله يصير شارعا (عس) ويكره دفن ميت على ميت بعد ما هيل عليه التراب اذا لم يجعل بينهما حاجز (ظهـ) لا يكره (فع) وجد راس ادمى لا يغسل ولا يصلى عليه ولو غسل صار الماء مستعملا وغسلته الحائض لا يكره عند ابى حنيفة رح وكرهه ابو يوسف ولو كانت محدثة لا يكره اتفاقا (صت) مات فى بيته فقال الورثة لا نرضى بغسله فيه ليس لهم ذلك لان غسله فى بيته من حوائجه وهى مقدمة على حق الورثة (شب) يقول بعد التكبيرة الاولى سبحانك اللهم وبحمدك الخ وبعد الثانية اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ وبعد الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا من المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان والمسبوق بتكبيرتين يقرأ مع الامام ما يقرأ امامه وفيما يقضي الاستفتاح والصلوة (بو) لا قرأة فى صلوة الجنازة وفى التكبير الاول يجب التحميد ولو قرأ فيه الحمد لله جاز ولو كان ساكتا يجوز صلوته (صح) ولو زاد على اربع تكبيرات ففي رواية عن ابى حنيفة رح انهم يسلمون وعنه انهم ينتظرون سلامه فيسلمون معه (حت) ولو كان القوم سبعة يصطفون ثلثة صفوف يتقدم واحد وخلفه ثلثة وخلفهم

اثنان بخلفهما واحد قال عليه السلام من صلى عليه ثلثة صفوف غفرله (شح) ويكره لمشيعي الجنازة رفع الصوت بالذكر وقرأة القرآن (صمت شم شه فع) كراهة تحريم (عمت) هو تارك للاولى (شم) كرهت صلوة الجنازة في المسجد كراهة تحريم (شه) كراهة تنزيه ولو خرج اكثر الولد حيا ثم مات صلى عليه والا فلا (عمس) ولا عبرة بالاستهلال في البطن (شب) سبي صبي مع ابيه الكافر ثم مات ابوه في دار الاسلام ثم مات الصبي لا يصلى عليه لتقرر التبعية بالموت (صح) والطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق الامام والميت جميعا (فمح) السارق الذي يصلب بامر السلطان ففي الصلوة عليه اختلاف الروايات (بم) مقابر بلغ اليها حكام الجبابرة لا يجوز نقلهم الى موضع آخر (ش) صغير لم يبلغ حد الشهوة مات مع نساء ليس معهن رجل غسلته وكفنته الصغيرة مع الرجال لانه ليس لهما حكم العورة حال الحيوة حتى لا يجب ستره ويباح النظر اليه وكذا بعد الموت كرخي قال ابو يوسف رح في الجارية العظيم والرضيع لا باس به ان يغسلهما الاب والجد والزوج وذو الرحم المحرم وكرهت غيره وعند محمد لا بأس به ايضا (بو) اما التزيين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر لا يجوز والطيب يجوز والاصح انه يجوز للزوج ان يراها (عمت) التابوت في بلادنا افضل من تركه (شبز) اذا تعذر اللحد فلا بأس بالتابوت لكن يفرش فيه التراب ويجعل عن يمين الميت لرخاوة الارض ويساره اللبن الخفيف ويطين بطن الطبقة الاعلى ليصير كاللحد (بمخ) ولو مات ولا شيء له ووجب كفنه على ورثته وكفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع على الغيب منهم بحصتهم ليس له الرجوع اذا انفق عليه بغير اذن القاضي قال رض كالعبد والزرع والنخل بين الشريكين انفق احدهما عليه ليرجع على الغائب لا يرجع اذا فعله بغير اذن القاضي (عمس) يجب منه سواء انفق من تركته او مال نفسه (خمج) مثله (صمث) انما يرجع اذا انفق ذلك ليرجع قتل عبد غيره وضمنه لا يملكه حتى لا يلزمه الكفن عليه (صح) ومن قتل نفسه عمدا او خطاء يغسل ويصلى عليه عندهما وقال ابو يوسف لا يصلى عليه

باب فيمن يبتلى بامرين ايهما يختار منه في الطهارة والصلوة

(نم) يخاف الحاقن ان اشتغل بالطهارة يفوته الوقت يصلي لان الاداء مع الكراهة اولى من القضاء (ظم) مثله (صي شم) لو اشتغلت بالصلوة يبكي ولدها وان ارضعته يفوت الوقت ترضعه اذا خافت عليه ضررا غالبا (بو)

اخرت الصلوة الى طلوع الشمس خوفا على ولدها تأثم (فع ظم) عريان معه ثوب ديباج وثوب كرياس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يفترض عليه ان يصلي في ثوب الديباج (شبز) مريض لو صلى قاعدا امكنه سنة القرأة ولو صلى قائما يعجز عنه فالاصح ان يقعد (مت) قال ابن مقاتل لو علم انه لو قام لم يزد على قوله الحمد لله رب العالمين وان قعد قدر الفاتحة والسورة فعندنا في قياس قول ابي حنيفة رح لا يجزيه الا قائما وقال محمد رح لا يجزيه الا جالسا بناء على قدر فرض القرأة (فح) وعندي ان في قياس قولهما يعني ابا يوسف ومحمدا رح ان قدر على قومة لا تسع لثلث آيات يقوم عندي حتما تلك القومة فيؤدي فرض القيام ثم يجلس فيؤدي فرض القرأة الا ترى ان المقتدي عليه القيام ولا قرأة عليه وكذا في الاخرس والامي وليس عليه ان يقرأ بعض القرأة قائما بقدر القوة وبعضها جالسا لان القرأة شرعت اما قائما واما قاعدا (فح) هذا هو اشبه الاقوال عندي قال رض ما حكاه (مت) عن غريب الرواية مختصرا بقي منه شيء لانه قال (فح) لا نقول يقرأ من ثلث آيات قائما ما يمكنه حتما والبقية جالسا لان الفرض لا يتأدى بذلك ثم قال (فح) وهو الاشبه عندي قلت فالحاصل انه يتخير ان شاء قرأ البعض قائما وما بقي جالسا وان شاء قرأها كلها جالسا وفي الشفاء عن فتاوى ابي الفضل وغيره به جراحات لو صلى في المنزل قاعدا بغير قرأة لا تسيل وان وجدا حدهما تسيل يصلي في منزله قاعدا بغير قرأة (جت) بحلقه قرح اذا سجد سال لم يسجد عند ابي حنيفة رح وعندهما يسجد وكذا اذا كان يسيل لو قرأ والاصح ان محمدا رح مع ابي حنيفة رح (فح بم) به وجع السن وانما يسكن ما دام يمسك في فيه ماء باردا او دواء يبرد اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدي بغيره فان لم يجد يصلي بغير قرأة قال رض وكذا في تكبيرة الافتتاح ولو كبر تكبيرة الافتتاح سال جرحه يشرع فيها بغير تكبيرة (بو) يلحن في قرأته لحنا مفسدا وضاق الوقت يصلي ولا يقرأ قال رض لو جاز تاخير الصلوة لاصلاح لاخرت شهورا واعواما وانه شنيع (شح) مسافر لا يقدر ان يصلي على الارض لانها نجسة قد ابتلت بالمطر يصلي بالايماء ولا يعيد اذا خاف فوت الوقت والا فيؤخرها حتى يجد مكانا يسجد فيه قال مشائخنا ويجوز التيمم لخوف فوت الوقت والرواية في مسئلة النجاسات رواية في التيمم لعدم الفرق وقياس ما روي في التيمم يقتضي مثله في النجاسة فاذا في

المسئلة روايتان (كص) اذا خشت فرجها ان ذهب عذرتها وان لم تفعل لتسيل الدم تصلى مع السيلان لان هذا ذهاب جزء من اجزائها * باب مسائل متفرقة * (فع) امرأة فى الصحراء وخلفه صفوف فكبرت الصف الثالث قبل الاول يجوز (شمر) حنفى المذهب اذا كان لا يتوضأ من الفصد لما سمع انه مذهب الشافعي فعليه الاعادة (فع) الا ان اخذ بفتواه وعن ركن الاسلام اللبادى ابن مسلمين فى دار الاسلام بلغ ولم يتفكر فى معرفة الله تعالى مدة طويلة وكان يترك الصلوات ثم تنبه وتفكر فعرفه بذاته وصفاته حق معرفته فعليه قضاء ما ترك من الصلوات اذا كان مقرا بالاسلام ملزما له حال كمال عقله ولو كان صلاها قبل معرفته فعليه قضاءها لان المعرفة شرط كالطهارة وقال نور الائمة البياعى يلزمه قضاء ما ترك ولا يلزمه قضاء ما صلى قبل المعرفة (مت) يجب عليه ما يجب على المسلمين من وقت بلوغه (شمر) من بلغ عاقلا فى دار الاسلام فالظاهر انه يعرف الله جملة فيؤمر بقضاء ما ترك (صح) المصلون ستة من علم الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر او الفجر اجزأته وان غلت نية الظهر من نية الفرض والثانى من يعلم ذلك وينوى الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه والثالث ينوى الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم ان فيما يصليها الناس فرائض ونوافل فيصلى كما يصلى الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه لان تعيين النية شرط وقيل يجزيه ما صلى فى الجماعة ونوى صلوة الامام والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلوته والسادس لا يعلم ان الله تعالى على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها الا وقاتها لم يجز (شمر) صلى قائما على عقبيه او اطراف اصابعه او رافعا احد رجليه عن الارض يجزيه ويكره ان كان بغير عذر (بو) قضى بعض المقتدين صلوته وقال ان الامام لحن فى قرأته فعلى بقيتهم قضاؤها ان كان ذلك فقيها ثقة (جت) وقيل فيمن كان عنده انه يصلى مع النجاسة اوظن انه صلى الفرض فاعادها ثم ظهر خلافه انه يجزيه ومن كان عنده ان امامه محدث اوعليه فائتة اوكان عنده ان الشمس لم يزل اعاد ومن كان عنده انه محدث اوخالف تحريه فى القبلة ثم ظهر خلافه فكذلك ويخشى عليه الكفر (ص) انه آثم فى القبلة وعن ابى يوسف رح انه يجزيه

وكذا روى عنه فى من كان عنده انه محدث او جنب وعن ابى بكر محمد بن الفضل تيقن بالحدث او بترك المسح ثم تيقن بخلافه ان ادى ركنا مع التيقن الاول استقبل والا مضى (كص مت) قام الى الخامسة فى الظهر قبل ان يقعد ونبهه القوم فلم يرجع ماذا يصنعون حتى يصح صلوتهم قالا ليس ذلك فى ايديهم ولو كان قعد فى الرابعة ثم قام الى الخامسة فالاصح انهم لا يتابعونه بل ينتظرون فان عاد قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة يسلمون معه وان قيد هاسلموا بانفرادهم (فع شم ضح كص) مريض دفع مالا الى فقير عن صلوته ثم برأ لا يسترده نظيره (ت) دفع زكوته الى فقير ثم ظهر انه لا زكوة عليه لا يسترده لانه وقع تطوعا وعن قاضى المتكلم الهمدانى صلى فى الدار المغصوبة لا يجزيه لان التبيح لا يكون فرضا وفى شرح (فص) اذا وجبت عليه فى غير الارض المغصوبة فاداها فى الارض المغصوبة لا يجزيه وقال الغياثى رح اذا ادى الصلوة فى الارض المغصوبة صح فحصلت المسئلة خلافية وفى شرح العمد للقاضى المتكلم غصب ثوبا وكان فرضه ان يؤدى الصلوة بلاستر فستر به عورته وصلى والمطالبة قائمة فسدت اذا صلى به والوقت متسع والا فلا لان الواجب عليه تقديمها على الرد وكذا اذا لزمه ردود يعة او قضاء دين الا ان ينتهى حال صاحب الحق الى ان لا يجوز تاخير حقه لضرورة وحاجة فتفسد وان اداها فى آخر الوقت وقال ابو الحسين الاصولى صلوته جائزة ان لم يستضر صاحبها بالتاخير ضررا شديدا (بخ) صلى بثوب مغصوب مع مطالبة صاحبه وفى الوقت سعة لا يطالب بها ثانيا وقضاء الدين اولى من مراعات الوقت اذا كان فى التاخير ضرر بالطالب (فع) عن ابى القاسم الحكيم من غزا فى هذا الزمان ففاتته صلوة عن وقتها يحتاج الى مائة غزوة ليكون كفارة لها (بخ) من ليس له يد ولا رجل اصلا بالخ انخرج لا يجب عليه الصلوة

* باب زلة القارئ وانه تسعة انواع نوع فى ذكر حرف مكان حرف * (عك حت حم بو)

قرأ وتحفظ بالذال المعجمة فسدت صلوته (عك) التحيات بالطاء تفسد وعن زين المشائخ وفخر المشائخ قال سبحان ربى العظوم لا تفسد (بو) تولوكم الادبار ثم لا تنصرون بالتاء تفسد وقال جار الله لا تفسد قال الشيخ وهو حسن وانه التفات عند اهل البيان وعن جار الله لو قال التحياه والصلواه والطهاره بالهاء لا تفسد وهى لغة فان من العرب من يقول جاءنى البنون والبناه (عك) لو قرأ اعوذ بالله

من الشيطان او الشيد ان اذا كان فى لسانه نكنة لا تفسد (عك عمك) الحمد لِلّه تفسد وكذا اياك نعبت اوغير المغضوب اوالتحيات لِلّه اوالتيبات اوالصلام اولم يلت ولم يولت اوالصرات اوعبده ورهوره (عك) السالحين تفسد وعن القاضي الزرنجرى لا تفسد لان السالح الذى هوذو السلاح فلا يتغير المعنى (مت) وفى المستقين عامة المشائخ انه تفسد وقيل لا تفسد (مت) سألت جار الله عمن قرأ وصطا اوواصبغ اوصقراء اومضخرات بالصاد مكان السين فقال لا تفسد لان كل كلمة وقع فيها بعد السين طاء اوعين اوقاف اوخاء جاز ان يبدل السين صادا ولو قرأ ورخمت لا تفسد لان رخم بمعنى وحم لغة اهل اليمن ولو قرأ رجلة الشطاء تفسد (عك) قرأ اللهم سل فى التشهد الاول اونسطغفرك اونخنع اونشجد اونتوكن او نحيى اوالعذيم تفسد (عس) وامروا بالسين لا تفسد لان الاسراز يستعمل للاظهار قال الله تعالى واسروا الندامة اى واظهروها ولو قرأ كئيبا مهيبا مكان مهيلا لا تفسد لان المعنى لا يتغير (بو) ربنا ولك الحمد لا تفسد لان الحرفين لا يكون كلمة بخلاف الحمد لِلّه فانه ثلثة احرف غير مغضوب تفسد قال رض يحتمل ان يكون فى المسائل ان الراء واللام من مخرج واحد فلا تفسد لهذا وفى قوله ايضا الحمد لِلّه (بو) قرأ السرات مكان الصراط لا تفسد والاعادة اولى ولو قرأ الصاد سينا فى كل القرآن فكذلك الجواب قلت وهذه القضية العامة حسنة لكن بناءها على الصراط لا يصح لان السين فيها قراءة مشهورة وليس بلحن (مت) قرأ مسيد بالياء فهى لغة بنى اسد يجعلون الجيم ياء وبنو تميم يقلبون الهمزة عينا فيقولون اشهد عن محمد اوارد ت عن افعل كذا ويقال له عنعنة تميم وهذيل وثقيفة يجعلون الحاء عينا فيقولون عتى مكان حتى ودخل اعرابي على عمر رض فقال له قتلت ضبيا مكان ظبيا وانا محرم فلم يدر عمر فقال بعض جلسائه وهى لغة بنى عقيل وتميم يجعلون الضاد زايا فى كل موضع وربيعة يجعلون الصاد سينا وتميم وبنو اسد يجعلون مكان كاف الخطاب شينا فيقولون اصطفاش وظهرش ولسعد من تميم لغة يقولون وقلوبهم وجرة مكان وجلة وقيس وتميم يقولون فى كشطت قشطت (مت) نعلى هذا اذا قرأ ذلك فى صلوته لا تفسد عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف تفسد الا اذا كان مثلها فى القرآن (فع شم) قرأ فى التشهد الاول حميت حجيت تفسد (عك) اللهين مكان الذان تفسد وكذا الصمت ورصوله وفى السلوات يعيد

احتياطا (شمس) قرأ بلى البصر مكان الراء لا تفسد (كص) نشوسا مكان النزاء لا تفسد قال ابن دريد نشزت المرأة ونشت ونشصت بمعنى (جت) عن ابن مقاتل قال لمن حمده في الرفع من الركوع ارجوان يجوز قال رضي الله وهذا حسن فقد ذكر (شح) ان من الصحابة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده باللام وهو لغة بعض العرب عن صدر الايمة المكي وزين المشائخ لفسزت بالزاء لا تفسد قال رض سالت استاذنا علامة الدنيا برهان الايمة المطرزي قدس الله روحه عمن قرأ في صلوته كلمة فيها جيم بالجيم كما في اول خوارزمية الجلد اوخيما كالذي في آخر خوارزمية الرجل او الباء پاء كالذي في اول خوارزمية الهمزة هل تفسد صلوته فتامل فيه كثيرا ثم تقرر رأيه على انه لحن مفسد قلت ينبغي ان لا تفسد على ما اختاره المتاخرون انه اذا تقارب المخرج لا يكون لحنا مفسد للصلوة فكيف اذا اتحد المخرج وبهذا القدر من التغيير لا يختلف المخرج فينبغي ان لا تفسد على ما اختاروه للفتوى (عج) قرأ غير باع بالعين المهملة لا تفسد لان البعو هو الجناية والجرم فلم يتغير المعنى تغيرا فاحشا فلا تفسد

* باب في ذكر كلمة مكان كلمة * (سمت) سالت البقالي النحوي عمن قرأ في صلوته لا يشقيها مكان لا يصليها فقال لا تفسد لان الهاء مصدرية معناه لا يشقي هذه الشقاوت كما في قوله لا اعذب به احدا من العالمين يعني لا اعذب العذاب احدا وعن جار الله قرأ وما جعلنا فتنتهم مكان عدتهم لا تفسد لان العاقبة هي الفتنة (سمر) قرأ فضربنا على آثارهم مكان اذانهم تفسد (بو) قرأ ما تنزل الملائكة مكان قوله ما ننزل الملائكة اووعد الله قيلا مكان حقا تفسد (عس) قرأ سائحات ميبات مكان ثيبات تفسد ووجوب اعادة مثل هذه الصلوة لا يوجب الترتيب لان من العلماء من قال لا تفسد الصلوة بخطأ القاري اصلا ومنهم من لا تفسده اذا كان مثله في القرآن قلت فعلم بهذه الاجوبة الثلاثة ان الفتوى في مثله على قولهما لا على قول ابي يوسف انه اذا تغير المعنى تفسد وان كان مثله في القرآن * باب في التقديم والتاخير واللحن في الاعراب * (فع عس) قرأ اذا الاعناق في اغلالهم لا تفسد لعدم تغير المعنى وعن جار الله قرأ ملك يا خذ كل سفينة غصبا بفتح اللام تفسد ولو قرأ وباركت بالكسر ينبغي ان لا تفسد لان بني على يقلبون الياء بعد الكسرة الفا فيقولون الناصاة

والمبادات وفناورضا مكان الناصية والبادية وفي ورضى (شمـ) قرأ وما ارسلنا من رسول الا نوحا يعيد قال رضى الله تعالى عنه وعلى ماذكره جار الله ينبغي ان لا يعيد (صتـ) عن زين المشائخ قرأ ليغيظ بهم الكفار بالوقف لا تفسد لان بابدال الحركة لا يتغير الكلمة عن سننها عن زين المشائخ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم برفع النون والميم او بنصبهما لا تفسد ويجوز رفعهما من حيث العربية ونصبهما بالاختصاص * باب في الوقف والوصل * (فع عكـ) قرأ سبحان كلهم بالفصل تفسد اذا بينه بيانا ظاهرا (بو) اذا لم يطل السكتة على النون يجب ان لا يضره والا فلا وهكذا اجاب في امثاله * باب في حذف الحرف والزيادة * (فع حمـ) قرأ وتعال جدك بغير ياء لا تفسد وعن جار الله مثله لان العرب يكتفي بالفتحة عن الالف اكتفاءهم بالكسرة عن الياء ولو قرأ اعذ بالله لا تفسد ايضا لاكتفائهم بالضمة عن الواو (عكـ) وجار الله والصلوات لا تفسد وكذا الوقرأ وطورسنين بحذف الياء لا تفسد (عكـ) ولو قرأ نستعنك او نؤمن بك لا تفسد (عسى) وكذا اني اصطفيناك مكان في اصطفيتك جار الله وقرأ وعافنا فيمن عفيت او قرأ فيمن هاديت لا تفسد لانه اشباع للفتحة (عكـ) في الاخلاص لم يالد فالاعادة احوط وفي قوله نشكروك ونكفروك ونتروك يعيد (كصـ) قال ابن المبارك قرأ يد عوالينيم لا تفسد على قياس قول ابي حنيفة وقال ابو حنيفة وابن المبارك من زاد حرفا في كلمة اونقص وهو يريد الكلمة بعينها لم تفسد صلوته ولو قرأ وفي السماء رزقك واذا وقع الواقعة اولا ترفعوا اصواتك بحذف الميم وجميع مايجري على لسان القاري من هذا النوع من الخطأ جازت صلوته عند المتاخرين وقال الاخرون هذا غير ما اراد الله فتفسد * باب في المتفرقات * (صتـ) قال زين المشائخ ولو قرأ الله اكبر مشددا لا تفسد وهو لغة بعض العرب في الوقف يقول في جعفر جعفر وعن فخر المشائخ مثله جار الله ورد ماء مدين بتشديد الدال تفسد (عكـ) قرأ وترحمت بتخفيف الحاء تفسد وبه جار الله (حمـ عكـ) لا تفسد (فع) عن زين المشائخ قرأ الله بالتفخيم يجوز وحكى جار الله عن الزجاج انه قال ينبغي ان يكون بالتفخيم وكان شيخنا عليه حتى فارق الدنيا (بو) قرأ هو الذي من نفس واحدة لا تفسد ولو لحن في صلوته ثم تردد انه تفسد ام لا يمضي في صلوته ثم يستفتي (شمـ) وان تردد في حذف حرف من الكلمة اكذلك ام كذلك فقيل من (عكـ) من قال لا ادري

كيف كانت قرأتي من وقت التكليف فالاحتياط لا غاية له وسعت رحمة الله لا نهاية لها قال رض اشار الى انه لا يجب القضاء والاحتياط ان يقضي قيل له لو كان عاميا لا يميز بين المفسد وغيره قال لا يقضي بالفساد ويحمل امره على السداد (عمج) قرأت عجوز الفاتحة عند (عك) فقرأت فيها ما يفسد الصلوة فامرها بترك ما يفسد فقيل له فيما مضى فقال لا يلزمها قضاءها لان الخطأ عند الشافعي لا يوجب فساد الصلوة فقال له الباقرحي هذا احسن لكن عند الشافعي في غير الفاتحة فقال اخذت من مذهبه ان الخطأ لا يفسد الصلوة دون تعيين الفاتحة فرضا عليه وعن ابي يوسف انه قال خرج من الحمام وام القوم ثم اخبره الحمامي انه كان في الحمامية فارة فاغتسل واعاد الصلوة ولم يامر القوم بالاعادة وقال اجتهادي يلزم نفسي لا غيري وفي طهارة هذا الماء اختلاف كثير وقيل من رأى غيره في رمضان ياكل ناسيا لا يخبره لان باكله هذا لا يفسد صومه (فمح) قرأ وهو التي خلق السموات مكان الذي او انعمت عليهم بكسر التاء تفسد وقال قوام الدين الصفاري لا تفسد (كص صح) يجب على الامي ان لا يترك اجتهاده اناء ليله ونهاره حتى يتعلم قدر ما يجزي به في صلوته فان قصر فيه لم يعذروان اجتهد ولم يقدر عذروا ما من لا يمكنه اقامة اللحن في الحروف كالهندي والتركي يقرأ الحمد والرحمن بالهاء والخاء او المغضوب بالذال والصمد بالسين فلا رواية فيه عن المتقدمين وينبغي ان يجتهد واحتى يصححوا قدر الفرض فان لم يقدروا صلوا بغير قرأة وان قرأ حسب ما ذكر فسدت صلوتهم وصار ذلك بمنزلة الكلام وكان الخراسانيون يفتون بجواز الصلوة بتلك القرأة لكنه لا يقتدي به غيره وروى ذلك عن ابراهيم بن يوسف وابي مطيع ومحمد بن الازهري قال ابوبكر الرازي لو صلى الامي منفردا وهو يحسن قاريا في بيته او مسجده لم يجز صلوته ولا يلزمه ان يطوف في البلد يطلب قيل له اذا غلب في ظنه وجود الماء لزمه الطلب فكذا هذا فلم يجب * كتاب الزكوة * وانه يشتمل على ستة ابواب * باب فيما يجب فيه الزكوة * (فع عت هك) المعتبر في الزكوة وزن مكة قال عليه الصلوة والسلام الوزن وزن مكة والمكيال مكيال اهل المدينة (يب) عشرة دنانير وزن مكة ينقص عنها بقلي دينار فلو بلغت الدنانير بوزن بلدنا ثمانية عشر وثلثي دينار يجب فيه الزكوة وفي فتاوي الفضلي ايضا يعتبر وزانهم كل بلد ودنانيرهم بوزنهم فيعتبر في حوارزم وزنهم

فيجب الزكوة عندهم في مائة وخمسين وزن سبعة قلت فعلى هذا ان ملك مائتي درهم في زماننا يكون نصابا وان لم يبلغ وزنها مائة مثقال ولا قيمتها اثنا عشر دينارا (جت) بعث العبد في حاجته قبل الحول ثم حال عليه الحول هناك قوم في البلد الذي فيه العبد وان كان في مفازة اعتبر المصر الذي يضم اليه (بق) الذهب البيغوني اذا بلغ الذهب الذي فيه نصاب الذهب وجبت زكوة الذهب واذا بلغ الفضة فيه نصاب الفضة وجب زكوة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة فاما اذا غلب الذهب فهو ذهب كله ويجعل الفضة مستهلكة تبعا وان غلب الفضة لم يجعل الذهب تبعا لانه اعز واعلى قيمة (فع عك) له ابل عوامل يعمل بها في السنة اربعة اشهر ويسيمها في الباقي ينبغي ان لا يجب فيها الزكوة * باب في اداء الزكوة والنية * (عح) له مال خبيث يتصدق به وينوي به اداء الزكوة عن ماله يقع عنها وقال تاج الدين اخو الصدر الشهيد لا يسقط عنه الفرض ولو كان الخبيث نصابا لا يلزمه الزكوة لان الكل واجب التصدق عليه فلا يفيد ايجاب التصدق ببعضه (بو) مسلم له خمر فوكل ذميا فباعها من ذمي فللمسلم ان يصرف هذا الثمن الى الفقراء من زكوة ماله فصح بهذا جواب (عح شم فع) له والدان معسران فاحتال في صرف زكوته اليهما فتصدق بها على الفقير ثم صرفه الفقير اليهما يكره (عك) عليه زكوة ودين ايضا وماله يفي باحدهما يقضي دين الغريم ثم يؤدي حق الكريم (عمك) دفع لمحترم زكوة ماله وقال دافعته اليك قرضا ونوي الزكوة يجزيه لان العبرة فيه للقلب دون اللسان (عك) لا يجزيه (يت) يجزيه اذا تاول الفرض بالزكوة قال رض وهذا احسن الاجوبة والاصح رواية انه يجزيه لان العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه الا على قول ابي جعفر وقد اعترض عليه في (جت) في انه ينوي الزكوة بما اخذ منه الظالم ظلما وان كان يا خذه الظالم على غير جهة الزكوة (ص) وهب لمسكين درهما وسماه هبة ونواه من زكوته اجزاه (ش) لان العبرة للنية فلا يعتبر بلفظ الهبة ومن امتنع عن الزكوة فاخذها الامام كرها ووضعها في اهله اجزاه لان للامام ولاية اخذ الصدقات فقام اخذه مقام دفع المالك (مت) وفيه اشكال لان النية فيها شوط ولم يوجد منه (فك) امتنع عن اداء الزكوة لا يوخذ منه جبرا لكن يحبس حتى يؤديها عن اختيار وقال الشافعي رح يوخذ جبرا (فج) في امواليه الافضل هو الاعلان في اداء الزكوة

والاظهار في التطوعات الاخفاء والاسرار قال ابوبكر محمد بن الفضل رح الافضل ان يؤدي الزكوة من المال الظاهر بنفسه لان هؤلاء لا يضعون الزكوة مواضعها بخلاف الخراج فانهم يضعونه مواضعه لان موضعه المقاتلة وهؤلاء مقاتلة لانهم يحمون بيت الاسلام * باب في حولان الحول * (فع ظم) العبرة في الزكوة للحول القمري فلو ابرأ رب الدين المديون من الدين بعد الحول فان كان المديون فقيرا لا يضمن بالاجماع وان كان غنيا ففيه روايتان * باب من يجوز دفع الصدقة اليه * (كح) له نصاب على غائب او في بيته وكان ابن السبيل فله قد ريكفي في المعيشة وزاد يكفيه الى وطنه لا يجوز دفع الزكوة اليه (بمج) صبي له ام غنية ولا اب له يجوز دفع الزكوة اليه (فع فلك) دفع زكوة في مرض موته الى اخيه ثم مات وهو وارثه وقعت موقعها (يت حم) لا يصح كمن اوصى بالحج ليس للوصي ان يدفعه الى قريب الميت لانه وصية كذا هذا (عك) صح لكن للورثة الرد باعتبار انه وصية (ظم) صرف زكوته الى ام ولد غني فذهب بماله وغاب وتركها بلا نفقة لم يجزه * باب في الخراج والعشر * (يت) استخلص نفسه عن عهدة الخراج شفاهة او غيرها لا يلزمه التصدق ويعذر في صرفه الى نفسه اذا كان مصرفا كالمفتي والمجاهد والمعلم والمتعلم والمذكر للواعظ بحق وعلم ولا يجوز لغيرهم وكذا اذا ترك عمال السلطان الخراج لاحد بدون علمه (عك) ترك ارضه المزروعة بعذر فرباه رجل باذن الوالي حتى استحصد فالربع لصاحب البذر ولا يضمن ما انفق المربي لكنه اذا ادى الخراج يرجع على رب الارض (شم) اعطى نصيب شريكه من الخراج بغير اذنه فهو متبرع (ط) مثله (عس) جبى العامل الخراج من الاكار ولم يجد رب الارض جبرا فله ان يرجع عليه لانه مضطر والارض في يده فلم يصر متبرعا (ظت بم) لا يرجع الاكار عليه في ظاهر المذهب (عس) اشترى ارضا وقد بقي من السنة ما لم يتمكن فيه من زراعتها حتى لم يجب عليه الخراج فاخذه العامل منه لا يرجع على البائع (بمج) عامل البراءة بالخراج اخذ ما في براءته ممن وجد من اهل القرية ليس له ان يرجع على اهل القرية بخلاف الاكار على قول السغدي وكذا الجبايات ونزل النازلين ونحوها (يت) اهل قرية نصبوا عاملا بالاتفاق ليجبي خراجهم ويصرفه الى الوالي ثم توارى واحد منهم واخذ خراجه من العامل فله ان يرجع عليه ولو كان له ارض يصلح للكرم فزرعها حنطة فعليه خراج الحنطة بخلاف ما ذكره

لا من فع) في الجامع الصغير ان من له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب فعليه خراج الزعفران لان ثمه كان يزرعها زعفرانا فانتقل منه الى الحبوب حتى قالوا كل امر ان انتقل الى احسن الامرين بغير عذر ولا كذلك ههنا (عس) ولو انبت كرما ولم يطعم سنين ففيها وظيفة الارض الى ان يطعم فان اطعم قليلا فان كان ضعف وظيفة الكرم ففيه وظيفة الكرم وان كان دونه فنصفه ولا ينقص من قفيز ودرهم وفي رواية فيه وظيفة الارض الى ان يطعم اطعام الكرم قال رض فعرف بهذا ان حقيقة الكرم هو المعتبر في خراجه لا الصلاحية (عثج) مقطع اراض من الديوان ان باع ارضا من جملة الاقطاع من املاك نفسه وعين خراجها ليؤديه اليه المشتري ولم يؤده المشتري اليه سنين وكل سنة يحسب عليه من جامكيته فله ان يطلب ذلك منه (عك) ارتهن ارضا واباح له الراهن الانتفاع بها فزرعها سنين والمالك غائب فالخراج على المالك (يت) مثله (ظت) خراج المرهونة على الراهن لانه مؤنة الملك فتاوى النسفي عن عطاء السغدي ان الخراج في بيع الوفاء على البائع ان نقصتها الزراعة لان النقصان يوجب الضمان والضمان كالاجرة والخراج على الاجر عند ابي حنيفة وكذا اذا لم يطالبه بالضمان لانه هو الذي ضيع حقه كالاجر ابرأه عن الاجرة (سج) اذا كانت الارض خراجية ففي الوجوه كلها يجب خراجها على رب الارض الا في الغصب اذا لم ينتقص الارض من الزراعة فخراجها على الغاصب (بو) الجريب كردة بذرها من الحنطة ستون منا وعن ابي ذر خمسون منا في ديارنا (جت) الجريب ستون ذراعا في ستين بذراع الملك وهي سبع قبضات وهو الصحيح وقيل مائة قصبة في مائة قصبة كل قصبة ثمانية اذرع وقيل بذر مائتي رطل وقيل ما يعمله فدان وقيل في القبضات غير منصوبة الابهام (بخ) دفع الوالي الى رجل ارضا مواتا ليحييها لنفسه ولا عشر عليه ولا خراج فهذا الشرط غير لازم وله اولاد يوافه اولوال آخر بعده طلب ذلك (فخ) الدين لا يمنع وجوب

العشر والخراج بخلاف الزكوة وصدقة الفطر * باب في بيت المال ومصارفه ومسائل متفرقة * (بو) من له حق في بيت المال فظفر بما هو وجه لبيت المال فله ان يأخذه ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطاء في الحكم (ط ق) مريض له مائتا درهم وعليه من الزكوة مائتا درهم لا يعطيها ولو اعطاه فللورثة ان يرجعوا على الفقراء بثلثيها قال رض هذا قضاء لا ديانة فافقه اطلق (فخ) في امالية انه

يؤدي بها سرا من الورثة وله ان يستقرض لاداء الزكوة اذا غلب على ظنه انه يقدر على قضائه لواجهل نفسه والا فلا وفيه شك انه هل ادى زكوته ام لا قال ابن المبارك يؤديه كالصلوة فى وقتها بخلاف الصلوة خارج الوقت فانه لا يلزمه الاداء ومن يؤخر الزكوة ليس للفقير ان يطالبه ولا ياخذ ماله بغير علمه ويضمن بالاخذ فان لم يكن فى قبيلته الغنى من هو احوج منه يضمن باخذه فى الحكم اما ديانة فيرجى ان يحل له ذلك والله اعلم * كتاب الصوم وانه يشتمل على ثمانية ابواب * * باب فى نية الصوم * (خج) نوى فى صلوة مكتوبة او نافلة الصوم يصح نيته (مت) ولا تفسد الصلوة (عس قب) والصفار اصبح يوم الشك متلوما ثم اكل ناسيا ثم ظهر رمضانيته ونوى الصوم لم يجزه (جت) والصحيح فى النسيان قبل النية انه كما بعدها (شب) لم يجزه * باب فيما يتعلق بهلال رمضان والعيد * (فع جمع) لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد على قولهم اذا اتفق عليه جماعة منهم (شص) وقول من قال انه يرجع الى قول اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فانه عليه الصلوة والسلام قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وفى التهذيب على مذهب الشافعى ولا يجوز تقليد المنجم فى حسابه لا فى الصوم ولا فى الافطار وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه ففيه وجهان (شح) الشرط عندنا فى وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال ولا يؤخذ فيه بقول المنجمين (صت) فاذن اتفق اصحاب ابى حنيفة الا النادر والشافعى انه لا اعتماد على قول المنجمين فى هذا * باب فيما يفسد الصوم * (فع) وضعت الكرسف فى الفرج الداخل وعلقت به خيطا ضعيفا ليس له قوة الاخراج فهو فى حكم الخارج ولو دخل حلق النقار حجر مثل الحمصة من نقره فسد صومه وكل ما تنفس الساجد على لبد فدخل حلقه من اجزاء اللبد وهو ذاكر لصومه (خلك) لا تفسد (شح) فتل خيطا فبله ببزاقه ثم ادخله فى فمه ثم اخرجه وفعل ذلك مرارا لا يفسد صومه وان فعله عشر مرات وبقى فى الخيط عقد البزاق وفى النظم يفسد (فك تج) نزل المخاط الى رأس انفه ولكن لم يظهر ثم جذبه فوصل الى جوفه لم يفسد (فع مى) استنشق فارتفع الماء الى انفه حتى خرج الى فمه ولم يصل الى دماغه لم يفسد (شص) اكل او شرب او جامع ناسيا لم تفسد فى الفرض

والنفل وقال مالك يقضى الفرض * باب فيما يوجب الكفارة ومايصير شبهة فيه * (ظم شم) حامل رأت الدم فظنت انه دم حيض فافطرت ينبغى ان لايلزمها الكفارة (بم) تلزمها (فم) وكذا لو رأت الدم قبل ان يبلغ طهرها خمسة عشر يوما فافطرت على ظن الحيض ينبغى ان لايلزمها الكفارة (ظم فع) عليها الكفارة (فك) ظنته دم الحيض ولم يكن لايلزمها الكفارة سواء رأته فى ايام الحيض اولا (فع) طهرت بعد نفاسها الاربعين يومين اوثلثة ثم رأت الدم فظنته دم نفاس اودم حيض فافطرت لزمت الكفارة عليها (بم) استمر بها الدم الى الحادى عشر فافطرت لاكفارة عليها ان ثبت الخلاف فى الصدر الاول والا فعليها الكفارة ولايكون خلاف الشافعى شبهة قلت والظاهر انه لاكفارة عليها لان اكثر الحيض خمسة عشر يوما فى قول ابى حنيفة رح الاول وهو قول مالك والشافعى (عك) ولايجوز اسقاط الولد قبل ان يصور الولد فى الحرة قولا واحدا والاصح فى الامة هو المنع والدم بعد الاسقاط استحاضة ولو افطرت على ظن انه حيض لاكفارة عليها (فع) تسحر بعد الفجر الكاذب فظن انه فطره فاكل بعد الصادق لزمته الكفارة (شم) اكل عجينا بالخ فى يخ مع حمينك لزمته الكفارة (فع) ولو افطرت فى كفارة الفطر متعمدة ثم حاضت فى ذلك اليوم لاينقطع التتابع (ظم) من اكل فى رمضان شهوة متعمدا يوم بقتله (شم فع) رأى الهلال فى آخر يوم من رمضان قبل الغروب وافطر متاولا بقوله عليه الصلوة والسلام وافطروا لرويته فعليه الكفارة (فح) فى (شح) خلافه فقال لو رأى الهلال فى الثلثين نهارا لايفطرون فى قول ابى حنيفة رح ومحمد وقال ابو يوسف ان رأوا قبل الزوال افطروا لانه من الليلة الماضية وبعده لافان افطروا لاكفارة عليهم لانهم افطروا بتاويل (فع يخ) عادتها فى الطهر شهران اواكثر فحيضها لايقطع التتابع فى كفارتها لانه نادر (يخ) افطر فى رمضان مرة بعد اخرى بتراب اومدر لاجل المعصية فعليه الكفارة زجرا له وكتب غيره نعم والفتوى على ذلك وبه ايمة امصار (يخ) وغيره قال كلما اشتريت امة اوغلاما اوقد خل فى ملكى باى طريق من الطرق الشرعية فهى حرة اوحر وقد وجب عليه كفارة الظهار اوالافطار وهو غنى لايجزيه الصوم لانه قادر على التكفير بالاعتاق فقد ذكر فى (جمع) فى الظهار اذا حلف بعتق كل مملوك يملكه الى كذا اوعليه كفارة فقال لرجل اعتق عبدك عنى بكذا فيجوز ولا يحنث (عك)

جامع مجنونة عمد افي رمضان تعليه الكفارة (شح) فاما ايتان الصغيرة التي لا تشتهى مثلها فلا رواية فيه وقيل لا يجب عندهما خلافا لابي يوسف رح كما في حرمة المصاهرة وقيل هو كالجماع وقيل لا يجب بالاجماع وفي طريقة الكرميني الحرة البالغة العاقلة اذا مكنت نفسها من صبي او مجنون فزنى بها فعليها الكفارة بالاتفاق وفي النوادر على قياس الحد لا يلزمها (ش) جامع بهيمة او ميتة فلا كفارة عليه انزل اولم ينزل خلافا للشافعي (بم) الف ذكره بخرقة فجامعها كفر ان لم يمنع الخرقة وصول الحرارة اليه والا فلا ومثله في التحليل (حم) ابتلع بزاق حبيبه لا كفارة عليه (ط) كفر (بت) ظن ان الفجر طالع فاكل وكان كما ظن كفر (عج) لا كفارة عليه (عت) الاصح انه لا كفارة عليه (فك) سمع اهل الرساتيق اصوات الطبل يوم الثلثين فظنوه يوم عيد فافطروا ثم تبين ان الطبل كان لغيره لا كفارة عليهم * باب في المبيح للافطار والفدية في الصوم وجواز منع المرأة والعبد عن الصوم * (شم) رضيع مريض لا يقدر على شرب الدواء وزعم الطبيب ان امه تشرب ذلك لها ان تفطر والظئر المستاجرة كالام في اباحة الافطار ومن ابيح له الافطار يفطر سرا الا اذا كان العذر ظاهرا (بم) الحائض تفطر سرا (بح) خاف نقصان العقل او زيادة الوجع من الصوم فله الافطار (جمع) اشتد مرضه كره صومه (فع) ان ازداد مرضه وجعا او حماه شدة فالافطار اولى ولو تصدق الشيخ الفاني في الليل من صوم الغد يجزيه وفي فتاوى البيحفص الكبير ان شاء اعطى الفدية في اول رمضان بمرة وان شاء اعطاها في اخره وعن ابي يوسف لو اعطى نصف صاع من يوم واحد للمساكين يجوز قال الحسن وبه نأخذ وان اعطى مسكينا صاعا من يومين فعن ابي يوسف روايتان وعند ابي حنيفة لا يجزيه كالاطعام في كفارة اليمين (عت) الحامل اذا خافت على ولدها الهلاك يباح الافطار في اول الجزء ويفترض في آخره (يوعك) المحترف المحتاج الى نفقته علم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم عليه الفطر قبل ان يمرض (حم) لا يجوز للخباز ان يخبز خبزا يوصله الى ضعف مبيح للفطر بل يخبز نصف النهار ويستريح في النصف قيل له لا يكفيه اجرته او ربحه فقال هو كاذب وهو باطل يا تصر ايام الشتاء (جمع) اتعب نفسه في شيء وعمل حتى اجتهد العطش فافطر كفر وقيل بخلافه وبه (بف بق) وللزوج ان يمنع زوجته من كل ما كان لا بد لها منه من جهتها كالتطوع والنذر واليمين دون ما كان من جهته تعالى كقضاء رمضان ونحوه (بمج) في كفارة اليمين يمنعها من

الصوم لان الايجاب يقطعها وكذا كل صوم وجب من جهتها وكذا الغيبة الا اذا ظاهر من امرأته لا يمنعه من كفارة الظهار يتعلق حق المرأة بها (خج) سافر من مكانه او حضر من سفره يكره الافطار في ذلك اليوم (ط) ان شاء السفر بعد ما اصبح لا يحل له الافطار بخلاف ما لو مرض بعد ما اصبح صائما

* باب في النذر والشروع في الصوم *

(بق) نذر بصوم الابد فاكل لمرض او حيض يقضي له (ظ) لو قال لله علي ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم نواه تطوعا ينوب عن النذر ولا يلزمه لنية التطوع شيء كرمضان والنذر المعين (ط) وعن ابي يوسف قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم هو صائم فيه من رمضان او كفارة او تطوع يجزيه لما هو به صائم وعليه صوم يوم لقدوم فلان

* باب الاعتكاف *

(خج) قال لله علي اعتكاف شهر ان دخلت الدار ثم دخل فعليه اعتكاف شهر عند علمائنا رحمهم الله تعالى

* باب صدقة الفطر *

(شمر) عجل صدقة الفطر قبل ان يملك مقدار النصاب ثم ملك ينبغي ان يجزيه لان السبب رأس يمونه ويلي عليه ولو اداها على ظن انها عليه ثم ظهر انها لم تكن عليه فليس بتعجيل وتكون نافلة (فع بخ) تزوج صغيرة معسرة فان كانت تصلح لخدمة الزوج فلا صدقة على الاب والا فعليه صدقة فطرها (فعم) له عبد للتجارة لا يساوي نصابا وليس له مال الزكوة سواه لا يجب صدقة فطر العبد وان لم يود الى الثنا لان سبب وجوب الزكوة فيه موجود والمعتبر سبب الحكم لا الحكم فلم يستحسن (بخ) هذا الجواب وتردد فيه (بخ) وضع عند الفقير منوين من الخبز فاكل بعضه وقال المضيف له خذ هذه البقية ينوب عن صدقة الفطر اذا نواها ان كان الدفع بجهة التمليك والا فلا ولا يحتاج فيه الى معرفة الفقير في الظاهر (بق) تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر يجوز اذا اجازه المالك والطعام قائم والا فلا فان ضمنه جاز في جميع الاحوال (خج) عبد مأذون له في التجارة لا للتجارة لا يجب صدقة الفطر على مولاه وهو للتجارة (ط ش) يجب صدقة الفطر من عبد المأذون المديون (خج) تزوج امرأة على عبد وسلمه قبل يوم الفطر ثم طلقها قبل الدخول فعليها صدقة فطره (سج) مثله وان كان قبل التسليم فلا صدقة على واحد منهما (ظ) لها جواهر ولا على للبسها فيها الا عياد وتتزين بها للزوج

فعليها صدقة الفطر اذا بلغت نصابا (بخ) لاشيء عليها * كتاب الحج وانه يشتمل على اربعة ابواب

* باب فيمن يلزمه الحج وموانعه * (فع بخ) له اراض وعقار وكروم يستغلها او حوانيت يستغلها ويكفيه وعياله في السنة غلة بعضها وفي قيمة رقبة البعض الاخر وفاء بما يحج به لزمه الحج وفي روضة الناطقي من له دراهم او دنانير او عروض او عقار قدر ما يكفيه لنفقته واجرت ما يركبه ولعياله قوت سنة فعليه الحج والا فلا ولو كان له مسكن في السوق ثمنه كثير ويجد ببعض ثمنه منزلا في غيره او سع منه ويحج بالباقي لا يلزمه الحج وان نعل فهو افضل (فع شب) فقد المحرم يمنع الوجوب في ذمة المرأة كفقد الزاد والراحلة عند ابي الحسن الكرخي وابي حفص الكبير ويمنع وجوب الاداء عند الميداني (بو) للقادر على الحج ان يمنع عنه بسبب المكس الذي يوخذ من القافلة (بخ) وغيره يجب الحج وان علم انه يوخذ منه المكس قال رض ولا اعتماد الاعلى هذا ومتى خلت قافلة عن ذلك فلو سقط الحج به فمتى يعمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وسئل الكرخي عمن وجب عليه الحج الا انه لا يخرج لما ان القرامطة تدخل على الحاج بالبادية فقال ما سلمت البادية عن احد يعني ليس بعذر لان البادية لا تخلو من الافات وقلة الماء وشدة الحر هيجان ريح السموم وبه افتى بعض فقهائنا وقال ابو القاسم الصفار لا شك في سقوط الحج عن النساء في هذا الزمان وانما اشك في السقوط عن الرجال وعنه لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة منذ خرج قرامطة الاولى قال والبادية عندي دار من دور الحرب (ت) وعن ابي عبد الله الثلجي انه كان يقول ليس على اهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة وقال ابوبكر في زماننا لا اقول الحج فريضة قاله في سنة ست وعشرين وثلثمائة (ممت) وافتى ابوبكر الرازي ببغداد انه سقط عن الرجال ايضا في هذا الزمان وبه الوبري والترجماني الصغير بخوارزم وابو الفضل الكرماني بخراسان وعن ابي بكر الوراق انه خرج حاجا الى بيت الله تع فلما سار مرحلة قال لاصحابه ردوني ارتكبت سبعمائة كبيرة في مرحلة واحدة فردوه وعن ابي سليمان الدارني انه قال حججت اربعين حجة وما ارى اني قضيت فريضة الله تع من نفسي وقال ابو القاسم الحكيم من غزا في هذا الزمان غزوة واحدة ففاتته الصلوة عن وقتها يحتاج الى مائة غزوة ليكون كفارة لما فاتته من الصلوة (زيت) ان كان الغالب في الطريق السلامة فالحج فرض وان كان

الغالب خلاف ذلك فالفرض ساقط قال رض وعليه الاعتماد (بحر) يمشي قليلا فيضيق نفسه فيحتاج الى الاستراحة فيستريح ثم يمشي قليلا فلا يقدر عليه الا بعد الاستراحة فكذا وله زاد وراحلة لا يجوز له تاخير الحج وان كان من نيته الوصية وكذا لو كان يضره الهواء البارد وينجمد بلغمه بالحج محموشي اي يصير ضيق النفس * باب فيما يحرم على المحرم وما لا يحرم * (فتح مل) لا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام (من) مثله وله نزع سنه اذا اشتكى * باب فيما يتعلق بالحج عن الغير والوصية بالحج (عك) دفع الى آخر ثلثين دينارا على ان يحج منه فحج منه بذلك فلما فرغ انفق في الرجوع من نفسه ثلثين بعد نفاذ ذلك فان كان هذا لخوارزم فلا يصح ويضمن (يت) اوصى بان يحج من ثلث ماله وامر وصيه بذلك وفرض القيام باقامة فريضة الحج بعد موته الى رجل بعينه وعين للحج شيأ معينا بحيث يخرج من ثلثه ثم صار الطريق مخوفا والشيء المعين لا يفي لاقامة الحج لما في ذلك من تحمل المشقة والحاجة الى زيادة النفقة لكي يقام العبادة فلو تصرف الوصي في الشيء المعين ليزيد او الذي فوض اليه القيام باداء الحج ليس له ذلك بل يحج من ذلك المال من حيث يبلغ (فع) اوصى الى رجل ليحج عن ثلث ماله وتعذر عليه المشي الكعبة فله ان يقرض ذلك الثلث باذن القاضي (فعم بحر) اوصى بان يحج من ماله عن ابيه الميت يصح وعن ابي بكر الاسكاف اوصى بماله ليحج عنه ان حسن الطريق والاصرف حيث يراه الفقهاء ومن وجوه البر فالوصية جائزة واذا اختلف القوافل فعلى الوصي ان يحج به عنه اما بخروج واحد او اثنين او عشرة فلا يدفع بل يمسكه عشرسنين ثم يتصدق به على الفقراء لانه اعظم وجوه البر * باب في مسائل متفرقة (ست ظم) صلى الظهر والعصر يوم عرفة في وقت الظهر فليس له ان يتنفل بعد ما صلى العصر (فع) قال العمر قندي قال بعض فقهائنا حج الغني افضل من حج الفقير لانه يؤدي الفقير الفرض من مكة وقبل ذلك متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع * كتاب النكاح وانه يشتمل على سبعة وعشرين بابا * الباب الاول في الالفاظ التي ينعقد بها النكاح وما يتعلق به (فع) قال لاجنبية بالغ اخشوقاريع مابرا ذينارفقالت قازين ويعلمان انه عقد نكاح بينهما لا يصح حتى يصرحا بالنكاح او ما يقوم مقامه (فع شم) قال لها اخشوا قاريع مافي نكاح بكل ادينارا فقالت نعم فقال

الزوج آرقامين باحقازين ينعقد النكاح (فمج) قال لها بالج اماناسيدج فى سد دينار فقالت هى اماپرادينار بحضرة الشهود صح (شمر فع) قال لاخر بالج هافرنيد باذغدام فى سد دينارون كابين فقال الاخر قبلت صح النكاح وان لم يقل الاب هافرنيد فى نكاح لانه صار متعارفا فيه (ط) فى نحوه اختلف المشائخ (شط) وهل ينعقد النكاح بلفظ الاعطاء اوقال بالج اهى هافرنج فقال لها فرنيد فان كان المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد فنكاح (شمر) قال زوجتك بنتى بكذ انكان ساكتا فقال لاب المرأة ادفع الى المهر فقال الزوج شماد فهو قبول فى المجلس وبعده لا يكون قبولا (فع مي) ليس بقبول (فع) خطب لابنه الصغير لكن قال فى العقد هل زوجتني بنتك بكذ اولم يقل لابنى فقال ابو الخطيبة اعطيتها لابنك فلان بكذ الا يصح (شمر) قالت لرجل تزوجتك على عشرة دنانير فقال الرجل زوجت نفسى منك يجوز ولا فرق بين ان يكون هذا من جانبه اوجانبها (ن) ابوبكر خنثى مشكل زوج من خنثى مشكل آخر برضى الولى فكبرا فاذا الزوج امرأة والزوجة رجل فالنكاح جائز عندى لان قوله تزوجتك يستوى من الجانبين فى جواز النكاح وقال (ت) لو ظهر الزوج غلاما والزوجة جارية جاز والا فلا (فمج) قام احد الزوجين قبل القبول بطل قال رض وهذا مستقيم على احدى الروايتين فى البيع دون الاخرى فانه لو قام احد المتبايعين ففى بطلانه روايتان (بمر) ان كان حمل زوجتى بنتا فزوجتكها بكذ افولدت بنتا لم يصح لعدم كون الحمل محلا للنكاح حتى لو قال زوجتك هذا الحمل وكانت بنتا لم يصح (قمج) قالت زوجت نفسى منك بعد انقضاء عدتى لا يصح وكما لا يصح تعليق النكاح بالشرط لا يجوز اضافته الى وقت مستقبل (بس) له بنتان ايم وذات زوج فقال لرجل زوجت بنتى منك ولم يسمها صح ولو زوجت نفسها منه فلم يقل شيأ بل دفع اليها المهر فى المجلس فقبول (بمر) مثله (قمب) لا ينعقد (قمب) قال لها بحضرة الشهود خويشتن را بزنى بمن دهى فقال شاباش فان قالته استهزاء فردوا نكان فيه دلالة قبول فقبول (بمر) لا ينعقد (فمج) قال لها زن من باش فقالت باشيه كيرا وقال خويشتن بمن دادي فقالت دادم كير ينعقد اذا اراد ت به التحقيق (عس) قال لامرأة السلام عليك يا زوجتى فقالت السلام عليك يا زوجى بحضرة من الشهود لا ينعقد (بمر) قال لها هل زوجتنى نفسك بكذ افقالت بالج لا يصح قبولا بدفى التنف يحتسب ان يكون النكاح ظهر اولا

يكون قبله خطبة وان يكون عقده فى يوم الجمعة وان يتولى عقده ولى رشيد وان يكون بشهود عدول

باب فى الشهود (بم) زوج عبده امرأة وهو حاضر بشهادة رجل واحد سوى المولى جاز وكذا فى الامة (بح) لا يجوز فيهما بخلاف البنت البالغة وقال استاذنا رض فيهما روايتان (فح) فضولى زوج رجلا امرأة بشهادة واحد والزوج حاضر ساكت ينعقد ولو تزوجها بحضرة النائمين ففيه اختلاف المشائخ والاصح انه ينعقد (بم) تزوجها ليلا فسمع الشهود صوتها ولم يروا شخصها يصح ان كانت فى البيت وحدها والا فلا وكذا فى التوكيل * باب فى نكاح الصغار والصغائر * (بح بم) صبى تزوج امرأة بغير اذن ابيه ودخل بها لا مهر عليه وفى العبد المحجور يجب بعد العتق لانه ضمان قول (بم قب) زوج بنته البكر البالغة برضاها فاخذ العجل واشترى بها جهازا لها وسلمه اليها فليس لها انكاره لان الاب ماذون بشراء الجهاز عرفا وعادة وسواء علمت اولم تعلم انه اشتراها من مالها (بم) زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حرا الاصل وكان معتقا فهو باطل وقال رض وينبغى ان يكون بالاتفاق (ط) رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه مصلحا لا يشرب الخمر واخبره الناس بذلك فوجده شريبا مدمنا ان لم يعلم الاب شريبا وكان غلبة اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل بالاتفاق وانما الخلاف فيمن زوجها من رجل عرفه غير كفو (ظم) ولو زوجها القاضى من غير كفو لا يصح (عص) لاب البنت ان يقول لاب الزوج اذهب بها الى بنت زوجها وان كان الزوج صغيرا * باب فى نكاح الابكار * (شم فع) استامر ابنته البكر البالغة وقال لها ان فلانا يذكرك بمهر كذا فوثبت من مكانها وهى ساكتة هكذا مرتين فزوجها الاب جاز (فع) استامر البكر فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان عرفت الزوج والمهر (شم) مثله ولو وكل وحلا بتزويجها قبل الاستيمار ثم استامرها الوكيل بذكر الزوج وقدر المهر فسكتت فزوجها جاز (ط) سكوت البكر عند العلم بنكاح وكيل الاب كسكوتها عند نكاح الاب (بح) ليس برضا وعنه ان علمت وقت العرض انه وكيل الاب فهو رضا (شم) قال لها عمها الذى هو وليها لا غير هل وكلتنى فى امرك ان ازوجك ممن استصوب فسكتت فزوجها من ابنه او غيره بعشرين دينارا صح وهل ارضا (بم) زوج البالغة وليها بحضرتها وعلمها فسكتت ولم يستامرها ففيه اختلاف والاصح انه رضا (قب) انه رضا (بم) سكوت المعتقة البكر

لبالغة عند استيمار مولاها رضا (فتح) امتناعها فى نكاح زجل بعينه فسكتت او اذنت ثم جرى على لسان الزوج قبل الزفاف ما وقع به الفرقة فليس له ان تزوجها منه بحكم ذلك الاذن لانه انتهى بالعقد

* باب فى الاولياء (شمر) يجوز لاحد الاولياء المستويين فى الدرجة ان يتفرد بالاعتراض اذا سكت الباقون (قنب) ام الاب اولى بتزويج الصغيرة من الام (ط ن) عن عطاء السغدى الاخت لاب وام اولاب اولى من الام فى تزويج الصغيرة ثم قال والنساء اللواتى من قوم الاب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات باجماع بين اصحابنا وهى الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم فاما الام والنساء اللواتي من قبل الام فلهن ولاية عند ابى حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ثم قال (بمر) وماذكر شيخ الاسلام عطاء السغدى من الاجماع فمستقيم فى الاخت لاب فى العمة لانها من ذوى الارحام (بمر) ولا يجوز لوكيل الاب ان يتزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها * باب فى الكفاءة * (شمر فع) صبي لمرجل ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو كفو لمن لم يجر عليها ردة (شبه فع) غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة ممن لا يقدر على المهر والنفقة لم يصح (بمر) زوجت نفسها من غير كفو ولها ولي ان فرضى احد هما لم يبق للاخر حق الاعتراض كالابتداء (فتح) الحائك ليس بكفو لبنت الدهقان وان كان معسرا وقيل هو كفو * باب فى الشروط فى النكاح * (بمر) زوجت نفسها من رجل على ان يطلقها يوما دخل بها فعند ابى حنيفة تحل للزوج الاول وعند ابي يوسف النكاح فاسد وعند محمد رح صحيح لكن لا تحل للاول وفى المسعودي فان تزوجها على ان يطلقها الى عشرة ايام فالنكاح جائز والشرط باطل (فتح) قالت زوجت نفسي منك بذلك على ان يكون امرطلاقي بيدي فقال قبلت النكاح لا الشرط لا يصح هو الصحيح (فتح) تزوجها على انها بكر فلم تكن بكرا او على ان تدفع اليه المرأة كذا فلم تدفع او على العكس صح النكاح * باب فى حرمة المصاهرة * (شمر) نظر الى فرج صبية مثلها تجامع او على العكس ثبت حرمة المصاهرة (بمر) صبي مسته امرأة بشهوة فان كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهى للنساء فلا يثبت حرمة المصاهرة وقال فى ابن ست او سبع تثبت حرمة المصاهرة (ظهر) صبى قبلته امرأة ابنة او على العكس بشهوة قال رايت رواية منصوصة عن الفقيه ابى جعفر ان كان الصبى يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا ابنة المرأة الصغيرة قبلت زوجها بشهوة او على العكس ان كانت

بنت خمس سنين لا تثبت وفى بنت التسع تثبت وكذا فى بنت السبع ان كانت ضخمة مشتهاة والافلا (ط) ادخلت ذكر صبى فى فرجها والصبى ليس اهل الجماع تثبت حرمة المصاهرة (ط) قبل المجنون ام امرأته بشهوة او السكران بنته تحرم (قنج) وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح وكذلك بالرضاع حتى لا يحل لها التزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة والوطى فيها لا يكون زنى * باب ما يجوز من الانكحة وما لا يجوز * (شمر) اهل الحرب الذين هم بقرب دارنا معطلة فلا يجوز للمسلم ان يتزوج من نسائهم (عك) مثله (بح) تزوج امة ثم ملك تهما لم يجز وفى الجامع والزيادات يجوز وبه (ظت عج) وقوله فى مختصر القدورى ولا يجوز الجمع بين امرأتين لو كانت كل واحد منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى فى الحرمة المؤبدة وانها موقتة تزول بزوال ملك اليمين (بمر) شفعوي المذهب تزوج بحنفية بغير ولى لم يجز وعلى عكسه جاز (بح ظت) يجوز المناكحة بين اهل العدل وبين اهل السنة الذين يقولون بالروية عند فقهائنا سئل الحسن البصري عن التزوج بجنية فقال يجوز بشهود (حمر) لا يجوز (عك) يصفع السائل لحماقته * باب فى النكاح الفاسد * (بمر) اتت بولد فى النكاح الفاسد يثبت النسب بغير دعوة (ش) الخلوة فى النكاح الفاسد لا توجب المهر والعدة فى الشامل اذا اتاها فى الدبر فى النكاح الفاسد لا يجب المهر لانه ليس بمحل النسل (خج) تزوجها فى عدة غيره ودخل بها فعليه الاقل من المسمى ومهر المثل وعليها العدة ويتداخلان (صغر) قال ابو القاسم الصفار ابتداء العدة فى النكاح الفاسد من الوطى الاخير وهو قول زفر وقال الفقيه ابو جعفر هو قول ابى يوسف من وقت الفرقة (بمر) من وقت المتاركة وعلم غير المتاركة شرط لصحة المتاركة وهو الصحيح حتى لو لم يعلمها لا ينقضى عدتها (بمر) المتاركة لا تكون الا بالقول كانت مدخولة اولم تكن حتى لو تركها ومضى على غيبتها سنون لم يكن لها ان يتزوج باخر (فتح) ذلك فى المدخولة وفى غيرها بتفرق الابدان وهو تركها على قصد ان لا يعود اليها (بمر) فى النكاح الفاسد يستبد كل واحد منهما بفسخه قبل الدخول بالاجماع وبعد الدخول مختلف وعام المرأة فى المتاركة ليس بشرط فى الاصح كما فى النكاح الصحيح وبه (ظهر بح) وانكار الزوج النكاح بحضرتها متاركة والا فلا كانكار الوكيل الوكالة هكذا عن ابى يوسف رح وقول المرأة عند خبر العدل من اثنين يلزم متاركة

* باب فى الرضاع * (فع سى) امرأة كانت تعطى ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن فى ثديى لبن حين القيتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان تزوج بهذه الصبية (فع) زنى بامرأة تحرم عليه بنتها من الرضاع وهى منصوصة فى (ص بم) مثله ولو ارضعت ابن رجل وللمرضعة ام يجوز لذلك الرجل ان يتزوجها وكذا يجوز ان يتزوج بنت المرضعة التى ارضعتها مع ابنه (بخ) ارضعت صبية اسمها عائشة ولزوج المرضعة بنت من زوجة اخرى صارت هذه مع عائشة اختين من الرضاع ولا يجوز الجمع بينهما فى النكاح اذا ارضعتها بلبنه * باب فى المهور * (شم) تزوج بامرأته وهى حلال له بمهر معلوم لا يجب المهر (فع) يجب ويجوز الزيادة فى المهر من غير شهود (فع شبز) افترقا وبقى عليه عشرة دنانير من المهر ثم تزوجها بتلك العشرة فهو تزوج بمثلها (بخ) قالت زوجت نفسى منك بخمسين دينارا وابرأتك عن الخمسين فقال قبلت ينعقد بمهر المثل (بم) مريضة زوجت نفسها باقل من مهر مثلها ثم ماتت فليس للاولياء ان يبلغوه الى مهر مثلها (فب) قالت زوجتك بمهر جائز فى الشرع ينصرف الى مهر المثل (فبخ) مثله (بم) ينصرف الى عشرة دراهم (بخ) اختلفا فى هبة المهر فقالت وهبته لك بشرط ان لا تطلقني وقال بغير شرط فالقول قولها (بم) عادة خوارزم ان النساء لا يطلبن المهور الا عند الفراق او بعد الموت فهو تاجيل عرفا ولو طلقها رجعيا لا يصير المهر حالا حتى تنقضى العدة وبه اخذ عامة المشائخ (فب) يصير حالا (فبخ) مثله (عج) لها طلب المهر مع الحل لكن للقاضي ان لا يسمع ذلك ما دام حلالين (بخ) المهر فى عرفها غير مؤجل ولها المطالبة متى شاءت (بم) ولو تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب لا يجب الزيادة (بم) وكل اخاه ان يتزوج ابنته فزوجها الوكيل كرها وزفت اليه كرها ودخل بها كرها يجب مهر المثل (بم) ولو وطى المطلقة ثلثا مرارا على ظن انها تحل له فعليه بكل وطى مهر ان ادعى الاشتباه وعند كل وطية ولو وقعت بين الزوجين حرمة المصاهرة ثم وطيها قبل المتاركة لا يحد وعليه مهر المثل وبعد المتاركة يحد (ط) قبل الزوج ام امرأته او بنتها او على العكس ثم وطيها لا حد عليه ادعى الاشتباه او لم يدع لاختلاف الصحابة فيه (بم) ولو قال لغير المدخولة ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها يجب نصف المهر لا كله (بخ) دفع الى زوجته مالا فقالت هي من المهر وقال

الزوج وديعة فالقول قولها ان كان من جنس المشروط والا فللزوج (فك عك) تزوجها بكرباس ولم يذكر طولا ولا عرضا فعليه كرباس من قطن يبلغ دينارا (عس) تزوجها وخلا بها وقال لم اجامعها وصدقته فعليه كمال المهر (بم) خلا بها ولم تمكنه من نفسها ففيه اختلاف المتاخرين (فعم) صغير يقدر على الايلاج زفت اليه امرأته وهي صغيرة تجامع مثلها وخلا بها لا يجب كمال المهر كالمريض القادر اذا لم يشته (شم بس) خلوة الصبي الذي يتحرك آلته ويشتهي ينبغي ان يوجب كمال المهر (خج) يتأكد المهر (بس) افترقا فقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر * باب الزيادة في المهر * (ط) الزيادة في المهر بعد هبة المهر تصح (فج) قال بعد الهبة جعلت الف درهم مهرك لا يلزم (فج) جدد للحال نكاحا بمهر يلزم ان جدد لاجل الزيادة لا احتياطا (عك) ابرأيني فاني امهرلك مهرا جديدا فابرأته فجدد لها مهرا مع الحل في هذه الصورة يبرأ من المهر الاول ويجب الجديد (فك) تزوجها بمهر جديد مع قيام الحل نفي وجوبه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد (خج) وهبت او ابرأت ثم جدد بمهر فعلى قياس قول ابي حنيفة ومحمد يثبت خلاف ابي يوسف وقيل بالاتفاق لا يثبت الثاني بعد الابراء وانما الاختلاف فيه حال قيام المهر والاصح انه مختلف (عك حم) لا يثبت الثاني * باب في نكاح الكفار والمرتد * (فج) مجوسي اسلم وتحته اخته تبين بدون تفريق القاضي (فع عك) جاهلة متى خاصمت الزوج اظهرت كلمة الكفر مغايظة او فرارا عنه تحرم اللعينة وتجبر على الاسلام ولكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت او ابت (حم مثله (ن ت) تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين وليس لها الا التزوج بزوجها الاول (فج) مثله (ط) تجبر على النكاح وبعض مشائخ بلخ منهم (جه فج) وابو القاسم الصفار واسمعيل الزاهد من ائمة بخارا وبعض ائمة سمرقند كانوا يفتون بعدم الفرقة بردتها حسما لباب المعصية وفي الجامع الاصغر كان شاذان وابو نصر الدبوسي يفتيان بانها لا تبين (شص) المرتدة ما دامت في دار الاسلام فانها لا تسترق في ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي حنيفة انها تسترق (مت) ولو كان الزوج عالما استولى عليها بعد الردة فتكون فيأ للمسلمين عند ابي حنيفة رح ثم يشتريها من الامام او يصرفها اليه ان كان مصوفا

فلو افتى مفت بهذه الرواية حسما لهذا الامر لا بأس به قلت وفى زماننا بعد فتنة التترة العامة صارت هذه الولايات التى غلبوا عليها واجروا احكامهم فيهم كخوارزم وماوراء النهر وخراسان ونحوها صارت دار الحرب فى الظاهر فلو استولى عليها الزوج بعد الردة يملكها ولا يحتاج الى شرائها من الامام فتبقى فى يده بحكم الرق حسما لكيد الجهلة ومكرا لمكرة على ما اشار اليه فى السير الكبير

* باب فيما يتعلق بنكاح العبيد والاماء * (بم فع) اذن لعبده فى التزوج ثم ابق لا يبقى ماذونا (خج) فيبقى ماذونا (بم) سكوت المولى عند تزوج العبد ليس برضى (بخ) اذن لعبده ان يتزوج فلانة بالف فتزوجها بالفين يتوقف الحل على اجازة المولى (فع عك) اشترى جارية تحت زوج قبل الدخول ثم دخل بها فى ملك المشترى فالمهر للبائع (عت) باع عبده بعد ما زوجه امرأة فالمهر فى رقبة الغلام يدور معه اينما داروا الصحيح كدين الاستهلاك (جمع بو) المهر فى الثمن (همت) زوج عبده حرة ثم اعتقه تخير فى تضمين المولى او العبد (شم) يضمن المولى الاقل من قيمته ومن مهرها (بو) زوج مدبره امرأة ثم مات المولى فالمهر فى رقبة العبد يوخذ به اذا اعتق فى الجامع التاجرى الامة كالحرة فى حق النكاح حتى استحقت مطالبة الزوج بالقسم والوطى والنفقة * باب فيما يجوز للزوج والزوجة ان يفعل * (شم) تزوج فى البلد ثم اخرجها الى الرستاق فابت ذلك فلها ذلك اذا حبست نفسها بالصداق والا فلا (كص) والبدر الطاهر تزوج بلدية فى البلد فولدت منه ثم اراد اخراجها الى الرستاق فلها الاباء ولو اخرجها ثم ابت فلها ذلك (بخ) له ان يخرجها الى الرستاق ان كان الرستاق قريبا قيل له ما القريب قال ما دون السفر قال رضى الله عنه وهو الصواب وتاويل ما اجاب به (شم كص) والبدر الطاهر اذا كانت المسافة سفرا فان ابا القاسم الصفار هو الذى يختار قول ابى حنيفة فى منع نفسها عن السفر بها لاجل المهر ومع هذا قال للزوج ان يخرجها الى ما دون السفر وان لم يوف مهرها بعد فعرف بهذا ان للزوج ان يخرجها من البلد الى القرية اذا لم يكن المسافة سفرا باتفاق بين ابى حنيفة وصاحبيه وان لم يوفها مهرها (بخ) امرأة لا ينفق عليها زوجها ولا يكسوها وان اوفاها مهرها او لم يوف اليها لكنها لا تطالبه به ليس لها ان تمنع نفسها منه * باب فى الحضانة * (بخ) الام احق بالصغيرة وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور

اوكانت مطاوبة ما لم يفعل ذلك واذا افترقا وتزوج كل واحد منهما فحضانة الصغيرة للاب اذا لم تكن لها امن تكون لها الحضانة ولو تزوجت الام يزوج آخر وتمسك الصغيرة معها ام الام في بيت الزاب فللاب ان ياخذها منها (بح) الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها مادامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن ابي يوسف اذا كانت تصلح للاستيناس بها والصغير اذا كان في حضانة الام وهو من اولاد الاشراف يستحق على الاب خادما يخدمه فيشتريه او يستاجره (خج) صغيرة عند جدة تخون حقها للعمها ان ياخذ منها اذا ظهرت خيانتها * باب في ما يتعلق بنكاح الفضولي وفسخ اليمين في تعليق الطلاق * (شمي) المجيز في النكاح الموقوف لو قال خذ هذا من المهر او قال ادفعه الى فلانة من المهر فهذا اجازة بالفعل (فع) قال ادفع هذا اليها ولم يقل من المهر فهو اجازة قولا وكذا لو قال بالخلال مي پاروزد والاجازة بالفعل ان يدفع ما يدفع ويضمر في قلبه انه من المهر ثم يظهر بعد الاجازة (ظم فع قب) لو قال عند البعث هذا من المهر فهو اجازة بالقول (ظم فع) وصول المنقول المبعوث اليها ليس بشرط للصحة (قب) لا رواية في مجرد البعث وقيل يكون اجازة ولو قال ادفع اليها هذا الشيء فهو اجازة بالفعل (ق) حلف لا يطلق امرأته فخلعها عنه فغيره فان اجازه باللسان حنث وان اخذ بدل الخلع لا يحنث (شمر) لو قال بالخ خجيا كام كلم حلال پروزاجان فلانة فهي طالق ثلثا لا سبيل له اليها يعني بدون فسخ اليمين (بمر) ان تزوجت فلانة او دخلت في نكاحي فهي طالق ثلثا فزوجها منه فضولي واجاز بالفعل طلقت ولا ينفعه هنا نكاح الفضولي (ط) عن نجم الدين النسفي رح كل جواب عرفته في قوله كل امرأة اتزوجها يعني من جواز نكاح الفضولي فيه فهو الجواب في قوله كل امرأة تدخل في نكاحي لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فكان ذكر الدخول في نكاحه كذكر التزوج قولا فكان تعليقا به فينحل اليمين قبل الاجازة فلا يحنث واذا قال كل امرأة تصير حلالا لي فهذا ومالو قال كل امرأة تدخل في نكاحي سواء قال رضي الله عنه الا ان جواب (شمر بمر) احسن سئل (شمر) قال كلما تزوجت فلانة او زوجت مني بعقد فضولي واجزت بقول او فعل او كلما تصير فلانة امرأة لي او زوجة لي فهي طالق مني ثلثا قال هذا كله هل له طريق ان يتزوجها ولا يحنث سوى الحكم فكتب نعم طريقه نكاح الفضولي واعطاء شيء من المهر

قال رضی ان کان هذا قولا آخر له یعنی (شمس) وذکر الامام مشمس الائمة رضی الدین النیسابوری ان فعل الفضولی فی نحو هذه الایمان نوع اطلاق (بمر) قال الحنبلیة هو کما لو قال ان تزوجت فلانة فهی طالق فتزوجها فضولی فاجازت لا یقع الطلاق (فجع ست) قال ان تزوجت فلانة فهی ثلاث وان عقد لها فضولی فهی ثلث وان حکم الحاکم بصحة النکاح فهی بثلث فطریقه الحکم بفسخ الیمین بعد دعوی صحیحة قال رضی الله تعالی عنه ولا حاجة الی هذا التکلف فانه لو عقد له فضولی ینحل الیمین الا الی جزاء ثم تجیز بالفعل فتبقی حلالا له ولو قال بالکاح فضولیک نکاح اکا فبثلث فطریقه فسخ الیمین لانه یراد به العقد المقرون بالاجازة (قب) قال اکر فلانه زن من شود فهی طالق ثلثا فتزوجها له فضولی واجاز بالفعل لا تطلق هو المختار (فجع) قال فی المصاهرة ان اصلحت هذه الامر فالحلال علی حرام فعقد له فضولی واجاز بالفعل لا یحنث (قنج) قال بالکاح یانا نام وذاناج او قال ان صارت حلالا لی فهی طالق یحنث بعقد الفضولی قیل له اتترک مذهب نجم الدین النسفی رح قال نعم لان هذا تعلیق بالملک لا بسببه والملک یثبت هنا الاجازة فیقع قال رضی الله عنه وهو الصحیح ولو قال هر زنیکه او را بود وباشد لا ینفعه نکاح الفضولی قال رضی الله عنه وسمعت (فجع) فی مجلسین یقول قال لها اذا تزوجک الفضولی لی واجزت نکاحک فانت طالق لا ینعقد الیمین اصلا واصر علیه بعد مباحثات کثیرة ویقول الیمین لا ینعقد الا فی الملک او مضافا الی سبب الملک ولم یوجد شیء منهما لان سبب الملک انما هو التزوج لکنی واکثر اصحابنا لم یعجبنا هذا الجواب (بمر) ولو زوج اجنبی صغیرة لاولی لها ثم بلغت بعد شهرین فاجازت جاز ولو تزوج لابنه البالغ بغیر امره فقال ابنه ان کان ابی خطبها لی فهی طالق ثلثا لا تطلق (ظهر) زوج لابنه البالغ امرأة بغیر اذنه وضمن المهر فاجاز النکاح لا یکون اجازة للضمان (قب) هو اجازة للضمان (یحر) زوج ابنه البالغ امرأة بغیر اذنه ثم بلغه وخلا بها فهو اجازة (بمر) مثله (قب) الا اذا لمسها او قبلها بشهوة وعنه اجازة مطلقا (فجع بحر) زوجت نفسها بغیر اذن الاب وبلغه الخبر فاخذ فی تجهیزها فهو اجازة (قب) صبیة زوجت نفسها ولیس لها ولی ولا قاض ینعقد ویتوقف علی اجازتها بعد البلوغ (فجع) الاصوب فی زماننا فی حق من قال ان تزوجت فلانة فهی طالق ان یتزوجها بعقد الفضولی

ولا يشتغل بفسخ اليمين لان قضاة العصر ظاهر الا يخلون من الاستشاء فلا ينفذ قضاؤهم فحصر هما على الشافعي رح (فح) الاحتياج في نفاذ اجازة عقد الفضولي الى معرفة الفضولي (بم) طلق منكوحة نكاحا موقوفا واحدة او ثلثا في واجازة (م) ابن سماعة عن محمد ورد لا اجازة ولو قال فهي طالق فعند ابي حنيفة رح اجازة وتطلق وعند محمد ولا تطلق (بم) زوجها فضولي ثم بعث الزوج اليها مالا وقبضت لا يكون اجازة الا اذا قيل لها ان الزوج بعثه اليك زوجة نكاح وقبضت فهو اجازة (صح) زوجه فضولي وبعث قوم المرأة اليه شيأ بلا لبس بعثها فهو اجازة (شم) قيل له في عقد الفضولي كم تجعل المهر فقال كل ادينا وفهو توكيل وكل اذا قال اقل من عشرين لا باكثر وان زاد الفضولي شيأ قليلا ولو نصف دينار لا ينعقد (فع) قال كل امرأة تزوجها فهي طالق ثلثا ثم اجاز عقد الفضولي بالفعل ثم خالعها بعد ذلك ثم تزوجها بنفسه يقع الثلث (فع) قال مشائخنا العراقيون وابو الليث لا بأس بان يدخل في تعليق طلاق الاجنبية بنكاحها بقول الشافعي رح انه لا يقع وعند ذلك يصح القول بالحل اذا اتصل به قضاء القاضي بفسخ اليمين او اذا اجاز الحالف عقد الفضولي بالفعل * باب نهاية التعليل بالتحليل ونكاح المطلقة ثلثا * (فع) عن الصدر بن البزدوي بان محمدا على ان سعيد بن المسيب رجع عن مذهبه في ان الدخول بها ليس بشرط في صيرورتها حلا للاول (ش) ولو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه فان شرط الدخول ثبت بالاخبار المشهورة (شم فع يف) احتال في التطليقات الثلث ويأخذ الوشي بذلك وتزوجها الاول بدون دخول الثاني هل يصح النكاح وما جزاء من يفعل ذلك قالوا ان يشهر ويبعد (فع) فقيه يفتي بقول سعيد بن المسيب وتزوج للاول فقال بقيت مطلقة بثلث ويعذر الفقيه (عت) المحلل اذا اولج الى مكان البكارة يحل للاول والموت لا يقوم مقام الدخول في حق التحليل (ظ) وكل الخلوة في نوادر هشام اذا اتاها في دبرها لا تحل للاول (ص) والزوج الثاني لا يعلم ما دون الثلث الا بالدخول (فع عت) قال لها ان دخلت هذه الدار فانت طالق للثاني حلت ومنعت نفسها عن الزوج ثلثة اقراء وتزوجت باخر ودخل بها وطلقها وانقضت عدتها ثم عادت من الاول ان بعد ذلك حالفعل غيرها بحاضرت وهي في بيته لا تطلق بذلك ولا تحل للاول (عن حمد) لا يشترط في حق اسقاط الدين بقضاء وبصدقان وبالبينة (شبر) طلق امرأته ثلثا ثم انكر وطلب منها قالها ان تتزوج باخر ثم

العبد ديانة (عب) لا يجوز في المذهب الصحيح (عن) حلف بثلث فظن انه لم يحنث وحلفت الحدث وظنت انها لو اخبرته يكون اليمين فاذا غاب عنها بسبب من الاسباب فلها التحليل ديانة لا قضاء قال (عن) سألت عنها السيد ابا شجاع فكتب انه يجوز ثم سألته بعد مدة فقال لا يجوز والظاهر انهم انما اجاب به في امرأة لا يوثق بها (ص) شهد عدلان لامرأة ان زوجها طلقها ثلثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا عند القاضي لم يسعها المقام معه وكذا اذا شهد احد رضاع بينهما فان قدرت على الهرب منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر لانها في الحكم زوجة الاول قبل القضاء بالفرقة (ش) قالوا هذا في القضاء ولها فيما لك ديانة وكذلك ان سمعته انه طلقها ثلثا ثم جحد وحلف انه لم يفعل فرد ها القاضي عليه لم يسعها المقام معه ولم يسعها ان تتزوج بغيره ايضا قال رضي الله تعالى عنه فالحاصل ان على جواب شمس الاسلام الاوزجندي ونجم الدين النسفي والسيد ابي شجاع وابي حامد والسرخسي يحل لها ان تتزوج بزوج آخر فيما بينها وبين الله تعالى وعلى جواب الباقين لا تحل (عب) سائل مطلقة ثلثا كيف صرت حلالا لي فقالت على وجه الشرع غير ما تظن نفيا للتوبيخ وتعييره الحيران عن نفسها يسعه ان يتزوجها قيل له فلو كان السائل فقيها قال الجواب ما مر (عك) لو قالت حللت لك او قالت حلالة كردم لا يحل له التزوج حتى يستفسرها لاختلاف الناس في كيفية التحليل قال رض وهو الصواب * باب في النسب واللعان * (عب) تزوجها وولدت ثم تبين انها امه ثبت نسب الولد منه ويرث ولو تزوج مجنون امرأة يشهد دخل بها وولدت لا يثبت النسب منه جارية لها ولد فقال مولاها ولدت مني ولدا ولم يبين لا يثبت نسب هذا الولد منه (بم) رجل له آلة قصيرة لا يمكنه ادخالها داخل الفرج ليس لزوجته حق المطالبة بالتفريق * باب في عزل المرأة ما يجتمع بسببها لمن يكون * (عك) عزل بحرة جوزته الزوج باذنه او مكرهته ونحو ذلك كرايس فهي للزوج ان منعها وهذا عزلته نسبته نصرلها وعليها قيمة الجرة ولو نعم الفحل الزوج او دفع الاجرة الى الحائك في فصل المنع فهو متبرع (ش) دفع اليها جوزة ونفقة لتغزل فغزلت ثم نسجت ثيابا كثيرة فعلى الزوج ان كان النسج باذنه والا فللمرأة (ش) غزلت القطن بأمر الزوج لتجعل له منه ثيابا فماتت قبل النسج ولها حصة القطن (خ) جعل قوامها على امرأته يعتق

عليها ويشترى لها من الجوزقة فهى تغزلها ويدفع الزوج غزلها الى الحائك فيتهجه اثوابا ثم وقعت الفرقة بينهما فان كان نسجها لتباع اولا تتخذ الثياب له فهى له وان كان لها فهى لها * باب فى الاموال التى تدفع فى المصاهرات والرجوع فيها * (عك) حمل الى الخطيبة امتعة من جنس ما يعمل اليهن فى العادة ودفع اليه اهل الخطيبة مثل ما حمل اليهم فلا رجوع لهم فيه اذا افترقوا والمساهلة فى مثل هذا عزيمة فيما بينهم (فع) فى المبعوث بالخاتك يطلبون فى عرف جرجانية خوارزم عوضا مثلا لمثل لا محالة وفى رساتيق خوارزم يطلبون عوضا وان قل يرضون به جرى العرف والعادة وينظر فى كل بلدة الى عرفهم (شمر) بعث اليها شيأ معينا كما هو العادة ثم تزوجها ولم يدخل بها وخلعت نفسها منه بنصف المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا عوضته (مث ضح) له طلب المبعوث (فع) له طلب العوض ان لم تعوضوه (فح) بعث ابو الزوج الى الخطيبة دستغيمان ثم اختلعت نفسها قبل الدخول منه بالمهر ونفقة العدة ليس لاب الزوج ان يطالبها بما بعث اليها (قب) ان كان بعث اليها ازبهر مباركباد نكاح يرجع بالقائم دون الهالك (كح) خطب لابنه الصغير امرأة وبعث اليها قدرا ثم فسدت المصاهرة فالمبعوث للابن (فح) ان عقد النكاح فهو للابن يسترده (فع حمر) خطب لابنه خطيبة وبعث اليها دانيرثم مات الاب فان تمت الوصلة فهو لابنه والا فميراث وان كان الاب حيا يرجع الى نيته (بح) ولا يملك الابن الصغير ما بعث الاب بنفس قبض الاصهار (ز) بعث بهدايا الى خطيبة ابنه ثم مات الابن قبل الزفاف يرجع الاب بالقائم منها دون الهالك وان بعث الهدايا من مال الابن برضاه لا يرجع (محمح) بعث الى خطيبة بالخاتك وبعث قوم الخطيبة بيد المتوسط ثيابا برسم العيدية وقالت هى لك عيدية فاقطعها ثيابا ففعل وهو بعث اليهم قدرا من العين والفواكه ثم فسدت المصاهرة فهم يتحاسبون ويترادون الفضل ولا يترادون ما انفقوا فى الضيافات من الجانبين (فع عك) العادة الجارية فى بلدنا انه يضمن الخاطب انه يبعث اليه كل او الى ثياب الخطيبة كل او يتخذ ابوها ثيابا له فافعلوا ذلك ورفت اليه وتفرقا بعد مدة ليس للزوج ان يحسب ما بعث اليها من المهر اذا بعثت اليه فى مقابلته ثيابا ولو ارسل الى خطيبة دانير ثم اتخذ والده ثيابا كما هو العادة ثم يقول انفقتها من المهر فالقول قوله ولو كان قال اصرفوا بعض الدانير الى اجرة الحائك وبعضه الى ثمن

الشياء والحناء والشمع لايقبل قوله فى التعيين قال رضى الله عنه فحاصل جوابه فى هذه المسائل انه اذا بعث الدنانير الى جهة اخرى غير المهر لايقبل قوله بعده انه من المهر والا فالقول قوله انه من المهر وان اتخذ والدنيا با (ظهيرية) بعث الى امرأته متاعا وبعث اب المرأة متاعا ثم ادعى الزوج ان المبعوث كان جهازا فالقول له مع يمينه فان حلف والمتاع قائم فللمرأة ان ترده وترجع بما بقى من المهر وان كان هلك لاترجع بالمهر واما ما بعث اليها اب المرأة ان كان هالكا لم يكن على الزوج شيء وان كان قائما وقد بعثه من مال نفسه يرجع وان كان بعثه من مال البنت برضاها لم يكن له ان يرجع (ص) تزوجها وبعث اليها هدايا وهو عته على ذلك ثم زفت اليه ثم فارقها وادعى ان ذلك عارية فالقول له فاذا استرده من المرأة فلها ان تسترد ما عوضته عليه قيل ولا يرجع كل واحد بما فرق على الناس صاحبه باذنه صريحا ودلالة ولا بالمأكولات من الاطعمة والفواكه الرطبة * باب فيما يتعلق بتجهيز البنات وثياب الاختان والعروس * (شمس) زوج ابنته البالغة وجهزها بامتعة معينة ولم يسلمها اليها ثم فسخ العقد وزوجها من آخر فليس لها مطالبة الاب بذلك الجهاز لان التجهيز تمليك فيشترط فيه التسليم (قنية) ولو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدينها على وقالت بل بمالك فالقول للاب (فتح) القول للبنت وعنه القول للاب فانه قال لو قال الاب كان لامك على مائة دينار فاتخذت الجهاز بها وقالت بل من مالك فالقول للاب قال رضى الله عنه ولعل الفرق بينهما ان دين البنت على الاب معلوم فى المسئلة الاولى وقد ادعى البراءة عنه فلا يصدق وفى الثانية انما عرف الدين باقراره ولكن مع البراءة عنه فكان القول قوله كمن قال للقاضى بعت هذا العبد من فلان وغاب قبل نقد الثمن يبيعه القاضى ويوفيه الثمن وان كان قضاء على الغائب لان كون العبد للغائب انما ظهر باقراره مشغولا بحقه بخلاف ما اذا كان قبله معلوما لا يبيعه (ظهيرية) دفع الى ام ولده شيأ لتتخذه جهاز البنت ففعلت وسلمت اليها لايصح تسليمها ما لم يسلمها ابوها وفى الصغيرة نفس الاتخاذ يكفيها لها لثبوت الملك لها فى المتخذ (بحر) بعث الى الخطيبة دستفيمان وزفها الاب اليه بلا جهاز فله ان يطالب الاب بقدر المبعوث جهازا (بحر) له ان يطالبه بجهاز مثله فان امتنع فله ان يسترد ما دفع اليه من دستفيمان وهو اختيار الائمة الكبار وجمال الدين الريغدموني وبرهان الدين والد الصدر الشهيد (فتح عمت) ولو زفت

اليه بلا جهاز فله ان يطالب الاب بما بعث اليه من المدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث فى عرفهم (بحر) يفتى بانه اذا لم يجهز بما يليق بالمبعوث فله استرداد ما بعث والمعتبر بما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شيء (بحر فعم) صغيرة نسجت جهازا بمال امها وابيها وسعيها حال صغرها وكبرها فماتت امها وسلم ابوها جميع الجهاز اليها فليس لاخوتها دعوى نصيبهم من جهة الام (فع عمد) جهز ابنته وسلمه اليها ليس له فى الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى قال رضى الله عنه الصواب والصحيح فى تسليم ثياب الختن ما اجاب به (بحر) انه اذا حملت الثياب التى اتخذت باسم الختن الى بيت الختن ثبت الملك له فيها اذا لم يكن الحمل اليه للروية والاسترداد بعدها وان كانوا وضعوا فى الجهاز ثيابا باسم اخ الختن وحملت مع ثياب الختن الى بيته لا يثبت الملك لاخيه ما لم يقبضها (عمد) امرأة نسجت فى بيت ابيها اشياء كثيرة من ابريسم كان يشتريه الاب ثم مات الاب فهذه الاشياء لها باعتبار العادة (ظهر) صهر قال لختنه خذ هذه الدراهم واشتر بها لنفسك عتابيا ولامك ديباجا ففعل فليس له دعوى الدراهم عليه (فب) ارسل الى ختنه ثيابا فقبضها ليس له استردادها اذا خاطها الختن (بحر) الصهرة بعثت الى ختنها ثيابا ليس لها الرجوع بعدها وان كانت قائمة وسئل مرة اخرى انها اذا بعثت ثوبا الى الختن بطريق الهبة فلها الرجوع ان كان قائما قال رضى الله عنه ووجه التوفيق بين الجوابين ان البعث الاول كان قبل الزفاف ثم حصل الزفاف وانه كالهبة بشرط العوض وقد حصل فلا ترجع والثانى بعد الزفاف فترجع (بحر) دفعت فى تجهيزها لبنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا ووفت الى الزوج وليس للاب ان يسترد ذلك من بنته وكل ما انفقت الام فى جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن (ظهر) بعث عند الخطبة اليها اشياء مرسومة فيها ديباج ثم رفت اليه ثم قال اخذت الديباج من الجهاز بمعنى لا رد فليس له ان يسترد منها جبرا اذا بعث اليها على وجه التمليك (بحر) افترقا وبيتهما جارية نقلتها مع نفسها واستخدمتها مدة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها لتقول له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل

باب الاختلاف فى صحة النكاح وفساده

(فع خ) تزوجها وكان فى الدار شهرين ثم قال الزوج كنت غير بالغ حين

تزوجتها وهذا رجل تام الخلقة لا يصدق فيه وعليه تمام المهر واذا لم يطأها وهو غير بالغ لكنه خلا بها خلوة صحيحة فعليه كمال المهر (ط) قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول للزوج ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال الزوج لا بل كنت بالغة فالقول لها والاصل في جنس هذه المسائل ان الزوجين متى اختلفا في صحة العقد وفساده كالشهود فالقول لمن يدعي الصحة لشهادة الظاهر له واذا اختلفا في وجود اصل النكاح كما في المسئلة الثانية فالقول لمن ينكر الوجود ونص عليه في الجامع الاصغر كذلك في فصل الذكر وجواب (خج) في رجل تام الخلقة يكذبه الظاهر (بو) رجل تحته امرأة يدعي نكاحها غيره قبله وتصدقه الثاني لرغبته عنها او لغلاء مهرها ولا دخول هناك بينهما يرجع اليها فان اقرت للاول فهي زوجته وان انكرت فلا بد له من البينة وقد بانت من الثاني وعليه نصف المهر (من) يدعي امرأة في يد غيره وقال طلقتها وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون بان كان رآه القاضي او كان مشهورا عند اكثر اهل ذلك المكان فالقول له * باب في القسم بين النساء * (فك) رجل له زوجة وجارية يبيت عند الزوجة خمس ليال من الاسبوع وليلتين عند الجارية او في المطالعة فله ذلك اذا لم يقصد الاضرار بها (ظم) مثله (ش) لا يتعين حقها في ظاهر الرواية في يوم وليلة من اربع ليال ولكن يومر الزوج بان يراعي قلبها ويبيت معها احيانا وروى الحسن عن ابي حنيفة رض اذا كان له امرأة واحدة فاشتغل عنها بالصيام والقيام او بصحبة الاماء فخاصمته في ذلك قضى القاضي لها بليلة من كل اربع ليال لان للزوج ان يسقط حقها في ثلث ليال بان يتزوج بثلث سواها ثم قال والصحيح ان يومر بان يونسها بصحبته احيانا من غير توقيت * باب في مسائل متفرقة * (فع) قالت لاجنبي تزوجني ولا اريد منك من حقوق الليل ولا من حقوق النهار فتزوجها لا يعذر بمنع النفقة والمبيت الا ان يترك ذلك بعد النكاح (فع) البقالي في القاضي يقول اذا عقدت عقد البكر فلي دينار وان عقدت عقد الثيب فلي نصفه يحل له ذلك ان كان لها ولي غيره والا فلا يحل له لانه يفترض عليه فقد آجر نفسه على عمل هو واجب عليه * كتاب الطلاق * وانه يشتمل على ثلثين بابا * باب فيما يكون ايقاعا وما لا يكون وما يكون رجعيا او بائنا * (فع) قالت له احلف على بطلاق فقال احسبه محلوفا عليه يقع ان نوى والا لو قال هفع دي پاروزد يقع ولو قال هفع هيد غقي لا يقع (عك) مثله (خج) مثله (عمث)

فيه اختلاف الصحيح انها تقع لانها للتحقيق (ت) مثله (حم) نتوي البقالي قالت طلقني ثلثا فقال بالخ خرجي ناداسيامي لايقع مالم يقل مسبا مينائه ولوقال خرجي نا دغفي يقع وان لم يقل ما مين لان قوله فقي لا يستعمل الافي الموجود (عك) مثله (حك) قالت طلقني فقال هزار پراخين في بكوساد فان حنين يقع الثلث وكذا لوقال دنافي بكوس قنجي يقع ان نوى وان لم ينو طلقت نفسها في المجلس يقع (سي) لوقالت طلقني طلقة فقال خي اماها ذ ي شئي فقالت اي معناي كاهو قير فقالت اما انرا اخياور هوقار بكسر الراء لا يقع شيء وان نوى (فع) مثله وكذا لوقال هوقار بفتح الراء لا يقع وان نوى (شم) قال لها في الغضب اونكماخ شيا و پر ولم يقل براح ولم يكن له نية لا يقع شيء (عت) يقع الثلث وان لم ينو لانه ليست ههنا شيء محصور سوى الطلاق فانصرف اليه (ع) قالت موا طلاق دة فقال الزوج ميدهم بالخ كخيام هي قال بعض مشائخ سمرقند يقع (فح) قالت لزوجها تراسه طلاق فقال تراسه طلاق باد يقع (فج) پراخ هافينج يقع كما حكي عن (فع) لانه وان كان للاستقبال لكن الزمان الذي يعقب كلامه مستقبل (بو) مخامينا ق يقع بغير نية وهو تفسير قوله طلقتك عمرا وان نوى حقيقة اللغوية قيل يصدق (عك) انك شباور پراخ برفع الباء يفتي بالوقوع وعنه ان كان مظلوما يصدق والافلا ولوقال لها انت طالق خمسين طلقة فقالت ثلثا يكفيني فقال الباقي لصاحباتك تطلق كل واحدة من البواقي ثلثا ثلثا وقال (طح) ومحمد بن شجاع وابو علي الرازي والشافعي لا يقع على صاحباتها شيء (ط) مثله لان ماوراء الثلث غير عامل اصلا وفيه حكاية احمد بن ابي عمران استاذ الطحاوي (بت) وخمير الوبري قيل له اثاخ بات باحفت شيا وربراح وقيل له باوبرشيتا وربراح فقال الزوج شيا ورا وقال شي پراد ينبغي ان لا يقع (سمت) ينبغي ان يقع ومثله في (عمت) قيل له الك امرأة قال لا قيل له اناخ بات فقال بات فان اشار الى شفته وقبضها بيده تطلق وانه لم يعن المرأة والا يقع طلقة عمر الحافظ قيل له اناخ پت اي جغتد فقال بات ان نوى تطلق والا فلا (خو) يقع وبعض (بت) يقع بلا نية للعرف (فع بو) قالت له طلقني اربعا فقال بالخ اما احسد يقع (سمت) وعندي لا يقع شيء * باب فيما يكون اقرارا بالطلاق والثلث والبائن * (يب) قالت له طلقني فانا مطلقة بثلث فقال بل بثنتين فقالت انا مطلقة بثلث فقال بالخ شي شي وقع الثلث ولا يقبل منه

تفسیر (فع) مثله (سي) قالت له انا حرام فقال بل انت حلال ثم قالت بالج کوساحی حلال وحلال ادوکار ما حی حرام وحرام فعل اکله کلام ضائع لایقع به شیء (شم فع مت) هوتصدیق لها واقرار بالحرمة (فع) قیل له ماحال امرأتک فقال بالج مخاسیناه فهو اقرار بالطلاق ویحتمل البائن والرجعی والثلث فینوی (فع) بینهما خصومة فقیل له بالج اوشاجی مع امرأتک فقال بالج پندا ک وانج فی الدنیا والآخرة فهو اقرار بالثلث (علك یت خج عت) هو اقرار بالثلث (سي) یرجع الیه فی بیان السبب لانه قد یقول ذلک لسوء خلقها وقوله پندا ک وانج فی الحقیقة تفسیر قوله لاسبیل لی علیها (ظت) قال بالج فاماد وپندا ک یت خیوفانان انج فهذا اقرار بالثلث (بم) فیه ونحوه اقرار بالثلث حکما لادیانة (فج) لایکون الا بالنیة (کج) قالت له نازدی شي پرادیک فقال الزوج وایاینجا من پرادیک وایا اخسیج پرادیک اوقال وایاینجاس یاور تطلق ثلثا فی الفصلین (بج) قیل له هل زوجتک طالق منک فقال بالج اماهذا ریاویرفهی واحدة الا اذا نوی الزیادة علی الجواب (بم) ادعی علی امرأة نکاحا وهي تنکر فقالت للمتوسطین اضربوه حتی یطلقنی فهو اقرار بالنکاح (ظت) بینهما خصومة فذهبت الی اقربائها فقیل له این زوجتک فقال ابرأتنی من حقوقها ودفعت الصک لها وماکان دفع الصک فهو اقرار بالطلاق (بم) قیل له اعزن حرام تفسیره بالج ای حرام وذ فقال لی فان کانت له امرأة ینصرف الیها والافالی منکوحة (بم) هذا اقرار بالحرمة مطلقا (فب) ان لم یکن معروفا بهذا الاسم فاقرار بالحرمة والافلا (بم) قالت له طلقنی فقال تراکدام طلاق ماند ه است یاکدام نکاح فهو اقرار بالثلث وکذا لو قال ترانی طلاق ما فده است ونی نکاح یکون اقرارا بالثلث (بج) قالت من زن حرام توازمن چه می خواهي فقال الزوج چون حرامی آن کن که زنان حرام می کنند فهو اقرار بالحرمة ولو قالت اکتب لی الصک فانا حرام علیک فقال بالج هزار یاورکیاه حرام فهو انکار ولو قیل له بالج اخیل یوث (بم) شبهت فی حرمة امرأتک او قیل له هل تشک فی حرمتها فقال لافهو لیس باقرار فی حرمتها لانه یحتمل انها حلال لاشبهة لی فیه ولاشک کما یحتمل الحرمة (فج بم) خلعها ثم قیل له زن راجند طلاق دادی قال صد هزار طلاق یتم الثلث (فب) قال ان طلقنی فلان فقل انه فارق امرأته وذهب فهو اقرار بالطلاق (شع) الاقرار بالفرقة

ليس باقرار بالطلاق لاختلاف اسبابها (فيح) قوله بالج فاجفتني انج بوار ادخ يسن اقرار بالبائن في هرفنا قلت وفي زماننا يسمى به الصك بالطلاق الوجعي فراقا ايضا فلا يكون اقرارا بالبائن (بك) ولو قال اذهبي وتحللي فاقرار بالثلث (فب) جماعتي راكفت هركرا ازشمازن بطلاق است دهند جزئيل بالج جايفا دهمه دست زدند طلقت امرأة كل واحد منهم (م) لا تطلق (بمر) دعته جماعة الى شرب الخمر فقال لي حلف ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب ذلك طلقت امرأته (فيح) تزوجتها ثلث مرات بعد الاول لا يكون اقرارا بالثلث ولو ادعت عليه اموالا وحرمة فتد بوهما الى الصلح فقال بالج ما نباكميه حلال اكفنكام دوانغوشام كام فاقرار بالحرمة ولو اظهر نسخة فقيل له متي كتبتها فقال بالج اوفاني مكي حلال منت فليس باقرار بالحرمة فلو قال لها زوجي نفسك فاقرار بالحرمة كالمساومة الا اذا كان النكاح بينهما ظاهرا (يت عك خو) قيل له طلقت امرأتك فقال لا فقيل انك راجعتها فقال راجعتها تطيبا لقلبها لم يكن اقرارا بالطلاق السابق (خو) علق طلاق امرأته بالشرط ووجد فقيل له لم فعلت الشرط فقال بالج نا وخكام يل فهو اقرار بالثلث (فح بو) والخطيبي الاقرار بالحلف لا يكون اقرارا بالطلاق (فيح) وقوله پارپارخ تيناس فاكتب لها الصك اقرار بالحرمة (ظهر) اعطى لها حنطة وقال احسبيها عن نفقة عدتك فاقرار بالطلاق (شمز) شهد واهليه انه قال اكرايتن زن من حرام نبود وورا دستوري تا دمي تا اين جا آمدي لا يثبت الحرمة بهذه الشهادة

* باب في الطلاق الذي لا يقصد ايقاعه ونحوه *

(شمر) كتبت انت طالق وقالت لزوجها اقرأه فقرأه لا يقع ما لم يقصد به خطابها (سي) مثله (شمز) يكره مسائل الطلاق عند زوجته ويقول انت طالق ولا ينوي لا تطلق (بمر) متعلم يكتب نا قلا عن كتاب فنقل رجل قال وتوقف ثم نقل عنه امرأتي طالق ثلثا وقاله باللسان وكتب وتوقف ثم نقل عنه ان ثم ادخل الدار وقاله باللسان وكتب ولكن قصد بالحكاية لا الايقاع لا يقع (ظهر) قالت لزوجها اقرأ علي الملاء انت طالق بائن فقاله لا تطلق ان كان معروفا بالجهل (شمز) في (ز) سئل عمن لقنته الطلاق فطلقها وهو لا يعلم بذلك فقال شاورت اصحابي فيه فاتفقت اراؤنا انه لا يفتى بالوقوع (ز) لقنته الطلاق بالعربية فطلقها وهو لا يعلم يقع وهو مثله عن ابن سماعة عن محمد (ن) عن ابي القاسم الصفار يقع (ت)

قضاء لا ديانة بخلاف البيع والشراء والهبة والاعتاق وقيل تطلق ويعتق قال لعبده انت حر وهو لا يعرف ان هذا القول عتق او قال انت طالق ولا تعرف انه طلاق قال (ت) تطلق ويعتق قضاء لا ديانة (بح) قال لجماعة لا يعلمون الفارسية تعلمت ذكر افقولوه معي فقال زن من سه طلاق فقالوا ذلك لا يحكم بالحرمة وكذا لو لم يعتقدوه تسبيحا بل يعتقدوه شيأ آخر ولم يعرفوا معناه (فح) تكلمت بكلمة فقال تكلمت بكلمة وحرمت علي فاستفتت المرأة فافتوا لها انها ليست بكفر لا تحرم عليه ان كان قال الزوج الكلمة التي تكلمت بها هي هذا (بو) ظن انه وقع الثلث على امرأته بافتاء من لم يكن اهلا للفتوى وكلف الحكم كتبتها في الصك فكتب ثم استفتى من هو اهل للفتوى فافتى بانها لا تقع والتطليقات الثلث مكتوبة في الصك بالظن فله ان يعود اليها فيما بينه وبين الله تعالى ولكن لا يصدق في الحكم

*باب في التطليق بقوله انت طالق من كذا الى كذا *

(بمر) قال لها انت طالق من واحدة الى عشرة يقع ثنتان عند ابي حنيفة رح كما اذا قال الى ثلث (بمر) يقع الثلث بالاجماع لان اللفظ في الطلاق معتبر حتى لو قالت طلقني ستا بالف فطلقها ثلثا يقع الثلث بخمسمائة قال رضي الله عنه وهذا احسن من حيث المعنى (ظهر) قال لها انت طالق من ثلث الى واحدة يقع ثلث قال الشيخ رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا بالاتفاق ثم ظهر لي انه على قولهما فقد نص في (شب) اذا قال لها انت طالق من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث او قال من ثلث الى واحدة او ما بين ثلث الى واحدة تقع ثنتان عند ابي حنيفة رح وعندهما ثلث فتبين ان الغاية الاولى اقلهما مقدارا هي التي بدأ بها اولا

*باب في الطلاق مشبها بشيء *

(شمر) قال لها انت طالق جاك وياك او قال جاك شكرتك پراجن يقع واحدة وعنه يقع ثنتان قلت وهذا احسن لان لفظ الجمع بالخوارزمية يقع على ثنتين ولا تثنية لها (بمر) قال لامرأته انت طالق اكثر من واحدة واقل من ثنتين فثلث (فع) قال ابو القاسم الصفار قال لها طلتقك غير مرة يقع ثنتان

*باب في ايقاع الطلاق اذا اعترض قبل تمامه ما يمنع ايقاعه (سي شمر)

قال في حال الغضب لها انك شيا ورقاصد ابه الثلث واخذ انسان بفمه لا يقع (فع) قال لها انت طالق ثم وقف فقال ثلثا قال ابو ذر ان كان لنفس فثلث والا فواحدة وبه (بو)

*باب في طلاق السكران وما يقصد به الكذب لا الطلاق * (فع عمك)

سكران قال

لامرأته أی حلال ما پر حرام ان لم اکتب لک الصک غدا فلم یفعل حرمت علیه (ظهر) اشهد المظلوم انه ان هو قال عند استحلاف الظالم هی طالق ثلثا کان کاذبا ثم قال ذلک عند ظلمه یقع (فع بو) یصدق لما اشهد قبله فی الطلاق والحریة جمیعا قال رضی الله عنه وهذا صحیح (ط) قال لعبده هو حر وارادبه الکذب یعتق منه قضاء لا دیانة قال رضی الله عنه وانما یقع قضاء لان القاضی یتهمه انه اراد الکذب فاذا اشهد قبل ذلک زالت التهمة وذکر شمس الایمة الحلوائی فی مجالسه قال لعبده هو حر وعنی به الاخبار کذبا فانه لا یعتق وکذا اذا قال لامرأته هی طالق وعنی به الاخبار کذبا (من) فی باب التلجیة اذا تواضعا انا نخبر عن الطلاق او العتاق علی مال کذب ثم اخبر عنه لم یکن ذلک طلاقا ولا اعتاقا ویدین فیما بینه وبین الله تعالی لکن القاضی لا یصدقه (خج) سمی امرأته حرا ما عند قوم ثم سماها بذلک عند آخرین تحرم قضاء لا دیانة (مت) وعلی ما ذکر فی (ن) ینبغی ان لا تحرم قضاء فانه قال اشهدوا ان اسم عبدی حر ثم دعاه یا حر لا یعتق ولو قال یا آزاد یعتق * باب فی تفویض الطلاق الیها والی غیرها * فی الهدایة قال لها انت طالق کیف شئت فقالت شئت بائنة او قالت ثلثا ولم ینو الزوج شیأ قالوا یقع علی ما شاءت قضیة للتخییر قال وفی الاصل اذا لم تشأ شیأ یقع طلقة واحدة رجعیة عند ابی حنیفة رحمة الله وعندهما لا یقع شئی ما لم تشأ (شم) قال لها سکند خرچاند سکند خواج فقالت انا طالق منک یقع ولو قالت انت طالق منی لا یقع (ظت) وغیره قالت خواهاوچ میمس اک دانا حدیث اکانقال الزوج مکنا زدجاند اک دناد اک فقالت طلقت نفسیی ثلثا لا یقع (ظن) قالت له یک سخن کویم گرارو داشتی او قالت یکی کارکنم رو داشتی فقال داشتم فطلقت نفسها ثلثا لا یقع والقول للزوج انه لم یرد الطلاق فهذا یدل علی انه لو نوی یقع (مت) قال مشائخنا من قال لغیره خواهاوچ می اک دد شاهیدک اکانقال له ها زلا اذنت لک فقال طلقت امرأتک ثلثا لا یقع (فع عک) قال لاخر سأطلق زوجتک فقال طلقها الف مرة فطلقها ثلثا ان کان قال ذلک علی وجه التفویض یقع والا فلا قال الشیخ رح وهذا احسن لانه یذکر هذا لعدم المبالاة بتطلیقه بغیر اذنه (شز) مردی دیکری را گفت زن را طلاق کن او جواب گفت حکم تراست وی گفت حکم مرا مت طلاق کردم لا یقع لان قوله حکم تراست فی الامر بالتطلیق لا فی التطلیق (بم بنج) ان تزوجت علیک امرأة فامرها بیدک ثم

دخلت امرأة فى نكاحه بنكاح الفضولى واجاز بالفعل ليس لها ان تطلقها ولو قال ان دخلت امرأة فى نكاحى فلها ذلك وكان التوكيل بذلك (قب) قال لها ان لم يصل اليك النفقة الى ثلاثة ايام فامرك بيدك فجاء بالنفقة فى اليوم الثالث فتوارت المرأة فلم يجدها حتى مضى اليوم الثالث فامرها بيدها لوجود الشرط (بم) تزوجها بهراة وقال لها اذهبى الى مرو وان لم اتك الى خمسة اشهر فامرك بيدك تطلقين نفسك بواحدة وذهبت الى بلخ ولم يمكنها الاتيان الى مرو فحضر مرو قبل خمسة اشهر فما وجدها وما علم بمكانها حتى تمت المدة فطلقت نفسها يقع ان كان لا يمكنها الاتيان الى مرو ولو قال لها ببخارا ان غبت عنك ومضى من غيبتى خمسة اشهر ولم تصل نفقتى اليك فامرك بيدك ثم غاب الى بلخ ثم بعد اربعة اشهر من غيبته ذهبت الى بلخ واقامت فيه مع زوجها مدة ثم رجعت المرأة وبقى الزوج ببلخ سنة ولم يرجع اليها فلها ان تطلق نفسها بذلك الامر (جل) مثله (بم) قال لا خر ان غبت عن زوجتى شهرا فطلقها فغاب عنها شهرا ثم حضر ثم غاب فطلقها الوكيل او طلقها قبل ان يغيب مرة ثانية يقع (بم) وصلا الى الصكاك فقال الزوج امرزن من بنويس بيك طلاق كه اكر يكماه را بوى نرسم تطلق نفسها متى شاءت ثم بدا لهما عن كتبة ذلك الصك يصير الامر بيدها (قب) هذا اقرار منه بالامر قال رضى الله عنه فجوابهما يؤيد قول من قال ان بمجرد الامر بكتبة صك الطلاق يقع الطلاق او يظهر ولا يشترط الكتبة ولا يكون توكيلا (بم) ان غبت عشرة ايام ولم تصل اليك النفقة فامرك بيدك ثم اختلفا بعد مضيها فى وصول النفقة فالقول للمرأة (ص) مثله (م) على العكس (بم) كتب الى اخيه اما بعد فان وصل اليك كتابى فطلق امرأتى ان سألت ذلك فوصل وعرض عليها فلم تسئل الطلاق الا بعد اربعة ايام او خمسة ثم سألته فطلقها لا يقع الطلاق (ظ) قال له طلق امرأتي ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشاء ولها المشية فى مجلس علمها فاذا شاءت صار وكيلا فلو طلقها فى المجلس يقع فلو قام عن مجلسة بطل التوكيل (شح) وينبغى ان يحفظ هذا فان البلوى فيه عم فان عامة كتب الطلاق بهذه المثابة والوكلاء يؤخرون الايقاع عن مشيتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع (بم) جعل امر امرأته الصغيرة او المجنونة بيدها فطلقت نفسها يقع (قب) ان فعلت كذا فامرك بيدك ثم طلقها قبل وجود الشرط طلاقا بائنا ثم تزوجها يبقى الامر بيدها بعده (بم) لا يبقى

فى ظاهر الرواية (فتح) ان تزوجها قبل انقضاء العدة فالامر باق وان تزوجها بعد انقضائها لا يبقى (ط) ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة او ثنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها فى العدة او بعدها او كانت غير مدخول بها قال رضى الله عنه فان كان المراد انه طلقها قبل وجود شرط الامر وهو الظاهر فجواب (نهب) موافق لما ذكر فى (ط) وان كان المراد انه طلقها بعد ما وجد شرط الامر وصار الامر بيدها فجواب (بحر) موافق لما ذكر فى (ط) فانه قال فيه لو جعل امرها بيدها ثم طلقها طلاقا بائنا خرج الامر من يدها ولو طلقها رجعيا بقى الامر على حاله (بحر) لو قال لها امرك بيدك ثم اختلعت منه وتفرقا ثم تزوجها ففى بقاء الامر فى يدها روايتان والصحيح انه لا يبقى (ظهر نهب) قال لها ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر ثم عادت الى الاول وغاب عنها اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو تفرقا بثلث بطل الامر (بحر) ولو جعل بيد امرأته امر كل امرأة يتزوجها ثم ابانها ثم تزوج امرأة فامر الجديدة بيدها الا اذا جرى فى مقدمات الكلام ما يدل على التقييد بحال قيام الزوجية فيتقيد كرخى جعل امرها بيدها فقالت هاتوا بملاءتي لو كانت عريانة فلبست لا يخرج الامر من يدها (فتح) جعل امرها بيدها ان ضربتها بغير جناية فخرجت الى المأتم بغير امره ثم ضربها بعد سنة وقال ضربتها بتلك الجناية وقالت بل بغير جناية فالقول له لانه العالم بالجهة وقال ايضا قال لها ان لم ادفع اليك الدينار الذى لك على الى شهر فامرك بيدك ثم وهبت الدينار قبل مضى الشهر بطل التعليق ولو قال لها ان لم اتخذ لك ثوبا غدا فامرك بيدك ثم ابرأته قبل الغد بطل ان كان القاضى افرض لها ثوبا والا فلا (بحر) علق امرها بيدها بعدم ايصال النفقة الى شهر ثم احالها حوالة شرعية وغاب ولم يؤد المحتال عليه بقى الامر بيدها (نهب) لا يبقى (بحر) قال ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك ثم شربه واختلفا فى الاذن فالقول للزوج والبينة بينة المرأة (بحر) وكله بتطليق امرأته اذا ابرأته من المهر فقالت هى ابرأته بشرط الصك والطلاق وقبله الوكيل وطلقها وكتب الصك لا يقع لانه وكله بالتطليق بعد البراءة وهذا قبله ولو شهدا ان زوجها الغائب وكلهما بتطليقها اذا ابرأته فطلقها بعد البراءة ثم قالا كذبنا وتزوجت هى باخر لا يفرق بينهما (بحر)

قال لها طلقي نفسك فقالت حلال الله على حرام يقع بخوارزم وبخارا * باب في الكنايات *
(شمر فع) قالت له اي فيننك زارمافج فقال فاخناف ونوى يقع (فع بمر) ولو قالت يازست
مازاد انبزمراك فقالت فعلت ونوى يقع (ط) انت على حرام الف مرة يقع واحدة (فع شمر) بالخ
اتك مازادارفي جعثاوك في شاى ونوى لا يقع (بحر) قالت لزوجها في مخاصمة المال ان ماتاخذه
حرام فقال بالخ حرام يا اوتك ولم ينو الطلاق لا يقع لانه رد (شمر) بانت في عرفنا بتطلقية (شمر)
ان فعلت كذا دام رذ حلال ما فاچ وفعل لا تحرم امرأته (شمر ن) انت اجنبية ونوى الطلاق
لا يقع وفي حال مذاكرة الطلاق اقرار (بمر) تومراهيچ كس نئ ونوى الطلاق لا يقع (فع) قال لها انت
حرام فقالت انا حرام فقال بل الف مرة حرام فهو واحدة ان لم ينو الثلث (فع شبه) قالت تغير لوني
فقال الزوج ردتك بهذا العيب ونوى الطلاق وقع (فع) انت حرام وقال ما نويت به الطلاق
لا يصدق وليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف (فع عمت) انت حرام
وانت على حرام يقع الطلاق بدون النية وهي بائنة (صت) لا يحتاج الى كلمة على وكذا في (شص)
فقال لو قال لها انا بائن ولم يقل منك وانا حرام ولم يقل عليك فليس هذا بشيء بخلاف ما اذا قال انت
بائن وانت حرام قال رضي الله عنه وفي خزانة الاكمل (ع) لو قال انت حرام وبائن ولم يقل
مني فهو باطل وهذا سهو منه حيث نقله من العيون وفي العيون ذكر هاذ لك من جانب المرأة
فقال ولو جعل امر امرأته بيدها فقالت للزوج انت على حرام وانت مني بائن وانا عليك حرام
وبائن وقع ولو قالت انت بائن وحرام ولم يقل مني فهو باطل ووقع في بعض نسخ العيون ولو قال بغير
تاء التانيث فظن صاحب الاكمل انها مسئلة مبتدأة فظن انه لو قال ذلك الرجل لامرأته فهو
باطل قال رضي الله عنه وعند هذا زاد سهو شيخنا نجم الايمة البخاري فزاد فيها لفظة لها فقال
ولو قال لها انت حرام وبائن فهو باطل والمسئلة بحالها مع تاء التانيث مذكورة في الواقعات
الكبرى المرتبة وغير المرتبة في مسائل العيون فعرف به سهوهما (بحر) لو قال لها انت امرأة حرام
ولم يرد الطلاق يقع الطلاق قضاء وديانة ولو قال هي حرام كالماء تحرم لانه تشبيه في السرعة (عمت)
نويت بقولي الحلال على حرام غير المرأة لا يصدق قضاء وديانة (بحر) يصدق ديانة لا قضاء وعنه يصدق

كقضاء ودياقة ولو قال خامي في ملك ياهاج حلال د احرام افازلا يحرم امرأته (قم) حلال الله علي حرام ان فعلت كذا قاله ثلثا ثم فعل ذلك الفعل وقال تو بزمن حرامي حرامي حرامي فثلث لانه صار بمنزلة الصريح عرفا حتى يقع بدون النية فلو قيل له لم تخاصم امرأتك فقال انك تعلم انها حرام ولم يكن حرام عليه حقيقة حرمت عليه ولو قالت ضرتي حرام عليك فقال حرام توتي حرمت قال رضي الله عنه وقد مر خلافه عن (فتح) في جنسه وهو الصواب هناك وهذا هو الصواب هنا لان حرمة الطلاق مذكورة ههنا لا ثم (فتح) قال اقلت نكاحك ونوى الطلاق لا يقع (فتح) خلافه (ظهر) وهنتك طلاقك يقع (فتح) لا يقع (بحر) ولو قال احملي طلاقك او قال خذي يقع (بيت) قالت له امسكني بمعروف لو سرحني بمعروف فقال بالع اكي نلذا راخيزد نارينل اودني جاه اي وقال ما عنيت به طلاقك فان حلف بالله انه لم ينوه لم يقع شيء (محيط حسن) زوج أمرأته من غيره لا يكون طلاقا (فتح) اذا نوى به الطلاق طلقت (بحر) قالت له بالع نيم غو فقال لها بالع غازچاك ناك او قالت له اخاسيام فقال غازچاك ناك لا يقع شيء * باب في الاستثناء في الطلاق * (بزم) كتب اليها انك ان فعلت كذا فانت طالق ثلثا ثم قال بلسانه ان شاء الله تعالى فان كان موصولا صح والا فلا (بحر) انت طالق رجعي ان شاء الله تعالى يقع ولو قال انت طالق بائن ان شاء الله تعالى لا يقع (بزم) ولو قال انت طالق رجعيا او بائنا ان شاء الله تعالى يسأل عن نيته فان عنى الرجعي لا يقع ويعمل وان عنى البائن يقع ولا يعمل الاستثناء * باب فيما يقع بكتبة الصك في الطلاق * ولو قال للصكاك اكتب لامرأتي حكما بطلاق فهو اقرار بالطلاق في الحال فيقع على قول (بق بوهلك عمت بزم) وهو توكيل على قول ابي ذر والوارقيشي والغياثي وابي حامد فلا يقع ما لم يكتب قال رضي الله عنه وبه يفتى (بحر) وهو الصحيح في زماننا لانهم قد يطلقون ثم يأمرون بكتبة الصك وقد يأمرون بكتبة الصك قبل الطلاق فالافتاء بالوقوع قبل الصك افتاء بالشك فلا يفتى به (عمت) اكتب لها الصك او صك الطلاق يقع واحد بالعرف (فتح) لا يقع وان كتب لها الصك الا اذا نوى الطلاق (بزم) قال اكتب لها صك الطلاق مرارا فهي واحدة (شمر) وكله بصك امرأته كيف شاءت فكتب لها صكا بالطلاق ثم قال ما اردت الطلاق لا يصدق اذا كان التوكيل عقيب ذكر الطلاق اذا شهد الوكيل في الصك (سي) يصدق

(بق) قال للكاتب ان سألت عما فاكتب لها وهو في ذكر الطلاق فقال لم يقع حتى يقول طلاقا قيل له لو قال ان لم اجيء الى سنة فاكتب لها طلاقا فقال تعليق قيل له فلو قال فتزوجيني قال ليس لها ذلك (بحر) امرها بكتبة الصك ولم يزد عليه فكتب بائنا او ثلاثا لا يقع الا بالنية (فتح عملك) اذن له بكتبة الصك مطلقا فكتب لها صكا بثلث ففيه اختلاف المشائخ فقيل يقع واحدة وقيل لا يقع شيء عند البعض (فتح خجسته) تخاصما عند الكاتب فقال له الكاتب ايش اكتب فقال اكتب لها ثلثة احرف فكتب ثلث تطليقات وقعن اذا نوى بثلثة احرف ثلث تطليقات (بحر) اكتب لامرأتي صك الطلاق فامر المأمور غيره فكتبه فان كان الاول يقدر على الكتابة بنفسه لا يقع والا فيقع ويشترط فيه ان يعلم الامر ان الاول لا يقدر عليها * باب في ايقاع الطلاق على المبانة والمختلعة ونحوها * (فتح خجسته) تزوج امة بغير اذن مولاها ثم اشتراها بعد الدخول ثم طلقها ثلثا لا يقع الا واحدة في بعض روايات النوادر (شب) اشترت زوجها واعتقته او الزوج اعتق الامة والعبد باقية ثم طلقها يقع عند ابي يوسف خلافا لزفر (ص) لا يقع في قول ابي يوسف الاول وبه محمد وفي قوله الاخر يقع قال رضي الله عنه فاما قبل العتق فلا يقع نص عليه في الكافي فقال اذا اشترت زوجها او ملكته بميراث او شقصا منه لا يقع طلاقه عليها وكذا لو ملك امرأته او شقصا منها لا يقع طلاقه عليها (شز) طلقها على الف فقبلت ثم قال في عدتها انت بائن لا يقع (م) ولو قال لها انت بائن ثم قال في عدتها انت بائن بتطليقة اخرى يقع (ط) قال لمبانته ابنتك بتطليقة لا يقع في نظم الزندويسي قال لمختلعة او مبانته انت طالق بائن او انت طالق البتة ونوى الثلث قال ابو يوسف رحمه الله هي ثلث خلافا لزفر فانه واحدة عنده (بحر) قال لآخر طلقت امرأتك او اعتقت عبدك فقال الزوج او المولى سهل بود لا يقع منصور بن محمد السمرقندي هزد مرد مرد ما كفت من زن ترا نه طلاق دادم يقال الزوج نيك اوردي يقع الثلث (ط) طلق امرأته غيره فقال الزوج بس ما صنعت فقال الفقيه ابو بكر كان ابو عبد الله يقول هو اجازة ولو قال نعم ما صنعت فلا وعند محمد وبه ابو الليث لانه الظاهر (بحر) قال لها ان دخلت الدار فانت طالق بالف اختلف فيه فقيل دخولها على الفور قبول ولزمها الالف والمختار انه لا يكون قبولا ما لم يقبل بعد الدخول ولو دخلت ثم خطت خطوة او خطوتين ثم قبلت لا تطلق (م) عند

ابي حنيفة اذا قال لها انت طالق على الف درهم ان دخلت الدار فالقبول اليها بعد دخول الدار
يقبل ساعة يدخل ولو طلقها على مال بعد الطلاق الرجعي يصح * باب في الرجعة * (يمت) قال
لمطلقته طلاقا رجعيا راجعتك يا هذا كاذبا لا يجب عليه شيء من المهر سواء كانت وهبت مهرها قبل
ذلك اولا (بمر) مثله (عك) تزوج مطلقته الرجعية في عدتها ووطيها لا يصير مراجعا لان التزويج
لغو والوطي بناء عليه فيكون كاجنبية (بمح) طلق زوجته الامة رجعيا ثم تزوج حرة فله ان يراجع
الامة (فمب) اجاز مراجعة الفضولي صح (بمر) طلقها رجعيا ثم جن ثم راجعها بفعل او قول لا يصح
(فمح) يصح وعن (بمر) صح بهما وعن (فمح) صح بالفعل دون القول (جمع) الاتيان في دبرها ليس
برجعة والفتوى انه رجعة وبه (بوص سمج) يصير مراجعا برقوع بصره على فرجها بشهوة من غير
قصد الرجعة * باب في العدة * (فمع) ارادت المعتدة عن الوفاة ان تخرج من مصر الى الرستاق
لحاجة عمارة الكرم فلا تبيت في غير منزل مصرها (همر) خرجت من بلدها لاصلاح ما لابد لها كالزراعة
وطلب النفقة واخراج الكرم ولا وكيل لها فلها ذلك (فمع) تزوجها نكاحا فاسدا وانكر الدخول وهي
تزعم انها غير بالغة وانه دخل بها لزمتها العدة حتى حرم نكاحها على غيره (كمن) وغيره تزوجها
ثم طلقها ثلثا بالشرط ثم خلا بها خلوة صحيحة لكن لم يدخل بها ثم طلقها بائنا قبل الشرط ثم وجد الشرط
قبل انقضاء العدة من الطلاق البائن لا يقع الثلث (فمح) وطي المختلعة في عدتها عالما بحرمتها
لا تستقبل العدة وعليه الحد (بمر) تستقبل (ط) خالعها بمال او بغيره ما لم يطأها فان وطيها في العدة مع
العلم بالحرمة تستانف العدة لكل وطية وتتداخل لاختلاف الصحابة في الخلع انه رجعي او بائن
قال رض ولو علق الثلث بالتزوج ثم تزوجها ودخل بها مع العلم بالحرمة ثم تركها فعليها العدة
للاختلاف (فمب) طلق المدخول بها وعمرها خمس وخمسون سنة ثم مضى عليها اربعة اشهر لا تحيض
ليس له ان يتزوج بنت اختها حتى يمضي سنة الحبل ثم ثلثة اشهر الاحتياط هذا (ظمب) تزوجها
بغير شهود ودخل بها ثم مزم على ترك وطيها واخذت في العدة ثم وطيها بعد سنة في العدة تعليها عدة اخرى
وتتداخلان وقيل خلافه (فمح) لا يجب بالوطي الثاني عدة (همر) تجب العدة بدخول زوجها الصبي
المراهق وفي اجارات ابي عبد الله البوجاني صح في قول ابي حنيفة وابي يوسف ان المهر والعدة واجبان

في وطئ الصبي وفي قول محمد تجب العدة دون المهر ثم قال ولا خلاف بينهم لانهما اجابا بما يتصور منه الاعلاق ومحمد اجاب في الذي لا يتصور منه لان ذكره في حكم اصبعه في نظم الزند ويسمى زنيت العاقلة البالغة بصبي او مجنون لا حد عليهما وعليها العدة ولا مهر لها (بحر) اذا حبلت المعتدة وولدت تنقضي به العدة مطلقا من غير فصل بين ما اذا كان من المطلق او من زنى وعنه لا ينقضي به العدة من الزنى ولو كان الحبل بنكاح فاسد فان ولدت قبل المتاركة لا تنقضي به العدة وبعدها تنقضي به (فع عبت) طلق المدخولة ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول لا عدة عليها عند زفر كما في البائن (عك) طلقها ثلثا ثم جاءت بعد مدة فقالت تحللت وصدقها فتزوجها ودخل بها ثم اقرا ان التحليل كان كذبا وتفرقا فعليها العدة (بو) طلقها ثلثا ثم تزوجها ودخل بها فلا عدة عليها عند ابي يوسف ومحمد رح ولو تزوجها بعد الثلث فقالت رضيت غير انه لا تحل لنا ذلك فوطيها وافترقا يجب العدة عليها ام يكون ذلك زنا فقال قد قالوا لا حد عليه وفي العدة نظر (صغر) تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها لا تجب العدة والدخول في النكاح بغير شهود يوجب العدة لانه مختلف فيه وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة (شب) قالت المعتدة اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصدق وتنقضي به العدة وان اخبرت بعد الطلاق بساعة او يوم (فع بق) اذا قالت انقضت عدتي في يوم او اقل تصدق ايضا وان لم تقل اسقطت لاحتماله (بو) خلافه (بحر) زوجت نفسها من رجل ثم قبل الدخول والخلوة زوجت نفسها من آخر وجهلت من الثاني فلما سمع به الاول ارسل اليها امسك الطلاق فلا عدة عليها من الاول وان ثبت نسب الولد منه اذا كان حاضرا بالاتفاق وان غاب فعند ابي حنيفة لان ثبوت النسب امر حكمي فلا يظهر في جميع الاحكام حتى يجوز للزوج الاول دفع الزكوة الى هذا الولد ويجوز شهادة هذا الولد لهذا الزوج الاول عند ابي حنيفة مع انه يثبت نسبه منه عنده والمسئلتان في النكاح الواقعات المرتبة (قنج) ولدت ثم طلقها زوجها ومضى سبعة اشهر وتزوجت باخر لا يصح اذا لم تحض فيها ثلث حيض قيل له فان لم تكن حاضت قبل الولادة قال الجواب كذلك لان ولادتها كالحيض لان من لا تحيض لا تحبل * باب في الدعاوي والبينات في الطلاق * (بم) ادعت انه طلقها من غير شرط والزوج يقول طلقتها بالشرط

ولم يوجد فالبينة فيه بينة المرأة ولو ادعت عليه انه حلف لا يضربها وادعى هو انه لا يضربها من غير ذنب واقاما البينة يثبت كلا الامرين وتطلق بايهما كان * باب فى طلاق المريض * (بم) اكره على طلاق امرأته ثلثا فطلق لم يصر فارا فلا ترث منه ولو طلقت نفسها ثلثا فى مرض موته فاجاز الزوج الثلث ومات ترث منه لان المبطل اجازته * باب فى مسائل الابراء بالطلاق ثم فى الخلع * (شم) قالت لزوجها بالخ خواسيام فقال افعلى ما تفعل النساء فقالت ما افعل فقال ابرئيني فقالت ابرأتك فهذا بمنزلة قوله ابرأتك فطلقني فلا يبرأ حتى يطلق (مبى) مثله ولو ابرأت زوجها عن النفقة بالطلاق والنكاح قائم والنفقة غير مفروضة على الزوج وقبل الزوج فهو خلع وان لم يكن النفقة واجبة لكن سببها قائم فيصح الابراء عنها فى ضمن العقد (مبى) مثله (بو) ابرأته ليقبل انه يطلقها فقبل ولم يطلقها يجب ان يبرأ الا اذا اراد ت بالقبول الايقاع وعنه على ان يقبل انه يطلقها يجب ان لا يبرأ بمجرد القبول الا اذا اقرت انها عنت نفس القبول ولو قالت ابرأتك بشرط الطلاق لا يبرأ حتى يطلقها فى ذلك المجلس ولو ابرأته ليقبل انه يحسن اليها فقبله يبرأ ولو ابرأته ليطلقها فقام ثم طلقها يبرأ ان لم ينقطع حكم المجلس والا فلا ولو دفع اليها داره بالمهر ثم تخاصما فابرأته عن مهرها ليطلقها فطلقها يقع مجانا وعندهما يجب رد المهر وهو المسمى قبل دفع الدار ولو بانت منه بوجه وهما لم يعلما ذلك حتى ابرأته ليطلقها فطلقها لا يبرأ ابوذر قالت لا حق لى عليك فطلقني فطلقها فهو بائن ان قالها على وجه البدل والا فرجعي (شم قع) قالت لزوجها بالخ بيزارفا مكن باشك ذمى چك اك فقبل يقع الثلث والبراءة بدون كتبة الصك (مبى) مثله وكذا لو قالت ابرأتك عن الصداق وعن نفقة العدة بالصك فقبل (شم شبه) مثله (خج شم) ولو قالت بشرط الصك او قالت بشرط الطلاق وقبل لا يقع ما لم يكتب الصك (مبى قع) يقع (قنج) ولو قالت بشرط الصك لا يقع بالقبول ولو تفرقا من المجلس ثم كتب لها الصك لا يبرأ ولو ذهبا معا الى الصكاك وكتب يبرأ ولو قالت بالصك والطلاق فله فيه جوابان ومتى قالت بشرط الصك يشترط كتبته فى المجلس ولو كتب بعد الافتراق لا يقع (قنج) قالت له ابرأتك بشرط الصك فقبل لا يبرأ ولو كتب فى المجلس يبرأ وان كتب خارج المجلس يقع الطلاق ولا يبرأ ابرأته بشرط الصك الا ان يدفع اليها الاشياء المعينة فتقبل البراءة وكتب لها الصك ولم يدفع اليها الامتعة

لا يبرأ ويقع طلاق رجعي (شمني نع شمنه) قالت ابرأتك بالطلاق فقال ان كنت وريت فقد قبلت لا يبين (ملك بمنه) ولا فرق بين قوله ابرأتك بالطلاق وبشرط الطلاق في انه لا يبرأ ولا تطلق بالقبول (جمع) ابرأتك فطلقني فقبل روي انه لا يبرأ الا بالطلاق وبه (بزا) وبفطلقت يقع وبه ابوذر (حجت) لا يبرأ الا بالطلاق وفي قولها ابرأتك على ان تطلقني على القبول كقوله على ألف او (كتب بحج) ابرأتك عن المهر بالخ دما خاشي دما پرسكندخيزد مي اي جك اك فقبل الزوج البراءة في المجلس ولم يطلقها لا يبرأ ولو طلقها فيه يكون بائنا ولو قالت بشرط الطلاق والصك فطلقها في المجلس ولم يكتب لها الصك لا يبرأ ولو كتب لها صك الطلاق من غير ان يطلقها بلسانه يبرأ وان لم يشهد فيه (سمر) ولو قالت بشرط الصك فطلقها بلسانه لا يبرأ وبالعكس يبرأ (ظهر) ولو قالت ابرأتك وطلقني يقع للحال ولو قالت ابرأتك فطلقني لا يبرأ اذا لم يطلقها (فيح) ولو قالت ابرأتك عن المهر بالصك والطلاق فلم يقبل بلسانه بل امر غيره بكتبة الصك فهل القبول فيقع اذا كتب الصك في المجلس (فتح) قالت ابرأتك دمي تو ك نكاح اك فقبل ولم يجدد النكاح لم يبرأ ولو ابرأته بشرط ان يجدد لها نكاحا فجدد الا ان الشهود شهدوا بانها مطلقة عليه بالثلث فهل النكاح باطل ففرق بينهما لم يصح البراءة (فتح) ولو برأته مطلقته بشرط الامهار صح التعليق لانه شرط متعارف وتعليق الابراء بشرط المتعارف جائز فان قبل الامهار وهم بان يمهرها فابت ولم تتزوج نفسها منه لا يبرأ لفوت الامهار الصحيح ولو ابرأته المبتوتة بشرط تجديد النكاح بمهر ومهر مثلها مائة فلو جدد لها نكاحا بدينار فابت لا يبرأ بدون الشرط و(ز) خلافه (فتح) قالت المسرحة لزوجها تزوجني فقال هبي لي المهر التي لك علي فاتزوجك فابرأته مطلقا غير معلق بشرط التزويج يبرأ اذا تزوجها والا فلا لانه ابراء معلق دلالة وقيل لا يبرأ وان تزوجها لان قبل الابراء على وجه الرشوة فلا يصح واليه اشار في (ن ز) قال لمطلقته لا اتزوجك ما لم تهبي ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها بالمهر على الزوج فتزوجها ولم يتزوجها لان العوض على المرأة في النكاح ممتنع قال رضي الله عنه لهذا دلائل على ان الابراء بشرط التزوج لا يصح لانه رشوة (فتح) ابرأته بشرط ان يمكنها بضروف وعسس مما شرتها ولا يؤذيها ولا يطلقها فقبل ثم تزوج عليها فاراد ان يطلقها لا يبرأ لانه شرط غير صحيح

(بحر) قال لمطلقته ثلثا ابرئيني عن الصداق بشرط ان لحقك عهدة فانكر أبرأته بهذا الشرط فجحد لها ذكاحا لا يبرأ بفساد و (بحر) قال لها ابرئيني من المهر فقالت ابرأتك منه عوضا لعاقبة وان خلعتني فقال ابرئيني فانى لا ادفع لك سوى العاقبة ولا اطلقك فابرأته ولم يقل بهذا الشرط فليس هذا بتعليق ويبرأ في الحال * باب الخلع * (شمر) اختلعت نفسها بالمهر بشرط ان الزوج يعطيها كل امنا من الارز الابيض وخالعها ينبغي ان يصح ولا يشترط بيان مكان الايفاء عند الحنيفة لان الخلع اوسع من البيع (فتح) خالعها على ثوب بشرط ان تسلم اليه الثوب فقبلت فهلكة الثوب قبل التسليم لم تبن لانه جعل نفس التسليم شرطا (بحر) وهبت مهرها لاجنبي فاخذ اخوها منه بالمهر فقالة ثم اختلعت نفسها منه بشرط ان تسلم اليه القبالة غد افقبل ولم تسلم اليه القبالة غد الا تحرم ولو اختلعت بشرط الصك او قالت بشرط ان ترد اليها اقمشتها فقبل لا تحرم ويشترط كتبة الصك ورد الاقمشة في المجلس (فتح كب) مثله (جت) خلعتك على عبد ي وقف على قبولها ولم يجب شيء (شمر) خلعتك بما لي عليك من الدين وقبلت ينبغي ان يقع الطلاق ولا يجب شيء ويبطل الدين (بحر) وغيره ادعت مهرها على زوجها فانكره ثم اختلعت نفسها بمهرها وقبل ثم تبين بالشهود انها كانت ابرأته قبل الخلع فليس له شيء ولو اختلعت على عبد ثم تبين انه عبد الزوج ولا ذلك الا بالتصادق فينبغي ان لا يلزمها شيء لان ما هو بدل الخلع يسلم اليه كما لو علم انه عبد وسئل لو كان الخلع على دراهم اودنانير ثم تبين انها للزوج فلم يجب (فتح) قال لها خويشتن مي خرى بنفقه عدت وكابين فقالت خرم لا يكون خلعا الا ان تريد الخلع ولو قالت مي خرم يكون خلعا وعلى هذا في البيع لو قال اين كاله بدودرم مي خرى فقال مي خرم يكون بيعا (بحر) ليس بخلع ولا بيع في عرفنا (فتح) خويشتن بخر ولم يذكر البدل فقالت بخريدم فليس بطلاق ولا خلع (ظهر) هو طلاق ولا يسقط شيء من المهر (فتح) ان نوى طلاقا فطلاق بائن والا لا يقع شيء (بحر) خلع بالعرف وان لم ينو الزوج فروختم ولو قال الزوج خويشتن خريدم بعدت وكابين فقالت فروختم قال (ظهر) هو خلع ويسقط المهر (بحر) البيع يصلح (فتح) او نوى الطلاق يقع ولا يسقط المهر الا اذا كون خلعا ولا طلاق على قول اكثر المشائخ (بحر) ولو قال خويشتن خريدم بدرم فلم يذكر شيأ فقالت فروختم لم يقع شيء (فتح) ولو قال لها خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال

مصلحت نیست ثم قال فروختم فهو خلع وقوله مصلحت نیست لیس بفاصل (بحر) هو فاصل فلا یکون خلعا (بحر) اختلعت نفسی منک بی حوملک معنای وقبل ضمنا لا یدخل نفقة العدة (بحر) لو قالت بهمه حقها لا یدخل نفقة العدة قال رض لان الحق یبنی عن الواجب بخلاف قولها بی حوملک معنای (بحر) اختلعت نفسی منک بالمهر ونفقة العدة فقال الزوج افاجه فهو قبول (بحر) اشتریت نفسی منک بمهرک ونفقة عدتی فقام الزوج وقال بیک طلاق پای تو کشاده کردم فهو رجعی لان بالقیام بطل معنی المعاوضة وقیل بائن وقد مر مثله فی النکاح (فتح بحر) خالع امرأته ولها نفقة مفروضة سقطت (بحر) قالت لزوجها خویشتن بده دینار خریدم قالتها ثلثا ثم قال الزوج فروختم یلزم الاموال الثلثة وکل الوقالت اشتریت نفسی منک ثلث مرات فقال فروختم یقع الثلث ولو قالت خویشتن خریدم خویشتن خریدم خویشتن خریدم فقال الزوج فروختم فروختم فروختم فعند ح یقع طلقة واحدة بخلاف قولها مرا طلاق ده مرا طلاق ده والمسئلة بحالها فقال الزوج طلاق دادم دادم دادم سه طلاق میشود (بحر) ولو قالت اخلعنی اخلعنی اخلعنی فقال خلعتک ثلث (قنیه) قال لها ترا فروختم بعدت وکذا لو قالت من خریدم بازهم دران مجلس گفت خریدم فهو خلع (فتح) وکل رجلین بالخلع فخالعها احدهما والآخر عنده وهو ساکت صح (ط) وکل رجلین بخلع امرأته بالف درهم فخالعها احدهما بالالف واجاز الآخر لم یجز فان قال کل واحد منهما خلعتها جاز (قنیه) خالعها بشرط ان تمسک هی هذین الولدین عشر سنین بنفقتهما وکسوتهما فتزوجت وذهبت الی قریة اخری فانفق ابوهما علیهما یرجع علیهما بقیمة ما انفق فی تلک المدة لا بما انفق (ط) مسئله (بحر) اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة ولد سنة ثم مات الولد بعد خمسة ایام وتزوجها یرجع بنفقة بقیة العدة وبقیة نفقة ولد سنة (بحر) ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنین وهی معسرة لا تقدر علی نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دین علیها فلا یسقط نفقة الولد عنه لانه علیها کما اذا کان علیها دین آخر وهی لا تقدر علی قضائها لا یسقط نفقة الولد عنه قال رضی الله عنه وعلیه الاعتماد لما علی ما اجاب به سائر المفتین انه یقع (بحر) قالت اشتریت نفسی منک بالمهر والعدة فقال تو اینک طلاق رجعی پای بکشاده

كردم فهو بائن وسقط المهر ولو قالت اشتريت نفسي منك امس الا انك لم تبع فقال لا بل بعت وقع الطلاق وسقط المهر ولو كان على العكس فالقول لها بخلاف ما اذا قال الزوج طلقتك امس بالف درهم فلم تقبلي او قال خالعتك بها وقالت لا بل قبلت فالقول له (بم) اشهد رجلين على ان امرأتي اذا اشترت نفسها مني بالمهر ونفقة العدة فاني ابيع في تلك الحالة المنطقة لا نفسها فجاءت واشترت بهما فقال الزوج قد وختم واشار الى المنطقة والشاهد ان يريان اشارته صح الخلع لانه صريح والاشارة متردد ة ولو قال لزوجة الغائب ان زوجك وكلني بالخلع معك وصدقته المرأة وهو عدل في زعمها فخلعها ثم مضى ثلث حيض فلها ان تتزوج بزوج آخر (بم شز) ولو اقامت بينة ان زوجها المجنون خالعها في صحته واقام وليه او هو بعد الافاقة بينة انه خالعها في جنونه فبينة المرأة اولى (بم) ولو قيل لم زن تو خويشتن خريد وبعدت وكابين فقال فروختم ثم تبين انه لم يكن كذلك لم يقع شيء ولو قال لمبانته في العدة بدو طلاق خويشتن خريدم فقالت خريدم وقال هو فروختم لم يقع (ط) قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو ينسج الكرباس فجعل ينسج ويخاصم ثم قالت خلعتك فهو جواب ان لم يطل وقيل جواب وان طال اذا تعلق كلما تهم بالخلع (شز) مثله (قب) زن خود را بجوب مي زد كه خويشتن بخرد آن خويشتن را خريد بعدت وكابين وشوي فروخت يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة ولو اختلفا في الكره بالخلع والطوع فالقول له مع اليمين (قع) مثله (قب) تزوجها فاسدا ودخل بها ثم تزوجها صحيحا بالف درهم ثم قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين وهمه حقها لا يسقط مهر المثل الواجب بالدخول ولو تزوجها فاسدا ودخل بها ثم قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين وقال فروختم لا يسقط مهرا لمثل (بم) يسقط لانه جعل كناية عن الابراء (قع) ولو قال لها بعتك نفسك بكذا فقالت ما اشتريتها ثم قالت اشتريت في المجلس صح وعلى عكسه لا يصح ما لم تقل هي خريدم ولو ادعت الخلع فانكر فاقامت عليه بينة وقضى عليه بالفرقة ثم قال في الواقع كنت خلعتها ولكن تزوجتها بعد لم يسمع منه في خلاصة العزمي خالعها بمال ثم خالعها بالعدة لم يصح وان طلقها بمال بعد الخلع وقع ولا يجب المال والخلع والطلاق بمال بعد الطلاق الرجعي يصح ويجب المال فان اختلعت بمال ثم اقامت

بينة انه كان طلقها قبله بائنا استوجب المال * باب في التعليق الذي يقع في الحال على سبيل المجازاة

(بم) قلت لزوجها ای تار فقال اکر من تاوم فانت طالق فان قال ذلک من غضب وقع الطلاق وکذا لو قالت له یا کسلون فقال لو کنت کسلون فانت طالق (فیج) لا ان یضرب ابنه فقالت له کافر یفعل مثل هذا فقال لها زوجها ان کنت کافرا کما تقولین فانت طالق ثلثا وقع الثلث (ہند) وهذا علی قول من حمله علی المجازاة وعلی ظاهر الجواب هو تعلیق بالشرط * باب الایلاء * (بم) قال لها اکر من یا تو نزدیکی کنم یا سر برہنہ بالش توتهم ارمغ بدترم قلم یقربها سبعة اشهر قال عبدی الکریم لا یحرم واختیاری انها تحرم * باب فی الطلاق المبهم * فی النوادر قال لمدخولتیه احدکما طالق ثم وطی احدهما لم یقع علی الاخری لان الطلاق لا یحرم الوطی بخلاف الثلث (شم) قال لها شیک مابرخرامکام وابا خرچ بارو زد لا یحنث الا اذا نوی الایقاع ضیاء الحجی وقع وقیل لا یقع مطلقا وعن (فیج) قولان قال رضی الله عنه سئلت عمن قال بالخ کا پرا ینام سکندنی خریخی د چی پرمک خرفقال خرنا چ علی من یقع الطلاق فتوقفت ثم سئلت لو قالت فا پرمک سکند خرو وا پا پرا ینام فقال خرنا چ فقلت نسأل عن نیته فایهما نوی تطلق وان لم یکن له نیة فالتعیین الیه قلت وکانه والاول سواء لوجود الابهام فیهما من حیث المعنی * باب فی المسائل المتفرقة * (فعم کب) قال لها اها فیخ پراچ کاهی مکخا منیاه کذا فقال لها اباه پراچ فقالت نعم وقد کانت فعلت ذلک لم یقع (ث شم) ان نوی الایقاع حنث وان نوی التخویف لا یحنث (فیج) قالت لزوجها ضربتنی فقال بالخ چ اماچ ایاه شیاو رپراچ کنباد هنا ناد فقالت نعم ضربتنی لم یقع (فع) وضع فی ید هادراهم امانة ثم اتهمها فقال چ اها فیخ طالق ثلثا ان کنت اخذت فقالت نعم وظهر انها کانت اخذت لم یقع اذا نوی تخویفها ولو قال بالخ ایاه مکان قوله اها فیخ لا یصدق انه نوی تخویفها الا الایقاع (فع) ولو قال لها چ سکند خرین قهر تنجیزی عرف خوارزم اذا قال بالفیخ یصدق (فع) الا قرار بالسلف لا یکون اقرارا بالطلاق ولو قال ما نویت به طلاقا ولا غیره لا یصدق (شم) طلقها ثلثا وقال کنت طلقتها قبل ذلک مرارا عدة وانقضت عدتها فان کان انقضاء العدة معلوما عند الناس لا یقع الثلث والا یقع (فع) حکم علیه بوقوع الثلث بالبینة بعد انکاره فلو اقام بینة انی کنت طلقتها قبل ذلک بطلقة بعد ما مضت عدتها ولا یلتفت الیه (ولت) طلقها ثلثا ثم قال بعد ما کان تزوجها بطلقة واحدة وانقضت عدتها فلم یقع الثلث وعن محمد فی ذلک قال لا کرثی الجامع

انهما يصلي قان وذكر على البزدوي انهما لا يصلي قان وعليه الفتوى وان لم تطلقه هي لا يطلق (م) طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلهما واحدة يؤاخذ بالثلث (شم سي) حلف بالثلث بشرط واقر بوجود الشرط كاذبا فرق بينهما ويعد في الازدواج ديانة (يم) تدعي عليه المهر ونفقة العدة وانها مطلقة وهو يقول بل اختلعت ولا بينة لها فالقول لها في المهر وله في نفقة العدة ولو قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم اعتقها مولاها فدخلت وقع ثنتان (ظم) مثله وفي جامع الكرخي طلقت ثنتين وملك الزوج الرجعة (بح شمز) طلقها ثلاثا ثم قال هرزني كه هست مرا طلاق وقع على المطلقة (يم شز ز) ان سكنت في هذه البلدة فامرأته طالق وله مبانة لا يقع عليها (يم) حلف بالطلاق ليصلين الظهر في مسجد ثم ذهب الى قرية لو رجع الى مسجد ه يذهب الوقت يصلي هناك وتطلق امرأته ولا يؤخر الصلوة (قب) في الثلث يؤخر في الملتقط حلال الله على حرام ان فعلت كذا وليس له امرأة فتزوج ثم فعل ذلك الفعل لا تطلق (فج) طلقت (فع) له امرأة جنب وحائض ونفساء فقال لهن اخبثكن طالق طلقت النفساء (جمع) في انها تسكن على الحائض لانه نص * باب في النفقة والكسوة والسكنى * (ظم سي) قال لها خذي هذه الدنانير الخمسة لنفقتك ولم يعين الوقت فهو تمليك لا اباحة (قب) اذا لم يعط لزوجته نفقة ولا كسوة فلها ان تنفق من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بغير اذنه (يم) فرض لها القاضي كسوة فدفعها اليها ثم غصبها منها فليس لها ان تمنع نفسها منه ليدفع الثوب (قب) تزوج امة تخدم السيد طول اليوم والزوج طول الليلة فنفقة اليوم على المولى والليل على الزوج ولو ابت ان تسكن مع ضرتها او احماء الزوج كلهم فان فرغ لها من الدار بيتا على حدة له غلق ليس لها ان تطلب بيتا آخر وفي الجامع الاصغر له امرأتان طلبت كل منهما دارا على حدة قال محمد بن سلام الزوج مخير ان شاء جمع بينهما وان شاء فرق بعد ان لا يجوز عليهما قال رض مختبا في تزوج بلدية واسكنها في قاتوته فمرضت من السنن فلها ان تطلب دارا اخرى (تن كن) مثله * باب ما يسقط نفقة الزوجة * (كب بح) كنة زمزمة في بيت واحد فله بيت يكنه الى بيت دارهما بيتا على حدة فلها النفقة (قب) يسكن في دار زوجته فاخرجته من الدار فان هيأ لها بيتا وقال لها اسكني في بيتي ولم تسكن فلا نفقة لها (ولو)

لو قالت انا لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقول محمد رح آخرا * باب في فرض القاضي النفقة والكفالة بالنفقة ونفقة المعتدة وما يسقط * (فب فمح بم) رجل ذهب الى القرية وتركها في البلد فللقاضي ان يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط له غيبة سفر (كمن) قول القاضي استدين عليه في كل شهر كذا فرض منه كحبس المدعى عليه قضاء به (بمح) باع العبد في نفقة عدة امرأته كما في المصر (فب) فرض النفقة عليه وقال ابوه ان غاب ابني فقد ضمنت النفقة ثم خالعها قبل ان يغيب ثم تزوجها ثم غاب فقد سقط عن الكفالة بالخلع (شمر) صالحت المعتدة من نفقة العدة كل شهر بثلث دينار ومضت مدة ولم يؤد اليها ذلك لا يسقط البدل ولا فرق بين ان يكون صلحا وبين ان يكون الفرض حكم حكم لا حاكم ولو خرجت بعد الفرض من البيت الذي وقعت فيه الفرقة بغير رضاه لا يسقط قدر المدة التي غابت (ط) وطي معتدته حتى وجبت عدة اخرى ثم انقضت الاولى وبقيت الثانية لا تستحق النفقة فيها لانها لا تستحق النفقة في عدة الوطي كالنكاح الفاسد والعدة منه (فمح) المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة (فمح) المعتدة اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف او بها علة لا تستطيع الطبخ والخبز كان على الزوج ان يأتي بطعام مهيأ او يأتي بمن يطبخ ويخبز والا فلا (ظهر ط) تزوجت في عدة الغير ودخل بها الثاني فعلى الاول نفقتها في الطلاق البائن (مت) بخلاف الرجعي لان نكاحها قائم فقد فوتت على الزوج بالتزوج والدخول منافع البضع فصارت ناشزة فسقطت النفقة (م) عن ابي يوسف المعتدة من طلاق بائن او رجعي اذا تزوجت ودخل بها ثم فرق بينهما فلا نفقة لها * باب في نفقة الاقارب (شط) ويجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها وكل الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكل الابن على نفقة الام ليرجع بها على زوج امه وكل الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكل الابعد اذا غاب الاقرب (ط) الام اولى بالتحمل من سائر الاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام واب الاب موسران تؤمر الام بالانفاق لترجع دون الجد (خج) قيل الاخت اولى بالتحمل من الام لانها اقرب الى الاب (فمح) كل نفقة يعتبر فيها اعسار من يجب له الا الزوجة (مد عمر) لا يجب نفقة الفقير على ابيه الموسر

وفى نفقات صدر القضات قال اصحابنا يجب نفقة طالب العلم على الاب (ط سبح) الرجل الصحيح قد لا يقدر على الكسب لخرقه او لكونه من اهل البيوتات فنفقته على الاب وهكذا قالوا فى طالب العلم اذا كان لا يهتدى الى الكسب لا يسقط نفقته عن ابيه بمنزلة الزمن والانثى قال رضى الله تع عنه والظاهر انه لم يخف على ابى حامد قول السلف بوجوب نفقة طالب العلم على الاب لكن انتفى بعدم وجوبها لفساد احوال اكثر طلبة العلم فان من كان منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلوم النافعة ينصب الاباء الى الانفاق عليهم وانما يطالبهم الفساق المتذرعة الذين شرهم اكثر من خيرهم يحضرون الدرس ساعة بخلافيات ركيكة ضررها فى الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية والغيبة والوقوع فى الناس بما يستحقون به لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فيقذف الله البغض فى قلوب آبائهم وينزع عنهم الشفقة عليهم فلا يعطون مناهم فى الملابس والمطاعم فيطالبونهم بالنفقة ويؤذونهم مع حرمة التأفيف ولو علم بسيرتهم السلف لحرموا الانفاق عليهم ومن كان بخلافهم فهم نادر فى هذا الزمان فلا يفرد بالحكم دفعا للحرج التمييز بين المصلح والمفسد قلت لكن ترى طلبة العلم بعد الفتنة العامة مشتغلين بالفقه والادب الذين هما قواعد الدين واصول كلام العرب والاشتغال بالكسب يمنعهم عن التحصيل ويؤدى الى ضياع العلم باسره والتعطيل فكان المختار الان قول السلف وهفوات البعض لا تمنع وجوب النفقة كالاولاد والاقارب (بخ شط) لعم وجد اب الام موسران فنفقته على اب الام وان كان الميراث للعم (بخ) ولو كان له ام واب الام موسران فعلى الام وفيه اشكال قوى لانه ذكر فى الكتاب اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل فى المسئلة المتقدمة اب الام اقرب من العم ولزم منه ان يكون النفقة على اب الام مع الام ومع هذا اوجبها على الام ويتفرع من هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له ام وعم واب الام موسرون يحتمل ان تجب على الام لاغير لان اب الام لما كان اولى من العم والام اولى من اب الام كانت الام اولى من العم لكن يترك جواب الكتاب ويحتمل ان تكون على الام والعم اثلاثا (بخ) اذا فرض النفقة على اب الاب لا يفترض عليه نفقة خادم الولد ولا حاضنته الا اذا كان صغيرا لا يقدر على الاكل

او زمنا يفترض نفقة خادمة ولو كان له اب معسرا ذو زمن كفته ما يكفيه وولده وجد موسر نفقته
على ابيه * باب في نفقة المماليك *(بم) ينبغي ان يجب نفقة المبيع قبل القبض على المشتري
وتكون تابعة للملك كالمرهون (ود) ونفقة المبيع على البائع ما دام في يده وهو الصحيح (اصغر)
لكن يرفع البائع الامر الى الحاكم فيأذن له في بيعه او اجارته (ش) ونفقة العبد المبيع بشرط الخيار
على من له الملك في العبد وقت الوجوب (شب) مثله (شح) قيل على البائع وقيل يعتد ان يرجع
على من يصير له الملك كصدقة الفطر * باب في الانفاق على الاشياء المشتركة * (بخ) منهرة مشتركة
بين الجيران امتلأت ليس لبعضهم ان يطالب الباقين بالمشاركة في التفريغ كالدار المشتركة وان
دخل دار احدهم ماء المنهرة يرفع ذلك الى الحاكم فيامرهم به ومؤونة المنهرة على المستاجرين
دون الملاك كالبالوعة الظاهرة دون غيرها والانهار التي في سواد بلدنا نحو شاشتانج وخاسكيان
وزميجانيك خاصة وكريها على ارباب الاراضي والمباركي والارتقوي والقيلي عامة * كتاب
العتاق وانه يشتمل على ثلثة ابواب * باب في الالفاظ التي يقع بها العتق او التدبير والتي لا يقع *
(فع) يا اني هو اني ذار پاذ ان انچ ونوى به التدبير تصير مدبرة وكذا لو قال يا اني هو اني دار
پار ذا انچ في حيوتي وبعد موتي فليس بعتق ولا تدبير (شم) الا اذا نوى التدبير فتصير مدبرة
وقيل لو قال لا بيع لها او وصى لها بشيء فتدبير (عمت) لا يصح (يمت) قوله لا بيع له او لها ليس
باقرار بالعتق ولا بالتدبير وله البيع (تج) وغيره زاد كاوى في واختامن يا هنا اني فلا بيع لها
وصدقته لا تعتق ولو نوى به العتق عتقت (سي فع) جارية صغيرة تقول لمولاها اباب فيقول لها
او لبيك لا تعتق (شم) مثله (سم) ولو قال لها قولي لفلان اياچ كفا امي بجام كوز تحالا تعتق وكذا
لو قال لها تعالي بنتي (شم شبه) قال لها ياخوبام دختر لا تعتق (فع) عتقت (بخ) ولو قال لعبده
مناست اي زادكم او قال ابتداء تلطفا اي ماشكم زادك خوبم پذاد ك لا يعتق ولو قال لعبده او امته
انا مبدك عتق اذا نوى ولو قال لعبده في حرة الاصل هذا ابنك لعبا لا يعتق (بم) ولو قال له يا
اي پل ارمن لا يعتق قال رضي الله عنه وهذا عرف اهل بخارا في نداء صغارهم ولو رفع قباء غلام
غيره فقال مولاه اين قبا پسرك من است فاذنه اليه يعتق اذا كان الغلام مجهول النسب (عمت)

قال له ماخواسريك لا يعتق لانه شتم (عك) يعتق (حك) قال لعبد هو اصغر سنا منه يا ابى او يا بنى لم يعتق (حم) يا بنى يعتق (شب بس شح حب) يا بنى لا يعتق (بق) قرعت الباب فقالت امتها من انت فقالت امك القاعلة عتقت (بو) قال لجاريته اغزلى هذا القطن وخواسا ريزويز وعنى به فراغها منه يجب ان يعتق اذا غزلت (ط م) قل لغلامى انك حر ان قل انه حر عتق فى الحال ولو قال قل له انت حر لم يعتق حتى يقول له وهو توكيل وهكذا فى الطلاق (فع) دبر امته ومات وهى تخرج من الثلث ثم هلكت التركة قبل ان تصل الى الورثة فلهم حق السعاية (بخ) لو قال ان مت ووضعت على اللوح او قال فى القبر فعبدى حر فهو تدبير مطلق (بم) قالت لمولاها ان اعتقتنى خل بنتك ما دمت حيا واد فع لك ثمنى فاعتقها بهذا الشرط وتركته عتقت ولزمها ان تسعى فى قيمتها (سج) ان خل متنى كثيرا فانت حر فاذا خل مه اكثر من شهر عتق والا فلا * باب فى الاستيلاد (ظم) استولد موطوءة الاب بعد موته ثبت نسبه وان كانت مشتركة يتملك المستولد نصيب صاحبه (بو) ولدت جاريته فقيل له اهو منك قال ينبغى ان يكون يجب ان يكون اقرارا (ضح) قيل له ممن حمل جاريتك فقال الحال جميعا فهو اقرار بامية الولد (بو) ولدت جاريته فقال له اولاده ما تقول فيه فقال هو كاحدكم يصدق اذا قال عنيت به الكرامة قال رضى الله عنه فهذا اشارة الى انه اذا لم يقل عنيت به الكرامة يكون اقرارا به ولو قال ليس منى ثم قال بعد لم ضربت ابنى فلانا يعنى ولد جاريته عتق (عت) ولو استولد المشترى الجارية ثم اقامت بينة على البائع بالعتق يرجع على بائعها بالثمن (بخ) ومتى ولدت الجارية من مولاها صارت ام ولد له فى نفس الامر وانما يشترط دعوته للقضاء ولهذا يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم الدعوى منهما (ط) اقر قبل موته بشهر ان جاريته حامل منه فاسقطت بعد موته باربعة اشهر سقطا مستبين الخلق بكما له صارت ام ولد له (يت) قال لامته احتالى فى اسقاط هذا الحمل فانى فى حياء منه فهو اقرار بانه منه (ش) لامته ولد واحد فقال ولدت هذه الامة منى ولدا فهو اقرار بانهما ام ولد ولا بالولد لانه معروف واقرار المنكر فيكون ولد ام ولد * باب فى مسائل متفرقة * (بخ) اوصى بان يعتق عنه عبد بعد موته فاعتق فالولاء له دون المعتق (عك) منع المعتق من مولاه وهو يجحد يحبس الجميع ولا يترك حد منه واما الامة فانها تقاتله بسلاح كالحرة

اذا جعل زوجها البائن (فك) المعنى يقول المشائخ يضمن قيمتها مكاتبة نصف قيمتها قنة (خج) وطى جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطى الشبهة اولا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل فى ملكه وان لم يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه نص عليه فى (ط) * كتاب الايمان وهو مشتمل على اثنين واربعين بابا * باب فى الالفاظ التى تكون يمينا والتى لا تكون يمينا * (شمر) ان دخلت عليك فما اخذت يميني فهو حرام فان دخل عليه صار يمينا فاذ ملك شيأ ولو شربة ماء يلزمه كفارة يمين ولو قالت لزوجها انت على حرام فيمين نوت اولم تنو (فع) الكلام معك حرام يمين بالله (يت) لا يكون يمينا حتى يقول كلامك على او الطعام على (فع) يمين بالله (ظهر) ان اراد حرمته عليه فيمين (فع عمت) زينها ر يمين ان ذكر شرطا ولو قال بالفارسى نذر مكن ان كامته فكامه فعليه كفارة يمين (شمر) سكند خرامى ان فعلت كذا فليس بيمين قال رضى الله عنه هذا مشكل لانه ترجمة قوله احلف او اقسم وقد نص فى الكتاب انه يمين (ط) سوكند ميخورم ان فعلته فيمين (شمر) ولو قال الله نيوازيام ان فعلته فيمين (بمر) اكر فلان كار كنم هركز نكفتم لا اله الا الله فيمين (ظهر) قال على نذر او على يمين ولم يعلقه فعليه كفارة يمين (ن) قال اشهد ولم يعلقه لاشيء عليه ولو قال على نذر وسكت فعليه كفارة يمين (بمر) ولو قال بالله العظيم كه فلان كار نكردى كفت نكردم فليس بيمين الا بالنية (بو) لو قال زينها ر فان كان عاصيا فيمين وان كان فقيها فلا (عمت) زينهار ان فعلت كذا فيمين (س) ليس بيمين (عك) لو قال انا برئ من الكعبة او من بيت الله فليس بيمين (عمت) صلواتى وصيامات لى هذا الكافر فليس بيمين وعليه الاستغفار وقيل هذا اذا نوى الثواب وان نوى القربة فيمين (حمر خويشت) اى رمضان ماچ منل انيك ان فعلته فليس بيمين وكذا اى فيندك مى خصم (حمر) يمين لقوله تعالى والخامسة ان غضب الله عليها (حمر) اى بجيا ك دمى فيندك ان فعلت كذا فيمين ولو قال والا و بالا بل و ن الهاء فليس بيمين وقيل يمين (فيخ) فى الله ايچ شرط مكن ان فعلته فليس بيمين فى الفتاوى البخارية (بمر) قال لها تر اطلاق بشرط انكه فلان را نخواهى فتزوجت به بعد العدة ينفذ وانه لمس بتعليق ثم ذكر بعد هذا بالفارسى كا اى نانام فيند بنكجام فانت طالق او قال كانيند نكجام

نکبجکام فانت طالق ثم انقضت عدتها وتزوجت لا یقع الطلاق بهذا الشرط * باب فی تکرار لفظ الیمین *
(شمر) هزار یاورو الله ان فعلته ینبغی ان یکون الف یمین (ظهر) هزار باروالله ان فعلته
ففعل نکفارة واحدة (جلك) للبرغری قال حلفت بالف یمین قال والله لا ضربک عشرین مرة
لا ینعقد الا یمین واحد * باب ما یکون تعلیقا او تنجیزا وذکر الاجزیة الکثیرة عند شرط هل
یتعلق بها * (شمر فع سمی) تفسیر کلمة کلما بالخ جغجیاکام قال نور الایمة المنصور الغشی وعلی
هذا الفرق بین کلمة کلما ومتی ما بالخوارزمیة ویفرق بالنیة قال رضی الله تعالی عنه وهذا نظر اعجبنی
قلت ویتراءی لی فرق بینهما وتفسیر قوله کلما دخلت الدار جغجیاکام کاوجیاوقوله متی دخلت یاغد
کاوجیا فیکون الاول لعموم الدخول دون الثانی ویظهر هذا الفرق فی قوله یاغد کاسکام ذی دینار
هفرام کام وقوله جغجیاکام کاسکام ذی دینار هفرام کام نفی الاول یقع علی وقت واحد ای وقت کان
وفی الثانی علی کل وقت من اوقات المجیء (فع) لا فرق فی عرفنا بین قوله بالخ جغجیاکام کاندا نکاح
اکا وبین قوله نکاح اکایی وانکر قول من فرق بینهما قال رضی الله عنه وهذا حسن وکلاهما تفسیر لقوله کلما
تزوجتک فی عرفنا فیکون الحنث فی کلتا الصورتین حتی یتم الثلث قلت وما اشار الیه استاذنا مستقیم
فی ما اذا علقه بکلمة کلما علی غیر التزوج فاما اذا علقه بالتزوج لا یتم بالثلث (شمر) قالت لزوجها
اذهب الی قریتی فغضب الزوج وقال همک یاسویکام ومابرای حلال حرام همک یاسویکام فانت
طالق ثلثا وقع الثلث فی الحال وکذا لو قال انت طالق ثلثا کهمک یاسویکام (سمی) وهو فی الحقیقة
تنجیز وبه ابوذرروح وفی العرف تعلیق وبه الوبری اذا نوی التعلیق (شمر) وقع بینهما مکاذبة فی الدفع
فقال بالخ شیاور پراجیه کین ها فرنج وقال نویت الانکار یقع الثلث قضاء (فع) وقع الثلث ان اراد به
التحقیق (سمی) ان اراد به التعلیق لا یحنث (فع) قیل له تتزوج فلانة فقال لا فاعاد کلامه فقال
پراچ هافاچ شیاورکی کاس اکامکام فتزوجها لا یقع (سمی) لا یقع الا بالنیة (شمر) یضرب وله فاراد ت
امه ان تاخذ منه فقال انت طالق ثلثا د ماچ ماخف فهو تنجیز ظاهرا واذا نوی التعلیق فتعلیق
(فع) هو تعلیق (شبلی) هو تنجیز (جلك) قال للمشتری ان لم تدفع الی الثمن الی خمسة ایام انکون
امرأتک طالقا ثلثا فقال بالبراءة فلم یدفع الی تمام خمسة ایام وقع الثلث (سمی) انکون امرأتک طالقا ثلثا

وجعلت کل افعال جانع اما مزار باور بهو جواب وان زاد علی حرف الجزا یولا نعیل کر للمبالغة ویقع
واحدة (فتح) مثله (بم) ین اگفت ترا یکی طلاق ودو طلاق وسه طلاق اگر نخانه من اندر آئی وقع الثلث
قبل الدخول بقوله یکی طلاق ودو طلاق (ظهر) قال لها ان خرجت یقع الطلاق فخرجت لم یقع الطلاق
لترکه الاضافة بها وقال الدبوسی الاسبیجابی قال لها فی الخصومة خاموش باش وگرنه داد مت شه طلاق
بالغ ابغورمس وا باکذا کی خاموشیک کاچین فان اراد به التعلیق لایقع (فتح) انت طالق بل ان شرط
کما از شهر بروم وقبلت وقع الطلاق بقبولها (فتح) انت طالق ثلثا کمیه هفرکام اعزرنی دهاج ایواپش
خوج نیکام باما سبی خنامکام فهذا تعلیق والکل شرط ولو قال رب الدین لمدیونه فی نان واسم معا
ملک کات اگر دما برا من حلال حرام کافد عزیوک فی نباک ایچ اخش هفراج اماد بانباک فدفع
الیمان الیه بغیر رضی غیاحت اصحابه فیه فتقرر آراءهم انه لایحنث والجزاء لایتعلق الا بالدفع
بالرضی وقوله اماد بنباک تقریر للاول لا تعلیق به (فتح) قال لها کان فی الصورة کل افقالت لم یکن
فقال انت طالق ثلثا اگر ت میت فهو تنجیز (بو) قیل له امرأتک تفعل کل افقال هی طالق ثلثا فانها
لاتفعل کل افهذا تعلیق وقال ابوذر تنجیز (صغ) فالمسئلة الاولی یجب ان تکون علی هذا الخلاف
(علی) کانت تنهی زوجها عن امر فقال انت طالق ثلثا کفاما فی بردک فتنجیز (بو) تعلیق
بقبل زفها فی فتاوی النسفی زن از وعده طلاق که این کار کردم او نکردم او یقول که فلان کار بکنم او که
نکنم ولا یقول اگر فعلت والکلمة فی دیارنا تعلیق لا تنجیز وعن الکرخی عبد حرانه صلی الخلافة فتعلیق
ان تعارفوه شرطا والا فلا (ظهر) اسلفوله که فان لم یتعارفوا التعلیق بمینع للحال وان لم یتعارفوا الا به فتعلیق
وان تعارفوه به وبصریح الشرط اختلف فیه والاصح انه لا یقع (فتح) قال لها ان طلاق اگر فلان
کار کنی وما اراد به التعلیق فلیس بتعلیق ولا تنجیز ولو قال اگر فلان کار کنی مرا طلاق واراد به التعلیق
کان تعلیقا وعلیه المتاخرین تعلیق فی الوجهین لاعبار للخطاب بهما قالت والفرق للسلف ظاهر لان
فی الاول لم یتحقق الخطاب فلا یصرفون الخلاف تحقق ما عندهم فی اراد تنجیز (فتح) یکره ان یوسع
الباب فلم یفتح له فقال ان لم افتح الباب اللیلة فانت طالق ثلثا لم یکن فی الدار احد فمضت اللیلة
ولم یفتح لا تطلق (فتح) اموالدین وعلیها لیس بها خطیئة فقال ما یشغل بی بوزینج او قال کاس اشغل

يحنث ويقع ما حرم اذا تم فاصلها او اصلها هو بعد موتها الا تحرم (بم) ما دعته بجماعة الى شرب الخمر فقال لي حلف بالطلاق ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت (قع) لا تطلق ديانة

* باب في تفسير الالفاظ التي تستعمل في شروط تعليق الطلاق * (شم) قالت له سنادك استر جفة ذا ربنا مين خفيف فقال كانا ورسنادك استر يا هلج فانت طالق ثلثا فان كان يعلم ان الاول كان اتقى وانقى وقع والا فلا (قع) ان كان هو تقيا نقيا نظيفا لا يقع (عك) بالخ ناكش نافراغ من ليس له قرار ولا شجر ولا دار (شم) من ليس له زرع ولا شجر هو المهان في عرفنا (شم) ماش هو من لا يحترز عن الامور الدنية عادة (قع) مثله (شم) قال لها كاف اب وادد ارني هفرا فهو اتلاف مالها واسبابها ولا يشترط لاتلاف الاكل ولو قال لها كانام ذام نيج فانت طالق فذهبت مقدار فرسخ او نصفه وبلغت خنما آخر لا يحنث وان عادت اليه بعد ذلك (عك) كاف اذا م في ايا يد خل دار الحرب قال رضي الله تعالى عنه والاول اصح (بخ) وكثيرا الاكل ان يأكل اكثر من منوين وقيل هو ما لو حضر وقت طعام آخر لا يمكنه الاكل (ظم) قال لها ان لم تكوني احسن من الشمس والقمر فانت طالق ثلثا لا يحنث لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم وفيه حكاية معروفة (عك) قوله بالخ بذين هو من لا يغلبه حسناته على سيأته ولو قال ان كنت يهودي الوجه فانت طالق ثلثا فان كان عموم الوجه مقبوضا ولم يكن مشابها كما هو عادة السلف حنث والا فلا ولو قال لها ان لم ازن منك السحاة فانت كذا فلو اذاها اذى بليغا وناقشها في كل امر لا يحنث ولو قالت له ما جكم ويد فقال ان كنت كذلك فانت طالق فان اطمأنت عند الخروج اما رأت الغيار يحنث يطمع فيها كل مرتاب فحينئذ يقع الثلث * باب في ذكر الشروط او اكثرها (شم) قال لها بالخ كا يحتك خوا كان خوا كاز ناي اكا كلحفت اكا كا جفت اكا كا هنان خنا ع فانت طالق ثلثا ثم شرح حمرا او بكان لا يحنث لانها شروط معترضة فيقدم المؤخر فيكون الاخير شرطا لانعقاد وما قبلها شروط الانحلال قال رضي الله عنه ذكر الحريق اما في الخوارزمية فلا يزيد ون به الا تعليق الجزاء بجملتها او بكل واحد منها وهذا لا شهر لانهم يريدون به التغليظ على القسم بايمان كثيرة لكن يذكرون الجزاء بعد الاخير فقط واليمين (شم) ولو تحتها برجل فقالت ابنت طالق ثلثا كلما بر خيانة ثم اكبر وهو ابارو فقال الرجل خير نيج واراد بالخيانة الزنا ثم رجعت الى بيته حلفت ولم

رجعت اليها في وقت زوال التهمة (سي) مثله (بحر) قال كا يفتح خرا او دا بكنين خرا فانت طالق ثلثا فشرب الخمر دون البكنين حنث (قنب) مثله وعنه الكل شرط واحد (بحر كب) ليا نانامي ذارمرغند نامنجاج اودمانش ميدا منجاج فانت طالق ثلثا وكان دعا هالكنها لم تذهب معه لم يحنث والفرق حسن يعرف بالتامل في غرض الحالف (ط) ولو قال زن ازوى سه طلاق اكرسيكي مثلث خورد ومقامري كند وكبوتر دارد قال محمد بن الفضل كل واحد شرط على حدة وقال غيره من المشائخ الكل شرط واحد ولو قال هيكي نى خورد ومقامرى نى كند وكبوتر نى دارد فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف (ط) مثله (ث) مشائخ بلخ كانوا يفتون فيمن حلف ان كلمت فلانا وفلانا فامرأته طالق فكلم احدهما حنث لانهم يعنون عدم كلامهما فلا تكلمون واحدا منهما (فتح عك) اتهمها بفاحشة فقال ان كنت فعلت ذلك وان فعلته فانت طالق يحنث باحدهما بخلاف قوله وتفعلين (ن) فان دخلت دار فلان ويدخل فلان دارك يحنث باحدهما (حمت) نحوه عن نصير وابن سلام وجماعة ان دخل فلان وفلان الدار يحنث بدخول احدهما وهذا كله اختيار المتأخرين وجواب الكتاب بخلافه (ط) قال انت طالق ان اكل كذا وشرب كذا وكلم فلانا واخر الجزاء عنها لا يقع الطلاق حتى يجتمع الكل الا ان ينوى شيأ آخر كذا عن ابى القاسم الصفار وان كرر حرف الشرط بان قال ان اكل وان شرب وان كلم ان قدم الجزء يقع الطلاق باحدهما وان اخر لا يقع ما لم يوجد الكل وهذا عند محمد وعند ابي يوسف يقع باحدهما في الفصلين وترتفع اليمين وان ذكر شرطين وذكر بينهما جزاء يقع بكل شرط في موضعه ويكون الشرط الاول شرط الانعقاد والثاني شرطا لانحلال وحلول الجزاء الثاني بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فان دخلت ثم كلمت طلقت ولو كلمت ثم دخلت لا تطلق (فتح) قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان تزوجت عليك فتزوج عليها لا تطلق التي تزوج الا اذا تزوج عليها اخرى فح تطلق الثانية (قنب) اكر فرد ابغلان ديه نروم وفلان كارنيا موزم فامرأته طالق فذهب غدا الى القرية ولم يتعلم ذلك الامر يحنث (بحر) مثله وقد مر مثله (بحر) ان لم تحضري فراشي ولم تراعيني حتى تحضر فراشها ولم تحضر حنث فجعل عدم مجموعهما شرطا قال رضي الله عنه انهما التقاهما بمسئلة الجامع وهو ما اذا قال ان لم اكن ضربته فانت طالق ان دخلت الدار فلانة فعبدي حر فضرب احدهما

تحنث ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم تكلم احدهما اليوم ولم يكلم الآخر يحنث وفيه اشكال وبينهما فرق جلي لان الحنث في احد اليمينين كان انما يتحقق اذا صدق ما دخل عليه حرف الشرط فانه اذا قال ان دخلت الدار فانما يحنث اذا صدق دخلت وان لم ادخل فانما يحنث اذا صدق لم ادخل فاذا قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم وقال ان لم اكن ضربت هذين السوطين في داري فلان فحرف الشرط دخل على لم اكن دخلت هاتين الدارين وضربت هذين السوطين وقوله لم اكن دخلت او ضربت هاتين تنفي مجموع دخول الدارين وضرب السوطين ونفي المجموع يتحقق بنفي احد اجزائه بخلاف قوله ان لم اضرب فلانا ولم اشتمه فانه لما كرر حرف النفي كان نفيا لكل واحد منهما ونفي كل واحد منهما لا يصدق مع ثبوت احدهما فانه لا يصدق قولنا لم يقدم زيد ولم يقدم عمرو مع قدوم احدهما ويصدق قولنا لم يقدم زيد وعمرو مع قدوم احدهما لكن ذكر في (م) ما يدل على صحة جوابهما (ط) اكر بخانه فلان روم وباوى سخن كويم فانت طالق فلنا يحنث باحدهما (شح مس) مثله (مس) ان اكلت من الرغيف اليوم فامرأته طالق وان لم اكله تامة خمرة فاكل النصف لم يحنث لانعدام شرط الحنث في اليمين (ط) مثله قال وفي هذه المسئلة احد اوجب ان يحنث في يمين الطلاق لانه لم ياكل الرغيف او نقول لا واسطة بين النفي والاثبات وكل واحد منهما شرط الحنث فيحنث في احدهما وفي جامع الاصغر عن ابي القاسم الصفار قال ان شرب فلان هذا الشراب فامرأته طالق ثلاثا ولم يوقته وقال الاخران لم يشربه فلان فامرأته طالق ثلاثا فشربه فلان مع غيره او شرب غيره او دابة بعضه او نصب بعضه فنذفه الارض حنث الثاني دون الاول لما مر قبل هذا * باب في اليمين يحمل على معناه دون ظاهر اللفظ * (ضع شم) سكران قال لآخر ان لم اكن عبد لك فامرأته طالق ثلاثا لا يحنث ان كان متوضعا له (بم) قال لها من بذ تو ام واكر من بندة تو ئيم فانت طالق ينوي فان اراد به الانقياد كالعادة العبد لا يحنث (قب) حلف اني يوسف حلف لا يعبر هذا الماء وهو جار ثم عبر بعد ما مضى لا يحنث لانه لم يبق ذلك الماء فان كان مما يحتمل ان مر ثبت حنث والا فان امر ثبت بقطرة فيه حنث (بم) طلاق احد بر من حرام كه هيچ سر سكى سوكند نخورم طلاق بر اجزم يقع اليمين على ما يعتاد في امثاله وفي كل عصر (عن) اكر كسى بخورد بابن صحبت كنم طلاق طلاق بشرب يحنث الا ان يريد

الاخذ للشرب ولو قال هی طالق بالغ کای جرمیمن او زار قبلها ولمسها حنث (ظ) ان وضعت یدک علی المغزل لکن افوضعت یدها علیه ولم تغزل لا یحنث ولو من الصهر علی الختن بما دفع الیه من البقر للزراعة فقال ان وضعت یدی علی هذ البقر فوضع یده علیه لیلا لطلب حماره لا یحنث (بسم) قال کاچی جنکراک خفاو اماد کا بساوا فامرأته طالق ثم نسی فاخذ چی جنکراک ثم تذکر فترکه افترکا بساو یج حنث والفرق بینه وبین وضع الید علی المغزل والثور انه یراد بوضع الید ثم الغزل والکرب والمراد باخذ جنکراک هنا تعلق الحکم به حتی یستقیم قوله واماد کا بساوالانه یستعمل هذ البیان تعلق الحکم بالاعلی لتعلق ذلک الحکم بالادنی فیتعلق به ضرورة (بسم) قال لها کاندبساوا فانت طالق ثلثا ثم نسیت الطالقونة فاصلحها واد ارها لم یحنث (عسم) قال لها ان دفعت لاخیک شیأ ودفع الیها ازار التدفع الیه لا یحنث (فع ملک) قال لها فی الغضب ان لم اکسر عظامک تحت جلدک فهذا علی الضرب الشدید (بو) خرج من داره وحلف لا یرجع ثم رجع لشیء نسیه فی داره لا یحنث (بسم) قالت له تشتری جاریة دمی وکف اکسکام اوداریچ فقال کانچ خنا فهی حرة فوهبت له جاریة فباعها بخمسة وعشرین فقال له المشتری اشترها منی بعشرین وبعنیها بعشرین حتی لا یاخذ النخاسون الدلالیة من خمسة وعشرین فعمل الحالف لا یعتق ولو حلف کانچ یانا نامک بر یخافی داری فدخلت بغیر علمه ثم رأها ولم یامرها بالخروج لا یحنث ولو قال لها کاندپاتسوی کابین اکا فتزوجها بدینار یحنث لان شرط الحنث تزوجها لاتزوجها بالقدر المذکور * باب فیما یقع به الفصل بین الشرط والجزاء فیکون تنجیزا ویبطل ولا یقع * (فع شبه) قال لها کامابرخیانت اکنج ویرید ان یقول فانت طالق ثلثا فقالت له امرأته اترید الزنی قال نعم قالت نازجی بیزاریم فقال انت طالق ثلثا فهو فاصل ووقع الثلث ولو قال اشک انی هل اصلت الشرط یعمل بغالب رأیه وان لم یکن له رأی لا یقع (سمرقع سمی) دعا الظالم فقال انی مریض فقال بالغ اقاچیت یا وذشیاورپراچ ان کنت مریضا فقال لا فاعاده اربعا فیقول لا فقال الظالم فی الخامسة اقاچیت ولم یزد فقال یازیا باهزاربازیاور طنا متان ما قاله اخرا لقوا لا یقع شیء (ط خک) ان دخلت هذه الدار او ان دخلت هذه الدار وجبل ی حر والدار واحدة لا یحنث فیما حتی تدخل کلتیهما وفی الاستحسان یحنث بدخولها واحدة ومن الکوفیین من قال فیما من قول الصنیغة

يعتق للحال لان التكرار هدر فصار فاصلا وعندهما لا يفصل فيتعلق قيل قال مشايخنا هذا قول الكل ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا ان دخلت الدار وقال لعبده انت حر وحر ان شاء الله تعالى وقع الطلاق والعتق للحال خلافا لهما * باب في اليمين يكون على الفور ام على التراخي * (فمب فمع) قال لها في الخصومة الحلال علي حرام ان لم تخرجي فقال ما اردت به الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعات يحنث ان كانت الخصومة في الخروج والا فلا وفي الجامع للبوغري لو قال لها ان لم اضربك فانت طالق فهو على اربعة اقسام فان كان فيه دلالة الفور بان قصد ضربها فمنع انصرف الى الفور وان نوى الفور بدون الدلالة يصدق ايضا لان فيه تغليظا وان نوى الابد او لم يكن له نية انصرف الى الابد وان نوى اليوم او الغد لم تعمل نيته (شمر) قال لها بسبب الخصومة في امه تريدين ان تخرجي امي فان خرجت فانت طالق ثلثا ثم خرجت امه لحاجتها لا بالخصومة لا يقع الثلث وهو على الحال (فمع) قالت له طلقني طلقني فقال ان لم اطلقك فهو على الفور (شمر) باع منها جوزة فطالبها بالثمن فلم تدفع فقال ان لم تدفعي الى الثمن فانت طالق ثلثا لا يحنث ما داما ماحيين الا اذا اراد الفور ولو اخذ بضرب امرأته واراد ظئر ولده ان تخرج فقال كاندا وزاجنين واراد به الظئر فهي طالق ثلثا واراد الحالف ان لا تبلغ خبر الضرب الى ابيها وامها (فمع يت) لم يكن على الفور (شمر) على الفور (ظم) ان خرجت بعد انقطاع الوحشة لا يحنث قال رضي الله عنه وهذا احسن الاجوبة لانه لا يريد به الابد لانه متعذر ولا الفور المضيق بساعة اليمين لان الغرض ان لا تخبر الوالدين فيكون المراد حالة الوحشة (عمت) قال مات الصهر وترك ضيعته ميراثا لبنتيه فقال السلف لسلفه انك تأكل من ضيعة صهرك وتشرب من ماء نهره فقال ان كنت اكلت من ضيعته او شربت من ماء نهره او زرعت في ارضه فامرأته طالق وقد كان زرع في ارضه وشرب من ماء نهره واكل من طعامه حال حيوة صهره ينصرف الى دلالة الحال (بمرفمع) قال لها ان ذهبت الى عرس فلان ولم تغسلي ثوبي فكذا فذهبت اليه ثم جاءت وغسلت ثوبه يحنث لانه للحال (فلت) ان اخذت من مالي شيأ ولم تخبرني فكذا فاخذته ولم تخبره في الحال ولا عقبه وانما اخبرته بعد ايام لا يحنث (حمر) ان رأيت سارقا فلم اخبرك فعلي الفور ولو قال ولم اخبرك وان لم اخبرك فعلي التراخي ولا بد من الشرطين (عمت) ما سألت

منك هذه المرأة بالخ وكان من رأيه ينوي ما نوت فالقول قوله مع اليمين وان لم تكن له نية فواحدة بائنة لم تحنث

(بو) مثله قال رضي الله عنه وينبغي ان يتقيد هذا اليمين بحال بقاء صاحبة المسألة اليه والا فقال

لها ان لم اخرجك من هذه الدار اذا قدم ابوك فهو على التراخي بعد القدوم (بب) وفيه نظر

قال رضي الله عنه وينبغي ان يشترط اخراجه بعد القدوم بقدر مضي زمان يعلم فيه رضاه بكونها في

الدار (بو) تنازعا في الفراش للوطء فقال ان لم تقومي فانت طالق فان دخلت قبل

سكون شهوته لم يحنث * باب في اليمين بلفظ عام ومطلق فتخصص بدليل او نية ولا يتخصص ويعتبر

اللفظ دون الغرض * (فع) ان دفع متاعا بغير اذنها فانت طالق ان وقعت من مال نفسها بغير اذنه

لم يقع (فب) دخل بالية ومعه خمس رقاق مملوة من الدهن وله زق فارغ معها فاخذ البياع

المكاري واستغاث ليس معه رقاق سوى الخمسة فحلف ومعه الزق الفارغ لا يحنث ولو دفع السكران

لامرأته دراهم فقالت اشتري لي متاعا فقال اكريا ستاعم فانت طالق ثم اخذها في الحال لا يحنث

ويصرف الى قبل الاخذ بعد الافاقة (بب) خاصم امرأته فقال لامرأته اكرمي والدايك كما كرموا والدايها

فجاءت بمن اندرآيد وجيزي من بخورد فانت طالق ثم تسللا ودخلت الاخت بيته واكلت من طعامه

فما جازتها لا يحنث ولو قال ان دخل احد من اقربائك داري فكل ثم دخل احد من اقربائها حنث

(فج) ان عملت في هذه الرمية فكذا وعزم به العمل فحانوت معين صح نيته ولا يحنث اذا عمل

في غيره (فع عك) ان لبست من لبسك وعنى به الثياب التي تصنع في المستقبل صدق ديانة (بو)

اراد ان يذهب بجاريته الى السفر فحلفته زوجته ان ذهب بها يقيد في السفر (فع) ان قالت

احدا فامرأته طالق ثلثا لا يحنث بتقبيل امرأته اذا كان الحلف لمنازعتها تقبل غيرها (بب)

ان احسنت الى اقربائك فانت طالق فاحسنت الى واحد منهم يحنث ولا يراعى الجمع في سورته

* باب اليمين على الكلام * (شم) حلف لا يكلم احدا فكلم امرأته او صبيا لا يعقل ان نوت (سي) بحيث

ولو رد السلام بحيث لا يسمع المسلم ينبغي ان لا يحنث (سي) قال ان كلمتك فانت طالق ثلثا اليوم فانت

طالق ثلثا فكلمها فلان فسكتت ثم قالت بالواحدة ما امرك شغل تكبر عنك تبسم او لا تردد

مخاطبته وقع الثلث (فع) لا يحنث قلت وهو الاظهر والاحوط (ظهيرية) لو قال ان كلمتك فانت طالق

ثم ان الفلان نادى فى دار الحالف يطلبه فقالت زوجته ليس فى الدار ولم تعلم انه الفلان حنث والعلم فى كلام فلان ليس بشرط الحنث فى الجانبين (ظهـ) قال ان ذكرت معى فلانا فانت طالق فقالت اذكره واذكره حنث * باب اليمين على الهبة والبيع والشراء * (هى) حلف لا يهب فوهب بشرط العوض ينبغى ان يحنث (سمر) حلف لا يبيع فوهب بشرط العوض ينبغى ان يحنث (بخ) حلف لا يبيع هذا الثوب فوهبه وسلمه ثم باعه بالوكالت لاجل الموهوب له حنث (بمر) حلف لا يشترى لا يحنث بالتعاطى وقد اختلف فيه ائمة بخارا وسمرقند (م) لا يحنث بالتعاطى وبعد المواضعة على قدر المبيع والثمن يكون تعاطيا مالم يجر على لسانهما لفظ البيع والشراء (بخ) ان اشتريت لك مكعبا فانت طالق فاشتراه لم يقع حتى يسلم (ظهـ) يحنث (قب) لا يحنث مالم يسلم (بمر) باع جارية ثم قال ان دخلت هى فى بيعى فهى حرة فان ردت عليه بغير قضاء تعتق والا فلا (عك) حلف ان اشتراها يحنث بالاقالة (قب) حلف لا يبيع لا يحنث ببيع التلجئة * باب اليمين فى الفعل الاباذنها * (بمر) حلف لا يشرب خمرا بغير اذنها ثم استأذنها فقالت تودانى فهو اذن (قب بمر) ولو اذنت له ان يشربها فى دارك فاشربها فى غيرها حنث فى الجامع الاصغر حلف لا يخرج من بخارا الا باذن هؤلاء الثلثة فجن احدهم لا يخرج لانه ان افاق المجنون حنث ولو مات احدهم لم يحنث لبطلان اليمين (بخ) قال لها ان خرجت من الدار الا باذنى فانت طالق فوقع فيها حرق او حرق غالب فخرجت لا يحنث * باب فى تعليق الطلاق والنكاح والتزويج * (شمرشه سمى بخ) قيل له انك تزوجت فلانة فقال كل نكاح اكتكه ذارياتى اودا هيچ اكافهى طالق ثلثا ثم تزوجها نكاحا صحيحا بعد ما كان تزوجها قبل اليمين فاسدا حنث (ظهـ) عقد له نكاحا صحيحا ثم قال قبل الزفاف لها ان اصلحت هذه المعاهرة فهى طالق ثلثا فاصلحها غير بغير امره لا يحنث قال رضى الله عنه ينبغى ان يحنث فى عرفنا اذا زفت اليه ورضى بذلك (عك) تزوج ثم وقع بينه وبين ابويه بسبب قلة جهاز الخطيبة مشاجرة فقال لهم ان اصلحتم هذا الامر فهى على طالق ثلثا فاصلحها بنفسه من غير ان يستشيرهما لا يحنث (شمرسمى عك) حلف كل يوزبان اى شغل فى لا يحنث بالنكاح الا اذا نواه قلت وعنا به انه لا ينعقد اليمين (فع سمى) قيل له يتزوج بفلانة فقال براج هاى كه كابين اكامكار نتزوجها لا يقع الا بالنية (شمر) ان فعلت

كان اجانكاح اكاد احرام انا رلا ينعقد مالم ينو بالحرام المرأة التي يتزوجها (فع) حلف لا يتزوج من قبيلة فلان فتزوج بنته لا يحنث (شم) قال لاقربائه ان ادخل هايكم احد اد شيا ورد پراوكه اناج لا ينعقد (شم) قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا من جهتي اوطلقتك صح وصار كانه قال ان دخلت الدار وتزوجتك فانت طالق ولو قال لاجنبية ان ولدت فانت طالق مني فتزوجها فولدت طلقت (بم) حلال الله علي حرام ان تزوجت فلانة ثم تزوجها حرمت والاصح انها لا تحرم (بو) قال لامرأته اذا انكحتك لورا جعتك فانت طالق ثلثا فان كان يمينه بالعربية فهي على الوطي في النكاح والا فعلى نكاح جديد ورجعة بعد الطلاق (فجم) ان تزوجها باكثر من دينار فكذا فتزوجها بدينار ثم زاد في مهرها لا يحنث (فع) يصلح المصاهرة فقال الحلال عليه حرام ان اصلح هذا الامر ولا نية له تحرم ان وجد الشرط (شم) خطبها جلان ووقعت منازعة فقال كاه ياذوا ان ذار اهغرا فامرأتي طالق وقد كان زوجها من احدهما قبل اليمين فانتزعها منه وزوجها من الآخر حنث لانه عقد يمينه على فعلين لا يتصور اجتماعهما فانعقدت على كل واحد منهما (صى) مثله (شم) ان اصلحت امر بنتي مع فلان فالحلال عليه حرام وهي بالغة لا يحنث بحضوره ولا بسكوته ولا بتصويبه اذا اصلحه اجنبي (فح) اكرمن بنام توزن بخواهم فهي طالق فتزوج امرأة اسمها عند ولادتها ذلك لكن لها اسم آخر معروف ومشهور لا يحنث (شم) يحنث (خو) ان لم اذهب بكم الى نكاحي فهي طالق ثلثا لا يحنث (يت) مثله (هك) هو لغو ان شاء الله تعالى * باب اليمين على العتق والطلاق * (بم) قال لبنته ان خرجت من زوجك فانك طالق ثلثا فخلعها الاب من زوجها واجازت لا يحنث لان الخلع من جانبها بيع فلا تصح بفعل الوكيل والفضولي اذا اجاز (فح) ان طلقتها بغدا رافعبده حر فوكل رجلا بغدا رابطلاقها وطلقها بسمرقند لا يعتق (قب) مثله (بم) يعتق (فع بو) حلفت ان لم تطلق زوجها اليوم او قالت ان لم تسرح تبرأ اذا اثبت بما في وسعها من المخاصمة الى الحاكم وتحوله بلسانها ولو حلف لا يترك بنته على حنته فان كانت صغيرة ننزعها من يده برواان لم يكن له وجه في الانتزاع شرعا او جهة فلم يقدر على نزعها بر ولا يكون تاركا لامع الرضا والقدرة * باب في اليمين في الصلوة * (بم) قال لها ان اخرت صلوة الظهر من وقتها فانت طالق فنامت حتى طلع الشمس لان رواية لهما واختلف فيها فقيل اذا انتبهت

بعد طلوع الفجر ثم نامت حنث والا فلا وقيل لا يحنث مطلقا (ط) والله ما اخرت صلوة عن وقتها وقد كان نام عن صلوة حتى خرج وقتها ثم صلاها فقيل يحنث وقيل لا يحنث (بمر) حلف لا يصلي اليوم بجماعة فاقتدى بمصلي وحده حنث (م) حلف ليصلين بجماعة فام صبيا يعقل الصلوة لم

* باب اليمين على الاكل والشرب *

(سي شمر) حلفت لا تاكل اليوم طعاما فمضغته لصبيها فسبق الى حلقها شيء منه تحنث (فع) لا خصوصا اذا كان يسيرا (شمر) ولو حلف لا ياكل بالمع فاكل قرحا يحنث وان نوى الكبيرة صدق ديانة (فع سي) حلف لا ياكل من هذه الاطوبة مشيرا الى القطع قبل الطبخ ثم جعلها عجينا وطبخها شيأ آخر فاكل لا يحنث (فع شمر شه) خاصم زوجته بسبب الخبز فقال ان كنت اكلت ازيد من قرصين اليوم فانت طالق وكان اكل في القرصين بصلا وشرب ماء لا يحنث (يب) ان شربت خمرا فشرب بزاقانيه خمر لا يحنث ان كان البزاق غالبا (شمز) ولو حلف لا يشرب خمرا فشرب عصيرا قد صار مسكرا حنث (قب) حلف لا ياكل من جغرات هذه البقرة فجعلوها في التتماج فاكله يحنث ان كانت غالبة (بمر) مثله (ط) والاصل فيه ان الحالف متى اكل المحلوف عليه بعد ما خلط بخلاف جنسه فان صار هالكا من كل وجه او من وجه لا يحنث وان لم يصر هالكا وكان قائما من كل وجه يحنث قال رضي الله تعالى عنه وقيام اللون في السمن المخلوط ببقاء لونه وزوالة بزواله واللبن في التتماج ان كان الشور باح غالبا لا يحنث والا فيحنث ولو حلف لا ياكل ملحا فاكله طعاما فيه ملح يحنث ان كان ما لحا بالمع شور والا فلا ولو حلف لا ياكل هذا اللبن فطبخ مع الارز فاكله لا يحنث وان لم يجعل فيه الماء كمن حلف على خل لا ياكله فاتخذ منه سكباجة (قب) حلف كلما اكلت لحما فامرأته طالق تمضغ لقمة منه ثم ابتلعها بثلاث كرات وكان يتنفس عند كل مرة يقع طلقة واحدة وفي شرب الماء في هذه الصورة ثلاث (ط) كلما اكلت لحما فعبد من عبيدي حر لزمه بكل لقمة عتق عبد ابو القاسم ان شربت سكرا الى سنة فرأوه سكران وانكر شرب الخمر فشهدوا عليه لا يقبل الحاكم شهادة من لم يعاين شرب المسكر ولكن تحتاط المرأة في التنزه عنه (قب) حلف لا ياكل من هذه الشجرة فوصلوا بها غصنا من اخرى واكلوا لم يحنث (بمر) مثله (ظهر) وغيره يحنث (قب) حلف ان شربت خمرا من غير ضرورة فمرض فقال له الطبيب

ان لم تشرب الخمر فى هذ والعلة ففيها خطر الهلاك فاشربها فشرب حنث مسلما كان الطبيب او كافرا لان ضرورة المريض الاستشفاء ولاشفاء فى الحرام بالنص وقيل ان تعين الخمر لدفع العلة فهى ضرورة (فتح) حلف لا ياكل هذ والجمل فذاب ثم انجمد ثم اكله لا يحنث بخلاف مالو حلف لا يشرب هذ والماء فانجمد ثم ذاب فشربه حنث (بحر) اكر بسر تويكى نان من خورد اى قرص واحد فاكل قطعات من اخباز ه بحيث تبلغ قرصا واحدا يجب ان لا يحنث لانه لم يوجد اكل قرص واحد (فتح) يحنث لانه للمبالغة فى المنع ولو حلف بالخ خاخشوخشن فاج نى خرام دجى جى ايج مسحنا وجوب خرد لا يحنث (فتح) يحنث (بحر) حلف لا ياكل من كسب فلان فشرب من ماء جمد والذى وضعه على الطريق للناس اخاف ان يحنث (قنب) حلف لا ياكل من هذ والقدر لم يكن فيه شيء ثم طبخوا فيه شيأ واكل منه فان كان يعلم انه ليس فيه شيء يحنث وان لم يعلم لا ينعقد اليمين عندهما خلافا لابى يوسف كمن حلف ان لم اجامعك الليلة وكان الفجر طالعا فان كان يعلم بالطلوع فهو على الليلة المستقبلة وان لم يعلم لا ينعقد اليمين عندهما (فتح ملك) حلف لا ياكل بطيخا لا يحنث باكل الحديج فى الصيف ويحنث فى الخريف والشتاء فى عرف بلدنا ولو اكل الحبحب لا يحنث (خجح) حلف لا ياكل من هذ والبقرة اومن هذ والشاة فاكل من لبنها او سمنها لا يحنث الا بدلالة الحال عليه ويتقيد اليمين فى هذ والجنس بالعين لا بما يتولد منه * باب اليمين على الدخول والخروج * (فتح) حلف لا يدخل دارو فدخل اصطبله لا يحنث (فتح) كان فى البيت الشتوى فخاصم امرأته فقال ان دخلت هذا البيت الى العيد فالحلال عليه حرام ثم قال نويت ذلك البيت بعينه يصدق (قنب) لا يصدق حكما (بحر) حلف لا يدخل الحمام فدخل بيته الذى ينزع فيه الثياب لا يحنث (فتح) يحنث (ظهر) حلف لا يدخل هذ والسكة فعدا به فرسه وادخله السكة بالغ ورويد يد يحنث وقال غيره لا يحنث (فتح خجح) حلف لا يدخل على مولاه القوم فدخل عتبة الباب فرأى واحدا منهم فرجع لا يحنث (ملك) حلف لا يدخل هذ والدار فدخل فيها مكرها ثم دخل فيها طوعا حنث وهذا ظاهر (جو) انتقل الزوجان من الرستاق الى قرية فلحقه مؤن الديوان فقال لها اخرجى معى الى حيث كنا فيه فابت الى الجمعة فقال ان لم تخرجى معى نكلى اغان كان قد ذاهب للخروج فهو على القرو الا فلا وان خرجت معه فى

الحال الى دار القرية ثم رجعت بروان اراد زوجها الخروج اصلا الى حيث كانا فيه * باب اليمين على اللبس * (عك) قال ان لبست من غزلك او ثيابك فانت طالق فلبس من ثياب تغزله المراة من جوزقة الحالف لا يحنث الا اذا نوى ذلك (شم) قال لها ان سئلت منك ثوبا ولبسته فانت طالق لما سمع شكايتها منه انه يطمع منها ثيابا ثم قال عنيت اتخاذ ثوب بعد اليمين لا المتخذ قبل اليمين يصدق ديانة (هي) يصدق قضاء (بم) حلف لا يلبس من غزل امرأته فلبس ثوبا من غزلها فوق ثوب او لحاف ليس من غزلها يحنث بالاجماع وقيل لا يحنث قياسا على مسئلة لبس الحرير فوق الدثار فانه لا يكره وهكذا فعله بعض المشائخ (بم) لبس الحرير فوق الدثار انما لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان متصلا بل ذي صورة (شج) حلف لا يلبس من ثيابها فباعت ثيابها منه ولبسها لا يحنث الا اذا نوى غزلها (عك) ولو القت لباجتها على الحالف من غزلها فان القاها عن نفسه من ساعته لا يحنث (ظ) لو لبس تكة من غزلها يحنث عند ابي يوسف وعند محمد روايتان (يت بو) ان اتخذت لي ثوبا بعد اليوم فانت طالق فاتخذت له ازارا شبرا ونصف شبر فاتزر به وستر عورته الغليظة وبعض الخفيفة يجب ان يكون هذا منصرفا الى ما يستر به العورة على وجه يجوز به الصلوة ولا عبرة لطول الحالف وضخامته (عمت) ولو كور ازارا من غزلها يحنث وعنه لا يحنث بالتكوير ويحنث بالاتزار به قال رضي الله عنه وهذا كله مستقيم على ما عليه جواب الاصول اذا كان اليمين بالعربية فانه يقال لبس الازار والعمامة والقلنسوة والتكة اما بالخوارزمية فلا يحنث في امثال هذه وهو الصحيح لان تحمجاك لا يتناول وضع القلنسوة على الرأس والتكوير والاتزار به (بخ) فانه قال بالخ كانجي جي ريساد تحمجا او قال كانجي جي وزيد فكور من غزلها ازارا على رأسه او التحف بملحفة من غزلها في عرفنا لا يحنث (عمتج) حلف ان لبست من غزلك فاشترى الغزل منها ثم نسجه ولبسه لا يحنث قال (سمع) ان كان الحلف لمعنى في الغزل يحنث والا فلا كما في (ن ث) حلف لا يدخل دار فلان فباعها ثم دخل يحنث ان حلف لمعنى في الدار والا فلا قال (سمت) وان لم يكن ظاهر المذهب لكنه تفصيل حسن * باب اليمين على الترك والامساك والاذن * (قع) ضاع متاع المودع فاتهم المودع فقال حالة الغضب كامث جي نورانيان

احسن پر یخاوفی دارہ اشیاء الا بیۃ ولم یعلم بھا و اخرجھا بعد ستۃ ایام حنث ان لم یکن فی لفظہ ما یدل علی الاجانب (بمر شد) حلف لا یترک فلانا یخرج من بیتی او یدخل وخرج بغیر عملہ او دخل لا یحنث (بحر) ولو رآہ فیہ ولم یخرجہ لا یحنث (ط) ابو القاسم الصفار حلف ان ادخلت فلانا فی بیتی فھذا علی الدخول بامرہ علم او لم یعلم ولو حلف ان دخل فھذا علی دخولہ امرا ولا علم او لا ولو حلف ان ترکت فلانا یدخل فی بیتی فھذا علی ان یدخل بعلمہ ولا یمنعہ (بمر) اکرمن فردا ترانا نم ونروم فانت طالق فجاء الغد فذھب الی قریۃ وقد کانت ذھبت الی قریۃ اخری قبل ذھابہ ولم یعلم بہ لا تطلق (بحر) قال ان امسکتک فی البیت فانت طالق فخرجت فی فورھا ثم جاء بھا الناس الی البیت او الزوج منکر لمجیئھا فمکثت فیہ یحنث اذا لم یخرجھا حسا وان قال لھا اخرجی اخرجی (شرنبلالی) حلف ان اذن لھا فی الذھاب الی العرس فکذا فاخبرتہ بذلک ولم یمنعھا حنث

* باب الیمین علی الخبز والذھاب والسفر والعبور والرکوب * (بمر) قال لھا ان خبزت فانت طالق یدار الحنث علی عادتھا فی الخبز ولا یحنث بالعجن فان اعتادت الامر بالخبز یحنث بالامر وان اعتادت بعض ذلک یحنث وان اعتادت جمیع ذلک وحدھا لا یحنث الا بالالصاق والاخراج (بمر) ذھبت الی العرس فقال لھا ان ذھبت بعدھا پیش بچنین جایھا فانت طالق فلو ذھبت الی التعزیۃ تطلق ویراد بہ کل مجمع الا اذا نوی التقیید بالعرس (ظھیر) ان مررت بھذا الوادی فھی طالق فمر بقنطرۃ علیہ حنث (شمنی) حلف لا یسافر مع فلان فخرج مسافرا فی قافلۃ فیھم فلان حنث (قنیۃ) لا یحنث ما لم یجمعھما الطعام الواحد (فتح قدیر) قال ان رکبت علی الدابۃ فانت طالق فرکبت العجلۃ فان نوی العجلۃ یحنث قال رضی اللہ عنہ ولا یتقید بھا وان نواھا لانہ خلاف الظاھر * باب الیمین علی الشتم والضرب * (بمر) قال لھا اگر بعد ازین مراد شنام دھی ترا طلاق ثم قال لھا ما مادرت عزرن قالت مادرت است لا یقع وھی قاذفۃ امہ قال رضی اللہ عنہ والاحسن ان یحنث مطلقا لان ھذا الکلام فی العرف شتم للمخاطب (فتح القدیر) شتمہ رجل فقال بالروح نشنا تک فقیل لہ شتمتہ فقال ان کنت شتمتہ فکذا استحسن ان لا یحنث فی المماثل او فی الادنی من الاعلی (شمنی) حلف لا یضرب غلامہ فضرب فوق ثیابہ بحیث لم یتألم لا یحنث (فتح) حلف لا یضرب امرأتہ فمد شعرھا او خنقھا او وطیھا

برجله فهذا كله ليس بضرب بلسان الخوارزمية (بمر) حلف لا يضرب فلانا فرماه بالمدرة وآلمه لا يحنث (بخ) قال لها كانا دد ما فانت طالق دعى دسته پا زوجيد او داى شارخويته اعارذن ذارها فرد ثكب لا يحنث قال رضي الله عنه وافقه علماء الائمة الخياطي وهذا احسن وصواب (قع) حلف ليضربن امرأته بخشبة لا ذنب لها ولا رأس يضربها بالكرة * باب اليمين في الدفع * (سي) ان دفعت الى ولدك من اشيائي فانت طالق فاخذ ولدها من اشيائه باذنها حنث (بخ) ولو قالت لبنتها ادفعي اليه قرصا فدفعت حنث (بمر) وكذا اذا وضعت الخبز عنه وقالت له كله قلت وينبغي انه اذا وضعت الخبز عنه ولم تقل له كله فاكل يحنث لانه دفع عرفا وغرضا (شبز) دفع الى قصار ثوبا ثم جحد القصار فقال ان لم اكن دفعت ثوبي اليك فامرأته طالق ثم ظهر انه دفع الى ابن القصار او تلميذه لا يحنث اذا كانا في عيال القصار الا اذا نوى نفس القصار فح يحنث (قنب) ان دفعت هذا الشيء احدا فانت طالق واحتاج اليه فارسل اليها انسانا فسالها ذلك الشيء فدفعته يحنث الا اذا سالها بطويق الرسالة بان يقول ان زوجك يسأل هذا الشيء فح لا تطلق (قع خج) ان دفعت اليك لحافي ثم غطياه لا يحنث * باب في اليمين على الجماع والزنى ونحوه (عك) ان جامعت فلانة فهي طالق فجامعها فيما دون الفرج وقضى شهوته فان اولج حنث والا فلا (ط عك) عتابي قال ان جامعتك او باضعتك فعبدي حر فهو على الجماع في القبل وصار موليا فان قال عنيت فيما دون الفرج حنث به ايضا باقراره ولا يصدق في ابطال الاول قضاء حتى بقي الايلاء قال رضي الله عنه وما اجاب به (عك) وان كان مخالفا لما في الكتابين لكنه حسن وصواب لانه اجاب في حق الخوارزمي لان ترجمة الجماع بالج مافيه مين والف وواو وهذا بطريق الحقيقة يتناول الايلاج في القبل والدبر جميعا * باب اليمين على السرقة والاخذ من المال وارتكاب المحرمات ومنع الخير (قع) ان سرقت مني فانت طالق وبينهما دقيق فاخذت منه لا يحنث الا باخذ الزيادة من نصيبها (بمر) ولو اقرت بالسرقة لا يحنث ما لم يصدقه الزوج بخلاف الحيض ونحوه لانه يمكن الوقوف على السرقة في الجملة فلا يثبت بقولها بخلاف الحيض (عت عك) قال كانجيد بيننا منجاج وانجيد باماسنا منجاج وچي نان اخسين فامرأته طالق وما اخذ منها بل اكل منها حنث لانه اخذ وزيادة (لمت) قال لتلميذه ان سرقت مني شيأ فامرأته طالق فسرق

منه قرصا اوقرصين اوافرغ من دهنه فى الهريسة لايحنث باعتبار العرف (ع) لوكان شيأ لوبلغه لبخل به يحنث والا فلا (فب) حلف لايرتكب حراما ثم جن ثم زنى فى جنونه لايحنث (بم فبخ) يحنث (فبخ) حلف لا ياكل حراما فشرب المثلث لا يحنث مالم يسكر منه * باب اليمين على الاضطجاع والبيتوتة * (بم) قال ان وضعت رأسى مع امرأتى على وسادة فهى طالق فوضع راسه اولا عليها ثم وضعت راسها يحنث الا اذا كان نائما لم ينتبه وان انتبه وبقى كذلك ساعة حنث والا فلا (فع ظم) مثل ذلك فى الاضطجاع (بخ) قال لها كل حرميمن اوزار يشى ماء فقبلها اولمس ساقها اولمست ساقه اوقبلته فى المدة لايحنث وان لمس بطنها بشهوة حنث (فع بو) وفى قوله ان لم ابت الليل عندها يعتبر اكثر الليل ولو قال لها كافات فى نحاس جيا ودخله وقال عنيت به وطيها يؤاخذ به ولا يصدق فى ترك حقيقة اللفظ * باب اليمين على اليمين (فع) قال امرأته طالق كاسكند خرام ثم علق طلاق امرأته لا يحنث فى عرف لساننا (سي) حنث * باب اليمين يجرى بين رب الدين وغريمه * (فع) قال لمديونه وهما فى دار رب الدين ان لم تجئ بالعين التى عليك غدا فامرأتك طالق فقال نعم فالتقيا فى دار اخرى وقضاه الدين لايحنث (بخ) عليه عدليات فحلف ان لم ادفع لك كل يوم منها عدلية فامرأته طالق فدفع ذلك يومين ثم تيسر له الكل فدفعها جملة لا يحنث لان الغرض منه عدم تاخير القضاء عن ايام مثل عدد العدليات ولم يؤخر فلم يحنث ولو قال ان لم ادفع لك الدين فى وقت كذا فامرأته طالق فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث (فبخ) حلف المشترى من الوكيل بالبيع قبل اداء الثمن اليه ما للمؤكل عليه شيء كان بارا ولو حلف ما للوكيل عليه شيء كان كاذبا * باب اليمين يجرى بين رب الارض والمزارع * (شمر شه فع) قال الاكار لرب الارض كفانبش كازكريك اكاجابر فامرأته طالق ثلثا فلم يعمل حتى ادرك الزرع ثم عمل فى الخبز والحصاد والتذرية لايحنث (فم) حلف كااسرذ كاركريك اكا ثم قطع حشيش الارض وسقاها للبل روبذرها وكربها غيره حنث ولو حلف اسرذ فاكشتك نيكام فانه يقع على البذر (عك) حراث طايبه شريكه وضحك منه فحلف بثلث تطليقات ان زارعه بعد ذلك كاهيث انكيت كاوك اكا ثم قال اردت به فى العام القابل لافى اتمام فذ هاالزراعة لا يصدق * باب اليمين على ملك المال * (بخ) مات واخذ الوالى امواله الظاهرة وحلف ورثته فحلفوا انه ليس عندنا من اموال المتوفى ولا نعلم

له امر الا ولا من وجوه شيا البتة يعلمون ان عنوا بامر اله الملك (فمع حلف) قيل له انك تمسك الف من من الحنطة قال ان كنت امسكت لنفسي حقا اكثر من ستمائة فامرأته طالق فوزنوها فكانت ازيد من الف فقال على دينار حنطة فنويتها لا يحنث * باب اليمين في افشاء السر ونحوه * (بمت) ان افشيت على السر فكل امرأة يتزوجها فهي طالق ثم تعدى بافشائه فضحك وشتم المحلف فعلم منه الضرر فان كان قد فهم من فعله الاظهار يحنث (شمر) حلف لا يحدث على الحديث عند فلان فحدثه عند الاستظهار انه اراد انشاءه او حيلة الباطل وكذا لو حاضر يحنث ولو قال ان حدثته فلان فالخ كاهيد اى فانام دارا اكنج لا يحنث لانه يشترط فيه خطابه (شمر) قال لها ان لم تعرفني من قال لك هذا القول فانت طالق فقالت لا اعرفه مرارا حتى مرته القائل غيرها فصدقته وقالت نعم لم يحنث (مى) مثله ولو قال لها ان لم تقولي لي من قال هذا لا يحنث (بمر فمح) حلفه بالطلاق بما لا يقول ذلك السر الذي بينهما ثم ذكره المحلف لا خر ثم ذكره الحالف لا يحنث قال رضي الله عنه لانه لما ذكره المحلف مع غيره لم يبق ذلك السر سرا (عمت) لو قال ان تكلمت بهذا السر وقال قلته فهي طالق فذكره عند من هو عارف به يحنث ولو قال ان افشيته لا يحنث * باب اليمين لحلف على فعل ثم يامر غيره فيفعله * (ط) حلف لا يضرب عبده فامر غيره حتى ضربه حنث بخلاف ما لو حلف على حر لا يضربه لا يحنث بالامر لانه يملك ضرب عبده فصح امره لغيره بخلاف الحر حتى لو ملك ضربه بان كان سلطانا او قاضيا يحنث بالامر وان نوى الضرب بيده دين ديانة ولو حلف لا يضرب ولده فامر غيره فضربه لا يحنث وقيل الزوجة نظير العبد وقيل نظير الولد (قب) ان جنت الزوجة فنظير العبد وان لم تجن فنظير الحر قال رضي الله عنه ولو فصل احد في الولد تفصيله في الزوجة فحسن وذكر في (ط) لجنس هذه المسائل اصلا وعدها فقال هي احد عشر ومائة مسئلة في ستة عشر منها يقع الحنث بالمباشرة والامر جميعا وهي النكاح والصلح عن دم العمد والطلاق والعتاق والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والضرب في العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وفي خمسة منها انما يقع الحنث على المباشرة وهو البيع والشراء والاجارة والاستجارة والصلح عن مال الا ان يكون الحالف شيء بالا يباشر هذه العقود بنفسه فيحنث بالتفويض واذا كان يباشر تارة

وبغروب آخر ما فقيل يعتبر الغلبة وقيل يعتبر السلامة واذا نوى التكلم بنفسه في الطلاق وأخرته طلقت ديانة لا قضاء (بم) قال لها ان لم ننزل الليلة نبات بك ولم تضطجعي معي فانت طالق فنزح نبا بها منها غير هالا يحنث لانه بطل اليمين * باب الايمان التي لها غاية * (شم) قال ان لم اقض ثمنك اليوم الى الغد لا يدخل فيها كل الغد فان قضاه قبل الغد يبروا لا فيحنث ولو قال ان جاء معتكر جوفان كابا هابن فانت طالق فابانها وتزوجها في العدة وجامعها يقع الطلاق (فح) ان امسكتك بعد ايام العيد فانت طالق فطلقها بائنا بعد ايام العيد متصلا ثم تزوجها يحنث ولو قال ان امسكتك سنة كذا فقام كام الى بلد ما فان حملت عجل الحمامة فامرأته طالق فوصل في شوال واحتبس في المحرم يحنث (ظهـ) ولو قال لها كلما مضى ما دام في نفسي فانت طالق فلو وصل اليها بعد غروب الشمس حنث ولو قال كلما مضت ليلة وانا في فان دياك يحنث باكثر اليوم (ن) قال لها ان لم اذهب بك الليلة الى منزلي فانت طالق فان ذهب بها قبل مضي اكثر الليلة لم يحنث والا فيحنث (فح) قال لها ان لم اطلقك غدا فانت طالق ثلثا اليوم فلم يطلقها غدا حتى غربت الشمس تطلق ثلثا حينئذ ويلغو ذكر اليوم (فب) ان ذهبت الى دارابيك ومكثت فانت طالق فان لم يكن في الكلام دلالة مقيدة ينصرف الى الشهر (فح) اكرامسال كارفلان كنم فهي كل اوقاله في وسط السنة يقع يمينه على بقية السنة ولو قال اردت سنة كاملة يصدق (فب) لا يصدق قضاء (بم) حلف لا يفعل كذا في ايام العيد فعيد الفطر يوم وهيئن الاضحى ثلثة ايام وقيل ايام العيد ينصرف الى اسبوع العيد (ط) مثله * باب في اليمين على عقد ما يشترط فيه قبول صاحبه وما لا يشترط * (شي) حلف لا يوكل فوكل رجلا فلم يقبل ينبغي ان يحنث (بم) ان لم اخالعها اليوم فعبدي حر فخالعها فيه فلم تقبل بر (فب) قال لها ان دفعت لفلان كذا فانت طالق وهو مالك الرجل فدفعته اليه لكنه لم يقبل يحنث لان الدفع يتم به كما في الهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والعطية والعارية * باب اليمين على الفعل في شيء ثم يتغير ذلك الشيء عن حاله * (ظهـ) حلف لا يستمد من هذه القارورة فصب مدادها وملئت مدادا آخر فاستمد حنث وكذا في الدواة * باب تعليق الطلاق بعمل القلب وسائر الامور الخفية والشك في وجود الشرط وكيفية الطلاق وكمية الايمان * (شي) قال لها كام غونجي فانت طالق لا يحنث في هذه الصورة ابدا (عك عن بو)

مثله (فع) مثله (فع عمك) لو قال بعد قراءته او بعد مدة غرضي لا يحنث ولو قال هو نام عني في الوقت الذي قلت ذلك يحنث قال رضي الله عنه وهو الصحيح ولو قال ان اردت امرأتي فهي طالق فقيل له اتريدها فقال اريدها او لا فماذا تريد لا يحنث (سي) مثله (عمك شم) قال لها كام غويچ فانت طالق فقال لها خوها الا تريد اختي فقال اهام في غويچ حنث ولو قال عنيت الاستهزاء لا يصدق (فع) قيل له تريد فلانة فقال لا بالي كام غواچا ودادة فلاح اكانهي طالق انعقدت فلو تزوجها ولم يقل اريدها لا يحنث (حمت) قال لها كام غراني انا چي ني نجعل وانيد فانت طالق ثم اخذ منها ثوبا ولبسه لا يحنث (شم شبه لبخ) قيل له لك حسد فقال ان كان لي حسد فهي طالق فلو قال بعد مدة كان لي حسد حين حلفت ان كان لي حسد يحنث (فع) قال لها ان طمعت فيك فانت طالق فجامعها لا يحنث حتى يظهر الطمع بلسانه وكل في الطمع في المال وغيره (ظهـ) ان نظرت الى اخي نظر شفقة لا يحنث بوضع الطعام عنده والاعتبار فيه باللسان ولو قال لابنه في المنازعة ان كنت مني فامك طالق فان اراد به حقيقة الانخلاق لا يقع وان اراد النسبة اليه يقع (بم) اكر پدر مرا هذا اب نيست في القبر فامرأته طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك ولو حلف بسبب طير فحلف احدهما انه غراب والاخر انه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث احدهما (اصغر) قال لها ان كان رأسي اثقل من رأسك فانت طالق ثلثا لا يقع لانه لا يعلم (قب) قالت لي وجع البطن فانكره وقال ان كان لك وجع البطن فانت طالق لا يقع (بم) لقول قولها كما في الحيض (فع بو) قال ان كان جاهي وحرمتي ومالي انقص من جاه فلان وماله وحرمته فامرأته طالق ينبغي ان لا يقع لانه يجوز ان يكون جاه احدهما انقص في موضع واعظم في موضع آخر (شص) قال لامرأتين له اطولكما حيوة طالق لا تطلق في الحال فلو كانت احداهما بنت سبعين سنة والاخرى بنت عشرين سنة فماتت العجوز قبل الشابة طلقت الشابة في الحال ولا يستند خلافا لزفر قال رضي الله تعالى عنه ولو ماتتا معا لا تطلق واحدة منهما (حمت) ان لم يخرج الفساق من النار فانت طالق ثلثا لا تطلق لتعارض الادلة (عمك) قال اتذكر حلفا معلقا بشرط قد وجد ولكن لا اعرف اكان بالله ام بالطلاق يحمل على اليمين بالله (ط) ابو نصر الدبوسي حلف ونسي انه حلف بالله ام بالصيام ام بالطلاق فحلفه باطل ولو علم الحالف ان عليه ايمانا كثيرة لا يعلم عددها

يعمل على الاكل (ايشء) يظهر [illegible] الحلف [illegible] النكاح احتياطا ولا يلزمه في القياس (مت) وكسرها [illegible] الصيرة بالنساء لا بالتاء

* باب اليمين على الفعل يفاتى [illegible] الملك [illegible] اسناجره فلان واستعاره لا حنث بطلوع الى او والبيع (ط) [illegible] والوقف في دار الفقه ينظر في مسئلة الى ان كان له دار اخرى حنث لانه حسن (م) حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار امرأته وهو ساكن فيها حنث وكذا لو كان هو والمحلوف عليه فيها حسن (م) حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا وهما وهي ملكه فيها حنث (بم) مثله (ابو) مثله (ابو حنيفة) حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا وهما فباع فلان داره ثم دخلها لم يحنث خلافا لهما حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان داره ثم دخلها حنث خلافا لهما حلف لا يتزوج امرأة فوكل من تزوجها له حنث خلافا لهما حلف لا يتزوج يتظر ان كان ما حلف اليمين من جهة صاحب اليمين لم يحنث كما قال لا تفعله وان جاءت من جهة المحلوف عليه حنث كما قال لا تفعله ولزوال الامن عنها او نحوه يحنث كما قال محمد رح لان الغرض تعليق اليمين بعين الدار (بم) قال لها ان تزوجت امرأة بغير اذنك فهي طالق ثم طلق المخاطبة وتزوج باخرى بغير اذنها تطلق بخلاف ما اذا قال ان خرجت من الدار الا باذني فانه يتقيد بحال قيام النكاح والفرق ان للرجل ولاية المنع لامرأته فيتقيد يمينه بحال قيام ولايته وليس للمرأة ولاية الاذن والمنع من التزوج فكان اليمين مطلقة باطلاق اللفظ (ظم) من ابي يوسف رح سلطان حلف رجلا ان لا يخرج من المسجد الا باذنه ثم عزل السلطان منعقد اليمين ولو اعيد في عمله لا يعود وكذا لو تزوج على ان لا يخرجها الا باذنه ولو مات لا يسقط من محمد رحمه الله حلف الوالي رجلا ليعبرنه بمن يحمل هذا الطعام فعزل الوالي قبل ان يعبره حتى عزل حنث وفي القياس لا يحنث وبالاستحسان اخذ وبالتعبير ما لم يحنث ما لم يعزل * باب اليمين على فعل فيمنع منه او يعجز (شز) حلف ان لم يضرب فلانا فكلمه وسلم فلم يضربه حتى مضى الغد حنث فيه والمختار للفتوى الحنث (بم) قال لها ان لم اذهب بك الى دارك فانت طالق للحال اخرجها من دارها فمرت ساعة ثم بدا له ان يذهب ولم يمنع فالطلاق (ط) اتى باب مدينة وحلف لا يذهب من هذا الموضع حتى يأتي هذه المدينة فاتى من موضعه خطوات ثم ذهب باختياره فقيل يحنث وقيل لا يحنث ابو نصر ان كان حلف قريبا من المدينة

هذا ويريه وجهه فاتاه وقد ذهب لا يحنث ولو حلف المديون ليقضين حق فلان هذا فجاء وليقضى حقه فلم يجده في الغد (مس) لا يحنث عليه (ن) يدفعه الى القاضي فلا يحنث (ت) ينصب القاضي وكيلا ويامره بالدفع اليه فاذا دفعه اليه لا يحنث وعن ابي يوسف رحمه الله ان قبض هذا الوكيل باطل وبه (ظهـ ح) حلف لا يسكن هذه الدار فاوثق فلم يقدر على الخروج الا بطرح نفسه من الحائط لم يحنث وكذا الماء الغمر وهو غيرهما ئح (ط) حلف لا يسكنها فخرج فوجد بابه مغلقا بحيث لم يمكنه فتحه فقيل يحنث وقيل لا يحنث وبه ابو الليث والصدر الشهيد بخلاف ما لو حلف ان لم يخرج من هذا المنزل اليوم فقيد ومنع حنث وكذا لو قال لها في منزل والدها ان لم تحضري منزلي الليلة فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور تطلق هو المختار ولو قال اكرمن امشب باين شهر باشم فكذا فاصابه حمى بحيث لم يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما لو قيد (فج) ولو قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فكذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسهم لا يحنث (مس) قال لها اذهبي الى فلان واستردي منه كذا واحمليه الى الساعة وان لم تحمليه هذه الساعة الى فانت طالق ثلاثا فذهبت اليه ولم تقدر على استرداده الا في اليوم الثاني حنث وقيل ينبغي ان لا يحنث وعجزها عن الاسترداد كالقيد في المسئلة المتقدمة عن ابي يوسف حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس حتى مضى اليوم حنث (بم) وعلى قياس مسئلة السكنى لا يحنث (خج) ان لم اعمل هذه السنة بتمامها في المزارعة فهي طالق ثم مرض فلم يتم السنة حنث ولو حبسه السلطان لا يحنث (ط) حلف الاكار او المضارع لا يكون من اكرة فلان او من مزارعة فلان فان كان فلانا غائبا لا يمكنه نقض الاكارة او المضارعة حنث وان كان خارج المصر فخرج في الحال وناقضه لم يحنث كمن حلف لا يسكن هذه الدار فلم يجد مفتاحها للخروج فان كان في طلب المفتاح حتى وجده وخرج لم يحنث وان اشتغل بعمل آخر حنث كذا هذا ولو منعه انسان عن الخروج الى صاحب الارض او طلبه في المصر لم يحنث قال رضي الله عنه وكذا اذا حلف المضارب لو شريك العنان او المفاوض ان لا يكون شريكا لفلان ولو قال لها ان لم تردي ثوبي الساعة فانت طالق فاخذه هو قبل ان تدفع اليه لا يحنث وقيل يحنث وسئله ان لم تجيء بفلان فانت طالق فجاء فلان من جانب آخر بنفسه فالحاصل انه متى عجز عن الفعل المحلوف عليه والمجيء

موقتة بطلت عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابی یوسف رحمه الله (فع ظم) د ما امرأته الی الوقاع فابت فقال متی یکون قالت عند افقال ان لم تفعلی لی هذا المراد عند افانت طالق ثم نسیا حتی مضی الغد لا یحنث (بو) حلف لنخرجن ساکن داره الیوم والساکن ظالم غالب یتکلف فی اخراجه

فان لم یمکنه فالیمین علی التلفظ باللسان * باب الیمین علی الانفاق * (قب) حلف لا ینفق علی هذه الشاة فی کل غد ائیته فباعها وانفق ثمنها لا یحنث الا بالنیة (ظم) قال لها ان انفقت اکثر من من سمن من حنطته فانت

طالق فانفقت منوین من کشک الحنطة حنث * باب المخارج عن الایمان * (بم) حلف وقال اکر من امروز در ین عالم باشم نکند او حلف در ین دنیا نباشم یحبس حتی یمضی الیوم فلا یحنث وسواء حبس فی سجن الوالی او القاضی او فی بیت من بیوت الناس لان الحبس یسمی نفیا قال الله تعالی او ینفوا من الارض ولو قال اکر وسمه کشی تر اطلاق واکر نکشی تر اطلاق وترجمته بالفارسیة اگر فروج اگیج تفعل باحد الحاجبین دون الاخر وکذا لو قال ان بعت هذا الغلام وان لم ابعه وعلی هذا فی ابتلاع اللقمة وغیرها ولو قال لها ان لم افعل معک ما تفعل الکلاب فانت طالق یخرق ثوبها ویجرها من مکانها فلا یحنث (بم) حلف کافی جوب جیانغسک وانا تحمغدیک فانه یدخل الماء مؤتزرا ومع السراویل فلا یحنث

(بم) حلف لا یبیع نسیة فباع حالا ثم اجل لا یحنث * باب فی کفارة الیمین * (شم شه) یجوز صرف کفارة الیمین الی ابن السبیل کالزکوة ولا تدفع کفارة الیمین الی زوجها (شه) الایمان بالله تعالی اذا کثرت تداخلت ویخرج بالکفارة الواحدة عن عهدة الجمیع قال شهاب الایمة هذا قول محمد وهو المختار عندی وعن ابی یوسف لا تتداخل ولا یفتی به (شم) فی حج التحفة فی کفارة قص الاظفار

کفارات الایمان لا تتداخل بالاجماع * باب فی النذور * (فع) قال لله علی زکوة یرجع الی بیانه فان مات قبله فعلیه نصف دینار ولو قال لله علی ان اعتق عبدی ثم باعه نفذ ویتصدق بثمنه وقیل لو اراد ان یقول لله علی صوم یوم فجری علی لسانه صوم شهر لا یلزمه لانه اخطاء (شم) پرمک واجیب کیا ذینک فرامکامی واصلی الضحی ولم یقل لله علی یلزمه ذلک (فع) مثله (بم) ولو نذر ان یتصدق بدینار علی الاغنیاء ینبغی ان لا یصح قلت وینبغی ان یصح اذا نوی ابناء السبیل لانهم محل الزکوة (قب) ان قدم غائبی فلله علی ان اضیف هؤلاء الاقوام وهم اغنیاء لا یصح (فع ظم) نذر ان یقول

دعاء كذا في دبر كل صلوة عشر مرات لم يصح ولو قال لله علي ان اصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا (شمر) يلزمه (فع) لا يلزمه بكرني (حك) للناذر تاخير الصوم عن الوقت المضاف اليه النذر (بمر) ان ذهبت هذه العلة عن فلله علي كذا فذهبت ثم عادت الى ذلك الموضع لا يلزمه شيء (ظهر) قال كلما وجبت علي كفارة فعلي كفارة ثم وجبت عليه كفارة فعليه كفارة واحدة بالنذر المعلق * باب في مسائل متفرقة * (شمر) قال لو قلت ان لي ابا واسافانت طالق ثم قال مات ابي لا يحنث ولو قال لها انت طالق ثلثا كام غويچ اودكاف ذاريا ولم يبينها موصولا حنث (فع) قال لها ان عملت لبنتك فغسلت ثياب زوجها بغير اذنها حنث ولو حلف لا يسلم فلانا فرد عليه السلام ان علمه حنث والا فلا (شمر) هي اتزوج فلانة فهي طالق ان فعلت كذا لا يصح التعليق ولو قال المرأة التي يتزوجها فهي طالق صح لانه عرف المرأة بوصف التزوج وهنا المرأة معروفة فلغا الوصف كما لو قال هذه المرأة التي اتزوجها فهي طالق لا يصح قال نور الايمة المنصوراني فعلى هذا لو قال اتزوج امرأة فهي طالق ينبغي ان يصح (هم) يصح (فع) الح عليه في الزيادة على بدل الصلح فقال كابر عد ليک رنگ يا هاج فامرأته طالق في الغضب ثم زاد شيأ غير العدلية يحنث ولو قال لها ان لم تفتح الباب فانت طالق فذهبت المفتاح اليه ففتحه لا يحنث ان عنى الدخول وكذا لو امرت خادمتها ففتحت ولو قال ان تركتك بلا شيء فانت طالق فامرها يا خذ الديون من القروض لا يحنث (فيمخ) لو قال لها ان دفعت الى فلانة شيأ دسكند خرامكام وا باخردك پاروزد لا يكون اقرارا بالطلاق وان اراد الايجاب فهو تعليق (بمخ) شيك خرامكام وا باخرچ پاروزد ان دخلت هذه الدار ثم دخلها حنث لانه يستعمل للاعراض عن الاول قال رضي الله عنه وانه حسن (بمخ) ان لم تصل نفقتي اليك الى عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج الوصول وانكرت هي فالقول له (فب) اكر بخانه ماد وروي اكر ترا نزنم تراسه طلاق فذهبت الى دارامها ولم يضربها في الفور حنث (فمخ) انما يحنث اذا اراد الفور قال رض وهذا شرط معترض على الشرط نقضيته ان تقدم المؤخر ويؤخر المقدم وههنا جعل الاول شرط الانعقاد والثاني شرط الانحلال لانه يبعد في مثل هذا ان يجعل عدم الضرب شرط انعقاد اليمين ثم يجعل الذهاب بعده شرط الانحلال فكان ما اجابا به حسنا (بمر) قال لها اكر وسمه كني فانت طالق فجعل عليها غيرها حنث ان كانت شريفة لا تجعل ذلك

بنفسها (بخ) قال لها كاجي خسينم يرذك جمك خرج كيم فيق جي نفقت فعرضت عليه من سلعته وقالت ان جارتنا تبيع هذه فاشتراها واخذت الثمن وانفقته في غير النفقة حنث لان المراد به بغير اذني وانفاق هذا الثمن بغير اذنه (شمر) قالت ان فعلت كذا فعلي صوم سنة بلا كفارة فهذا لبيان انها تنفي اليمين (سي) مثله (بخ) قال كا يانا مي ذارمن غيد نامن منجاچ اود مايش ميلا منجاچ فانت طالق او دهيس في اشارت ايدك ذاريدامي لا يحنث (كب) مثله قال رضي الله تعالى عنه وفيه نظر لان الاشارة في عرفنا دعاء لها (بمر) ان سكنت في هذه البلدة فامرأته طالق وخرج في الفور وخلع امرأته ثم سكنها قبل انقضاء عدتها لا تطلق لانها ليست بامرأته وقت وجود الشرط (شز) مثله (ز) قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام لفعل آخر ثم فعل احد الفعلين حتى بانت امرأته ثم فعل الآخر فقيل لا يقع الثاني لانها ليست بامرأته عند الشرط وقيل يقع (بمر) وهو الاظهر (نمر) قال ان فعلت كذا فامرأته طالق ثم فعل وله امرأتان تطلق احداهما وله ولاية التعيين (شمز) تطلقان (بمر) له ثلث نسوة فقال من صعدت السطح منكن فهي طالق فصعدت احداهن ثلث مرات ينبغي ان يقع عليها الثلث لان الفعل اذا اضيف الى جماعة يتكرر حكمه بتكرر الفعل فان محمدا رحمه الله تعالى ذكر في السير الكبير ان الامير اذا قال لجماعة من العسكر من قتل منكم قتيلا فله سلبه فلو قتل واحد منهم قتلى قتلها سلابهم فكذا ههنا (قب) يقع واحدة (فح) قال لو كان لي اليك حاجة او الى امرأة اخرى فانت طالق ثم جامع هذه لا تطلق (قب بمر) تطلق (م) قال لها ان لم يكن بيننا موافقة الى سنة فانت طالق ثم قالت بعد السنة لم يكن بيننا موافقة وقال الزوج بل كان بيننا موافقة فالقول للمرأة وقد مر خلافها في الانفاق (ظهر) قال لها ان طهرت فانت طالق وهي طاهرة للحال وقع (عك) طلقها ثم قال ان امسكت امرأتي الى مماتي فهي طالق ثلثا يتركها حتى ان ينقضي عدتها ثم يتزوجها بعد يوم لا يقع لانها بمضي العدة خرجت عن ان تكون امرأته فبالنكاح لم يمسك امرأته (عمن ظهر) قال لها كلما وقع عليك طلاقي فانت قبلها طالق ثلثا ثم طلقها بعد ذلك ثلثا يقعن وهذا طلاق الدور وانه لا يقع عند الشافعي رحمه الله قال الغزالي في وجيزه لو قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلثا انحسم

* باب الطلاق على الظهر الوجهين وقيل اذا انجز

واحدة يقع تلك الواحدة وقيل يقع الثلث ان كان بعد الدخول ثم قال الغزالي لو قال ان وطئت وطيا مباحا فانت طالق قبله فوطي فلا خلاف انها لا تطلق في الحال (فرع) قال لغيره لي اليك حاجة افتقضيها قال نعم فحلف بالطلاق والعتاق انه يقضيها له فقال حاجتي اليك ان تطلق امرأتك ثلثا فله ان لا يصدقه لانه متهم وكذا لو حلفه ان يطيعه فيما يأمره وينهاه ثم نهاه عن جماع امرأته لا يصدق الا بدلالة قال رضي الله عنه فهذا يدل على انه لو نهاه عن الاكل والشرب لا يصدق وفي الطريقة الرضوية اجمعنا ان الاهلية في تعليق الطلاق تعتبر وقت اليمين لا وقت الشرط حتى لو كان مغفلا وقت اليمين مجنونا وقت الشرط يصح ويقع وعلى العكس لا يصح اليمين (شز) اگر من تا بكسال اندرين شهر باشم هر زني كه او را بود وباشد ازوي بطلاق لا تدخل من كانت في نكاحه وقت اليمين لان هذين اللفظين للاستقبال فان قيل لما اتحد معناهما يكون احدهما لغوا فلا يصح اليمين عند البحنيفة رح قيل له انما يلغو اذا تكرر عين ذلك اللفظ كقوله انت حر وحر ان شاء الله تعالى اما اذا تكرر بلفظ آخر كقوله كلهم اجمعون فلا (شبز) قال لزوجته كبريكي طلاق ودو طلاق وسه طلاق وچهار طلاق اوتا ل تويك طلاق ودو طلاق وسه وچهار اگر با فلان سخن گوئي صح هذا التعليق لان اللفظ مختلف كقوله انت حر وعتيق ان شاء الله تعالى (شص) اليمين بالله تعالى مشروعة بكتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم واجماع الامة وهي مباحة سواء اضيفت الى الماضي او المستقبل ولكن تقليل اليمين اولى من تكثيرها واما اليمين بالطلاق والعتاق والصوم والحج وغيرها في المستقبل قيل يكره لقوله عليه الصلوة والسلام لا تحلفوا بابائكم ولا بالطواغيت فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله اوليدع وقيل لا يكره لتوارث الناس ذلك من غير نكير والصحيح ان اليمين بغير الله اذا اضيفت الى الماضي يكره واذا اضيفت الى المستقبل لا يكره بقول العجلاني بعد اللعان ان امسكتها فهي طالق ثلثا ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هذا من ايمان الغفلة من الناس والصحيح منهم (بحر) وقول الجاهل بالله تعالى او وبينا مبرهذا الكلام فيه خطر عظيم لانه يسوي بين الله تع والنبي صلى الله عليه وسلم ثم قال وعلم ان الحلف بغير الله لا يجوز ثم ترى الجاهل يحلف بروح الامير وبحيوته وبراسه والله ما يقول هذا انه لم يتحقق اعلامه بعد فان عماد الاسلام تعظيم الله وتعظيم امره وكذا من يقوم في الصف فقيل اعطوني كذا لم يحق

ابى بكر وعمر وعثمان وعلى وحق ابى بكر اعظم من ان يباع بخمسة امناء وهذا كله ا

استهانة بحرمة الاسلام * كتاب الحدود وهى خمسة ابواب * باب فى حد الزنا

ان يصح رجوعه عن الاقرار بالاحصان كرجوعه عن الاقرار بالزنى (ظهر) يكفى الايلاج فى الدبر عندهما

وجوب الحد عندهما ولا يشترط الانزال * باب فى حد الشرب * (شمر) لا يجوز للقاضى الرستاقى

او فقيهها او المتفقه وايمة المساجد اقامة حد الشرب الا بتولية الامام * باب فى حد القذف *

(بحر ظهر) قذف وهو مصلح ظاهرا ولم يكن عفيفا فى السر يعذر فى مطالبة القاذف بالحد فيما بين الله

تعالى قال رضى الله عنه وفيه نظر فان المفهوم من قوله ولم يكن عفيفا فى السر انه من الزنى واذا كان

زانيا لم يكن قذفه موجبا للحد فكيف يعذر (كعب بحر) سمع اناس من اناس كثيرة ان فلانا ولد فلان والفلان

يجعل فلهم ان يشهدوا مطلقا ان هذا ولده بمجرد السماع وان لم يعلموا الحقيقة ولو قال واحد لهذا

المولد ولد الزنى لا يحد (بحر) ولو قال لرجل اى تاز يحد حد القذف ولو انكر القائل لا يحلف وتاز

فى عرف ما وراء النهر الذى يمكن من نفسه فى اللواطة (قنيه) ولو قال لآخر يا حرامزاده لا يجب

حد القذف قال رض وقد كتبت انه لو قال ذلك الوالد لولده يجب عليه التعزير * باب فى التعزير

(بحر) وجد سكران ويوجد منه الرائحة لا يحد ولكن يعزر باقل من اربعين سوطا (عمد)

ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر (بحر) ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر ولو وجد يحمل

آنية فيها خمر يعزر والحاصل ان باب التعزير مبنى على الغالب والغالب فى مثل هؤلاء المجانة

والفسق فيعزرون بناء على الظاهر (بحر) ولو شهد رجلان بشرب الخمر ويوجد منه الرائحة عند

اولى الامر كالقاضى والمحتسب يحده والا فيعزره (بحر) قال لآخر غوث خرين يعزر ويكون هذا التعزير

حقا للعبد يسقط باسقاطه ولو قال له انك ناتنه جم كبى فى عالم نا انيج ان قاله فى الخصومة استخفافا به

بنغمة الاستهانة والشتم يعزر وان قاله حكاية لغاله لا يعزر ولو قال له كباد باوك اكيكام دناج يا مغك

كجيا كام لا يجب التعزير للتعليق ولو قال لرجل له عرض فى الخطاب ما اولا مرأة محترمة كاوقال

ما كرب اوقال غفص اوقال خزور يعزر سواء قاله على نغمة الاستخفاف اولا ولو قال لصبى ما جايجك

ولم يؤدب ولا يقول ذلك والتعزير فى هذا كله حقا للعبد ولا للشرع العلا آن التاجوف والحمامى

وغيرهما متعلم رشيد كان ينهى انسانا من القبائح فقال المنهى للناهى كاس مابك اوتكدا واسكندر حاسكى شكشيح وفاويا فانه يعزر لانه اضحاف به (كب) قال له يامنافق اوانت منافق يعزر (شح) مسكينة اخذت كسرة خبز من خباز فضربها حتى ضرعها ليس له ذلك ويعزر (بح) غلام مراهق شتم عالما فعليه التعزير ولو قال لاخر يا حمار مزاده يعزر ولو اقام مدعى الشتم شاهدين شهدا حدهما انه قال له يا فاسق والاخر انه قال يا فاجر لا يقبل هذه الشهادة (فع جت) ويضرب المعلم ببيع الخمر ضربا وجيعا ولا يفرق التعزير فى الاعضاء بخلاف الذمي حتى يتقدم اليه فان باع فى المصر بعد التقديم اليه ثم اسلم لم يسقط الضرب (بز) هذا دليل على ان التعزير لا يسقط بالتوبة (سمع) وفى مشكل الاثار واقامة التعزير الى الامام عند الحنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعى رح والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندي ان العفو ثابت للذي جنى عليه لا الى الامام قال رض ولعل ماقالوه ان العفو الى الامام فذلك فى التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجنى على انسان وما قال الطحاوي فيما اذا جنى على انسان (شب) للسير الصغير ان التعزير الى الامام كما ذكر الطحاوي (عن) المغلب فى حد القذف حق العبد الا ان الامام يستوفيه (سج) التعزير من حقوق العباد حتى يسقط بالعفو ولا يبطل بالتقادم ويصح فيه الكفالة وهو حق الادمى وهو المولى يملك اقامته كالمولى والزوج فى زوجته وكذا من عليه التعزير اذا قال لرجل اقم على التعزير ففعل ثم رفع الى القاضي فان القاضي يحتسب بذلك التعزير الذي اقامه بنفسه (ن) ابو بكر اساء عبده لا يعزره (ت) هذا خلاف قول اصحابنا وله التعزير دون الحد وبه ناخذ وكذلك امرأته لان الله تعالى قال واضربوهن (ظم) رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال رضى الله عنه قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهى عن المنكر وكل واحد مامور به وبعد الفراغ ليس بنهى لان النهى عما مضى لا يتصور فتخص تعزيره او ذلك الى الامام (شهس بحر) حكم العورة فى الركبة اخف من الفخذ حتى لو رآه مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج ان رآه مكشوف الفخذ انكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج وان رآه مكشوفة المرأة امرها بستره وان به

على ذلك ان لم يرض واستدل بعضهم ان لكل احد اقامة التعزير وهذا لا يستقيم لانه انما امر به حال كونه كاشفا لعورته وانه مملوك لكل احد (مج) قال له يا فاسق ثم اراد ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لا يسمع بينته لان الشهادة على مجرد الجرح و الفسق لا تقبل بخلاف ما اذا قال يا زاني ثم اثبت بالبينة تقبل لانه متعلق الحد ولو اراد اثبات فسقه ضمنا لما يصح فيه الخصومة كجرح الشهود اذا قال رشوته بكذا فعليه رد ، تقبل البينة كذا هذا ولو ادعى على رجل قتل القاتي سرقة و عجز عن اثباتها لا يعزر بخلاف دعوى الزنى لان المقصود من دعوى السرقة اثبات المال لا نسبته الى السرقة بخلاف دعوى الزنا وان قصد اقامة الحسبة لكن لا يمكنه اثباتها الا بالنسبة الى الزنى وكان قاصد انسبته الى الزنى وفى المال يمكنه اثباته بدون نسبته الى السرقة فلم يكن قاصد انسبته الى السرقة (مج) ضرب غيره بغير حق و ضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق * باب مسائل متفرقة فى الحدود * نجم الائمة الحكيمي ثبت حد القذف او التعزير عند الامام فامر المقذوف ان يقيم الحد على القاذف بنفسه لا يعزر الامام ان كان المقذوف يريد اقامة الحد بيد غيره (مج) اتهم الجيران جارهم بانه سكران فاجتمعوا الطلبه مع امام المحلة والمؤذن وغيرهم ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم وطلبوا الزوايا والرفوف والسطوح فى كل بيت فعلوا ذلك فلم يجد واحدا يعزرون وقال غيره ليس لهم ذلك ويمنعون اشد المنع (مج) له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب (مج) الحد لا يسقط بالتوبة فقد نص فى (جص) نصرانى قذف مسلما فضرب سوطا واحدا ثم اسلم فضرب تسعة وتسعين جازت شهادته (شمس) مثله ان حد الزنى لا يسقط بالتوبة * كتاب السرقة * (مع ظ) سرق من انسان من مطمورة فى كرادة حنطة لا يقطع الا اذا كان عليها حافظا وبابه مغلق (ست ط) لو سرق المدفون فى المفازة يقطع * كتاب الحيل وانه يشتمل على مبعة ابواب * باب فى استيلاء الكفار والمالك القديم (عمد) كافر استولى على مال مسلم واحرزه بدار الحرب ملكه ملكا طيبا حتى لو اسلم يطيب له ولا يجب عليه رده ولا التصدق به (بم) استولى الكافر على اموال المسلمين

واحرزوها بدار الحرب ثم دخل واحد منهم دار الاسلام مستامنا فوجدها لمالكها القديم المالك فى يده لا ياخذها منه بالقيمة (فع عك) دخل دار الحرب بامان فاشترى عبدا منهم فلحق هناك ثم دخل التاجر دار الاسلام فوجده فى يد انسان ياخذه بالثمن ان كان ملكه ذلك الانسان بالشراء وبالقيمة ان ملكه بالهبة (خج) ليس له على العبد سبيل لما تملكه فى دار الحرب * باب بيع الغنائم وما يتعلق به * (فع) اشترى جارية مأسورة لم يؤد منها الخمس من الامير ينفذ ويحل وطيها وان اشتراها ممن وقعت فى سهمه نفذ فى اربعة اخماسها ولا يحل له وطيها (شص) للسيد الصغير حربى دخل دار الاسلام بغير امان فاخذه واحد من المسلمين فهو فيء لجماعة المسلمين عند ابي حنيفة ورواية شاذة عن ابي يوسف وعندهما هو له خاصة وفى وجوب الخمس عن ابى حنيفة ومحمد روايتان قال رضى الله عنه الخلاف فى ماله الذي ادخله دار الاسلام كالخلاف فى نفسه (بخ) وعلى هذا اموال الخطائين حين كانت فى بلاد الاسلام التى تحت قهرهم وولايتهم كبخارا وسمرقند ثم اغار عليها عسكر خوارزم (خج) استاجره لحمله فى السفر وحفظ ماله فخزا بفرس المستاجر وسلاحه فان شرط المستاجر فى العقد ان ما اصابا وللمستاجر نصفه من الغنائم له والا فهو بينهما * باب فى فداء الاسارى * (فع حم) اراد فى دار الحرب ان يشتري اسارى وفيهم رجال ونساء وعلماء وجهال فالاولى ان يشترى الرجال اولا حتى لا يصيروا اعوانا علينا والجهال محافظة على اسلامهم قال رضى الله عنه وجوابه ان كان منصوصا من السلف نسمعا وطاعة والا فقضية الدليل ان يكون شراء النسوان اولى صيانة لابضاع المسلمات قلت والعلماء احترازا للعلم * باب مسائل متفرقة * (فع) كافر جاء بولد صغير الى دار الاسلام وباعه فيها لم يجز ولو رجع الى دار الحرب وترك ولده فيها فولده حر مسلم تبعا للدار (فع) اهل البغى قاتلوا اهل العدل وجب على اهل العدل ان يقاتلوهم ليرجعوا الى امر الله بالآية والحديث الذى مر وجه القاتل والمقتول فى النار محمول على الباغيين يقتتلان لاجل الدنيا والملكة وكل اذا اقتتل اهل الملة للعصبية والعصبية لا ينبغى لاحد ان يقاتل اهل احد منهما ولو اعان احدهما بشىء من الحبايا واعتقه اوعتق عليه بالقرابة واسلم ويصلى ثم اراد ان يرجع الى دار الحرب يمنع ان اراد التوطن هناك * باب فيما يصير به مسلما * (فع) قال النصرانى كان عيد صلعم نبيا لم يحكم

باسلامه قلت لانه يقول نبيا ولكن مرسل الى قريش او العرب (كص) ذكر محمد في السير ان نبيين لو وصف رجل من المسلمين الاسلام لغلام كافر فقال اغا على هذا ونحن نعلم انه قال ذلك ونهم ما قيل له او اكبر الرأي عليه فهو مسلم وان كان اكبر الرأي انه لا يدري ما قيل له يقال له صف الاسلام فاذا وصف وعلم ما قيل له فهو مسلم والا فليس بمسلم بقوله اغا على هذا وعن الشيخ الجليل اذا اتى بكلمتي الشهادة وهو يعلم انه الاسلام يحكم باسلامه وان لم يعلم تفسير هذه الكلمات لانه اتى بدليل الاسلام (عك) ولا يشترط في معرفة النبي صلعم وصحة اسلامه به معرفة اسم ابيه واسم جده بل يكتفي في صحة اسلامه بمعرفة اسمه عليه السلام * باب فيما يكفر به الانسان وما لا يكفر وانه انواع الاول فيما يرجع الى الانبياء والملائكة والصحابة * (فع) قال غلطا كاتب هذه الوثيقة في كتبتها فقيل انه موثوق به معتمد عليه في كتبة الوثائق فقال قد غلط رسول الله وابو حنيفة فلا سيما كاتب هذه الوثيقة لا يكفر ولا يعزر بل ينصح ولو قال لو كان فلان نبيا لما صدقته ولا آمنت به لا يكفر لانه لا يكون (جمع) آخذ منه حقي وان كان آلهنا والله الدنيا يكفر لانه اجتراء بخلافه في النبي عليه السلام (سى) قال كاس مشيان ذارخشتي اناچ دفامناچ اي ملك الموت اي جان نيشكيچ فقد ظهر كفره لا ان يكفر الآن (بو) صلي فان لم تصلي لعنتك الملائكة فقالت ان لعنتني الملائكة لعنتهم يجب ان تكفر (خع) قال النبي عليه السلام كفر وكذلك لو سخر بقوله او كشف عورته عند وضوئه او شك في صدقه او سبه او تنقصه ولو قال رويجل او مسيجد فيه خلاف والاصح انه لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون الله بعثه نبيا لم يكفر ان لم يكن عداوة واستخفافا به وان قال لم اومن به كفر ولو ظن الفاجر نبيا كافر (بس) قال هو كنبي لم يكفر ولو نسب الى الانبياء الفواحش كعزمه على الزنا ونحوه الذي يقوله الحشوية في يوسف عليه السلام كفر لانه شتم لهم وقيل لا يكفر وبه ابو ذر ومن قال ان كل معصية كفر او قال فسق وقال معذلك ان بعض الانبياء عصوا فكافر لانه شاتم ولو قال لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر لرده النصوص (صت) قيل من لم يعرف ان محمدا آخر الانبياء فليس بمسلم لانه معلوم من دينه عليه السلام بالضرورة قيل ولو قال المريض اظن ان ملك الموت توفي فلا يقبض روحي لا يكفر قيل لرجل عليك حفظة فلا تقل هذا نقال مزاريا وركا بريل ان قصد الاستخفاف بهم كفر وان قصد الاستخفاف به

بكتابتهم لمعاصيه لم يكفروقيل لو قال لا اقبل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فكيف اقبلها منك لايكفر لانه لايجب عليه الا مهال وترك حقه ولو قال اخطاء الانبياء ولم يحضره تاويل لا بأس به ولو قال ما كان علينا نعمة من النبي عليه السلام في تبليغ الرسالة وتعليم الشرائع لان ذلك كان واجبا على النبي عليه السلام فهو مبطل في تعليله لان بعثة الرسول واجبة على الله تعالى وهي من اعظم النعم على عباده وكفر هذا القائل بانكاره نعمة الرسول عليه السلام قال رضي الله عنه وجوب الفعل لا يمنع كونه نعمة اذا قصد النفع والاحسان الى الغير كنفقة الوالد على الولد والنبي عليه السلام قصد في تبليغ الرسالة هدايتهم وارشادهم من الضلالة الى مانيه فوزهم فتدبر وتامل قوله تعالى لعلك باخع نفسك الا يكونوا مؤمنين وقوله تعالى ان تحرص على هداهم فان الله لا يهدي من يضل وقوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم عرف ذلك وزالت عنه الشبهة الثاني فيما يكفر لكونه اقرارا بالكفر ورضا به (فع) قالت لزوجها كفرت عن احزانك او قالت كفرت عند هولاء الاولاد لا تكفر ولو قال لها يا كافرة فقالت انا كافرة او قالت لزوجها يا كافر فقال انا كافر فليس بكفر لانه شتم عادة (شمر) كفر قيل صار شتما في العرف فقال هو شتم (يب) قالت في الغضب انا يهودية وكافرة حرمت على الزوج (فع سي) قال لها في الخصومة بالبين اي هسك كافرانك راي فقالت اوس واك كجي مسلمانا وك وازيج فقال نوش مكين كفر (شمر) كفران اراد به الخروج عن الاسلام (فع) قال لها جي فيندك يا ود بينج فقالت نعم فقال لها كفرت فقالت نعم كفرت لا تكفر ولو قيل له لا تتكلم بهذا الكلام فانك تخرج عن الاسلام فقال اوزانچ ينبغي ان لا يكفر لانه للاستبعاد (بمر) قالت لزوجها لو علمت انك تزوجت علي لدخلت في اليهودية كفرت (شمر) (فع) قال كافرمين دمشرمان باروريين لا يكفر (عمد) قال انا فرعون او ابليس لا يكفر لانه للشك الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس وقوله في ضمن الاعتذار كنت كافرا اذا سلمت لا يكفر لانه للمبالغة دون التحقيق (بو) يكفر ولو قال كتن تاوكس اتك ديسا نيندك يتواري فقال نعم يكفر (عمر) قال لها في المخاصمة انت كافرة فقالت انا كافرة لا تمسك لا تحرم ولو قال لها انا كافرة انت فقالت انا كافرة صارت مرتدة ولو قيل للمتناقلة عن الصلوة اما تعرفين الله قالت لا كفرت ولو قالت له لا اعبأ في

فارجي فانك تكون في المسجد وانا اطلبك منذ عشرتي وكافر يجوز امكام حرمت عليه (صف) لا تحرم عندي لانها تريد بهذه المبالغة في صيانة نفسها عن الفكر قال رضي الله عنه وما قاله مجد الايمة احسن (مجمع) ابن سلام مريض قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لم يكفر قوله ان كان كذا كفرت كفرت في تلك الساعة ولو قال دعني اصير كافرا او قال اعتقني كافرا او انا كافر كفر وقيل في اعتقني كافرا لا يكفر (مجمع) وخلاف في قوله استقبلني امرأة ان اكفر وفي قوله جعلتني كافرا والجاتني اليه او قال جئت الى الكفر او قال فمن فلك ابلا اسلام فالصحيح انه لا يكفر في هذا كله ولو قالت دعني فقد كفرت منذ هؤلاء الاولاد كفرت بخلاف قولها كفرت عند هؤلاء الاولاد (بو) قالت لوليها ان لم تفرق بيني وبين زوجي اكفر فقال كفرت الا ان تقول فانا كافرة فانه يكون يمينا وكذا قوله ان فعلت كذا فاني سأصير كافرا فهو يمين اذا حنث فيها كفر وقيل من وقف في كلمة الشهادة بين النفي والاثبات من غير مانع ولم يرد نفي معبود غير الله تعالى قال يطلق هذا للمبالغة في التعجب فان عنى هذا لم يكفر وقال ابو زعظيم ولا يكفر وقيل فيمن اغضبها ولدها او زوجها فقالت كفرت المرأة ويقول لم ار من نفسي لا تصدق لان اللام يرجع الى المعهود ولا معهود هنا غيرها (بو) يصدق ابو ذر قالت لزوجها ما دمت معي دكافرا فاكام فقال العزم على الكفر كفر الا ان يقول ذلك على سبيل الحلف (ثو) لو قال انا بريء من الله لو لا قال ان لم يتم تعليقه جد ايمانه (صف) هل اليس بجواب وجوابه في (ن) عن ابي سلمان الجوزجاني انه لو قال انت طالق ثلثا لو لا قال هو مستثنى ولا يقع الطلاق (مجمع) قوله عند رويته هالة القمر يكون مطرا معناه علم الغيب لا لعلامة كفر (قع) تزنر بزنار اليهود والنصارى كفر (عك) لو قال كنت استهزء بهم ولم اعتقد دينهم صدق ديانة قيل لو قالت الثكلى في ولدها مولتك عدل ظلم في قلب امك فهو فاحش ولا تكفر لما قرنت به انه عدل ومعناه انه ثقيل (بو) لو قال يا رب جمعت على العقوبات خطأ كفر وعن ابي ذر مثله الثالث في انكار حكم من احكام الشرع والاستخفاف به والعلم والعلماء (قع) انكر فرضية صلوة الجنازة او كفارة الظهار كفر (قع شح) انكر اصل الوتر واصل الاضحية كفر وفي نظم الزندويسي خلاف هل انقال اذا انكر شيأ من الفرائض ولم يره حقا مثل الصلوة والصوم والزكوة او الحج او الغسل من الجنابة او من الحيض او الوضوء بعد الحدث يكفر فيقتل ولو انكر الاضحية فرضا

او صدقة الفطر لا يقتل لاختلاف الناس فيه وكذا اذا انكر المسح على الخفين واذا انكر وجوب الجمعة عند المرض او السفر يقتل قلت ولا تنافي بين قول الحلواني في انكار اصل الاضحية وقول الزندوستي في انكار فرضيته لان اصلها مجمع وفرضيتها ووجوبها مختلف (فع) جحد العشر وصدقة الفطر لم يكفر قيل لو انكر الخراج او العشر لا يكفر ولا يفسق خصوصا في زماننا (بح) حنفي المذهب قال مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر (بم قب) قال لحم الكلب او لحم الحمار حلال ان قال ذلك للميت كفر وللحي منهما لا يكفر وكذا اليربوع والفارة ونحوه لورود النص على حرمة الميت دون الحي (بم) اقرض مائة من من الحنطة بمائة وخمسين وقال هذه الزيادة حلال كفر لرد النص ولو قال لامرأته دروغ چرا میکونی فقالت خوش آوردم وتغز آوردم ان اراد به استخفاف الدين تجدد الايمان والنكاح (شح) قال لاخر ان ذهبت الى مجلس العلم تطلق امرأتك فقال هذا استهزاء بالعلماء والعلم فيكفر (عمت) قال لا اقول بفتوى الائمة ولا اعمل بفتواهم فهو رد على الرسول عليه السلام واجماع الامة وتنبيهات النصوص فيلزمه التوبة والاستغفار وقيل ان لم يكن مجتهدا يخشى عليه الكفر (فع) من قال من اكل حراما فقد اكل ما رزقه الله تع فهو آثم ومن استحل حراما قد علم في دين النبي عليه السلام تحريمه كنكاح ذوي المحارم او شرب الخمر او اكل ميتة او دم او خنزير من غير ضرورة فكافر وفعله هذه الاشياء فسق دون الاستحلال وعن محمد انه قال لو رأيته ياكل لحم خنزير كفرته ولم اصدقه اذا قال ظننته يحل وعن ابي حفص مثله في الخمر والفتوى ما تقدم (فع مت) الحربي قال بعد ما خرج الى دار الاسلام مسلما لم اعلم بحرمة الخمر يعزر ولا يحد بخلاف المولود في دار الاسلام (مت) فكذلك التكفير على هذا (جمع) لو قال المسلم في ديارنا بعد شهر لم اعلم الصلوات الخمس انها فرضت علي او الزكوة كفر (فع) من ابى حنيفة قوله حلال وهو يستيقن تحريمه كفر في الظاهر وقيل له وفيما بينه وبين الله تعالى قال لا ادري في النظم اذا استحل الحرام مثل مال الغير او الزنا او اللواطة او الخمر او الربوا وقتل المسلم او اكل الميتة او الدم عند غير الضرورة او الجماع حالة الحيض يقتل (خج) استحل شرب نبيذ الى سكر كفر وكذا الجائزة بيع الخمر ولو قال من يعرف حكم الله اهانة كفر وكذا الشريعة والمسائل التي لا بد منها يكفر الا ان لا مسئلة وكذا لو قال الحلال والحرام لا امرنا بهما

ذكر ابو بكر الرازي في احكام القرآن ان قول مالك انه يحل اتيانها في غير ما تاها وقطع على ذلك قال وان نهي عن ذلك عند اصحابه وعند نا لا يحل وقال ابو ذر لا يكفر مستحله لخلاف يسكن فيه والله اعلم بحاله في الفسق وعن ابي نصر القاسم الصفار من استحل اللواطة بامرأته كفر وعلى جمهور العلماء (ن) لو قال المشروعة كلها تلبيس او قال حيل ان قال في كله كفر وفي المعاملات لا (بو) اطلق الكفر في قوله تلبيس لا في قوله حيلة ابو ذر ومثله وعنه قبل اجنبية فنهى فقال هي لي حلال كفر الرابع فيما يتعلق بالصلوة (شم) خفف التراويح فقيل له فقال بالبرك نا او بسانك كار اوجى اگا منيكا مى يا بخميس بوند اى انچ اگا منيكام لا يكفر لا بمعناه انا لا نحسنها في جميع الاحوال (بخ) قيل له قم فصل فقال اچوا مى نهو يركب انچا لا يكفر (فع جمع) اختلف في مجوده محدثا وصلوته رياء والاختيار ان لا يكفر ويتركها وانا كفر قيل لو صلى جنبا خوفا من خصومة تخاصم لا يمكن القطع بكونه كفرا تيم اولم يتيم ولو قيل له الا تصلي في رمضان فقال وهل نصلي في غير رمضان فهذا اقرار على انه لا يصلي البتة ومثله لا يكفر (بو) كفر الخامس فيما يتعلق بيوم القيمة قيل له يوم القيمة يكون كذا وكذا فقال ما نبا كنا ونيا منيكام فنعلمه بكفر وتحرم عليه امرأته (بخ ظهـ) لا يكفر (فع) متهتك قال لآخر تبواج فاستنبه ميث ينفيج ان اراد به زنا لا يكفر والا فلا السادس فيما قال يقال في الله تعالى (بو) قيل له الا يتقي الله تعالى ابو الا تعالى الله فقال لا كفر (فع) قال لاجنبية تمكنيني من الزنا الله كفر (شم) نهته عن ترك الصلوة فقال اسكتي كفانا ذا راعنا الله في يارياد كچ فكيف انت فظاهره الكفر الا اذا نوى انه لا ينتهي بنهيه (سي) لا يكفر (عك) قال التلميذ لاستاذه ايش يستاجر المستاجر فان التراب لله فقال الاستاذ لا نسلم فان هذا ملك الموجر فقد اساء الادب فنخشى عليه لكن نرجو ان وصل كلامه بان الله ملكها من الموجر ان لا يكفر (عبـ) كان يصف الله تعالى عن زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تمتع في السماء فليست بمسلمة ولو قالت ارماما چ كمي الله تعالى ذا ركب يت فقال هزار هزار بار بر كل كابت ذا ريك كفروا رتد (خع) قيل لو عابت على غيرها عيبا في رأسها فقالت الله قادر على ان يجعلك كذلك فقالت العابية اصار مجنونا ان يجعلني كذلك كفرت ان عنيت ان خلق العيب جنون وان عنت ان سلامتها من العيب حكمة ومخالفة الحكمة جنون لا يأمن به قال ابو ذر قال لآخر انت عندي كالله فقال

لاتقل هذا فانى لا اصلح لذلك ومن قال كفر قال رضى الله عنه لو كرر ذكر الله تعالى فقال الاخر هو ابن صك كفر للاستهانة به فلو قال هذا مكان لا اله فيه ولا رسول فهل يراد به انه لا يعمل فيه امر الله ورسوله فلو قال له دع كثرة الكلام فقد انزلت الله من السماء او قال وضعته بين يديك فهل غير متعارف وكانه اراد به ما روى ان الله عز وجل لسان كل قائل ولو قال منعه الله تعالى الواجب حتى مات جوعا ان عنى الواجب فى الحكمة كفر وان عنى حبس الرزق لا ابو ذر رآى عفوا الله عن كل كافر ولا يكفر فى انكاره عذاب القبر وان كان مخطيا (بو) قيل له ابتخل يا رض الله فلا تعطى قطعة ارز فقال ليست هذه يا رض الله انما هى الله لا يكفر ابو ذر ما طلعت عزيمة بعيل فقال لا ارضى بالله رضى لك بالرزق من هذا الوجه القبيح فلو قاله رد المقوله رضى لك من هذا الوجه القبيح لا يكفر والا يكفر (بو) لا يكفر السابع فيما يتعلق بالاذكار والقرآن (فع) ولو قال عند شرب الخمر الحمد لله كفر ان ذكره لاجل الشرب ولو ذكر تفسير القرآن فقال الف ضرط لهذا التفسير كفر (يب) سمع اشعار العرب فقال ما اطيب كلام الله مريدا به الاشعار يخاف عليه ان يكفر (بو) نعم قال لصبى سكت عن القراءة كرر يا بات او قال غفس فانه ينصرف الى استخفاف الصبى دون القرآن قلت لخلاف قوله كزيد (بم) قال لها ضعى رجلك على الكراسة ان لم تكونى فعلت ذلك فوضعت عليها رجلها لا يكفر الرجل لان مراده التخويف وتكفر المرأة قال رض فعلى هذا لو لم يكن مراده التخويف ينبغى ان يكفر (بخ) لو وضع رجله على المصحف حالفا يتوب وفى غير الحالف استخفافا يكفر (ظم) مثله (خع) اذا برئ من القرآن لامر خافه فقال الشيخ اخاف كفره (بو) مثله (ثو) جعل سورة او آية من القرآن كفر وزعم انها ليست من كلام الله فكافر ولا يكفر بكلمة وخبرها بالاستدلال الثامن فى المتفرقات (سم شى فع) تولى عمل الخراج فقالوا له مبارك بادتليس بكفر (سم) ناداه ابنه انقذنى فقال رسولم مغيث لا يكفر ولو قالت اى فيندكم مغيث كفرت الا اذا اعتنى فى المحبة فالاقيل قولها لزوجها انت عندى كالله ليس بكفر لانها تعنى به المبالغة فى الطاعة حتى لو علمت انه لا يصلح للعبادة تكفر ولو قال يا عبد الله فقال باسم مناميزيل لا يكفر (كب) مثله ولو اراد الاستخفاف بصنع الله تعالى (بخ) قال احب الخمر ولا اصبره منها كفر شقى والى الخمر اول مرة فتزوجها عليه كفر تو اكل لو قال شاد مباد ان كنت كه

يشاء وما شاء ليست (قب) لو قال لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يفرمان كه ميكني على وجه الانكار يجدد الايمان (فع صت) قيل من يقول بالخروج من النار وبالرؤية بلا كيف وبالقدرة مع الفعل لا يكفر لكنه من اهل الاهواء والبدع يجوز الرواية عنه (فع هت) قيل له ان الله يلعن على ابليس فقال لست العن عليه تحرم عليه امرأته (خج) قيل له في الخروج الى دار الحرب متجرا فقال الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين فان اراد به ان الربح ثمه اكثر لا يضره وان اراد به ان دينهم خير كفر قال رض وكلامه هذا وجه احسن منه ان الكفار خير من المسلمين في المعاملات والتجارات لقلة خيانتهم وغدرهم وقلة الظلم على التجار وعدم اخذ ولاتهم اموالهم بغير ثمن او بثمن بخس وهو الظاهر لا يكفر (عك) جلس مجلس الفسق فاجلس عن يمينه ويساره مغنية ومطربة واخذ بشرب الخمر ثم قال لمن الملك اليوم فهذا يدل على انه لم يسلم بعد (خج) هذا علامة كفره (بو) قوله لا تجل تي لعل الله يجد تي فيه خلاف قيل له اتق الله فلا تفعل قال لا اخشى الله غضبا كفر ولو قال امرأتي احب الي من الله تعالى كفر ان اراد الطاعة لها وان اراد الشهوة فلا باس ولو قال اخرج من هذه السورة المشؤمة على التعليم لم يكفر والمجوسية خير مما انا فيه تقبيحا لفعله لم يكفر اخرجك الله بلا ايمان فيه خلاف وعبادة الصنم كفر ولا يعتبر باطنه ولو صور عيسى عليه السلام ليسجد له كفر وكل اتخاذ الصنم لذلك وكل استخفاف بالقرآن والمسجد ونحوه مما يعظم (بق) في قولهم احسنوا وهو قبيح كفر قال رض فعلى هذا اذا حكى عنه غيره اني شتمت فلانا او ضربته او اخذت منه كذا ظلما او اخفيت منه كذا من ماله او قال دفعت فلانا الى الاعوانة او الكفرة فاخذوا منه كذا ونحوه مما فيه حكاية عن ظلمه او فعل ما هو قبيح عقلا او شرعا فقال المحكي له تردد الى الحاكي او لضغينة بينهما بالخ هزورد امكم او قال خوب دامكم ينبغي ان يكفر (جمع) قوله هي لا تستحق مهرا كفر والظاهر خلافه لانا نخاف الله تعالى اعترافا انه لا يفعل ما يفعله الخائف لا يكفر ويكفر اطلاق القلة مبالاة

(بو) قال عند يمينه هذه الايمان ثلاثة تهاونا تقد كفر * باب فيما يتعلق بايمان الزوجة والامة في حق حل الوطي وبقاء الزوجية * (فع خع) غلب على ظنه ان ايمانها على التقليد لم يقربها ولا امته روى عن محمد (شح) خلافه وقيل يستوصفها الاسلام اذا انهمها ولم يعرف الانسان

فهمين ولا يقدر على تعبير (ثم) اذا غلب على ظنه انها لا تعرف الله تعالى (ابو حنيفة) في المشهور
زوجته الاسلام فاظهرت الجهل بالصفات وقد طلقها ثلاثا قبل ذلك فنكاحها صحيح بظاهر اسلامها ووقع
الثلث عليها ويجوز ان تعلمها ولا يمكنها التعبير عنها الا اذا ظهر بيقين انها كفرة وقت العقد (محمد)
مثله وسئل بعضهم عن مخدرة بلغت فحكتها ابوها رسالة محمد عليه السلام فامنت به فقال لا يكفي ذلك
ولا بد من المخبرين من كثرة تعلم صدقها انه لا داعي لهم الى الخبر الا صدقه قيل له لو سمع رسالت
النبي عليه السلام من الواعظ في المنبر يحكيها على وجهها وهناك جمع عظيم وهم سكوت يكفي ذلك
اذا ادعى الواعظ عليهم العلم بذلك فلم ينكروا عليه وصار بمنزلة اخبارهم وان لم يدع العلم عليهم
يصير ذلك دلالة ايضا على صدقه اذا علم انه لو كذب لانكروا عليه ولو آمنت برسول آمن به المؤمنون
ولم تعرف اسمه ولسانه فهي مقلدة في ايمانها بالرسول فان علمت مع ذلك المعجزة التي بها آمن به
المؤمنون فهي عالمة بصدقه مؤمنة به (شمس) بلغ في اقصى بلاد الكفر ولم يبلغه الدعوة ولم يقر بوحدانية
الله تعالى ولم يعبد غير الله تعالى حتى مات فاختلف فيه واكثرهم على انه تعلق بقلبه فيه نظر قوي
واختلف في وجوب معرفة الله تعالى والنظر فيه بعد كمال العقل قبل البلوغ اهل الوصول والفروع
ومذهب اهل العدل والتوحيد انه يجب ذلك * كتاب الكراهية والاستحسان وانه يشتمل على ثلثين

بابا * باب الكراهية في الوضوء وكيفيات الصلوة واحوال المصلي والمسجد ومصلي العيد والجنازة ونحوها
(شمس) لا بأس بالصلوة على البلوعة اذا لم تكن بقربه (عمك) لا يكره الصلوة في بيت فيه بالوعة
(فخر) ويجوز ان يتخذ في مصلى العيد والجنازة هدف للرمي (ظهير) ولا يكره الصلوة مستقبل
السراج المتقد (خيخ) الصحيح انه لا يكره ان يصلي وبين يديه شمع او سراج لانه لم يعبدهما احد
والمجوس يعبدون النار لا النار الموقدة حتى قيل لا يكره الى النار الموقدة والوضوء بنفسه اولى من
الاستعانة بغيره كالصلوة في الارض الظاهرة اولى منها على البساط (شمس) لا بأس بالصف البعيد
في المسجد غائبا عن الصف من الامام وليس بينهما صفوف متصلة ولو كان الى المسجد ملاصق من دار
موقوفة لا بأس للامام ان يدخل للصلوة من هذا الباب لانه روي انه كان ملاصق حجرة رسول
الله عليه السلام الى المسجد (شمس) مثله (عمك مت) ليس لك رمس المسجد ان يجعل من

بيت بابا الى المسجد وان ادى ضمان نقصان الجدران وقع فيه (شه) يكره الصلوة الى علم رأسه صورة (عك) ولا يزول الكراهة اذا لم يكن للصورة عينان وحاجبان قاضى به الا يكره الصلوة مع امام يلبس الحرير (خج) يكره (فع يق) دخل المسجد للمرور فاما توسطه ندم قيل يخرج من باب غير الذى قصده وقيل يصلي ثم يتخير فى الخروج (مت) ان كان محل ثا يخرج من حيث دخل اعد اما لما جى (بخ) يعتاد للمرور فى الجامع يأثم ويفسق (فع مت) له فى المسجد موضع معين يواظب عليه وقد شغله غيره قال الاوزاعي له ان يزعجه وليس له ذلك عندنا (شح) ويكره تخصيص مكان فى المسجد لنفسه لانه يخل بالخشوع (شح) اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع فانها اخف رتبة حتى لا يعتكف فيها اذا لم يكن لها امام معلوم ومؤذن ثم مساجد البيوت فانه لا يجوز الاعتكاف فيها الا للنساء ويستحب للرجل والمرأة ان يتخذ فى داره مكانا خاليا للصلوة تعويدا امر النبى صلعم اصحابه ليتخذوا فى منازلهم محاريب لصلوتهم (جت) لا حرمة لتراب المسجد اذا جمع وله حرمة اذا بسط (شه) له متاع فى المسجد يخاف عليه فانه يتيمم ويدخل فى الصلوة (صح شب) واذا ضاق المسجد كان للمصلي ان يزعج القاعد عن موضعه ليصلى فيه وان كان مشتغلا بالذكر والدرس او قرأة القرآن او الاعتكاف (شمس) وكذا اهل المحلة ان يمنعوا من ليس منهم من الصلوة فيه اذا ضاق بهم المسجد (شب) اهل محلة قسموا المسجد وضربوا فيه حائطا ولكل منهم امام على حدة ومؤذنهم واحد لا بأس به والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن (كمس) كما يجوز لاهل المحلة ان يجعلوا المسجد الواحد مسجدين فلهم ان يجعلوا المسجد بين واحدا لاقامة الجماعة اما التدريس والتدريس فلانه ما بنى له وان جاز فيه (كب) ولا يجوز التقسيم بمراعاة المصليات لتعليقها بالاسماء ويجوز للصلوة عليها ولكن لا تعلق بالاماكن ولا يجوز اعارتها المسجد آخر قلت هذا اذا لم يعرف حال الواقف اما اذا امر بتعليقها والامر بالشئ امر بما لا يتم الا به فيجوز العادة الجارية فى تعليقها بالامامين فى المساجد التى يدرس فيها ثلاثا بالمشرق يصلى الوقت الى مصالحه اذا احتيج اليها ولا يضمن ان شاء الله تعالى (فح) لرأس مكتب ان يجعل وسط المسجد بوابه ووضعه فى وقف المسجد يجوز ولا يضمن اذا آجر المسجد لمكتب (فح شب) ويكره ان يحول قبلة

والكنيسة لانهما مجمع الشياطين وفى شرح الآثار البيع وحلق الشعر وانشاد الشعر مما كان لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وما كان يعمه منه او يغلبه فمكروه (حم) يجوز الرمى فى المسجد وان كان فيه استعمال النبل ويواري المسبلة لاجل المسجد واجاب غيره بمثله (حم) لو علم الصبيان القرآن فى المسجد لا يجوز ويأثم وكذا التأديب فيه (مت) انما لا يجوز التأديب اذا كان باجر وينبغى ان يجوز بغير اجر واما الصبيان فقد قال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وكذا لا يجوز التعليم فى دكان فى فناء المسجد (مت) هذا عند ابى حنيفة وعندهما يجوز اذا لم يضر بالعامة (حم) اصابه البرد الشديد فى الطريق فدخل مسجدا فيه خشب الغير ولو لم يوقد نار الهلك فخشب المسجد فى الايقاد اولى من غيره (بت) يجوز ادخال الحبوب واثاث البيت فى المسجد للخوف فى الفتنة العامة

* باب القرأة والدعاء * (شز) لا باس بالقرأة راكبا وماشيا اذا لم يكن ذلك الموضع معدن النجاسة فان كان يكره (قع) الافضل فى قرأة القرآن خارج الصلوة الجهر (عك) ومسح اليدين على الوجه عقيب الدعاء سنة وقيل ليس بشيء والاصح قال عليه السلام اذا سألتم الله تعالى فاسئلوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها واذا دعا احدكم ففرغ من دعائه فليمسح بيديه على وجهه (شح) والافضل ان يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة وان ضمت ولا يضع احد يديه على الاخرى فان كان وقت حر او برد فاشار بالمسبحة قام مقام بسط كفه (شم) وضع اليد على القبر بدعة والقرأة عليه بدعة حسنة ولا يمنع القارئ من قرأته الا اذا عرف انه يتخذ السؤال بقرأته (بم ط) يكره قرأة الفاتحة بعد المكتوبة لكتابة المصاحف جهرا ومخافتة (لب) لا يكره (قع) حرم يجتمعون ويقرأون الفاتحة جهرا دعاء يجتمعون عادة والاولى المخافتة (شح) امام يعلم كل من خلفه جماعة قرأة آية الكرسى وآخر البقرة وشيئا آخر ونحوها جهر الا باس به والافضل الاخفاء (بو) ولا باس باجتماعهم على قرأة الاخلاص جهرا عند ختم القرآن ولو قرأ واحد واستمع الباقون فهو اولى (بو) [illegible] (شح) يكره للقوم ان يقرأوا القرآن جملة لضمنها ترك الاستماع والانصات المامور بهما (قنى) لا باس به (خلا نجم) الاشتغال بقرأة الفاتحة اولى من الاشتغال بالتسبيح فى اوقاتها (شح) ويكره الصدق عند القرأة لانه من الرياء ونحوه من الشيطان وقت سماع الصوت الحسن والتغنى الصالحون فى المنع عن الصعق والزعق والصياح عند القرأة

التكبير جهرا في غير ايام التشريق لا بمن الاباء العلو والتصوت وقاس عليه بعضهم الحريق والمحاوف كلها ومثله في شرح الاصل للكشاني (شم) قاس منه جمع عظيم يرفعون اصواتهم بالتسبيح والتهليل جملة لا باس به والاخفاء افضل ولو اجتمعوا في ذكر الله والتسبيح والتهليل يخفون والاخفاء افضل عند الفزع في السفينة او ملاعبتهم بالسيوف وكذا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير الثناء المستحب ان يرفع يديه عند الدعاء بعد اداء صلوة كذا روى ابن عباس فعل النبي صلى الله عليه وسلم (بح) يقول عند تمام ورده من القرآن او غيره والله اعلم او صلى الله على محمد اعلاما بانتهائه يكره (بدا) يجوز للمحترف كالحائك والاسكاف قراءة القرآن اذا لم يشغل عمله قلبه عنها والا فلا ولو كان القارئ واحدا في المكتب يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر يقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم (محب) ولا يكره قيام قارئ القرآن تعظيما للجائي اذا كان مستحقا للتعظيم (ظهـ) لا باس بالقرأة مضطجعا اذا اخرج راسه من اللحاف لانه يكون كالملبس والا فلا والمريض اذا لم يخرج راسه من اللحاف لا يجوز صلوته لانه كالعارف (ط) ولا باس بقرأة القرآن اذا وضع جنبه على الارض ولكن يضم رجليه (ظهـ) لا يقرأ جهرا عند المشتغلين بالاعمال ومن حرمة القرآن ان لا يقرأ في الاسواق وفي موضع اللغو (شمنه) صبي يقرأ في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القرأة والا فلا وكذا قرأة الفقه عند قرأة القرآن (حمـ) معلم يدرس في المسجد وفيه مقرئ يقرئ القرآن بحيث لو سكت عن درسه لسمع القرأة يعذر في درسه وعن ابي نصر الدبوسي يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن لا ولا يمكنه الاستماع مع الكتابة ولا البراح منه فالاثم على القارئ (ظهـ) يكتب من الفقه او يكون مشغولا بغيره يقرأ القرآن لا يلزمه الاستماع لان النبي عليه الصلوة والسلام دخل على اصحابه وهم في المسجد حلقتان حلقة في مذاكرة الفقه وحلقة في قرأة القرآن فجلس في حلقة مذاكرة الفقه ولم يلزم الاستماع لما فعل ذلك (بزا) في المسجد حلقة وقرأ القرآن فالاستماع الى الحلقة اولى (ط) عن ابي ابن عمران يقول يكره ان يقول الرجل استغفر الله واتوب اليه ولكن يقول استغفر الله واسئل التوبة لانه وعد للتوبة ولا للترك الذي سبق وقال الحلواني رحمه الله عليه والصحيح جواز ذلك لقوله عليه السلام ما من انسان يكون في مجلس فيقوم حتى يقول هذا ان يقوم صحانك اللهم

وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر الله له ما كان فى ذلك المجلس (عت) يقرأ القرآن ويلحن وعند من يحسن القراءة فعليه ان يرشد سأله او لم يسأله كمن ضل فى مفازة وهناك من يعرف الطريق فعليه ارشاده وحقا لله تعالى سأله او لم يسأله (ظهر) من ختم القرآن فى السنة مرة لا يكون هاجرا وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى من قرأ القرآن فى السنة مرتين فقد قضى حقه وروى انه عليه الصلوة والسلام عرض القرآن فى السنة التى توفى فيها مرتين (صح) فيه اقوال والاحسن الختم فى كل شهر مرة (بو) افضل القراءة ان يتدبر فى معناه وحتى قيل يكره ان يختم القرآن فى يوم واحد خزانة الاكمل ولا يختم فى اقل من ثلثة ايام تعظيما له وقد قال عليه الصلوة والسلام من قرأ القرآن فى اقل من ثلثة ايام لم يفقه وبقرءه بقرأة مجمع عليها ولا يقرء فى الاسواق ولا للسوال ولا فى موضع غير طاهر والافضل من المصحف انس رض قال صلى الله عليه وسلم عرضت على اجور امتى حتى القذاة او البعرة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اكبر من آية او سورة اوتيها الرجل فنسيها (يت) والنسيان ان لا يمكنه القرأة من المصحف (بو) الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح افضل من قرأة القرآن فى الاوقات التى نهى عن الصلوة فيها (فك) على المولى ان يترك مملوكه حتى يتعلم من القرآن قدر ما يصح به الصلوة وكذلك الزوجة

* باب فى تعليم القرآن والعلم ونحوهما * (فع) اعمى يجتمع عند نساء يقرأن عليه ويتعلمن منه يكره ذلك (عمت) مديون ذو عيال تعلم من الفقه ما يكفيه للتكليف فالسعى على عياله هو الواجب دون تعلم الزيادة (فع) لا بأس بان يكتب من كتب اهل الحشو ويرفع منها للواعظ اذا كان يعرف للشبه دفعا (فع شح) فى الصوفيين الذين اختصوا بنوع لبسة واشتغلوا بالهو والرقص وادعوا لانفسهم المنزلة افتروا على الله كذبا ام بهم جنة فليس النبى صلى الله عليه وسلم من الرد ولا الرد منه ونهى عن لبس الشهرتين فليسوا على شيء الا ساء ما يزرون قيل له انكانوا رائين عن الطريقة المستقيمة هل يتفون عن البلاد لقطع فتنتهم عن العامة فقال اما طة الاذى ابلغ فى الصيانة والمثل فى الديانة وتمييز الخبيث من الطيب ازكى واولى وفى كراهية روضة الناطقى رحمه الله ان اجتمع عشرة او فوقها او دونها فى موضع يعبدون الله تعالى ويفرغون انفسهم لذلك اكره لهم ذلك ولزوم

علت الشبهة وصح القول بالحل اذا اتصل به حكم الحاكم بفسخ التعليق وهل امساعم به الملوي فيه هذا رخصة عظيمة * باب في حق المصاحف والكتب * (عتج) اللغة والنحو نوع واحد فيوضع بعضها فوق بعض والتعبير فوقهما والكلام فوق ذلك والفقه فوق ذلك والاخبار والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك والتفسير الذي فيه آيات مكتوبة فوق كتب القرآن (شمرك ب) نحوه (سمر) بساطا وغيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله الا اذا علق للزينة ينبغي ان لا يكره وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا اذا كان مكتوبا على البساط (وب) يكره حتى الحروف المفردة ورأى بعض الايمة شبانا يرمون الى هدف كتب فيه ابو جهل لعنه الله فنهاهم عنه ثم مر بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم ايضا وقال انما نهيتكم في الابتداء لاجل الحروف قال (صح) فاذا كره مجرد الحروف الا يكره الكلمة من كلام الناس قال رضي الله عنه لكن الاول احسن واوسع (شمر فع) ويجوز للمحدث الذي يقرء من المصحف تقليب الاوراق بقلم اوسكين (سمر) ويجوز ان يقول للصبي احمل الي هذا المصحف (بح) ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام الاولى ان لا يفعل وفي كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى او اسم النبي عليه الصلوة والسلام فيجوز محوه ليلف فيه شيء (فع) ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز (مت) وقد ورد النهي عن محو اسم الله بالبزاق (صح) محا لوحا يكتب فيه القرآن واستعمله في امر الدنيا يجوز (فع) حانوت او تابوت فيه كتب فالادب ان لا يضع الثياب فوقه (بمر) يجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور (فع عك) يكتب القرآن في اوراق ثمانية او ذيرية لا يأثم (صحح) عن الحسن عن ابي حنيفة انه يكره ان يصغر المصحف وان يكتب بقلم دقيق وهو قول ابي يوسف رح قال الحسن وبه ناخذ قال رضي الله عنه لعله اراد كراهة التنزيه لا الاثم (شظ) ينبغي لمن اراد كتابة القرآن ان يكتب باحسن خط وابينه على احسن ورقه وابيض قرطاس بافخم قلم وابرق مداد ويفرج السطور ويفخم الحروف ويفخم المصحف ويجرد عما سواه من التعاشير وذكر الاي وعلامات الوقف صونا للنظم الكلمات كما هو مصحف الامام عثمان بن عفان رض (حص) ويكره التعشير والنقط (شظ) والمشائخ لم يروا به بأسا لان العجم لا يمكنهم التلاوة الا بالنقط واما كتبة اسامي السور والاي ونحوها فهي بدعة حسنة (مت)

لا بأس بالوقف والتعاشير في المصحف (حم) كواغد من الاخباروا التعليقات يتعلمها الوراقون في المصحف وكتب الفقه والتفسير لا بأس به ويكره في كتب النجوم والادب (خج) ولا يجلد في المصحف الخلق الذي لا يصلح للقراءة ان يجلد به القرآن (بح) يجوز رمي بواية القلم الجديد ولا يرمى براية المستعمل لاحترامه كخشيش المسجد وكناسته لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم * باب فيما

يجب من تعظيم اسم الله تعالى واسم نبيه عليه الصلوة والسلام وسائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام (ولك) سمع اسم الله تعالى عزوجل يجب ان يعظمه فيقول سبحان الله او تبارك الله لان تعظيم اسمه واجب في كل زمان (ط) والصلوة عند ذكر النبي عليه الصلوة والسلام عند الطحاوي يجب في كل مرة وعند الكرخي لا يجب في العمر الا مرة واحدة وقيل يكفي في المجلس مرة كسجدة التلاوة وبه يفتى وتبقى الصلوة دينا في الذمة فيقضى بخلاف ذكر الله تعالى لان كل وقت محل الاداء للذكر فلا يكون محلا للقضاء (شم فع مت كص) ولا يجب الرضوان عند ذكر الصحابة رضي الله عنهم (فك) عن ابراهيم النخعي رح ان السلام يجزئ عن الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام (من) ذكر الله تعالى في مجلس الفسق ناويا انهم يشتغلون بالفسق فانا اشتغل بالذكر فهو افضل كالذكر في السوق افضل من الذكر في غيره لهذا او ان ذكر الله تعالى على وجه الاعتبار فكذلك وان فكر على انه يعمل عمل الفسق اثم كتسبيح البائع لترويج المتاع قلت ذكر الاثم ويخشى عليه الكفر لانه اهانة باسمه ويتصل به كراهة التعظيم لغيره باسمه (بح) قال لاستاذه مولانا لا بأس به وقد قال علي رضي الله عنه لابنه الحسن قم بين يدي مولاك وعني استاذه وكذا لا بأس به اذا قال لمن هو افضل منه

* باب في الكراهية في الاكل والشرب * (عك) جدي او حمل يوضع على الاتان يحل اكله ويكره وشرب الشاة خمر الا بحبه من ساعته لا يكره وان مكث تحبس بمنزلة الدجاجة المخلاة (شم) ذكر الشاة وغذاها طبخ في اللحم في الموقة لا يكره الموقة وكراهة هذه الاشياء كراهة تنزيه لا تحريم (بح) لحم ما لا يؤكل لحمه حلال ان كان متصلا به حيوان ذبح (فع) درد لحم وقع في موقة لا تنجس ولا تؤكل وكذا الموقة اذا تفسخت فيها وكذا الضفدع اذا مات في الماء وعش عن اذا تقطع فيه اكره لا على وجه التحريم (بح) وغيره غسل اليد الواحدة او اصابع اليدين لا يكفي لسنة غسل اليد قبل الطعام لان المذكور

غسل اليد بن وذلك الى الوسع (تح) ولا يجوز نقل الماء من السقايات ليشرب منه او حانوته (عمك) ولا يجوز لاحد ان يوكل المجنون الميت بخلاف الصرة (ظهـ) سن آدمي طحن في وقرعنطة لا تؤكل ولا يوكله البهائم بخلاف ما تقشر من جلدة كفه قد رجناح الذباب ونحوه واختلط بالطعام للضرورة وكذا العرق اذا تقاطر في العجين فالقليل لا يمنع للضرورة (ص) لا بأس بان يستعط الرجل بلبن المرأة ويشربه للدواء وفي شرب لبن المرأة للبالغ من غير ضرورة اختلاف المتأخرين (م) عن ابي يوسف رح لا بأس باكل لبن المرأة ولا بأس باستعمال الدقيق والنشا للحاكة والقصارين (عمك) ما احب ذلك (حم) ومضغ الخبز للاهل لا بأس به ان كان الكثير اه يجوز (عمك) يكره (حل) ومن اصابته مخمصة وعند رفيقه طعام فلم يأخذ منه كره ما بالقيمة بل صبر حتى مات جوعا يثاب (عمك) ويكره ان يأكل الحواري ويدفع الخشكار لما يكه ولو عجن الدقيق بسؤر الهرة وخبز لا يكره للادمي (عمت) يكره قطع الخبز بالسكين (فك حم) لا يكره (حمت) لا يكره قطع اللحم بالسكين وفي الفردوس لا تقطعوا الخبز بالسكين اكرموه فان الله تعالى اكرمه وبرواية عائشة وام سلمة رضي الله عنهما لا تقطعوا اللحم على الخوان فانه من منع الاعاجم وانهسوه فانه اهنأ وامرأ وفي استحسان خزانة الاكمل واذا اراد الاكل يستحب له غسل يديه في طرف الاكل ويبدأ بسم الله الرحمن الرحيم في اوله ان كان حلالا وبالحمد لله في آخره كيف ما كان ولا يقطع الخبز بالسكين والمستحب النهس ولا يجمع النوى والتمر على طبق واحد ويلتقط فتات الطعام ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين (عمس) لا يجوز وضع القماع على الخبز والسكرجة والملحة ويجوز وضع كاغذة فيها ملح على الخبز ووضع الملح عليه ايضا ووضع البقول عليه (شح) كل ذلك جائز وقال خوان او بهر اينها بود (عمت عمخ) مثله وفي (ط) تعليق الخبز بالخوان مكروه وكذلك وضع الخبز تحت القصعة ثم قال ورأينا كثيرا فعلوا ذلك ببخارا وسمرقند لعسرة اكثرهم والاية ولا يستعمل الخادم ما فضل من المأكولات كالفواكه والحلوى ورد والمنبوج واشباهها مجوز وفيما في الخبز من هم (عمس) اختلفوا ما ورد من المائدة حرام وان كان طعام الاباحة (ن) عن خلف بن ايوب آخذ يعد من الصفة (يو) ينظر الى معاملات الناس في ذلك الموضع (عمس) يجوز مع الكراهة (ط) يكره استعمال

الكوامخ في رواية ابو مع بها الا صابع وكان يزعم انه ابرأ لها ولا يجوز مسح اليد على ثيابه ولا بد ستار
روي ان الرمح فعلى هذا لا يجوز على المنديل الذي يوضع عند الخوان لمسح الايدي به قلت لكن تعليل
(ط س) في بيانه يقتضي جوازه بالمنديل لانه قال لان الثوب ما نسج لهذا والمنديل ينسج لهذا (ظهيرية)
ويجوز اكل مرقة وقع فيها عرق الادمي ونخامته ودمعه وكل الماء الا اذا غلب اوصار مستقذرا طبعا

* باب فيما يتعلق بالخبث في الاموال والكراهية في البيع والشراء والكسب والارباح (شمني) غلب على
ظنه ان اكثر بياعات اهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام يتنزه عن شرائه ولكن مع
هذا لو اشتراه يطيب له المشترى شراءً فاسدا اذا كان مقبل المشتري الاخير صحيحا (قنية) رد العدليان
من له بصارة على انها زيف فليس له ان يدفع الى من ياخذ فامكان البيع لانه تلبيس وغدر (فتح)
اشترى حنطة ونقاها للطحن ثم بدا له ان يبيعها فالمستحب ان يبيعها نقية ولا يخلط فيها ما خرج
منها (شمني) الاولى ان لا يخلط (فتح) مثله (شمني) له حنطة نقية اراد ان يخلط فيها من التراب
ما يكون فيها عادة ليبيعها ليس له ذلك (فتح) راعيان شرطا وقت المراعات الى الله تعالى ان من بقي
فعليه كل الاجور لانه مع الجانبين ولو اجتمع منه مال لزمه التصدق به قال رح فلم يوجب
الرد على من اخذ منه ان ظفر به بل اثبت له الملك بوصف الخبث (بحر) امرأة اجنبية تغزل
في دار رجل ويعطيها في كل يوم خبزا والغزل يطيب له ان لم يشترط عليها الغزل في بيته
حرفتوا مع رجل لا يعلم حرمته مع صاحب اليد ان يهبه له وهو يهب الثمن له ايضا ففعلا ذلك وقبضه
ومات في يده عليه رد الثمن ولا يعد رد يانة في متعه من المشتري (قنية) على العادة الجارية بين
الناس انهم يسلمون في الاثمان مثلا في الف ينارين طسوجين زيوفا لا يعد ران فيه وقال غيره يعد ر
(فتح) اجتمع مال مزيوف من الذهب فباعها من الصراف بعضان وانفقه الصراف ثم قدم بها
منع فله ان يرد الثمن ويسترد المبيع قال رح وهذا اذا تواضيا او كان البيع فاسدا ولو اجتمع عنده
الزيوف واراد ان يشتري بها فينبغي ان لا يطيب منه (فتح) يجوز اتخاذ الصراحيات من القاشي مع
انه يعرف انهم يشربون الخمر فيها (شمني) يجوز للحداد الاستقراض بالربح ويكره بيع خاتم
الحديد والصفر وآنية وبيع طين الاكل (فتح) لا بأس بالذهاب الى دار الحرب متجرا اذا كان الغالب

منهم الوفاء ولا باس بالكسب الحلال وان كان له قوت سنة او اكثر (شمر) ولا يجوز بيع البطيخ ونحوه بالخبز من الصبي اذا لم يعلم كونه ماذونا فيه (قع) ولا يسأل الصبي فيما يشتريه لمصلحة البيت وفي غيره يسأل وصاحب الميزان اذا جمع الاثمان شيأ فشيأ ثم وزنها فوجدها ازيد بحسب له ما يدخل بين الوزنين عادة وما لا فلا ولا باس بالاستراحة بدكان الغير او بيع متاع فيه بغير اذنه اذا جرى التسامح من اهل تلك البلدة في مثلها ولا باس بشراء جوز الدلال الذي يعد الجوز فيأخذ من كل الف عشرة وبشرى لحم السلاخين اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شرى بيضات المقامرين المكسرة وجوزاتهم اذا عرف انه اخذها قمارا (فك حمر) لا يثبت الملك فيما يقمر (فك) ويتصدق الصبي بعد البلوغ بالدراهم التي يبيع الكعاب من رجل قبل البلوغ (حمر) هذا لا يكون بيعا وانما يثبت الملك بتمليكه الدراهم لا بالبيع لانه تافه لا يتقوم شرعا ولو بلغ الصبي لا يجب عليه رد تلك الدراهم ولا التصدق بها وهذا ليس ببيع صحيح ولا فاسد لعدم المالية في المحل (مت) وتعليله يدل على انه لا يضمن متلف الكعاب قال رح ومن احكم مسئلة ايداع الصبي لا يؤاخذ بما دفع اليه سواء كان ثمنا بان كان الصبي بائعا او عينا بان كان مشتريا لان ابا حنيفة رح يقول سلطه على الاتلاف فلا يضمن وهذا يعم الثمن والمبيع والوديعة والقرض والعارية ولا يضمن في الكل عند ابي حنيفة رح (بمر) خلط الدباء المر بالحلو اتعذر التمييز ثم باعها جملة يحل له الثمن اذا كان المر يصلح لبهائم او لبني آدم زراعا او محترف بعض الآلة حرام الاستعمال او لم يحفر النهر وحفره سائر الناس ويسقي ارضه منه لا يمكن في زرعه شبهة الخبث (بمج) له مال فيه شبهة اذا تصدق به على ابنه يكفيه ذلك ولا يشترط التصدق على الاجنبي وكل اذا كان ابنه معه حين كان يبيع ويشتري وفيها بيوع فاسدة فوهب جميع ماله لابنه هل اخرج من العهدة (قع) ولا يتصدق بالخبث على زوجته (حمر) لا باس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربوا (عك) هي مكروهة وذكر البقالي في تفسيره ان عند محمد رح يكره وعند ابي يوسف رح لا باس به وعند ابي حنيفة رح مثله قال الزرنجري خلاف محمد رح في العقد بعد القرض اما اذا باع ثم دفع الدراهم لا باس به بالاتفاق (فك) دفع ظلما من انسان فدفع اليه عشرين دينارا فباعه الاخذ منه دهما بعشرين دينارا يحل له (مت) هذا على قول محمد رح اما على قولهما فلا باس به

الا اذا كان البائع ملجاء * باب الكراهية فى اللبس ونحوه * (عك) اكره المنطقة المفضضة (عمد) لا باس بها وبالدبياج فى وسط المنطقة دون ثلث اصابع لانه تبع كما فى طرف القباء التركى (فك) لايجوز امتعماله للرجل (ظم) يعنى اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع (فح) فى غريب الرواية يرخص للمرأة كشف الرأس فى منزلها وحدها (مت) فالاولى ان يجوز لها لبس خمار رقيق يصف ما تحته عند محارمها (فع) ويكره تعليق الطازجة من جبهة صبى ذكر ولا يستحب اللالي (شه) مثله (سي) وينبغي ان لا يكره اللفافة الابريسمية كالفراش (فع فك) يكره للرجال (عك) لا يجوز (شه) يكره التكة المعمولة من الابريسم هو الصحيح وكذا القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذى يعلق (فع) يكره بالخروج فاكثر على الذكور الا على الرضيع لنبت الحاجب (حم) لا باس بوضع الحناء للرجل للعذر ولا باس بتختم المرأة بخواتم فى الاصابع واتخاذ النعل من الخشب بدعة ولا باس باستعمال سكين قبيعته ورأس نصابه فضة اذا كان اعتماده على غير موضع الفضة (فك) ولا باس باستعمال منطقة حلقتاها فضة (عك) لا باس اذا كان قليلا والا فلا (فع فك) لا يكره استعمال منطقة حلقتاها نحاس اوشبه اوحديد اوعظم (عك) يكره الصفر والنحاس (فع) يكره حلقة المنطقة من حديد والخاتم والسوار الذى يلبسه الشطار فى ايديهم ويجوز بيعها ويرخص فى حلقة المنطقة فى الفضة والعاج لا غير ولا باس للنساء بتعليق الخرز من شعورهن من صفر او نحاس اوشبه اوحديد اونحوها للزينة والسوار منها ولا باس بشد الخرز على ساق الصبى او المهد تعليلا له (فك حم) لا باس بتعليق الاجراس من عنق الفرس والثور (عمد) لا يجوز عن ابي القاسم الصفار رح الخف الاحمر خف فرعون والخف الابيض خف هامان والخف الاسود خف العلماء ولقد لقيت عشرين من كبار الفقهاء ببلخ فما رأيت لاحدهم خفا ابيض ولا احمر ولا سمعت انه امسك وروى ان النبى عليه الصلوة والسلام امسك خفا اسود واهدى اليه خفان اسودان فقبض ولبس (صح) واختلف فى السدل فى غير الصلوة فقيل يكره بدون القميص ولا يكره على القميص وفوق الازار وقيل يكره كما فى الصلوة والصحيح قول ابى جعفر رح انه لا يكره (فع شم) دلال يلقى ثوب الديباج على منكبيه للبيع يجوز اذا لم يدخل يديه فى الكمين (عك) فيه كلام بين المشائخ (فحم بخ ظم) عمامة

وتهامة اربع اصابع من الابريسم من اصابع عمر رض وذلك ليس شهرتا يرخص فيه (مع) العصب
ى الرخصة اربع اصابع لا مضمومة كل الضم ولا منشورة كل النشر (ظهـ) المختار اربع اصابع كما هي
لى هيئتها الا اصابع الملك (ولك) اربع اصابع منشورة (عك) التحرير عن مقدار المنشورة اول
ولك) والعلم في العمامة في مواضع يجمع (حمر) الا يجمع (عك) في المتفرق خلاف (حت)
ما كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالخز فهو لا بأس به ويكره ما كان ظاهره القز كل ما كان خط
منه خز وخطامته قز وهو ظاهر لا خير فيه (مع) ظاهر المذهب عدم الجمع في المتفرق الا اذا كان خط
منه قز وخطامته خيوط بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كما ذكره في حت فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطرز
في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع (تح) يضره نظر المائم الى الثلج وهو يمشي فيه لا بأس
بان يشد على عينيه خمارا اسود من ابريسم للنساء في العين الرمدة اولى (فع) لا يجوز (سم) ويجوز
القاء المسطرطى راسه ولفه ايضا في التعزية (عك) ويكره من الابريسم (فع) لف العمامة الطويلة
ولبس الثياب الواسعة حسن في حق الفقهاء الذين هم اعلام الهدى دون النساء (بو) الاحسن
ان يلبس احسن ثيابه للصلوة قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي الحديث صلوة مع عمامة
خير من سبعين صلوة بغير عمامة و روى انه من صلى وجيبه مشدود كان خيرا ممن صلى سبعين
صلوة وجيبه مكشوف وسئل الحسن البصري رح ممن اراد الحج ايلبس ثياب السفر فقال ما يصنع
الله تعالى بالوسخ ومن النخعي رح كان يخرج من بيته في ثياب حسنة واصحابه كانوا يقولون
نحن نعرف حقيقة انه يعمل له الان اكل الميتة (سم) المنطقة كلها ديباج لا يجوز ونوقها يجوز (شط)
لا بأس بالعلم المنسوج بالذهب للنساء فاما للرجال فمقدار اربع اصابع وما فوقه يكره (شط) من
ابي حنيفة رح لا بأس بالعلم من فضة في العمامة قدر اربع اصابع ويكره من الذهب فكانه اعتبره
بالخاتم وقيل لا يكره ذلك (تح) بالخروج علم من الذهب كالمنسوج يجوز فيه قدر اربع اصابع
للرجال وكل ما في القلنسوة في ظاهر المذهب يجوز قدر اربع اصابع وفي رواية من محمد رح لا يجوز
كما لو كانت من حرير (تح) يجوز لبس الثوب او القلنسوة المنسوجة بالخوارزمية في ذرني في وزني
ذرني بوصت منيخا اذا لم يكن فيه ابريسم (جس) الران المكفوفة بالابريسم باليد جكينيا رح لا يجوز ان يتزين

الابريسم كله والمفتوق على الروايتين (لعم) يكره للرجال استعمال زر فى بوصت الاقدر العلم (كب) يكره لمن كان مخلص (خبج) والنساء فيما سوى الحلى من الاكل والشرب والادهان والعقود فى الذهب والفضة بمنزلة الرجال فى الكراهة لعموم الاثر بخلاف الحرير لانه يحل لهن استعماله والجلوس عليه ونحوه (تج) مثله وقال لا خلاف فيه بين الامة (حم) امرأة لها صندلة فى موضع قد مها سمك متخذ من عزل القصة وفتك الغزل مما يخلص حل لها استعمالها (عك) يكره (شك) واما القصة فى المكاعب فيكره فى رواية ابى يوسف رح وعندهما لا يكره (فك حم) لا يجوز صبغ الثياب باسود او كهب تاسفا على الميت (صح) لا يجوز تسويد الثياب فى منزل الميت (فك عم عك حم) لا يكره الاستناد الى الوسادة من الديباج (عم) استعمال الملحق من الابريسم لا يجوز لانه نوع لبس (صح) وفى شرح الجامع الصغير للصدر مثله (شك حم بو يع) الاباس بملاءة الحرير توضع على مهد الصبى لانه ليس بلبس وكذا الكلة من الحرير للرجال لانها كالبيت (بم) لبس الحرير فوق الثياب انما لا يكره عند ابى حنيفة رح لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان يتصل ببدنه صورة وابو يوسف رح اعتبر المعنى يعنى اللبس قال رح فهذا التنصيص من (بم) ان عند ابى حنيفة رح لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل ببدن حتى لو لبسه فوق قميص من عزل او نحوه لا يكره عنده فكيف اذا لبسه فوق قباء او شيء آخر محشوا وكانت جبة من حرير بطانتها ليست بحرير وقد لبسها فوق قميص عزل قال رح وفى هذا رخصة عظيمة فى موضع عم فيه البلوى ولكن طلبت هذا القول عن ابى حنيفة رح فى كثير من الكتب فلم اجده سوى هذا (شح) ومن الناس من يقول انه يكره اذا كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس رض انه كان عليه جبة من حرير فقيل له فى ذلك فقال اما ترى انى ما ولى الجسد وكان تحته ثوب من قطن ثم قال الا ان الصحيح ما ذكرنا ان الكل حرام وفى شرح الجامع الصغير للبرذوى ومن الناس من اباح لبس الحرير والديباج للرجال ومنهم من قال هو حرام على النساء ايضا وعامة الفقهاء على انه يحل للنساء دون الرجال * باب الكراهية فى الوطى * (س) له اختان امتان جمع بينهما فى المس او التقبيل ينبغى ان لا يكون له وطء احدهما لان الداعى الى الجماع التحقت بالجماع كما فى المباشرة (فع) ليس للشافعية ان يكره

نفسها من زوجها الحنفي في اليوم الثاني وعشرين من حيضها وسئل منها (ظهر) فقال انما يفتي المفتي بما سمع منه لا على مذهب المفتي (ظهر) رفعا بها فصلت ثم تزوجها فله وطيها * باب فيما يحل له النظر ومسه وكشف العورة * (عك) زاد عصر لزاوية الحمام وليس له ازار آخر لا عصر عليه ولكن يصب الماء عليه يكفي ويروى عن ابي يوسف رح (بت) سئله ولو اراد الاحتمال لا يتجرد بدون ازار وان كان منفردا ولو فعله يكره (عمد) ان كان في بيت وحده وامن دخول الناس عليه يعذر ان شاء الله تعالى (ش) مات صغير لم يبلغ حد الشهوة مع نساء ليس معهن رجل غسلته وكفنت الصغيرة مع الرجال لانه ليس له حكم العورة حالة الحياة حتى يباح النظر بعد الموت اولى (عك) للختن ان ينظر الى فراع ام العروس شعرها (خج) للابن ان يغمز بطن امه وظهرها خدمة لها من وراء الثياب (عمد) يجرد في بيت الحمام الصغير لعصر ازاره والحلق العانة يأثم (عك) يجوز للغسل ان يتجرد في المدة اليسيرة (فك حم) لا باس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجوز تجريد زوجته للجماع ايضا اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة (مت كص) والحائط الساتر لا باس بان يتجرد او يتجردا في البيت ابو نصر الدبوسي لا يكره ان يغتسل متجردا في الماء الجاري او غيره في الخلوة (بو) كشف عورته في بيت اوكله لغير حاجة يكره وذكر قاضي القضاة في مسائل ابي الفرج انه لا باس به (ظهر) النظر الى عظام المرأة بعد موتها لا يجوز (عمد) ولو خافت الافتضاد من المرأة فللاجنبي ان يفتضها * باب فيما يتعلق بالنوم والاضطجاع والاستيقاظ من النوم * (بو) الاضطجاع بالجنب الايمن اضطجاع المؤمن وبالايسر اضطجاع الملوك ومتوجها الى السماء اضطجاع الانبياء وعلى الوجه اضطجاع الكفار والاصوب ان يضطجع ساعة بالايمن ثم ينقلب الى الايسر وفي بستان ابي الليث ويستحب له عند نومه ان يضطجع على يمينه مستقبل القبلة فان بدأ ان ينقلب الى الجانب الآخر فعل ويستحب ان يقول عند الضجوع بسم الله اللهم لا يضر مع اسمك شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ويقول حين استيقظ الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور فاذا قال هل فقد اد تشكر ليلته ويكره النوم في اول النهار وفيما بين المغرب والعشاء ومياتي على اثر قيام قال ويستحب النوم في وسط النهار وعن ابن عباس انه نظر الى رجل وهو نائم نومة الصبحة فزجره برجله وقال قم لا نام الله عينيك

انام في الساعة التي تقسم فيها الارزاق او ما علمت انها النومة التي قالت العرب انها مكروهة مكسلة مهرمة منسأة للحاجة ثم قال النوم ثلثة خلق وخرق وحمق فالخلق نومة الهاجرة والخرق نومة آخر النهار اوله لاينامها الا احمق اوسكران اومريض والحمق نومة الضحى (حب) نهى النبي صلعم عن النوم قبل العشاء وعن السمر بعدها وعنه انه سمر في بيت ابي بكر رض ليلة لامر من امور المسلمين وعن ابن عباس ومسور انهما سمرا الى طلوع الثريا وعن عائشة رضي الله عنها لا سمر الا لمسافر اومصل ومعناه لدفع النوم وعن عمر انه كان لايدع سامرا ويقول ارجعوا فلعل الله يرزق صلوة اوتهجدا (شط) لعل النهي عن النوم بعد دخول الوقت فقد روي ماكانت نومة احب الي من رقدة من نومة بعد العشاء قبل العشاء قلت الظاهر انه اراد بعد صلوة العشاء الاولى قبل العشاء الاخيرة

* باب في السلام والمصافحة والقبلة وتشميت العاطس * (ظم) لا يسلم المتفقه على استاذه ولو فعل لا يجب رد سلامه وكذلك الخصمان اذا سلما على القاضي (كص) اذا عطس انسان حامل الاذان يحمد ويشمته غيره (مت فع) لا يحمد (ق) عطست المرأة فرد الرجل عليها بمنزلة السلام ان كانت عجوزا رد عليها وفي الشابة رد عليها في نفسه (فع مت) تشميت العاطس مستحب (فع) لا يسلم على الشيخ المازح او الرند او الكذاب او اللاغي ومن يسب الناس او ينظر في وجوه النسوان في الاسواق ولا يعرف توبتهم ولا بأس بمصافحة المسلم جاره النصراني اذا رجع بعد الغيبة ويتأذى بترك المصافحة (بم) السلام تحية الزائرين والذين جلسوا في المسجد للقرأة او للتسبيح او لانتظار الصلوة ما جلسوا فيه لدخول الزائرين عليهم فليس هذا اوان السلام فلا يسلم عليهم ولهذا قالوا لو سلم عليهم الداخل وسعهم ان لا يجيبوه (ط) السلام انما يكون على من جلس للتحية والزيارة (قب) ولا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له (شط) في مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه انما المكروه محبة القيام من الذي يقام له فان لم يحب القيام وقاموا له لا يكره لهم قال رضي الله عنه وقيام قارئ القرآن لمن يجيء اليه تعظيما له لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم وقيل له ان يقوم وان يدعو العالم تعظيما له فاما في حق غيره لا يجوز (عج) والسنة في المصافحة بكلتا يديه (بم) طلب من عالم او واعظ ان يدفع اليه قلنسوته فيقبلها لا يرخص فيه ولا يجيبه الى ذلك (نم) ذكر في

وبعض ادب القاضي وان استاذنه انسان ان يقبل رأسه ويديه ورجليه بخل (فح) يكره تقبيل المرأة فم امرأة اخرى او خدها عند اللقاء او الوداع * باب في الخلوة بالاجنبية وكلامها * (فع) يجوز الكلام المباح مع امرأة اجنبية (عش) سكن رجل في بيت من دار وامرأة في بيت آخر منها ولكل واحد غلق على حدة لكن باب الدار واحد لا يكره مالم يجمعهما بيت (ظهـ) وكذا في حجرتين من دار (بيت) مثله (عك) هي خلوة فلا تحل (بت) في (شيب مص) ولو طلقها بائنا وليس له الا بيت واحد اجعل بينهما سترة لانه لولا السترة يقع الخلوة بينه وبين الاجنبية وليس معهما محرم فهذا يدل على صحة ما قالوه وفي استحسان القاضي الصدر وينبغي للاخ من الرضاع ان لا يخلو باخته من الرضاع لان الغالب هناك الوقوع في الجماع (صغر) الخلوة بالاجنبية مكروهة كراهة التحريم (جت) عن ابي يوسف ليس بتحريم (فح) واجمعوا ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان او شيخا ولهما ان تصافح الشيوخ في الشفاء عن الكرميني العجوز الشوهاء والشيخ الذي لا يجامع مثله بمنزلة المحارم (بخ) ماتت عن زوج وام فلهما ان يمكنا في دار واحدة اذا يخاف الفتنة وان كانت الصهرة شابة فللجيران ان يمنعوهما منه اذا خافوا عليهما الفتنة * باب نهاية ملق بالمقابر وزيارتها وفي الجلوس للتعزية * (بت) لا نعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحبا ولا نرى به بأسا (عك) هكذا لو جلد فاه من غير نكير من السلف (شم) بدعة وعن جلو الله العلامة روح مشائخ سكة ينكرون ذلك ويقولون انه عادة اهل الكتاب وكذلك تقبيل المصحف وفي احياء العلوم المستحب في زيارة القبور ان يقف مستدبر القبلة مستقبلا لوجه الميت وان يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فان ذلك من عادة النصارى (بت) وفي شرح الجامع الصغير ان قبلة الدابة قبلة الحبر عند الاستلام وقبلة المصحف وعن عمر رضي الله عنه انه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل (بت) لا بأس بالجلوس للتعزية ثلاثة ايام في غير المسجد من غير ان يرتكبوا ما تحاشا ويمنعون القراء ولا يعطون لهم شيئا (ش) يكره الجلوس للتعزية ثلاثة ايام لا اصل له في المسجد وفي غيره جاءت الرخصة للرجال وتركه احسن (بت) ولا بأس بالبكاء من غير نوحة ثلاثة ايام في بيت او مسجد بالنهار لا بالليل تزكون الله على

صلى الله عليه وسلم في المسجد لما قتل جعفر وزيد بن حارثة وابن رواحة والناس يأتونه وفي بستان ابي الليث
مثله (محيط) الاولى ان لا يصعد في المقابر (بزو) كان يوسع في ذلك ويقول سقوفها بمنزلة سقوف
الدار فلا باس بالصعود (شرح) يكره قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لان اطاء على جمر احب الي
من اطاء على قبر (محيط) يأثم بوطء القبور لان سقف القبر حق الميت (خبز) له بقعة بين المقابر
يريد ان يتصرف فيها ولا طريق له الا على المقابر فله ان يتخطى المقابر اذا كان الاموات في التوابيت
(بح) ويكره اتخاذ المقبرة في السكك والاسواق لان موضع الميت المقابر ولو اتخذ كاشانه ليدفن
فيها موتى كثيرة يكره ايضا لان البناء على المقابر يكره ويكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت ويكره
الصلوة في التابوت ورأى ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه رجلا عنده معماة يريد ان يحفر لنفسه
قبرا فقال لا تعجل قبر النفسك واعد نفسك للقبر (شمني) لا باس بان يرفع ستر الميت ليرى وجهه
وانما يكره ذلك بعد الدفن (حمر) امرأة جلست في بيت الميت فتذكر به وتذكر مناقبه فتبكي وتبكي
معها النساء فان جئن بها فتندب بطبع يكره وان فعلت ذلك من غير طبع فلا باس به (منية) والمذكور
في الكتب انه يحرم مطلقا وفي السير الكبير باسناد محمد رح الى جابر الجعفي قال قدم علينا رجل
من الانصار فجد ثنا عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر ببني عبد الاشهل وهم يندبون قتلاهم
يوم احد فقال لكن حمزة لا بواكي له قالت فخرجنا حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا بنا
حمزة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت حتى سمعنا نشجه فارسل الينا قد اصبتم اوقد احسنتم
قال السرخسي وانما قال ذلك لان حمزة رض عنه كان سيد الشهداء يومئذ ولكنه كان غريبا فرثاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال وفي المغازي ان معاذ بن عبد بني معاذ وسعد بن عبادة ومعاذ بن جبل
رضي الله عنهم لما سمعوا ذلك جاؤا بنساء قومهم الى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يندبون
حمزة فاستانس لبكائهم حتى نام ومن ذلك الوقت جرى الرسم بالندبة رسول الله صلى الله عليه
وسلم انهم اذا ماتت احد يبدأون بالبكاء لحمزة وفي رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فاستيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال يا ويحهن انهن لهنا منذ اليوم فليرجعن ولا يبكين
على هالك بعد اليوم قال السرخسي رح فيه دليل على العلماء من اخذ بظاهر الحديث وقال قد انتهى

وحصة الندبة بظاهر الحديث واكثرهم على ان رفع الصوت بالبكاء والنوح قد انتسخ ولا رخصة فيه قال عليه الصلوة والسلام الناحمة ومن حولها من مستمعيها عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين واما البكاء من غير رفع الصوت فلا باس به لانه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلعم دمعت عيناه فقال عبد الرحمن بن عوف قد نهيتنا عن البكاء فقال عليه الصلوة والسلام انما نهيتكم عن صوتين احمقين فاجرين فاما هذا رحمة الله يجعلها الله عزوجل في قلوب الرحماء العين تدمع والقلب يجزع ولا نقول ما يسخط الرب (شط) ولا باس بالبكاء على الميت من غير ان يختلط بندبة او صياح او نياحة ولا باس بتعزية اهل الميت وترغيبهم في الصبر والرضاء بقضاء الله تعالى لينالوا بذلك اجر الصابرين والدعاء للميت بالرحمة والغفران (جت) وعن بعض اصحابنا انه اذا استمع الى باكية في المقابر اذا شيع الجنازة ليلين قلبه فلا باس به * باب في الكرهة في الانتفاع بالاشياء النجسة * (قع) يكره استعمال الثوب النجس اذا زاد نجاسته على قدر الدرهم وله ثوب طاهر (سم) لا يكره الا اذا فحش مثل ربع الثوب قال رح وفي (شص) اشارة الى انه يجوز لبسه مطلقا (شم) ويجوز استعمال الطين الذي يتخذ منه المصلحون من اخثاء البقر لوض الاجر لاختلاف العلماء (قع) اجزاء الفقه اصابتها نجاسة يجوز استعمالها ولو صب الماء عليها ثلاثا وجففت عند كل مرة بحكم بطهارتها ان غلب على ظنه زوالها (صح) واما الخمر فيحرم الانتفاع بها من كل وجه الا ان تتخذ خلا او مريا وقال ابو حنيفة اكره الا متشاط بدردي الخمر وكرهوا التبخر بفحم اطفي بالخمر والنظر الى الخمر في الزجاج تلذذا بلونها (شب) والانتفاع بالادوية جائز بخلاف العذرة (كص) وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها او لونها او ريحها يحرم الانتفاع بها كالبول والا يجوز في غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقي الدواب (قع) واذا تنجس الخبز والطعام لا يجوز ان يطعم الصغير او المعتوه او الحيوان الماكول اللحم وقال اصحابنا رح لا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح لان الله تعالى حرم الميتة تحريما مطلقا مطلقا بعينها كذا ذكر الرازي في احكام القرآن وعن ابي يوسف رح لا باس ببيع ثوب نجس ولا يبين ان ظن ان المشتري يعمل فيه فاعلم الحال يبين قال رح ولا بعمل استعمال اخثاء البقر في الجبيرة وقد مر ما لنا في ومن حكمة الله البالغة ان جعل لهذه النجاسة اقواما يستخرجونها الى

ضياعهم ولو بقيت لشق الامر ولذهب العيش وهذه مسئلة حسنة وهي انه لو نقلها بنية تطهير السكك جاز ثم يخلطها بتراب فيعمل بها الارض فيجوز ولو نقلها بنية السماد فذلك حرام لان الانتفاع بالعذرة لا يجوز كما لا يجوز بيعها * باب فيمن يتصرف في ملكه تصرفا يتضرر به جاره وما يمنع منه وما لا يمنع منه * (شه) نصب متوالا لاستخراج الابريسم من الغليق فللجيران المنع اذا تضرروا بالدخان ورائحة الدباغ ان (فح) يرفعه الى المحتسب فيمنعه اذا كان فيه ضرر بين (بح) اتخذ في داره بوبه عمل نسج العنابيات فليس للجار اللاصق منعه ولو اتخذ طاحونة لنفسه لا يمنع والاجرة يمنع وللجيران منع دقاق الذهب بالليل وزرني كورا كوندك من دقه بعد العشاء الى طلوع الفجر اذا تضرروا به (بح) اتخذ تابخانه في دار مسبلة مستأجرة ووضع فيها كوى للنور والجار المقابل يقول ان تلامذته يطلعون علينا اذا كنا في السطح او المبرز او عند الباب فصدوا الكوى ليس له ذلك ولو زرع في ارضه ارزا ويتضرر الجيران بالنز ضرر ابينا ليس لهم المنع منه ثم استعار دارا يعمل فيها النجرة فحتا ونشرا ونقرا وتجنبها دار متضرر يتضرر بها فله المنع منها ولا يمنع المراق والزلنبعي لان رائحته ليست تضر في حق كل احد لان منهم من استلذ ذبهما الا اذا كان دخانه دائما (عتبج) وكذا النداف وان اضر ببعض الجيران لمرضه وقيل اذا كان ضرره بينا يمنع (فبح) وكذا اذا اتخذ داره اصطبلا للدواب على سطحه مسيل ماء سطح جاره فله ان يرفع سطحه او يبني عليه ولا يمنع (حلك) له ان يبني على حائط نفسه ازيد مما كان وليس لجاره منعه وان بلغ عنان السماء * باب في المرور في ارض غيره * (تبج) مر في ارض الغير بغير اذنه يجب عليه الاستحلال ان اضر بها كالمزروعة او الرطبة والا فلا الا اذا رآه صاحب الارض فيجب عليه الاستحلال لاجل انه ولو كان له حق المرور في ارض غيره فمر فيها مع فرسه او حماره قبل ان يثبته بالحجة ليس له ذلك * باب في التصرفات والمحدثات في الطرق العامة والخاصة وما يتعلق بهما * (فح) له اتخاذ الطين في السوق ان كان الطريق واسعا بحيث لو زل انسان في موضع الطين ليلا يضمن (شمر) مر ام ينصب مشاجبه في الطريق منه فما يتعلق عليها مروره ليس له ذلك ويضمن ما تلف بها (بح) احدث مسجدا حاذى سكة نافذة بمرافق الجيران ثم قبل تمام العمارة منعوه وليس لهم فيه مقال يمنعهم (بمر) قال احد الجارين للآخر من الطابق

الذى اخرجته محدث وقال الاخوكان لكن فى القديم على القول المحدث لكونه متمسكا بالاصل (تج) والبينة بينته من يدعى انه محدث (فعم) على عكسه قال (ح) والصحيح هو الاول (فع عمت) هدم واحد بيته فى سكة غير نافذة وفيه جناح بالح فانبيث فله ان يبنيه كما كان وليس للجيران حق المنع (عك) ان كان الجناح قديما يجوز (و ح) لكل واحد قلع الجناح فى السكة النافذة وان كان قديما انما الفرق بين القديم والحديث فى سكة غير نافذة (بم) سيب دجاجة فى سكة فلاهل السكة منعه عنه بالرفع الى القاضى (ط) له كلاب لا يحتاج اليها ارسلها فى ملكه فليس لجيرانه المنع وان ارسلها فى السكة فلهم المنع فان امتنع والا رفع الى المحتسب فيمنعه وكذلك من امسك دجاجة او جحشا وعجولا فى الرستاق فهو على هذين الوجهين قال (و ح) يبعت دار كبيرة ميزابها على منهرة من جماعة فاتخذ كل واحد منهم حصته دارا على حدة ووضع ميزابها على تلك المنهرة فكثرت المياذيب عليها فهل للجيران منعهم منها فاجاب بعض المفتيين فى زماننا انه ليس للجيران منعهم كما اذا اسكن البائع فيها جماعة من الناس وكما اذا اشترى الدار الواحدة جماعة من الناس من واحد وسكنوها وكثرت ميلهم على ميزابها فان ضرر المياذيب ليس الا كثرة الماء وذلك لا يمنع وكذلك اذا باع داره فى سكة غير نافذة من جماعة فليس لاهلها المنع وان لزمهم ضرر كثرة الشركاء والمارة فى الطريق ثم ورد الفتوى والجواب على شيخنا (بخ) فتوقف وباحث فيه اصحابه واهل عصره ايا ما ثم تقرر رأيه على ان للجيران المنع بخلاف تلك المسائل فان الضرر فيها غير لازم ولا دائم ولا كذلك ههنا عن مثل اذا اراد ان يغرس فى النهر العام لمنفعة المسلمين له ذلك (فع عمت) اخذ الرديغة عن وسط الطريق او اخذ التراب من حافتى النهر العام لا يجوز الا باذن الوالى لانه حق العامة (ن) ان لم يكن فيه ضرر على الطريق فلا بأس برفعه ولم يذكر اذن الوالى قال (عمت) وكلاهما حسن * باب فى

الاستحلال ورد المظالم والخروج عن عهدتها وما يتعلق بالتوائب والجبايات * (شعر) سلم المؤذى على المؤذى اليه مرة بعد اخرى وكان يرد عليه السلام ويحسن اليه حتى غلب على ظن المؤذى انه قد سرى عنه ورضى عنه لا يعد رد الاستحلال واجب عليه (فع) مثله (شعر) آذاه ولا يستحله للحال لانه يقول هو مستحله غضبا فلا يعفو عنى لا يعد رفى التاخير (بخ) عليه ديون لاناس لا يعرفهم من غصوب ومظالم وجبايات

يتصدق بقدرها على الفقراء على عزيمة القضاء عليه وعلامه مع التوبة الى الله عز وجل فيغفر له ولو صرف ذلك الى الوالدين والمولودين يصير معذورا وكذا في ازالة الخبث عن الاموال (شم) عليه يكون للناس شتى لزيادة في الاخذ ونقصان في الدفع فلو تحرى ذلك وتصدق على الفقراء بثوب لقوم بذلك يخرج عن العهدة قال رح فعرف بهذا ان في مثل هذا لا يشترط التصدق بجنس ما عليه (فع) جمع اموالا من الناس لنفقة بناء المسجد فانفق منها دراهم لحاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يبرأ من الضمان الا بالرد الى المالك او نائبه او تجديد الاذن منه فان لم يعرفه استامر الحاكم في الصرف فان تعذر رجوت في الاستحسان ان يعذر بانفاق مثل ما انفق على المسجد في دفع الوبال اما الضمان فواجب عليه (من) الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى قضاء دينه ثم قضى دين الموكل من ماله ضمن وكان متبرعا في قضاء دينه وبهذا انسد امور البياعين والسماسرة ويبتنى عليه مسائل ابتلى بها العلماء والصلحاء منها العالم او الباني مرد اذا سال للفقير اشياء وخلطها ودفع ضمن ولا يجزيهم من زكوتهم فيجب ان يامر الفقير اولا بذلك فيصير خالطا اموالهم باذنه ومنها دفع رجلان اليه دراهم ليعطيها من زكوة مالهما فخلطها قبل التصدق ضمن ومنها المتولي اذا خلط اموال اوقاف مختلفة ضمن ومنها السمسار خلط غلات الناس اوانما نها ضمن ويكون متبرعا في الدفع والانفاق من ماله الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط كما جرت العادة بالاذن من ارباب الحنطة للطحان بالخلط اذا تركوا غلاتهم عنده ولا عرف في السماسرة والبياعين قال رح فعلى هذا في عرفنا لا يضمن الباني مرد لاذن الفقراء والملاك له دلالة بخلط ما يجمع للفقراء (ن) فسدت المزارعة والبذر من المضارع حتى وجب عليه التصدق بشيء من الخارج فتصدق على نفسه او اولاده الكبار الفقراء لم يجز بخلاف اللقطة (فح) رجل قال اعطوا ابن فلان عشرة دراهم فاني اكلت من ماله شيأ فان لم تجدوه فاعطوا ورثته فان لم تجدوها تصدقوا عنه فتوجد وامرأته لا غير قال ابو القاسم رح ان ادعت مهرها عليه ولم يعرف وارث سواها يدفع اليها مهرها وان لم تدع المهر فلها الربع منها اذا كانت لا ولد له (فع) قال جعلت كل من ظلمني في حل وسعة في الدنيا والاخرة سواء ظلمني في نفسي او مالي او عرضي يعذر الظالم بهذا القدر مع الندم وعنه غاب الظالم او مات فقال المظلوم جعلته في حل وسعة ولم يعلم بذلك يعذر ان ندم بذلك وتعذر

عليه استحلاله وعنه تصانع الخصمان لاجل العدل استحلوا (بمر) تشاتما يجب الاستحلال عليها
(بمر) اشترى من غارة البغاة على المسلمين ضعفا وغيره ثم قدم ولا يعلم صاحبه فهو كاللقطة عن
الشيخ الجليل المتكلم رح ان من شتم غيره او ضربه فقال غاب اليه في الاستحلال لا يجب ويخرج عن
العهدة بالارسال اليه (خج) عليه حق غاب صاحبه بحيث لا يعلم مكانه ولا يعلم احي هو ام ميت
لا يجب عليه طلبه في البلاد (شح) لو قال ليهودي او مجوسي يا كافر يلزم ان شق عليه ويتصل به مسائل
النوائب والجبايات يزد ويفي (بعض) اما النوائب نهى ما ينوبه من جهة السلطان من حق او باطل
او غيره تصح الكفالة بها لانها ديون في حكم توجه المطالبة بها ولهذا قلنا ان من قام يتوزع هذه
النوائب على المسلمين بالقسط والعدل لكان ماجورا وان كان اصله من جهة الذي يأخذ باطلا ولهذا
قلنا من قضى نائبة غيره باذنه رجع عليه من غير شرط الرجوع استحسانا بمنزلة ثمن المبيع بخلاف
الزكوة والخراج وغيرهما (خص) ضمن عنه نوائبه وخراجه وقسمته جاز (شح) النائبة ما يضرب
السلطان على الرعية للمقاتلة لمصلحة الرعية وقال ابو جعفر اللحي ما يضرب السلطان على الرعية مصلحة
لهم يصير دينا واجبا وحقا مستحقا كالخراج وضربة المولى على عبده ورسول الله صلى الله عليه وسلم
امر اهل المدينة بان يردوا الكفار بثلث ثمار المدينة ثم بنصفها وكانت ملك الناس ومع ذلك قطع رأيه
دونهم وامر اصحابه بحفر الخندق حول المدينة ووضع اجر العملة على من لم يكن السلطان وقال
مشائخنا رح وكل ما يضرب الامام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا حتى اجرة الحراسين لحفظ
الطريق واللصوص ونصب الدروب وابواب السكك وهذا يعرف ولا يعرف حرف الفتنة وقيل
النوائب ضرب البعوث يامر بخروج خمسة او ستة من كل عشرة لمن يأتي يضرب عليهم مؤنتهم وهذا
حق واجب فرض كالخراج يجوز به الضمان (شح) اختلف في معنى النوائب قيل اجر الحارس
ونحوه وانه واجب شرعا وقيل ما يحتاج اليه السلطان لتجهيز الجيش لقتال المشركين او يحتاج اليه
لفداء اسرى المسلمين فيوظف عليهم ما لا تفي النائبة وغيره واجب الاداء سماه السلام وضع الضمان
به لان كل واحد مطلب بحصوص به قال رح فعلى هذا ما يوظف في خراجنا من العلفة لاصلاح مسناة
الجسور او للربض ونحوه من مصالح العامة دين واجب وحق مستحق لا يجوز الامتناع عن اداءه

وليعن بظلم ولكن يعلم هذا الجواب للعبد به وكف اللسان عن السلطان وسعاته فيه الا للتشهير حتى لا يجاهروا في الزيادة على الحق والمستحق (شمس) توجه على جماعة جباية بغير حق فلبعضهم دفعه عن نفسه اذا لم يحتمل حصته من الباقين والا فالاول ان لا يدفعها عن نفسه قال ح فيه اشكال لان اعطاءه اعانة للظالم على ظلمه ثم ذكر السرخسي مشاركة حر بن عبد الله وولده مع سائر الناس في دفع النائبة بعد الدفع عنه ثم قال هذا كان في ذلك الوقت لانه اعانة على الطاعة واكثر النوائب في زماننا بطريق الظلم فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له (باب التداوي والمعالجات واسقاط الولد) (فتح) جراح اشعرت جارية رتقاء فلها شق الرتق وان لم تحبل (حسن) يجوز اكل ما يكون في التمر الذي يقال له بالعربية عاوبك سنكبك (عك) لا يؤكل وربما يجوز للتداوي (شمس شد فع) استعمال الخزميان للشيافي يجعل في المقعدة طلبا للسمن لا يحل (ظهيرية) امره الطبيب الحاذق باكل الخزميان او لحم الخنزير منفردا او مع ادوية مباحة للتداوي لا يحل اكله (ظهـ) قال له الطبيب الحاذق علتك لا تندفع الا باكل القنفذ او الحية او دواء يجعل فيه حية لا يحل اكله (جمت) عن ابي يوسف كان ابو حنيفة رح يكره التزياق لان فيه شيأ من الحيات ويجوز بيعه لغلبة الحلال وعن الحسن بن علي رض انه سقى جارية من جواريه الترياق (فك عك عمـ) تاثم باسقاط السقط قبل ان يصور جوة كانت او امة وعن (عك) في الحرة لا يجوز وفي الامة خلاف والاصح هو المنع قلت وفيه نظر دل عليه قوله يعقب هذا والتصوير ان يظهر عليه شعر او اصبع او رجل ونحوه فان ظهر فهو ولد فقبل التصوير لا يكون ولدا فينبغي ان يجوز (ط) فيه كلام واختلاف (عك) لا يجوز استعمال اخثاء البقر في الجبيرة (شمر شد فع) لا باس باجراق الغثاء الملتقطة من الطرق واداره حول لسن اصابته الحمى وغطوه مع الشمع فوق الصمغ الخائف قال الشيخ الامام ح انما يباح اذا لم ير الشفاء منه (فتح) ولا يجوز شرب البول او ماء الحمام النجس على ما اصابته العين (ط) قيل لا باس بكلمة الخباثة على الدواء اذا علم ان فيه شفاء قلت وهذا بعيد لان الله تعالى لم يجعل الشفاء في المحرم في اعتقاد الفقير لا ينبغي للعاقل ان يحتجم ولا يفتصد ما لم يتحرك الولد واذا تحرك جاز لمداواة المريض ومعالجته ولم يبح الولد الا اذا لحقها بتركه ضرر بين * باب فيما يجوز له الانتفاع

والتصرف بما لا يملكه لحقارته وما لا يجوز * سئل (فع) عمن وجد شيئا حقيرا كالخيط اللبن يشرط
الجراب او الكندورة فشد وبه فقال ما هذا المرء ع البارحة اتلفه جد اولو وجد قربها اردو نهبنا
اكله خصوصا في زمان السعة وكل اكل ماكان مباحا او مملوكا لا يلتفت اليه ولو اخذ من حزمة الغير
خلالا لاسنانه لا يعذر (شمر) باع الصيقلي برادات القصابة بالخ شويح ان اختلط بغيرها جاز والا فلا
ولا يباح ذلك الا بصريح التمليك وان جرت العادة من قديم الدهر بتركها عندهم (فع) لا باس
بامساكها اذا كان ملاكها لا يعبأون بها وعنه فيما يكسر البلدي من اغصان الخلاف في الربيع يسمى بالخ
ويذاز فيه انه يحب الضمان وعنه فيما يبقى من انموذج الحنطة والدبس ونحوه في بلد الدلال لا باس
به ان وسعوا فيه وكل في كل ما يتسامح به عادة كالحنطة التي ياخذها الفار من الصبرة والبيدر ونحوها
(بخ) طحن حنطة في رحا غيره فاختلط بدقيقه ما يبقى فيها عادة من طحين غيره بالخ ذرسنك لا باس
به ويحل له وكذا ان طحن فيها شعيرا وقد كان يبقى فيها دقيق الحنطة ولا يجب عليه ان يطحن بعد
الشعير حنطة ليكون الباقي منه مثل ما اختلط بدقيقه وكذا النساج فيما يوصل من غزله او غزل غيره
بغزل من نسج له قبله بهذه الآلة بالخ حاج يعذر وفي الفتاوي البخارية ذكر صدر الاسلام من جمع قشور
البطاطيخ حتى صار مالا ثم باعها يتصدق بالثمن * باب ما يجوز من قتل الحيوانات وحبسها في
القفص وضرب الصغير والزوجة ونحوها * (بق) يجوز ذبح الهرة والكلب انفع ما (شمر) يجوز الانتفاع
بسكلها ان لم تكن مملوكة (عمت) الاولى ان يذبح الكلب اذا اخذته مرارة الموت (سمر) يجوز
استعمال البقرة في الكراب (بمر) وركوب الثور ووضع الحمل عليه مشروع (بخ) واستعمال الحمير في
الكراب والابل والثيران في الدلاب مع مثل العين بشرط ان لا يحمل ما يجوز لجلد الاحمار ان يسنه
من الاعلاق ولا يضرب راسها وعند ابي حنيفة رح لا يضرب به اصلا وان كانت مملوكة وكذا لحكم كل ما يستعمل
من الحيوانات (بخ) اخذت الهرة لحم الغير او طيره لا يجب على الذي اخذ منها اذا لم يعلم
مالكه ولو كان الطير غير مملوك قبله اخذه من فيها اذا كان يستضر به بتعذيبها (طح) لا بغاير
ضارب الحيوان فيما يحتاج اليه للتاديب ونحوه فيما زاد عليه (ظهر) لا يجوز ضرب الحية
التي ليس لها ولي بترك الصلوة اذا بلغت مضرا (سمر عن) له ان يضرب الحية

بعد وقت الاختيار والاقامة في الروضة ان يكره ولد اذا حلف ان لا يصلي اولا يكلم اباه او امه على المعتمد ويكره ولده الصغير على تعلم القرآن والادب والعلم لان ذلك فرض على الوالدين قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل لاولادامتي من آبائهم لا يعلمونهم القرآن والادب فينشأون جهالا اولئك اعدائي يعني الآباء (ط) للزوج ضرب امرأته على اربع خصال وما هو في معنى الاربع على ترك الزينة لزوجها وهو يريد ما وترك الاجابة الى الفراش وترك الصلوة او الغسل وعلى الخروج من المنزل وفي كتاب العلل وفي ضرب امرأته وولده على ترك الصلوة روايتان (شمني) امر غيره بضرب عبد حل للمأمور ضربه بخلاف الحر قال رح فهذا التنصيص على عدم جواز ضرب ولد الامر بامره بخلاف المعلم لان المأمور يضربه نيابة عن الاب لمصلحة والمعلم يضربه بحكم الملك بتمليك ابيه لمصلحة المعلم (فك) تضربه جارية زوجها غيره ولا تتعظ بوعظه فله ضربها (حم) حبس بلبلا في قفص وعلقها لا يجوز ولا يجوز رمي وكر الخطاف من البيت وفيه اولاد صغار (ع) لا باس برمي عش الخطاف والخفافيش التي تقذر المسجد بما فيه من الاولاد وفي تفسير ابي ذر رح الكلاب ثلثة كلب يضر وهو الذي امرنا بقتله ومن ضرره النبح على الضيف وترويع العائل فيحل قتله وكلب ينفع ولا يضر فمحل بيعه وامساكه وكلب لا يضر ولا ينفع فلا عرض له (فح) لا باس بوضع الرأية في عنق العبد في زماننا لغلبة الاباق خصوصا في الهنود

باب في الختان وحلق الرأس والعانة والابط ونحوها (ظت) يستحب حلق الرأس في كل جمعة (ظت بح) حلق شعره وهو مملوك قلا يد فنه (فع عت شج) الافضل ان يقلم اظفاره ويحف شاربه ويحلق عانته ويختتن بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه فوق الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون هو الابعد ولا عذر في ما وراء الاربعين ويستحق التوعيد وفي وصايا النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه يا علي اذا طبخت قدرا فاكثر من اللحم واكثر الماء مصا واكتحل وارد واستك صوما وارضا واد من بالليل واقلم اظفارك في كل شهر وحلق العانة في كل شهرين وانتف الابط في كل اربعين واخف الانف في كل جمعة واغسل ذكرك في كل شهر واختتن في السنة مرتين واد ما استطعت ولا تدع الحجامة وعند الزلزلة وعند قراءة القرآن وبعد المكتوبة (فح) لا ينتف انفه لانه

يورث اكلة وفى الفردوس عبد الله بن بشر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنتفوا الشعر الذى يكون فى الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوه قصا (فك) فى حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب (بح) يجوز حلق الراس وترك الفودين ان ارسلهما وان شدهما على الراس فلا * باب فى الغيبة * (فع) اعاره ثوبا او اقرضه دراهم ثلثة ايام فمنعه منه اياما كثيرة وسوئه فوصفه عند الناس بكونه خائنا او كذابا يعذر فى ذلك (فع) وعن بعض المتكلمين ذكره بما يستحى به انما يكون غيبة اذ قصد الاضرار والشماتة به اما اذا ذكره تاسفا لا يكون غيبة وقال رح وهذا صحيح ذكرنى (ط س) رجل ذكر مساوئ اخيه المسلم على وجه الاهتمام فلا باس به ومثله فى الواقعات وعلل بانه انما يكون غيبة ان اراد به السب والنقص * باب فى كراهية الحيلة (سم فع) له والدان معسران فدفع الزكوة الى فقير ليدفعها الى والديه او اوصى بثلث ماله الى صلوته فاحتال الوصى بهذه الحيلة ليصرفها الى عمارة المسجد يكره * باب فى بر الوالدين والمولودين * (بم) الابن البالغ يعمل عملا لا ضرر فيه دينا ولا دنيا بوالديه وهما يكرهانه فلا بد من الاستيذان فيه اذا كان له منه بد (بح) اذا تعذر عليه جمع مراعاة حق الوالدين بان يتأذى احدهما بمراعاة الاخر يرجح حق الاب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام وعن علماء الائمة الحمامى رح قال مشائخنا الاب يقدم على الام فى الاحترام لان النسب منه والام فى الخدمة حتى لو دخل عليه فى البيت يقوم للاب ولو سأل منه ماء ولم يأخذ من يد احدهما فيبدء بالام (ط) بنت لها اب زمن ليس له من يقوم عليه سواها والزوج يمنعها من تعاهده فانها تعصي زوجها وتطيع اباها مسلما كان او كافرا فى اماكن (فح) احتاج الى مال ولده لغيبة ماله وفيه رجل وولده فى المفازة ومعهما ماء يكفى لاحدهما فالابن اولى به والا لوجبت عليه ان يسقى اباه ويموت هو من العطش فيصير قاتلا لنفسه وان شرب هو لم يكن معينا اباه فى قتل نفسه هذا بمنزلة رجلين احدهما قتل نفسه والاخر قتل غيره كان قاتل النفس اعظم وزرا ولا باس للاب ان يغضب على ولده بما يكره ولو اراد الاب ان يامر ولده بشيء وظن انه لو امره لا يمتثل امره يقول خوب آيد اما پسر اكراين كار بكنى يا نكنى ولا يامره حتى لا يلحقه عقوبة العقوق * باب فيما يتعلق بيوم عاشوراء وليلة البرأت قال رح كتبت فى الوقف ان اسراج السرج الكثيرة فى السكك

والاسواق بدعة وكذا فى المساجد ويضمن القيم (بو) خلطا الحوائج يوم عاشوراء لم يرد فيه اثر قوي ولا باس وربما يثاب يوم عاشوراء معظم يستحب فيه الصوم قيل الاكتحال يوم عاشوراء كان سنة ولكن لما صار علامة لمبغضى اهل البيت وجب تركه (جت) يكره الكحل يوم عاشوراء لان يزيدا وابن زياد عليهما ما يستحق اكتحل بدم الحسين رض وقيل بالاثمد لتقرعينه بقتله وقيل لبعض السلف هو سنة وليس فيه ذكر عاشوراء قال الشيخ رض من سنة المخنثين (بخ) خرق القاص ثيابه فى مقتل الحسين يوم عاشوراء تأسفا على المصيبة وامرهم بالقيام والتشنيع فهل يجب على ولاة الدين ان يزجروه فكتب (بخ) يمنع عن جميع ذلك ثم استفتى (بخ) وهل يكون المستمعون فى ذلك معذورين فكتب لا ثم استفتى يا وارمينج منغوند داى قاص فى مقتل او دمخيار اى نفوسج او داى قاص او داه مكار ماذا يجب عليهم فكتب سبق الجواب انه يمنع ويزجر * باب فى من يجوز العمل باخباره والرواية عنه *

(فع) ذكره قاضى القضات فى اصول الفقه اتفقوا ان الكافر لا يقبل خبره لكن منهم من يقول ان مع التأويل لا يكون المرء كافرا اذا صدق الرسول وشرائعه فجوزوا قبول خبره فاما الفاسق فقد اختلفوا فيه كالخوارج واهل الاهواء فجعل الفقهاء على تجويز العمل بخبرهم وشهادتهم اذا كانت شرائط الشهادة حاصلة وقال ابو على وابو هاشم وبعض الفقهاء ان خبرهم لا يقبل وهو الواجب فى القياس وما قاله الفقهاء اقرب الى الاثر والاتباع فقد حدث فى آخر ايام الصحابة من البغاة والخوارج ما حدث ومع هذا كانت الشهادات والاخبار مقبولة عندهم واستمرت هذه الطريقة فيما بعد من ظهور الاهواء والاختلاف فى الديانات ولم يختلف العادة فى القبول (مت) وقيل من يقول بالخروج من النار وبالرؤية بلا كيف وبالقدرة مع الفعل لا يكفر ولكنه من اهل الاهواء والبدع يجوز الرواية عنه (بق) فى اصول الفقه اذا اعطاه المحدث الكتاب واجازله ما فيه ولم يسمع ذلك ولم يعرفه فعند ابى حنيفة ومحمد رح لا يجوز روايته وعند ابى يوسف يجوز (ط) اذا وجد الرجل سماعه مكتوبا ولا يتذكره لا يحل له ان يرويه عند ابى حنيفة رح خلافا لهما فشرط الرواية عنده ان يحفظ الحديث من حين سمعه الى ان يروى وعندهما الحفظ ليس بشرط ويتصل بهذا العمل ورواية المسائل من كتب الفقه اذا رآها * باب فى مسائل متفرقة (شر) يكره غسل الارز والعدس والماش ونحوها

فى بالزوجة تتناثر فيها (بت) سكران قال لغيره ان لم تقبل لى الارض فامرأتى طالق ثلثا فلو قبلها لا يكفر لكن حفظ اللسان على النفس اولى من حفظ الزوجة على الغير وعنه دفع ظلم الجباية وحفر الانهار التى لا يجب عليه وهو يعلم ان نصيبه يوخذ من الضعفاء لا يفعل ذلك لانه يعد من السفلة من لا يعطى النائبة فى قومه (ظهر) الظلمة تمنع الناس من الاحتطاب فى المروج الا بدفع شيء اليهم قال دفع والاخذ حرام لانه رشوة (بحر) دفع الى راعى الامرأة وغيرهم خبزا ليضجع غنمه فى خطيرته او ارضه كما هو العادة لا يجوز وكذا اذا كانت الاغنام ملكا للراعى لانه رشوة وكذا اذا لم يصرح باشتراط الاباتة لانه مشروط عرفا وللدافع ان يسترد ما دفع اليه والحيلة فيه ان يستعير الشاة من مالكها ويأمر مالكها الراعى بالاباتة عند المستعير ويدفع ذلك القدر اليه احسانا لا اجرة قال رح ولو كان الراعى لا يبيتها ايضا يامره الابالرزق كان رشوة ايضا (شمر) ما سمعنا شيأ فيما يلقى من الحطب على المقتول ظلما فى الطريق ولو اخذها انسان لا بأس به مرضت الجارية مرض الموت فاعتاقها اولى لتموت حرة (قع) تغزل لجارتها يوما وجارتها اياها يوما لا باس به ولا يكره ذبح الابرص وخبزه وطبخه وغيره اولى (شمر) لا يجوز بعث المعلم صبيا الى حاجته ولو بعثه الى احضار شريكه ينبغى ان يجوز اذا كان يعلمه (قع) عن الحلوانى الكراهة افحش من الاساءة وعن الشيخ اللبادى احسان الكافر طاعة الله ولو لا معاصية لمدح به (سمر) عالم ظلم ضعيفا وغيره يقدر على دفع الظلم يدفعه اذا لم يلحقه ضرر ولا يمنعه حق علمه (بحر) امرأة تذكر فى قصتها مقتل الحسين رض واهل البيت رض ليس لها ذلك يتيمة ليس لها ولى تسكن عند انسان يطعمها ويستعملها فى اعمال البيت يجوز اذا صلح ما يدفع اليها عوضا (تج) مات معتقها من بنت واخ فاشترت المعتقة من بنت المعتق شيأ بمال خطير لئلا يصل ميراثها الى الاخ فى صحتها لا تعذر فى القصد وكتب غيره لا (بحر) وغيره عليه مهر فباع من امرأته شيأ ملفوفا او صالحت مع الاجنبى فى هذا المهر على ان لها خيار الرؤية ما دامت حية حتى يسقط المهر فى الحال لا تعذر فى هذه الحيلة ان صحت ابطال حق الورثة والا فتعذر ويكره تفضيل بعض الاولاد المتساويين فى الصلاح على البعض فى الاحسان والتربية (قع) رهن عنده ازار تلف فيه مصحفا وسكين تقطع به بطيخا على رجه لم يضره يستحل من صاحبه ان لم ياذن له فى الانتفاع ولا يرسل الرجل الى

السوق من الدكان اضر بالمارة اولم يضر جلس للحاجة او للنظارة ويكره اكثار صب الماء في الحمام للراحة ولو رأى كسرة خبز في النجاسة يعذر في تركها ولا يلزمه غسلها ولو كان له جيران سفهاء ان سألهم يتركون الشر حياء منه وان اظهر خشونة يريدون الفواحش يعذر في هذه المسالمة ظاهرا ولو دعاه جاره الى داره فقال نعم ثم يذهب اليه فهو خلف ولا يأثم ولو اتخذ في يده وثمة ثم تاب لا يلزمه السلخ (فغ) رفع المتعلم من كولان المسجد ووضعه في كتابه علامة فهو عفو (بمز) للمديون اذا لم يكن له وفاء بدينه ان ينفق بقدر حاله ويتخذ ثيابا لائقة بجاهه ولو اتخذها زيادة على جاهه فللقاضي ان يبيعها عليه ويشتري له ثيابا بقدر جاهه ويرد الفاضل الى دينه ولو امتنع المديون من حرفته التي تفضي الى قضاء دينه لا يعذر (ظم) لا يجوز مقاطعة سوق النحاسين وغيره ولا كتبة الوثيقة بها ولا كتبة الشهادة فيه وفي استحلال ذلك مخاطرة الكفر ولا يجوز للمرضعة دفع لبنها للتداوي ان اضر بالصبي (فخ) يجوز شراء العصافير من الصياد واعتاقها اذا قال من اخذها فهي له ولا يخرج من ملكه بالاعتاق (بمز) لا يجوز لان فيه تضييع المال (فغ) عن الحسن بن زياد لا ينبغي ان يتخذ الرجل في داره كلبا الا كلبا يحرس (علك) لو تواضع اهل بلدة على زيادة في ضبحاتهم التي يوزن بها الدراهم والا بريسم على مخالفة سائر البلد ان ليس لهم ذلك ولو وكل غيره وكالة مطلقة فقبلها وامر غيره بكتبة الوثيقة ثم ضاعت من الوكيل او تمزقت او مرقها انسان يحل للكاتب ان يكتبها ثانيا من غير زيادة ولا نقصان بشرط اعلام تكرير الكتبة (فلك) له امرأة فاسقة لا تنزجر بالزجر لا يجب تطليقها (ع ط) عن ابي حفص البخاري له امرأة لا تصلي يطلقها وان لم يكن له ما يعطي به مهرها وان يلقى الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يطأ امرأة لا تصلي * كتاب التحري * (بمز) يوقع تحريه على الاناء النجس في ثلاث آوان ليكون المثنى طاهرين ولو اوقعه على الطاهر لا يجوز له التحري بعد ذلك في الاناءين (بق) له عشر خوابي من خل وجد في احداها فارة ميتة واخرجها ثم نسي تلك الخابية فانه يرسل عليها الهرة فعلى ايتها جلست فهي النجسة والبواقي طاهرة (بمز) اشتبه عليه القبلة فتحرى ولم يقع تحريه على شيء ايصلي ام يدع حتى تظهر فكتب بل يتحرى ثم يصلي (فغ) كتب بخ (خج) عليه فوائت فوقع تحريه على فلان ثم تبين له انه اقل يقتصر عليه

كالتحري في القبلة (جت) صلى ولا يحضره نية القبلة ولا انها مشكلة فظهر الخطاء اعاد واذا ظهر الصواب او لم يظهر شيء اجزاه وان اشكلت فصلى بغير تحر اعاد الا ان يظهر الصواب ولو ظهر الصواب في الصلوة مضى فيها ايضا ولو كان اكبر رأيه انه اصاب فالصحيح فيها وبعدها انه يعيد واذا وجد من يسأله فليس له ان يتحرى فان تحرى لم يجزه الا ان يصيب ومن اخبره بالقبلة ثم ظهر الخطاء اجزاه من لم يكن له رأي في القبلة فقد قيل لا يصلي وقيل يصلي الى اربع جهات وقيل يخير وكل من صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تحول رأيه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تذكر انه ترك سجدة من الركعة الاولى اختلف المشائخ والصحيح انه تفسد صلوته

* كتاب الاباق والمفقود (بم) راد الابق استعمله في حاجة نفسه في الطريق ثم ابق منه يضمن (فع) عن ابي حنيفة رح ان مدة الفقد مفوض الى رأي القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله حينئذ بين الاحياء من ورثته (مت) وهذا نص على انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يصير حجة (شم فع) اذا اعتدت زوجة المفقود بعد انقطاع اقرانه او بعد مضي مدة على قول الاخرين فلها ان تتزوج قبل القضاء (شب) اذا بلغت المرأة مدة الاياس فانها تعتد بالاشهر ولا يحتاج فيه الى القضاء (ط) فقدت مولاها ولا تجد نفقة وخيف عليها الفاحشة فللقاضي ان يبيعها او يوجرها من امرأة ثقة وليس له تزويجها (فع مك) والقاضي يبيع عبد المفقود وارضه اذا كان ينقص بمضي الايام (ط) ما خيف عليه الفساد من مال المفقود فالقاضي يبيعه لانه اقرب الى الحفظ وفي الجامع الكرخي للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد وليس له ان يبيعها لمكان نفقة عيالهما ومتى باعها الحرى الضياع فصارت دراهم او دنانير يعطي النفقة منها بطريقه (جمع) لا يبيعها للنفقة وان حل نقد ولو باعها القاضي دينه جاز وكل الوعلم حيوته لكنه لا يرجع منذ سنين (عمن) ارض مشتركة بينه وبين ابنه الغائب المالغ قد غاب وارادا الاب اجارتها فان القاضي يوجر نصيب الغائب باجر مسمى ثلاث سنين وكذا في الحيلة اذا مات المستاجر والموجر غائب واراد ورثته الاستيجار فان القاضي يوجرها منهم ثلاث سنين لا يجوز اكثر منها * كتاب اللقطة * (عك) خشب يجيء بها الجيحون فمن لقطة اذا كان عليها

ملاصقة الملك والانصباع كالثابت على شخليها (بحر) صبي وجد لقطة فاشهد ابوه او وصيه وعرفها حتى تعريفها فله ان يتصدق بها (قنية) وجد الصبي لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ (شمر) يمشي في السوق وينفخ في التراب فوجد عدلية او فلسا او ذهبا لا يحل له الا بعد التعريف ثم يتصدق عليه اذا كان فقيرا (فتح) اما الفلس والعدلية فيباح له اذا كان فقيرا وفي الزيادة لا ويجوز التصدق في العدلية والفلس قبل التعريف وما يتصدق به الملتقط بعد التعريف وغلبة ظنه انه لا يوجد صاحبه لا يجب ايصاؤه (شمر) يجب الايصاء على الملتقط ان كان يرجو وجود المالك (بمر) حمام انهدم ومضى عليه سنون فاتخذه رجل بيتا باذن السلطان ثم اشتراه منه فقيرا ولا يعلم مالك الحمام ولا وارثه حل له السكنى اذا كان السلطان ملك من الاول العرصة

* كتاب الغصب وانه يشتمل على اثني عشر بابا

* الباب الاول فيما يكون غصبا * (بمر) جماعة في بيت انسان اخذ واحد منهم مرآته ونظر فيه ودفع الى آخر فنظر فيه ثم ضاع لم يضمن احد قال رح لوجود الاذن في مثله دلالة حتى لو كان شيأ يجري الشح في استعماله يكون غصبا (بمر) رفع قدوم النجار وهو يراه ولم يمنعه فاستعمله وانكسر يضمن (بحر) اخذ احد الشركين حمار صاحبه الخاص وطحن به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة في الرحى ومات لم يضمن لوجود الاذن دلالة في ذلك قال رض فلم يعجبنا ذلك لاعتقادنا العرف بخلافه لكن عرف بجوابه هذا انه لا يضمن فيما يوجد الاذن دلالة وان لم يوجد صريحا حتى لو فعل الاب بحمار ولده ذلك او على العكس او احد الزوجين بحمار الاخر ومات لا يضمن للاذن دلالة ولو ارسل جارية زوجته في شان نفسه بغير اذنها وابقت لا يضمن (تنجح) وبضرب عبد الغير لا يصير غاصبا

* باب في كيفية ضمان الغصب * (فتح فمب) الابريسم مثلي (بمر) ينبغي ان يكون من ذوات القيم ولو اتلف مشتوته المفتل يضمن قيمته وفي كون الاجر واللبن مثليا روايتان عن ابي حنيفة رح (بمر) هدم جدار غيره فتقوم داره مع جدرانها وتقوم بدون هذا الجدار فيضمن فضل ما بينهما (حس) هدم حائط مسجد يؤمر بتسويته واصلاحه وفي حائط الدار يضمن النقصان وعن محمد بن الفضل رح ان هدم حائطا متخذا من خشب او عتيقا من رهص يضمن قيمته وان كان حديثا يؤمر باعادته كما كان وفي درر الفقه يوخذ في هدم الحائط بالبناء لا بالنقصان (ط) يوخذ بالقيمة

وقيل بالبناء (فح) قطع اغصان شجرة غيره فان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان (ط) حفر حفيرة فى ارض غيره فاضر بالارض فعند علمائنا يلزمه النقصان وقيل يؤمر بالكبس (حس) من حفر بيرا فى سكة غير نافذة يوخذ بالطم دون نقصان الارض وفى الدار والارض يوخذ بالطم وان نقصت فبالنقصان قال رض لان نقصان السكة والطريق ينجبر بالطم ونقصان الارض والدار لا ينجبر به لانه قل ينقلب بالطم سخة ويخرج عن صلاحية البناء والزرع مدة مديدة وفى الحفر فى فناء الدار كلام انه كالارض ام كالطريق قال رح ولو القى نجاسة فى بير خاصة يضمن النقصان دون النزح وفى البير العامة يؤمر بنزحها كما مر فى هدم حائط المسجد (بح) مثله لان للهادم نصيبا فى العامة ويتعذر تمييز نصيب غيره عن نصيبه فى ايجاب الضمان بخلاف الخاصة (ظم) السلم مثلى (يت) الفحم مثلى (ط) التراب من ذوات القيم وقيل مثلى (صغر) الغزل مثلى (فع ظم) وكذا المصبوغ منه (مص) غصب غزلا فنسجه ثوبا او ساجة فاتخذ هابابا او حديدا فاتخذه سيفا يضمن قيمة الحديد والساجة والغزل (شص) يضمن مثل الحديد قال رض فكان فى كون الغزل مثليا روايتان كالابريسم (فع) اتلف دبسه فعليه قيمته (مت) لان كل ماكان من صنع العباد لا يمكنهم مراعاة المماثلة لتفاوتهم فى الحذاقة (فك) لو جعل الدبس اجرة فى الاجارات لا يجوز (فع شه) يجوز استقراضه قلت فعلى قولهما مثلى والعصير مثلى والابريقمى وكذا الحنطة المخلوطة بالشعير (فح) اشرفت السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره فى الماء حتى خفت يضمن قيمتها فى تلك الحال (ط) فيها كلام قال رح الفيلق المشمس اذا بلغ تشميسها غايته مثلى وقبلها قيمى واليه اشار (بح) قال الكواغذ والتبن والجمد والماء مثلية وفى اللبن روايتان واللحم والشحم والالية والصقراط قيمية

* باب فيما يبرأ به الغاصب عن الضمان * (بم) غصب حطبا واستاجرا المغصوب منه فاوقدها فى قدر الغاصب ولم يعلم المغصوب منه بانها حطبه فالقياس ان يبرأ كما لو غصب طعاما ثم اطعمه المالك قال رح فى الاصل اتلفه المالك فى مقصوده من الطعام ولا كذلك فى الفرع فافترقا (بم) ضرب حمار غيره فعيبه وضمن به ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن ولو غصب حمارا ثم جاء به وادخله فى اصطبل المالك واخبره به فقال نعم ما فعلت لا يبرأ عند ابى حنيفة رح ويبرأ عند محمد

رح لان الاجارة لا تلحق الانفعال عند ابي حنيفة رح وتلحق عند محمد رح * باب في ثبوت الملك للغاصب وانقطاع حق المالك * (شمر) غصب دود القز واوراق التوت ورباها فالغليق لصاحب البذر (يت) الغليق للغاصب (فك) غصب دود القز ورباها فالغليق للغاصب ولا شيء عليه عند ابي حنيفة رح وعليه قيمتها عند محمد رح قال رض والفتوى في زماننا بقول محمد رح (شمر شه سي) عجن الغاصب الدقيق ينقطع حق المالك (شمر) جعل الارز ابيض ينقطع حق المالك (فع بمر) لا ينقطع (سمر) جش الحنطة والدخن ينقطع (فع) يخير كذبح الشاة (سي) لا ينقطع وعلى هذا لو جعل السمسم ابيض (بخ ظت) وغيرهما جعل الحنطة كشكا لا ينقطع (شمر بخ) استعار منشارا فانكسر في النشر نصفين فدفعه الى الحداد فوصله بغير اذن المعير ينقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا وكذا الغاصب اذا غصبه منكسرا ولو غصب ترابا واضجع عليه بقره حتى صار سرقينا فالسرقين لصاحب البقر وعليه قيمة التراب ولو غصب بابا مع العضادتين وركبه في داره ينقطع بالقيمة (فع) مثله وقصارة الثوب بالنساشتج والغراء كصبغه (سي) ووشمه بالطاهر كصبغه وبالنجس تنقيص (فع) غصب قرطاسا وكتبه ينقطع (بخ) وصل غصنه بشجرة غيره بالغ كوفيك فاثمر الوصل فهوله والشجرة لصاحبها ولو غصب النجار خشبة وادرجها في بناء غيره بغير اذن مالكها لا يملكه النجار ولا رب الدار (بمر فب) غصب قطنا وحلجه لا ينقطع حق المالك (بخ) باع جبة الغير بغير اذنه وفتقه المشتري وخاطه اضيق انقطع حق المالك (فب) وجد في دار انسان خمرا فالقى فيها ملحا فصار خلا فهوله وان لم ينقل الدن عن مكانه قال رح عرف بهذا ان بنفس القاء الملح يملك الخل (فع مت) ما يغصبه الاتراك من الجزوع والعوارض وسائر الخشبة ويكسرونها كسرا متفاحشا لا ينقطع حق المالك وان اذ داد قيمتها بالكسر واليه اشار (ش بخ) غصب بطيخة وقطع منها شريدة لا ينقطع حق مالكها ولو جعل كلها شرائح ينقطع لزوال اسمها ولو ذبح شاة غيره وقطع لحمها اربا اربا نفيه روايتان (شمبك) لتاج الائمة قتل عبد انسان وضمن قيمته لا يملكه باداء الضمان حتى لا يكون عليه الكفن فان المضمون اذا كان دما لا يملك بالضمان * باب في التسبيب الى التلف * تاج الائمة البخاري خرقت احدى المرأتين اذن الاخرى في المشاجرة فسقط منها القرط

فضاع لم تضمن (ش) تعلق رجل برجل وخاصمه فسقط عن المتعلق به شيء فضاع به من المتعلق (جب) ولو ضربه فسقط ميتا ضمن ماله معه وثيابه (ط) ضربه وسقط ميتا ضمن الضارب ماله وثيابه اذا ضاعت (فع سي) ضرب غيره فاغمي عليه ولم يمكنه البراح فاخذ ثوبه لا يضمن الضارب (شبه فع) القى هرة في بيت حمام الغير ولم تجد مخرجا فقتلت الحمام باسرها وهي طيارة يا لحوارزمية تخنق طيور غيرها وانها غالبة القيمة عند من يطير بها يضمن قيمتها على هذه الصفة (سي) اشترى حصرا واشترى على الاد راك فقال للبائع لا تسقه فان السقي يضره فسقاه وجف العنب يضمن النقصان ان سقاه سقيا غير معتاد (فع) لا يضمن از دحموا يوم الجمعة فدفع بعضهم بعضا فوقع على زجاج الخزاف وقد وره فانكسرت يضمن الدافع ان انكسرت بقوة دفعه (تج) قطع شجرته فوقعت على شجرة جاره فانكسرت يضمن ولو اراد نقض جداره مشترك فمنعه جاره فقال الناقض ايذن لي فما خرب من دارك فاقاضا من له فاذن له بعد الشرط فنقضته وخرب من داره شيء بنقضه لا يضمن ان لم يكن مباشره وفي فتاوى الفضلي مثله لكنه قال لم يضمن شيأ مطلقا كما لو قال ضمنت لك ما يهلك من ملاك لا يصح وكذا لو بنى حماما وعمرها وقال ان لحقك مما صنعت خراب دارك فعلي ضمانه شرف الائمة العقيلي هدم جداره فسقط خشبه على جدار جاره فهدمه لا يضمن (ط) هدم بيته فانهدم من ذلك بيت جاره لم يضمن في فتاوى الفضلي ولو اذن لجاره في هدم جدار مشترك بشرط ان ينصب الاخشاب فلم يفعل ضمن (عس) لا يضمن على كل حال (فح) فتح رأس مجمدة غيره بغير اذنه وتركها مفتوحة فاذابها حر الشمس لا يضمن (بم) مر بالرمث تحت القنطرة فكسرا سطوانتها وخربت القنطرة يضمن (جت) صب في ملكه ماء فخرج من صبه الى ملك غيره يضمن ما اتلف استحسانا وكذا لو دق فسقط من بيت جاره شيء من ذلك (شع) اشترى مدهنة وبنى فيها خراسا ومدقة وفي جوارها مكتب فسقط من دق الحنطة والارز يضمن صاحب المدهنة قالوا ح لان التلف لما حصل بذلك كان هذا مباشرة لا تسبيبا ولا يشترط التعدي في المباشرة (عت) تصاريد ق الثياب في حانوته فانهدم حائط الجار يضمن لانه مباشر (شم) استاجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل فمات يضمن النجار (الحب) حفر مطمورة في ارض الغير وجعل فيها جرارا وسقف

صاحب الارض ارضه ولم يعلم بذلك فهلكت فيه اختلاف المشائخ والاصح انه يضمن اتخذ فاليوم
ووضع على مواضع البزور مدرات لئلا يخرجها الحمام اولا يفسدها المطر فازالها انسان فهلك
البزور فان ازالها فى غير وقته والتزم الحفظ ضمن والا فلا وتفسير الضمان ان يقوم الارض مع البزور
وتقوم بدونها فيرجع بفضل ما بينهما ولو فتح كوة بيت فيه بطاطيخ اوثمار فهلكت بالبرد ان جمد ذلك
فى الحال يضمن والا فلا كالوحل السفينة المشدودة بالشط (فع فك) منع وكيل المرعية الماء من
صاحب الضيعة حتى يبس ذرعه لا يضمن (و ك) غصب عجولا فاتلفه حتى يبس ضرع امه يضمن
العجل دون نقصان البقرة (حبس) آجر ارضه من رجل بحنطة فلما حصد المستاجر ذرعه وداسه
منعه الموجر من نقله ليدفع الاجرة فاسده المطر لا يضمن (ط س) الحمال نزل فى مفازة وتهيا له الانتقال
فلم يفعل حتى فسد المتاع بمطر اوسرق يضمن اذا كان المطر والسرق غالبا فيها وقيل يشترط ان يكون
صاحب المتاع معه ولو امسك رجلا حتى جاء آخر فاخذ منه مالا لا يضمن الممسك (عمد) ادخل
اجنبى ماله فى المسجد بغير اذن خادمه واخذ مفتاحه وجاء سيل فاهلك بسط المسجد يضمن * بابه
فى ضمان الساعى والنمام * (فعم) سعى برجل الى السلطان فاخذ منه مالا ظلما يضمن الساعى
وروى هذا عن زفر رح وبه اخذ كثير من مشائخنا لمصلحة العامة (شص) ان كانت السعاية بحق كما
لو اداه انسان اودام على الفسق ولا يتعظ بالعظة فاخبر السلطان فغرمه مالا لا يضمن ان اخبره انه وجد
كنزا او وجد لقطة وكذب فيه فغرمه بقوله يضمن بلا خلاف كشاهد الزور اذا رجع اما اذا اخبره بان فلانا
ياتى الى امرأته فيخبث بها او يغرامته فيطاءها وكذب فى قوله وغرمه السلطان فقيل يضمن الساعى
على قياس قول محمد حيث قال ان كان السلطان جائرا يعرف انه يغرمه لا محالة يضمن واما اذا كان
قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن وقيل لا يضمن مطلقا وهو قياس ظاهر الرواية (بخ) اشترى جارية
بغيبة النخاس ومضت مدة فاخبره بهذا انسان فاخذ النخاسية يضمن قلت وهذه واقعة فى زماننا
فى ديارنا فان الظلمة يأخذون الامغان من جميع السلع فمن اخبرهم ببيع اوشراء حتى اخذوا
الامغان او الجباية منه يضمن والمظلوم ان يرجع عليه (تح) اخبر الظلمة ان لفلان حنطة فى مطمورة
فاخذوها منه فله ان يرجع بها على المخبر وكذا اذا علمها الظالم لكن امره الساعى بالاخذ يضمن (بز)

الامام قال للظالم لفلان قوس جيد فاخذه منه فهو ضامن (قنج) شكى منك الوالى بغير حق واتى بقائد فضرب المشكوعنه فكسر سنه او يده يضمن الشاكى ارشه كالمال وقيل ان من حبس بسعايته فهرب وتصور جدار السجن فاصابه بدنه تلف يضمن الساعى فكيف ههنا فقيل اتفتى بالضمان فى مسئلة الضرب قال لا ولو مات المشكوعنه بضرب القائد لا يضمن الشاكى لان الموت فيه نادر فسعايته لا تفضى اليه غالبا (قنج) قوم الدلال المتاع للخزينة السلطانية او للامراء بما لا يتغابن فيه فاخذ منه بذلك القدر يضمن الدلال اذا علم تمام قيمته * باب فيما لا يجب الضمان باتلافه * (يمت) اراق الخمور فى المعروف وكسر اوانيها وما وجد فى مجلس الشرب من آلات الفسق فله ذلك ولا ضمان عليه (فيح) مرض عند بقار ثور لا يرجى حيوته فجاء به فلم يجد مالكه فبسلمه الى ام المالك فامرت قصابا فذبحه بغير المالك فى تضمين اى الثلاثة شاء ان لم تكن الام فى عيال الابن والا فلا ضمان على البقار قال رح ولم يذكر حكم الام والقصاب وذلك يبتنى على ان الاجنبى اذا ذبح حيوانا ما كول اللحم للغير فى حال لا يرجى حيوته وهو مذكور فى (وط) فاختيار الصدر الشهيد رح فى ذبح مثل هذا الحيوان المريض اذا كان ما كول اللحم ان الاجنبى يضمن بخلاف البقار والراعى (ت) الاجنبى لا يضمن كالبقار والراعى للاذن فى الذبح دلالة وبه (بمر) فاما فى الفرس والبغل والحمار يضمن عندهم جميعا فى الروضة اشترى مسلم خمرا من ذمى فاتلفها لم يضمن ولو غصبها منه فاتلفها يضمن (نظ) اشترى خمرا من ذمى فشربها فلا ضمان عليه ولا ثمن (حمر) متلف كعاب الصبيان لا يضمن * باب فى رد المغصوب عيبا او غير معيب وما يتعلق به (عك) مؤنة الرد على الغاصب سواء غيب المغصوب او غاب المالك عنه ولو اتى باضعاف قيمته (شفح) غصب جارية فحبلت فردها المالك فماتت فى نفاسها ضمن قيمتها عند ابى حنيفة رح كما لو جنت ثم ردها فقتلت قصاصا بتلك الجناية وقالا يضمن النقصان كما لو ردها مجروحة او زنت عنده فهلكت بالحمى او بالجلد (بمر) ضرب ثور غيره فكسر اضلاعه ضمن قيمته عند ابى حنيفة رح وعندهما نقصانه ولا يضمن الغاصب نقصان السعر * باب الغرس فى ارض الغير والزراعة والحفر * (عك) غرس فى ارض الغير بغير اذنه فالشجرة للغارس ويتصدق بما زاد على قيمة غرسه لو كان مستبقا ويتصدق به على نفسه يجوز وليس لصاحب الارض تملكها بالقيمة ولكن يغرم الغارس

نقصان الارض ان ظهر (طب) يتملكها مقلوعة بالقيمة ان امر القلع بالارض وقيل بقيمة الشجرة لغيره حق القلع (عك) ولو غرسه المسلم في ارض مسبلة كان سبيلا (شم) القى حب القطن في ارض الغير غصبا ونبت قربا وصاحب الارض فالجوزة للغاصب وعليه نقصان الارض ولا يكون تعهد ورضا به الا اذا ظهر انه تعهد للغاصب (بم) ولو جاء المالك وكربها بعد نبات الزرع الغاصب وذرع فيها شيأ آخر لا يضمن للغاصب (فع) غصب دبرة وحفرها حوضا ضمن ضمان الاتلاف (شم) ضمان النقصان (سي) يوخذ بالكبس ويضمن ان نقص * باب في امر الغير بفعل فيفعل فيحصل منه جناية بالآمر * (فح) رجلان على شطي نهر فقال احدهما ارم بقاسمي الي فرماه وضاع في الماء يضمن اذا وقعت قوته برمي يوصله الى الشط والا فلا (فع حم) امر غيره ان ينظر الي خابية هل صار خلا فنظر وسأل فيها من انغه دم وقد صار خلا يضمن نقصان ما بين طهارته ونجاسته (عك) يضمن وعن ابي بكر العياضي سأل دم من مشتري الخل في خابيته ان نظر فيه باذن مالكه لا يضمن والا فيضمن (صت) فصارت المسئلة خلافية (قب) استباع ثوبا فقال له بائعها مد ها فمد فانكسرت يضمن وكذا اذا قال مد ها فان انكسرت لا ضمان عليك يضمن ايضا قال (عس) هذا اذا اتفقا على الثمن كما اذا اخذ شيأ على سوم الشراء وقال له البائع ان هلك فلا ضمان عليك يضمن كذا هذا

* باب في مودع الغاصب وغاصب الغاصب والغاصب من المودع * (قب) اركب تلميذ مكاري الحمار امرأة عليه بغير اذنه وهلك الحمار لا ضمان على واحد منهما اذا نزلت وسلمت الحمار الى التلميذ لانه مودع عاد الى الوفاق وان هلك في حال الركوب يضمن المكاري ايهما شاء ولا يرجع احدهما على صاحبه بالمضمون قال رح على هذا الغاوذق اذا حمل في العجلة متاعا او انسانا (جت) ومن اتلف الغصب في يد الغاصب فاداه اليه القيمة بري وعن ابي يوسف رح لا يبرأ بخلاف رد العين (ظت) رد الغاصب الثاني قيمة الغصب الى الغاصب الاول يبرأ على قول ابي حنيفة رح ولا يبرأ عند ابي يوسف رح (حك) يبرأ من غير ذكر خلاف ولا خلاف ان الغاصب الاول اذا طلب القيمة عند فقد ان العين انه تقضى له بها ولا فرق بينه وبين المودع اذا غصب منه الا في وجوه منها ان الغاصب الاول لو اقر بقبض العين او القيمة من الثاني لم يصدق الا ببينة

ويبرأ الغاصب باقرار المودع فيهما وان كان الغصب كيليا او وزنيا فاستهلكه الثاني فاخذ الاول

قيمته دراهم او دنانير لا يبرأ الثاني لانه بيع وليس له الا قبض عينه او بدله * باب مسائل متفرقة *

(بخ) غصب العبد المديون ومات عنده فلارباب الديون مطالبته بالقيمة (غم) ادعى انه اراق خمر المسلم وقال المسلم اريقته بعد ما صار خلا فالقول للمتلف (تح) له حق القرار في ارض وقف او سلطانية ويتصرفها غيره ليس له حق الاسترداد (عج كب) له ذلك (بخ) وانما يثبت حق القرار اذا تركها الامام له حين قسمه في الابتداء قال رح قول (بخ) احوط الجامع الاصغر ادفع هذه القسمة الى احد من الصفارين ليصلحها فدفعها الى احد ونسيه لم يضمن كالمودع اذا نسي الوديعة انها في اي موضع ومثله في فتاوى صاحد ادفع هذا الغزل الى نساج لم و يعين ولم يقل الى من شئت فدفع وهرب المدفوع اليه لا يضمن وهذا بخلاف امر الموكل للوكيل وكل احد لا يصح وانما يصح ان لو قال وكل من شئت وكذا الخليفة اذا قال لوالي البلدة قلد اخذ القضاء لا يصح ولو قال من شئت صح (تح) لها حنطة ربيعية في خابية وخريفية في اخرى فماتت اختها ان تدفع الى حراثها الخريفية فاخطأت فدفعت اليه الربيعية ثم ارسلت المرأة بنتها مع الحراث لتنقل اليه الحنطة للبذر ففعلت وبذرها فلم تنبت ثم تبين انها ربيعية تضمن اي الثلاثة شاءت لانها لما اخطأت الاخت صارت غاصبة والبنت والحراث غاصب الغاصب قال رح وهذا احسن دقيق يخرج منه كثير من الواقعات * كتاب الوديعة * باب فيما يصير به مودعا * (عك) وضع عنده شيأ وقال له احفظه حتى ارجع فصاح لا احفظه وتركه صاحبه صار مودعا ويضمن ان ترك حفظه (فك) لا يصير مودعا ولا يضمن بترك الحفظ (ط) مثله (عك) وكذا اذا قال ضعه في هذا الجانب من بيتي الا اني لا التزم حفظه يعني يصير مودعا * باب فيما يضمن به المودع * (فع) المودع يلبس الوديعة وينزعها ويستعملها كثوب نفسه فهلكت في غير الاستعمال لا يضمن (شم) دفع اليه ذهبا ليحفظه فالقاه في فمه كعادة التجار فسبق حلقه لا يضمن (بت) دفع الى مراهق قمقمة لسقي الماء فتغافل منها فضاع لا يضمن (قب) اودعه دنانير وسأل منه ان يقرضه دراهم فوضع المودع الدنانير في حجره ليحل له الدراهم ثم قام ونسيها فضاعت يضمن اودعه مكينا فجعله في ساق خفه لا يضمن ان لم يقصر

في الحفظ وقال مران المودع لو فتح الكوة في الشتاء وتركها مفتوحة فهلكت الفواكه والبطاطيخ المودعة يضمن ان جمدت في الحال والا فلا ولو اودعه قراطيس فوضعها في الصندوق ثم وضع فوقه ماء ليشربه فتقاطر الماء عليها فهلكت لا يضمن (بخ) وضع الوديعة في داره ويدخلها اناس كثيرة فضاعت فان كان شيأ يحفظ في الدار مع دخولهم لا يضمن والا فيضمن والذهب يضمن (بو) احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر قال رح ويعرف من هذا كثير من الواقعات (بف) اودع عامل لوالي مالا فوضعه في ايام السلطان فقل امتعته وترك الوديعة وتوارى فاغير على بيته والوديعة يضمن وان ترك بعض امتعته في بيته

* باب الشرط في الوديعة وحفظها بيد الغير والامر برد فعها الى الغير * (فع) حلواني اودعه بقرة وقال له ان ارسلت ثيراني الى المرعى للعلف فاذهب ببقرتي ايضا فذهب بهما دون ثيرانه فضاعت لا يضمن (يم) اودع شاة فدفعها مع غنمه الى الراعي للحفظ فسرق الغنم يضمن اذا لم يكن الراعي خاصا للمودع (ط) المودع لو ارسل الحمار والبقرة الى السرح يعتبر فيه العرف (فح) سلم المودع الدار التي في بيت منها الوديعة الى آخر ليحفظها ان كانت الودائع في بيت مغلق حصين لا يمكن فتحه بغير مشقة فلا فيضمن (ظهـ) وكله بقبض وديعته بحضرة المودع فطالبه بعد ايام فامتنع وهلك يضمن لان الثابت بمعاينة فوق الثابت بالبينة ولو اثبت وكالته بالبينة فامتنع من الدفع بعد الطلب يضمن فهذا اولى

* باب في مسائل متفرقة * (فع) جحد الوديعة ثم ادعى المودع ضياعها ليس له ان يحلف المالك على العلم (فع) اشترى بطيخة وتركها عند البائع حتى يرجع ثم غاب وخيف عليها الفساد فللبائع بيعها دون اكلها بشرط الضمان (فهـ) حملت زوجة الابن الى دار ابيه قالية فاخذها الاعونة وقصر المصهر في المنع منهم مع قدرته عليه يضمن قال رح قد جعله مودعا بدون صريح الايداع دون اهله وخدمه لانه القيم في الدار والمتصرف فتعين للحفظ * كتاب العارية * باب في التصرف فيها بخلافه * (فع) استعار مرا ليدق مبطخة فدقها وفرغ ثم اعارها من غيره وضاع يضمن المالك ايهما شاء (هي) مثله قال رح قال (يم) المروا لمسحاة مما لا يختلف باختلاف المستعمل وانما الضمان لكون الاعارة بعد انتهاء مدتها بالفراغ من العمل الذي عينه للاستعارة (شم فع) قال للمستعير

أمرت دابتي هذا ولم يسم شيأ فلو ركبها ليس له ان يركب غيره ولا ان يدفعها اليه للحمل ولو حمل عليها فله ان يعيرها غيره للحمل (بح) استعار دابة ولم يعلفها حتى ماتت يضمن استعار كذا ثم اعارها من غيره لا يضمن ولو استعارت ملأة المصيبة ثم خرجت منها الى مكان آخر فتخرقت تضمن فالعارية كما تتوقت بالزمان تتوقت بالعمل (فيح) استعار فاسا وضربه في الحطب وسخت شد رهيزم وتبرد يكر كرفت وبمهره آن تبرزد وانكسر يضمن (قنب) ان كان الضرب معتادا لا يضمن استعار الوصي دابة لعمل الصبي ولم يردها بالليل حتى هلكت فالضمان على الصبي دون الوصي قال رح وانها عجيبة (قيح) استعارت طستا وغسلت فيه بالبيج پكيج پارتاغ فانكسر ان كان يغسل مثلها في مثله وكان الغسل معتادا لا يضمن استعار رحما رافعرج في العمل لا يضمن ولو استعار قدر اللطبخ فطبخ فيها مرقة ونقلها من الكانون مع المرقة واخرجها من البيت فوقع من يده وانكسر فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الحمال اذا زلق (ط) مثله كما لو استاجر ثوبا للبسه فتخرق من لبسها او استعارت سراويل فزلقت رجلها في المشي فتخرق لا تضمن (ص) وقع من يد رب البيت شيء على وديعة هناك فافسدها او عثر عليها فسقط عليها فافسدها ضمن وان كان بساطا او وسادة استعاره ليبسطه لم يضمن هو ولا اجيره بخلاف الحمال لان فعله بعوض فيتقيد بشرط السلامة بخلاف هذا * باب في التصرفات التي يملكها المستعير * (قنب) استعار كتابا ليقرأه جاز ان يصلح خطأه ان علم انه لا يكره ذلك مالكه ولا يجب والا فلا (قيح) استعار دابة للحمل فله ان يركبها كالاجارة ولو استعارها ليحمل عليها كذا منا من الحنطة الى البلد فهلكت الحنطة في الطريق فله ان يركبها الى البلد وفي العود ايضا الى منزل المعير وكذا في الاجارة اذا لم يكن المكاري عنده للعرف (قيح) واعارة المطر بالخ وارميج كالثياب ليس له ان يعير وغيره * باب في رد العارية * (سم) استعار دابة للحمل الى مكان كذا وقال له المالك ابعثها مطلقا فبعثها على يد من ليس في عياله فهلكت في الطريق لم يضمن (قع) مثله ولو رد الثوب المستعار فلم يجد المعير ولا من في عياله فامسكه الليل وهلك لا يضمن ولو وجد في عياله ولم يرده يضمن ولو استعار دابة ليركبها بنفسه ثم رد ها بيد من في عياله فركبها ضمن (بح) او دفعه اجنبيا وغاب ومات ولم يجد المودع وارثا له سوى بنت ابنه المراهقة يعذر في الدفع

اليها اذا كانت تقدر على الحفظ * باب في الالفاظ التي تكون اعارة * اعارة الجزء الشائع تصح كيف ما كان في التي تحتمل القسمة اولا تحتملها من شريك او اجنبي وكل اعارة الشيء من اثنين اجمل او فصل بالتنصيف او بالتثليث (فع ظم) دفعت لك هذه الحمار لتستعمله وتعلفه من عندنفسك فهو اعارة * كتاب الشركة وانه يشتمل على ستة ابواب * باب في الشركة الصحيحة والفاسدة (يب فع) اشترى تمر الكرم ثم قال للبائع بالغ اذا فكام في الربع فقال نعم وبقيا عليه فليس بشركة (فع) اشترى ثمار كرم ثم قال لآخر اشركتك فيه في الثلث فهي فاسدة ان كان ذلك قبل ادراك الثمر (بم) اشترى ثورا فقال له آخر اشركني فيه فقال هلال بالغ اذا فاح لا يصير شريكا لان معناه اشركك لا اشركتك كقوله كل فيقول فليكن معناه ساكل (فع سي) له سفينة فاشترك مع اربعة على ان يعملوا بسفينته والآتها والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم لهم (فع) باع فاليزا بخمسين دينارا ثم قال البائع اكون شريكا لك فيه فقال المشتري نعم فسكتا على ذلك فكان البائع يجيء بالبطاطيخ والمشتري يبيعها في السوق على هذا حتى نقدت لا يصير شريكا فيه (عج) باع بقرة ثم سالها من المشتري بالغ فامذان فقال المشتري هافرنيد فامذان يا مادك مادیک اودشغاوخیک ادوینمک فقال البائع مغی هید امس قبول مكامن فهذا بيع النصف عرفا فيكون شركة واولادها بينهما (فب) دوشخص قراردادند بايكديگركه ملك فلان را هردو بخريم فذهبا اليه وعقد احدهما بحضرة الآخر وكان ساكتا فينبغي ان يكون مشتركا بينهما قال رح ينبغي ان يحفظ هذا فان المنصوص عليه فيما اذا اصطلحا انه اذا اشتراه احدهما يكون على الشركة انه يكون مشتركا بينهما لاهذا (عك) اقرض لصاحبه مائة ودفعها اليه ثم اخرج مائة اخرى وخلطا المالين وقال للمستقرض خذهما واتجربهما على الشركة فهذا مختل وليس بشركة (جس) والروضة قال محمد بن الحسن رح اذا كان دود القز من واحد وورق التوت منه والعمل من الآخر على ان القز بينهما نصفان او اقل او اكثر لم يجز وكذا لو كان العمل منهما وانما يجوز ان لو كان البيض منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضره وبه نص (خج) قال بخلاف المزارعة (ط) مثله * باب في شركة العنان * (شم) عقد اشتركة عنان بالدنانير ورأس مال احدهما غائب لا يصح ولو دفعه بعد الافتراق عن المجلس

ليشترى الشريك بالمالين على ذلك العقد ينعقد الشركة بالدفع (فلك) شريكان شركة عنان على العمل اسلم احدهما الى صاحبه فى كرحنطة على الشركة لا يصح اصلا * باب فى الشركة بالاعمال * (فع عك) اشترك ثلاثة من الحمالين على ان يملأ احدهم الجوالق ويأخذ الثانى من فمها ويحملها على الثالث فينقلها الى بيت المستاجر والاجر بينهم بالسوية فهى فاسد قال رح فساد هالهذه الشروط فان شركة الحمالين صحيحة اذا اشترك الحمالون فى التقبل والعمل جميعا (ش) فيجان اشتركا فى نقل كتب الحاج على ان ما رزقهما الله تعالى فيه فبينهما نصفان فهذه شركة جائزة (ص) استاجر رجلين يحملان له طعاما من القرات فحمل كله احدهما وهما شريكان فى العمل فالاجر بينهما والا فللحامل نصف الاجر فى نصف الطعام ولا شيء له فى النصف الآخر لانه كان ضامنا له (ظهـ) ولا يجوز شركة الدلالين فى عملهم (فب) ولا شركة القراء فى القرأة بالزمزمة فى المجالس والتعازي لانها غير مستحقة عليهم (شص) ولا شركة السوال لان التوكيل فى السوال لا يصح (تبج) خياط وتلميذه اشتركا فى الخياطة على ان يقطع الاستاذ الثياب ويخيط التلميذ والاجر بينهما نصفان والحائكان على ان يهيء احدهما الغزل للنسج وينسجه الآخر ينبغى ان يصح هذه الشركة كالو اشترك خياط وصباغ (شص) اشتركا على ان يتقبل احدهما المتاع ويعمل الاخر او يتقبل احدهما المتاع ويقطعه ثم يدفعه الى آخر ليخيطه بالنصف يجوز * باب فى الاختلاف بين الشريكين وتصرف احدهما فى الاعيان المشتركة * (فع) قال الشريك ربحت عشرة ثم قال ربحت ثلاثة فله ان يحلفه بانه لم يربح عشرة (بخ) اعتلت دابة مشتركة واحد الشريكين فاب وقال البيطارون لا بد من كيها فكواها الحاضر فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة فى الطريق فسقطت فاكترى احدهما دابة مع غيبة الآخر خوفا من ان لا يهلك المتاع او ينقص جاز ويرجع على شريكه بحصته (بم) داران بين اثنين غاب احدهما وآجرها الآخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه فى الاجرة قال رح فهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة (ص) اشار الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب (بم) داران بين اخوين واختين ولهما زوجات وللاختين زوجان فللاخوة ان يمنعوا ازواج الاختين من الدخول فيها اذا لم يكونوا محرمين لزوجاتهما ولو كانت بين اثنين يسكنان فيها فليس لاحدهما ان يمنع صاحبه من الصعود على سطحها لانه تصرف فى ماله

يجبر يؤيد ما ذكر في (ط) عن المنتقى اقدم حد او مشترك بينهما وارادا حد الشريكين ان يزرعه
اطول مما كان ليس للآخر منعه الا اذا كان خارجا من الرسم (محمد) له منعه ومن محمد رجع مثله
ومحمد الخلاف المعهود لانه لا ضرر في الصعود والضرر في رفع البناء لازم (ت) ارض بينهما فغاب
احدهما فلشريكه ان يزرع نصفها ولو اراد ذلك في العام الثاني يزرع ما كان زرع وقد كتبت في
القسمة ان للقاضي ان يأذن للحاضر في زراعة كلها كيلا يضيع الخراج * باب فيما يتعلق بالدين بين المشتركة
والديون في مال الشركة * (ض ح) قبض احد الشريكين نصيبه من السلم والدين المشترك وفي
الآخر بقبضه لنفسه فله ان يرجع عليه بحصته بعد ذلك (تح) ولاحد الشريكين او لاحد الورثة ان يطالب
بنصيبه من الدين المشترك بينهم بسبب واحد حال غيبة الباقين نص عليه في وديعة (عض) في
الجامع الكوفي لو كان بينهما ثمن عبد دين باعاه من رجل او قتل لهما عبد او غصب او استهلك
او ورثا دينا عن رجل فقبض احدهما نصيبه فهو حصته وملكه ولم يقبض من حصة شريكه شيأ لكن لشريكه
ان يشركه فيما قبض سواء كان المقبوض مثل الدين او اجود او ردي فان اخرجه القابض من ملكه
لم يكن لشريكه على الغير سبيل وضمن لشريكه نصف ما قبض فان هلك ما قبض الشريك فلا ضمان عليه فيما
قبض ويكون مستوفيا حقه وما بقي على الغريم لشريكه (فك) الشريك مات ومال الشركة ديون على
الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كالموت مجهلا للعين * باب مسائل متفرقة * (ض) حجام
الحمام يأخذ سبع الغلة والمواضعة والعرف ظاهر يجوز (ض محمد تح) اب وابن يكتسبان في صنعة
واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا ترى انه
لو غرس شجرة تكون للاب (ض محمد تح) وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بسعيهما
اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها (كب)
الكسب بينهما نصفان قال رجوعكل اكنت اسمع الجواب من افواه العامة انه بينهما نصفان (ض)
وما تغزله من قطن الزوج وغلبه هو كما ليس عمل الزوج مثل عمل جميعا (تح) قال في منتقى ابن
فادفع الي دهنا اشتري بالكل سلعة بالشركة ولم يعين مقدار ما دفع اليه خمسة باعتروها بالخمسة اعشر
سلعة تكون الا ثلاثة قال اشتر بالخمسة عشر سلعة بالشركة ولو قال ذلك يكون اثلاثا كل اصل واحد

الشركة تحتمل شركة الاملاك ثم قال وهذا اذا عين السائل جنس السلعة كحنطة ونحوها فاما اذا لم يعين فالكل للمشتري وعليه الخمسة لعدم صحة التوكيل للجهالة (فع ش) في شروط الربح يعتبر قيمة راس مال كل واحد منهما وقت عقد الشركة وفي وقوع الملك للمشتري تعتبر قيمة راس مالهما وقت الشراء وفي ظهور الربح في نصيبهما او نصيب احدهما يعتبر وقت القسمة لانه مالم يظهر رأس المال لا يظهر الربح * كتاب الصيد والذبائح وانه يشتمل على سبعة ابواب * باب في الصيد * (شم) حفر بئرا في خطيرة لصيد الذياب بحيث اذا وقع فيها لا يمكنه الخروج وذهب الى الجمعة ووضع غيره امام البئر ميتة لتدعوه الى المرور بها فيقع فيها ثم وقع فيها ذئب فهو للحافر (بم) نصب منجلا لصيد حمار الوحش وسمى به ثم وجد حمار الوحش مجروحا به ميتا لا تحل ولو رمى طيرا في الماء فاد ماه ثم نزع الخف وخاض في الماء فوجد ميتا وكان بحال لو خاض فيه متخففا لوجد وحيا يحل (نب) لا يحل (بم) رمى صيدا فامر غيره بالطلب جاز (شص) رمى صيدا فجرح ظهره ومات في الماء لا يحل (شمب) يحل فان اصاب بطنه او جنبه لا يحل (بم) ولو رماه في الهواء ولم يصبه فلما عاد السهم الى الارض فاصاب صيدا يحل لبقاء فعله ولهذا لو اصاب انسانا حالة العود او مالا يضمن (خج) ولو ارسل كلبه فاخذ صيدا كثيرا بتسمية واحدة بغير اشتغال الكلب بشيء آخر ولا ترك يحل الكل * باب فيما يوكل من السمك وغيره * (فع عك) ارسل سمكة في ماء نجس فكبرت فيه لا باس باكلها للحال (خج) وجد سمكة مجروحة ميتة في البحر طافية تحل (عك) لا يحل الخفد ود لشبهه بالخفاش (جم) وغيره يحل (ط) في الخفاش اختلاف (ت) ابو بكر لا باس باكل الهدهد (عت) جدي ارتضع ثدي الكلبة يحل اكله اذا ذبح بعد ايام والا فلا وقال ابن المبارك في المربي بلبن الاتان اكرهه ويحل اكله * باب في الذبائح * شمرشه) اشرف ثوره على الهلاك وليس معه الا ما يجرح مذبحه ولو طلب آلة الذبح لا يدرك ذكوته فجرح مذبحه لا يحل اكله الا اذا قطع العروق (فع) يحل ان جرحه (فع ست) وعن ابي علي انه يحل ذبيحة المجبرة اذا كانت اباءهم مجبرة فانهم كاهل الذمة وان كان اباءهم من اهل العدل لم يحل لانهم بمنزلة المرتدين وعن ابي عاصم العامري ذبح لضيف شاة وسمى الله يحل ولو ذبحه لقدوم الامير او واحد من العظماء

وذكر اسم الله تعالى لا يحل لان في الاول الذبح لله والمنفعة للضيف ولهذا يضمنها عنده ويأكل منه وفي الثاني لتعظيم الامير لا لله تعالى ولهذا لا يضمنه عنده بل يدفعه لغيره (ط) مثله قال رح فعلى هذا ما يفعله القصابون في بلدنا من اصعاد البعير بالمجارتاك وقت النثار فيذبحونه فيه فهو ميتة وان ذكروا اسم الله تعالى عليه ويكفرون بذلك وهذا انفصل عنه الناس غافلون خواصهم فكيف عوامهم (عك) قال عند الذبح لا اله الا الله وذبح النصف من الودجين والحلقوم والمرئ ثم قال ومحمد رسول الله ثم قطع الباقي لا يحل وتجريد التسمية فريضة ولو قال بسم الله وترك الهاء لا يحل (ش) ان قصد ذكر الله وترك الهاء يحل وان قصد ترك الهاء تحرم (ط) مثله (ف ع ظم) ولو قال الله ولم يذكر غيره يحل (شم ش ف ع) مثله قال رح انما يحل اذا اراد به التسمية فقد قال في مختصر الكرخي وشرح القدوري اذا قال سبحان الله او قال الحمد لله يؤكل ان اراد به التسمية ثم قال في الكتابين وكل اكل شيء ذكر من اسماء الله تعالى على ذبيحته يريد به التسمية يؤكل (ط) اذا اراد بقوله سبحان الله الحمد لله الله اكبر التسبيح او التحميد او التكبير لا يحل قلت فكذا في قوله الله اذا اراد به ذكر الله ولم يرد به التسمية لا يحل * باب فيمن يلزمه الاضحية * (شم) لها دار تبلغ قيمتها نصابا تسكنها مع زوجها فعليها الاضحية وصدقة الفطر اذا قدر زوجها على الاسكان (ف ع تح كب) لا يجب عليها الاضحية ولا صدقة الفطر موسرا كان الزوج او معسرا قال رح فاختلافهم فيه يدل على انها ان لم تسكنها ينبغي ان تجب عندهم وبه اجبت (كح) له ديون على الناس مؤجلة وليس في يده ايام الاضحية ما يشتري به الاضحية لا تجب (عك) له دين على مفلس مقر لا تجب ما لم يصل اليه (عك) له دين حال او مؤجل على مقر ملي وليس في يده ما يمكنه شراء الاضحية لا يلزمه ان يستقرض فيضحي ولا يلزمه قيمتها اذا وصل اليه الدين لكنه يلزمه ان يسأل منه ثمن الاضحية اذا غلب على ظنه انه يدفعه (ف ح) له مال كثير غائب في يد شريكه او مضارب ومعه ما يشتري به الاضحية من الحجرين ومتاع البيت يلزمه الاضحية * باب ما يجوز من الضحايا وما لا يجوز (شم) اربعة عشر نفرا ضحوا ببقرتين مشتركين ينبغي ان يجوز (ابم) لا يجوز التضحية بالشاة المرهونة (شم) قيل لا يجوز التضحية بالشاة الخنثى لان لحمها لا ينطبخ (ف ظم) الناشر مع الاضحية ثم

غيرونته يجوز اذا كان لها نفى اصمع وقطع اللسان فى الثور يمنع وفى الشاة اختلاف (جمس) والقطع
فى الاذنين لا يجمع عند على الرازى ويجمع عند ابن سماعة (ذك) لا يعتبر الشعر المسترسل مع
الذنب فى المانع (عك شح) مثله (خو) يعتبر * باب فى التضحية عن الغير وفواتها * (بو) اشترى
شاة للاضحية فغصبها منه رجلا ثم ذبحها بنية الاضحية عن المالك يجزيه ولا يحتاج الى الاجازة (سج)
قالت لزوجها ضح عنى كل عام من مهرى الذى لى عليك بكذا وكل افعل فيه اختلاف (بم) لا يجوز
التصدق بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة ولا على الزوج المعسر عند ابى حنيفة رح
خامة (ظت) ولا على اصله المعسرة * باب التصرف فى لحم الاضحية وسائر اجزائها * (بم) تصدق
بلحم الاضحية على الفقير بنية الزكوة لا يجوز فى ظاهر الرواية (عك) يجزيه (بو) يجوز ولكنه يأثم
(عك) اشترى بلحم الاضحية ما كولا فاكله لا يلزمه التصدق بقيمة اللحم استحسانا (بخ) اذا
لم يجد اضحية فى بلده او قريته يلزمه المشى لطلبها الى موضع يمشون اليه من بلده لشرى الشياه

* كتاب الوقف وانه يشتمل على اثنين وعشرين بابا * باب فى الالفاظ التى يقع بها الوقف وفى
اضافته الى ما بعد الموت وتعليقه به * (يمت) قال هذا الدكان موقوف بعد موتى او قال مسبل
ولم يعين مصرفا لا يصح (عك) قال دارى هذه مسبلة الى المسجد بعد موتى يصح ان خرجت
من الثلث وعين المسجد والا فلا (نع عك) قال ان مت فهذه الدار مسبلة لمسجد المحلة ثم مات
صارت مسبلة (ت) عن ابى بكر البلخى قال ان مت من مرضى هذا فقد وقفت ارضى هذه لا يصح
لان الوقف لا يتعلق بالاخطار (صح) مثله (بخ) سبلت هذه الدار الى وجه امام مسجد كذا عن
جهة صلواتى وصياماتى تصير وقفا وان لم يقع عنهما كالوصية لابن بنته عن الصلوات تصح ويستحقها
ولا يجزيه عنها * باب ما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز * (شمس بخ) غرس شجرة على
ضفة نهر عام ليستظل بها المارة وجعلها وقفا عليهم او على قنطرة معينة لا تصير وقفا (نع) تصير وقفا
ان كان عادتهم غرسها لعامة المسلمين ولو وقف ضيعة على واعظ غير معين فى مسجد كذا يصح
ولو وقف ضيعة للمسجد بنى فى محلة كذا ثم مات المسبل ثم بنى المسجد لا تصير مسبلة (تح) وقف
الادوية فى البيمارخانه لا يجوز اذا لم يذكر الفقراء (بم) وقف مائة وخمسين دينارا على مرضى

المال فدفع الى انسان مضاربة ليستغلها ويصرف الربح اليهم (ط) وقف الدراهم والمكيل والموزون كذلك (ط شبز) وقف ارضا على المقبرة او على صوفى خانه بشرائطه لا يصح (فص) وقف ارضا على الصوفية وطلبة العلم فقيل لا يجوز لانهم ليسوا بمعلومين وقيل يجوز لارادته الفقراء ويصرف الى الفقراء منهم وهو الاصح (ظم) بنى مدرسة ومقبرة لنفسه فيها ووقف عليها ضيعة وبين فيها ان ثلاثة ارباعه للمتفقه وربعه يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقه والى من يقرأ عند قبره وقضى القاضى بصحته وفيه وجعل آخره للفقراء يحل لمن يقرأ عند قبره ادخل هذا المرسوم ولمن يكنسه وكذا اذا كان فيه وجعل آخره للفقراء وسلمه الى المتولى وليس فيه وقضى القاضى بصحته ونظائره فى الوقف للهلال وللخصاف (عك) وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره لا يصح وكذا الوصية (حم) يصح الوقف (فك) وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلمها الى المتولى فقال هذا التعيين باطل (فخ) سبل طاحونة ورحا الى المسجد لا يصير مسبلا لعدم جريان التعارف به (خويت) وقف ليشترى البسط للفقراء جاز (تج) وقف ارضا فيها اشجار وزرع لغير الواقف كالقرى التى تقفها الامراء يصح وقفها وتسليمها الى المتولى مع شغلها بها بخلاف الهبة فان القبض ثمة شرط لتمامها دون الوقف والشغل باشجار الغير لا يمنع التسليم كما فى البيع (بخ) وغيره وقف مجرى رحا اليد مع البيت الذى فيه دون سقفه يصح قال رح وهذا يرجع الى وقف المشاع وكان هذا اختيار القول ابى يوسف رح (فخ) ولا يجوز وقف نحل البقر وغيره لينزو * باب فيما يتعلق بالمقابر والمساجد والطرق الداخلة فى الوقف * (فع) رعية وقفت فاستثنيت منها مساجدها ومقابرها لكنها لم تحدد فاشترى رجل ارضا منها فادعى الموقوف عليهم فساد الشرى وادعى المشترى صحته وبطلان الوقف بسبب عدم تحديد المستثنيات وحكم الحاكم بصحة البيع ونفاذ الوقف ينفذ الحكم (شم ضح) ينفذ البيع وانما يبطل الوقف ان لم يكن محكوما به (صح) وقف رعية يلزم تحديد المستثنيات من المقابر والطرقات والمساجد والحياض العامة (فع) لابد من ذكر حدودها (شم) لابد من ذكر الحدود ان امكن (سى) لا يصح الوقف بدون التحديد (كخ كص كب صب) وبقية ائمة نهر ازرع وقف ارضية المملوكة على اولاده واولاد اولاده وقفا لازما مع شرائطه

وكان في حدودها ارض مسبلة الى قنطرة بهرام وعلى مسيلها تلبسة معلومة حدودها معروفة
مشهورة عند اهل الرعية والواقف والموقوف عليهم وحكم الحاكم بنفاذ هذا الوقف ولم يستثن هذه
المسيلة لشهرتها عند الناس يصح هل الوقف * باب في الشروط في الوقف * (فرع يبطل عليك)
وقف ضيعة على اولاده الفقراء واولاد اولاده ان كانوا فقراء ثم مات احدهم عن ابن صغير نفقة
بعد سنين لا يوقف نصيبه ولا يستحق قبيل حصول تلك الصفة (خرامنه) ثم قال انا لم اجعل البقية
وان كان واحدا (يصح) وقف ارضه مع الزرع القائم فيها على نفسه ما دام حيا وبعده وفاته على كل
انها تستغل وقت بعد وقت ومن الحصاد كل سنة كذا فما فضل من غلتها بعد أداء الخراج والمؤن اللازمة
ثم يصرف من الفاضل الثلث الى فلان واولاده واولاد اولاده بطنا بعد بطن ثم بعدهم على فقراء
المسلمين ويصرف الثلث الثاني منه الى قضاء صلوته وصيامه ويصرف الثلث الثالث الى قضاء ديون
الواقف وذكر ارباب الديون وقدر الدين ثم بعد ذلك الى فلان واولاده واولاد اولاده الى آخر
البطون ثم على فقراء المسلمين يصح هذا الوقف ولو قال مقام الديون المعينة بعد قوله ثم يرجع من
الفاضل كل سنة كذا منا من الحنطة ثم ان جاء صدع واثبت دينا على هذا الواقف يصرف ذلك الفاضل
الى ذلك الدين ثم الى فلان الى آخره يصح ايضا ولو لم يظهر دين في تلك السنة وصرف الفاضل الى
المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم * باب فيما يتعلق بالوقف
على اولاده واولاد فلان واولادهم * (فرع عليك) وقف ضيعة على موالديه واولادهم بطنا بعد بطن
وعلى اولاد رجل واولاد اولادهم بطنا بعد بطن فلو مات واحد من الموالي ومن الفريق الآخر
وبقي منهم اولاد فالاولى ان يصرف نصيب الميت الى اولاد ودون من بقي من البطن الاول (صح)
الوقف على اولاده واولاد اولاده ويستوي فيه الذكور والاناث (يصح) وقف ارضا على اولاده وهم
فلان وفلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا وابطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم
عن اولاد فلا شيء لهم ما دام من البطن الاول حي ولو جعل التولية الى مولاه الموقوف عليهم ثم
بعدهم الى من وصل اليه نوبة الاستحقاق ثم مات واحد منهم لا يبقى التولية للباقين بالكلية حتى
يجعل القاضي التولية اليهم بالكلية او يضم اليهم مقام الميت فيوجه قال الرح وانتبه فيهما كذلك

﴿ باب ما يحل للمدرس والمتعلم والامام ان يأخذ من الاوقاف وما يحل للمتولي والقيم من التصرف وما لا يحل ﴾ (فتح) الاوقاف مبنية على العادة فما لا يعرف من الواقف شيء غير ذلك للقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يكن الوقف على قوم بعينهم وكل الوقف على الذين يختلفون الى هذا المدرسة فهو على متعلمي هذه المدرسة فله على علمائها ان يجوز للقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يبين الواقف ذلك وما يعطى كل واحد (فتح) الاوقاف المطلقة على الفقهاء للترجيح فيها بالحاجة ام بالفضل (بزو) الترجيح فيها بالحاجة (بزخ) بالفضل (عمت) الاحق بقول (بو) قال رح ابوبكر رض كان يسوي بين القائل في العطاء من بيت المال وكان عمر رض يعطيهم على قدر الحاجة والغناء والفضل والاحق فيما فعله عمر رض في زماننا احسن فيعتبر الامور الثلثة وان كان في احدها تقل مع اصل سابقة وعقابر جحه على من هو اقل فضلا وان كان ذلك احوج واعف فهو المعلوم من غرض الواقفين في زماننا (فتح) اذا لم يدرس المدرس ولم يؤم الامام ولم يؤذن المؤذن في اكثر السنة فللمتولي ان يعطي كل واحد منهم ما شاء اذا كان الوقف على كل من يدرس ويؤم ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة قيل له لو كان حقه في الغلة بحال لا يكفيه الا بعض السنة فيستغل بقدر ذلك هل يستحقه قال الجواب ما قلنا (فعم) استخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم في زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيأ ان كان الامام ام اكثر السنة (فتح بم) يدرس بعض النهار في مدرسة وبعض النهار في مدرسة اخرى ولا يعلم شرط الواقف يستحق غلة المدرس في المدرستين ولو كان يدرس بعض الايام في هذه المدرسة وبعضها في الاخرى لا يستحق غلتها بتمامها قال الاوحكم المتعلم والمدرس في المسئلتين سواء (خلف) ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر مما في داره او اكثر نقله فيها ولا يسع اخذ غلتها لمن قرأ فيها كل يوم سبقا وسكن داره (بم) ام في المسجد سنة فلما ادرك غلة الوقف فيه مات فهي لورثته الحاكم وزق القاضي (بم شبدفع) الوقف على المعتقة حصة فيدخل فيها القيم دنانير فلهم طلب الحصة ولهم اخذ الدنانير ان شاؤا ولو ابرأ صاحب الحق القيم من قيمة بقدر ما استهلك لا يصح (عمك) لا يحل للامام غلة اوقاف الامامة اذا كان غنيا شرعا الا اذا كان الوقف عليه بعينه قال رح ولكن

استحسن فى الغنى الذى لا يتجر وفرغ نفسه للامامة ان يجعل له كالمفتى والقاضى وما يشبهه من المتعلمين (عك) الاوفق على الفقهاء يجوز للاغنياء اذا فرغوا انفسهم للتفقه فانه كالفقير وان لم يفرغ نفسه فان كان معينا جاز والا فلا (فك عمت) الوقف على الحنفية المختلفين الى هذه المدرسة لا بأس للغنى منهم ان يأخذ (شب حمر) يستوى فيه الغنى والفقير (هك) امام غنى اخذ غلة الامامة سنين ثم افتى له انه لا يحل وقد استهلكه فتكليفه ان يدفعها الى قيم ذلك المسجد ثم يصرفه القيم الى ما يستصوبه والى المسلمين (حمر) وقف داره لسكنى امام فلان المسجد ولم يعين الامام فللامام الغنى ان يسكنها (عمت) للامام الغنى اخذ غلة الامامة (شمر) امام اخذ غلة السنة ثم مات قبل تمام السنة وهى فى يده فهى لورثته ولو نصب اهل المحلة اماما وحصاد سبيل المسجد منقود فدفعوه اليه وام السنة واراد تركه فقال اهل المحلة اترك حصاد هذه السنة لانك اخذت حصاد السنة الماضية ولم تؤم فيه ليس لهم ذلك والمعتبر فيه ان يؤم قدر امن السنة لا اكثرها (عمت) ام الامام شهرا واستوفى غلة السنة ثم نصب اهل المحلة اماما آخر ليس لهم ان يستردوا ما اخذ وكذا لو انتقل بنفسه (ط) اخذ الامام الغلة وقت الادراك ثم انتقل لا يسترد منه حصة ما بقى من السنة كالقاضى اذا مات وقد اخذ رزق السنة ويحل للامام اكل حصة ما بقى من السنة ان كان فقيرا وهكذا الحكم فى طلبة العلم فى المدارس يعنى اذا كان العطاء مسانهة فاخذ المتعلم وقت القسمة ثم ترك المدرسة قال رح وعلى قياس ما كتبت عقيبه عن (فتح) ينبغى ان يسترد من الامام حصة ما لم يؤم فيه (شمر) لا يصح وقف البدل على الامام (فتح) وللامام ان يأخذ مرسومه المعين برضا اهل المحلة اذا لم يكن فيه قيم وللامام والمؤذن ان يأخذا غلة الوقف ويصرف الى وجهه بغير اذن القيم ان وجب الاجر بغير عقده (سمر) يجوز صرف شىء من وجوه مصالح المسجد الى الامام اذا كان يتعطل المسجد لو لم يصرف اليه (شه) يجوز صرف الفاضل عن المصالح الى الامام الفقير باذن القاضى (بو) لا بأس بان يعين شيأ من مستغلات المصالح للامام (عك فتح) زيد فى وجه الامام من مصالح المسجد ثم نصب امام آخر فله اخذ ان كانت الزيادة لقلة وجوه الامام وان كان لغنى فى الامام الاول نحو فضله او زيادة حاجته فلا يحل للثانى (عمت) والبدرى الطاهر قال الامام

للقاضي ان مرسومي المعين لا يفي بنفقتي ونفقة عيالي فزاد القاضي في مرسومه من اوقاف المسجد بغير رضا اهل المحلة والامام مستغن وغيره يؤم بالمرسوم المعهود يطيب له الزيادة اذا كان عالما تقيا (سمر عمج كمج) وغيرهم وجه الامام تسعة دنانير مع العسكي فلا يستقر فيه امام لقلته فزاد القيم المنصوب من جهة الوالي دارا من مصالح المسجد وفيها سعة باستصواب اهل المحلة جاز ويعذرون وكان (بمج) يفتي بجواز صرف شيء من مصالح المسجد الى الامام باذن القاضي اذا كان فيها سعة ولو احتيج بعد ذلك الى المصالح يمنع منه وكل الوجوه الاصلية اذا احتيج الى عمارة المسجد (بمج كمن عمت كب كمج) امام ومؤذن راتبان ولهما مستغلات خاصة وفي وجوه مصالح المسجد سعة فطلبا من القاضي ان ياذن للقيم حتى يعمر مستغلاتهما من مصالح المسجد عند الحاجة حتى يوجع غلاتهما مسلمة اليهما ففعل فللقيم ان يعمرها من مصالح المسجد (عمت) فروعه الامامة ثلة فزاد اهل المحلة دارا له من مسبلات المسجد وحكم الحاكم به لا ينفذ (يمت) غاب المتفقه شهرا او شهرين يحرم عليه اخذ المرسوم بلا خلاف ان كان مشاهرة وان كان مسانهة وحضر وقت القسمة وقد اقام اكثر السنة يسلم (تمج) امام لا يؤم ثلث السنة ويأخذ المرسوم كله ثم عزل ونصب غيره يسترد منه حصة ما لم يؤم ويصرف الى العمارة وان لم يحتج فالى الامام الثاني وقد مر انه لا يسترد منه وان ام شهرا واحدا ثم عزل او انتقل (صمح) دفع حنطة الى امام المسجد وقال سلمت هذه الحنطة لهذه الكودة المسبلة للمسجد

ثم زرعها الامام فالحصاد للزارع ولا يحل له بل يتصدق على الفقراء * باب فيما يكون للاغنياء حق في الوقف في وقف هلال الوقف على ثلثة اوجه وجه يختص به الفقراء ووجه يكون للاغنياء ثم للفقراء ووجه يستوي فيه الاغنياء والفقراء كالرباطات والخانات والمقابر والمساجد والسقايات والقناطر لان الغني يحتاج الى هذه الاشياء كالفقير (تمج) لا يجوز صرف الادوية الموقوفة في البيمارخانه الى الاغنياء بخلاف ماء السقاية لان الحاجة الى الماء اغلب قيل له حاجة المريض الى الدواء اشد قال لو ترك له عطشان شرب الماء يأثم لو ترك المريض التداوي لا يأثم ولا يصح وقف الادوية في البيمارخانه الا اذا ذكر الفقراء قيل له لو وقفها على الاغنياء والفقراء هل يصح كالسقاية فانه اذا اطلق الوقف لا يجوز على احد القولين وقال على الفقراء والاغنياء يجوز ويدخل الاغنياء تبعا للفقراء فتوقف

ويجوز الانتفاع بالطحونة والمطبوخ للوقود للغني والفقير بخلاف الادوية لانها عين مال وانها منفعة ويستوي فيها الغني والفقير كالوباطات (فع بق) واذا شرط ان يعطى غلتها من شاء اوقال على ان يضعها حيث شاء غلة ان يعطى الاغنياء * باب في وقف مضى زمان صرف غلته ولم يصرف الى المصرف ماذا يصنع به * (فعم بسج) وقف مستغلا على ان يضحى عنه بعد موته من غلته كل اشاة كل سنة وقفا صحيحا ولم يضح القيم عنه حتى مضت ايام النحر يتصدق به (فح) لم يكن في المسجد امام ولا مؤذن واجتمعت غلات الامامة والتاذين سنين ثم نصب امام ومؤذن لا يجوز صرف شيء من تلك الغلات اليهما (بمر) لو عجلوه للمستقبل كان حسنا (فع) يصرف اليه غلة تلك السنة ويوقف بقيتها للعمارة (ظم) يتبع فيه شرط الواقف ولا يدفع الى هذا الامام (شه) يدفع اليه ما اجتمع والاولى ان يكون باذن القاضي (شمر سي) لم ياخذ الامام غلة الوقف سنين ثم مات لا يورث لان هذه غلة لم تقبض ولا يجوز اخذه للامام الثاني وينبغي ان يصرف الى عمارة اوقاف الامام (فع فك حم) ربع غلة الوقف للعمارة وثلاثة ارباعها للفقراء لم يجز للقيم ان يصرف ربع العمارة اذا استغنى عنها الى الفقراء ليسترد ذلك من حصتهم في السنة الثانية (فج) وقف على عالم بعينه ليصرف نصف غلته الى نفسه ونصفها الى من يختلف اليه من درسه ولم يختلف اليه احد في السنة فصرف الكل الى نفسه ثم ندم على صرف نصيب غيره اليه فقال هذه لقطة فيتصدق بها على الفقراء * باب في سكنى الوقف والاجارة باقل من اجر المثل والاستيجار من غير القيم * (شمر بسج) سكن الدار سنين بزعم الملك ثم استحقت للوقف بالبينة العادلة لا يجب عليه اجر ما مضى (حم) ادعى القيم منزلا وقفا في يد رجل فجحد فاقام عليه البينة وحكم بالوقفية لا يجب عليه اجر ما مضى فاما اذا اقر بالوقفية وكان متعنتا في الانكار وجبت الاجرة (ط بمر) سكنها سنة ثم بان انها وقف او لصغير يجب اجر المثل بخلاف ما مر (بسج عتج) في الدور والحوانيت المسبلة في يد المستاجر يحكمها بغبن فاحش نصف اجر المثل او نحوه لا يعد رافعل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم رفعه ويجب على الحاكم ان يامره بالاستيجار باجر المثل (كب) مثله ووجب عليه تسليم زيادة السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا مع مرتبه على الرافع الى القاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر (فعم بسج)

استاجر الوقف فاخذه المستاجر القديم منه بالغلبة والقهر وسكن فيها تمام المدة فالاجر على القديم دون الجديد وكذا الغصب منه القديم بعد تسليم القيم الدار المستاجرة اليه (فتح) احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة دون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان سعد الاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهايأة انما يكون بعد الخصومة (كص ظت) ضيعة موقوفة معدة للاجارة في يد رجل بغير حق آجر بعضها واستعمل بعضها ثلاث سنين ثم قضى القاضي بوقفيتها بالبينة العادلة فللموقوف عليه اذا كان قيما ان يطلب اجر مثل الارض التي آجرها المدعا عليه (كب تج) دفع الامام واحدة من دوره الموقوفة الى وجهه الى رجل مجانا فسكن فيها مدة وكان القيم سلم هذه

الدور اليه ليستغلها بنفسه فعلى الساكن اجر المثل * باب المساجد وما يتعلق بها * (فع بخ) اختلف في مسجد الدار والخان والرباط انه مسجد جماعة ام لا والاصح ما روى عن ابي يوسف رح انه اذا غلق باب الدار فهو مسجد جماعة للجماعة التي في الدار اذا لم يمنعوا غيرهم من الصلوة فيه في سائر الاوقات لان مسجد الزقاق الذي ليس بنافذ مسجد جماعة وينالون بالصلوة فيه فضيلة الصلوة في مسجد جماعته وان صلوا فيه في وقت اغلقوا باب الزقاق كذا هذا (م) عنه ان كان فيه جماعة ممن في الدار بعد الاغلاق ولا يمنعون غيرهم في الاوقات الآخر فهو مسجد جماعة والا فلا (فتح) مثله (ممت عن) عن محمود الاوزجندي لا يجوز الاعتكاف في مسجد زقاق غير نافذ لان طريقه مملوك لاهله الا اذا كان له حائط الى طريق نافذ فحينئذ يمكن التطرق اليه من حق العامة فيخلص لله تعالى فيصير مسجدا قال رح والذي اختاره (فتح) اصح وقد رأينا المساجد ببخارا وغيرها في دور وسكك وازقة غير نافذة من غير شك للائمة والعوام في كونها مساجد فعلى هذا المساجد التي في المدارس بجرجانية خوارزم مساجد لانهم لا يمنعون الناس من الصلوة فيها واذا اغلقت يكون فيها جماعة من اهلها (ش) اتخذ مسجدا على انه بالخيار جاز المسجد والشرط باطل (صح) جعل وسط داره مسجدا واذن الناس في الدخول والصلوة فيه ان شرط معه الطريق صار مسجدا

كما قالوا لهم جميعا والا للاهتدل ابي حنيفة رح وقالا يصير مسجدا ويصير الطريق من حقه من غير شرط كما لو آجر ارضه ولم يشترط الطريق وكرهوا احداث الطاقات في المساجد ورووه ذلك عن ابن مسعود رض وجماعة من الصحابة والتابعين (بح) جعل ارضه مسجدا بشرائطه الا ان فيه اشجارا صارت وما وراءه موضع الاشجار مسجد الا غير (بح) قيم الجامع القديم آجر موضعا تحت ظلة الباب لبعض السكاكين لا يصح (خج) قيم يبيع فناء المسجد ليتجر فيه القوم لا باس به ان شاء الله تعالى اذا كان فيه مصلحة للمسجد وكل الوضع في فنائه سرا واجرها اذا لم يكن ممر العامة والمستاجر يكون معذورا ان شاء الله اذا كان لاصلاح المسجد وفناء المسجد ما كان عليه ظلة المسجد اذا لم يكن ممر العامة المسلمين قيل له لو وضع القيم على فناء مسجد سوق كراسي وسررا يوجرها ويصرف الاجرة الى نفسه او الامام فقال ليس له ذلك (صمت) وعندنا له ان يصرف الاجرة الى من شاء لان السرو ملكه وان لم يكن ملكه يتصدق بها على الامام اذا كان فقيرا (عم) لا يجوز ازالة الحائط الذي بين المسجدين ليجعلهما واحدا اذا لم يكن فيه مصلحة ظاهرة وكذا رفع سقفه ويضمن القيم ما انفق فيه من مال المسجد (ظم) بنى في فنائه في الوستاق دكانا لاجل الصلوة يصلون فيه بجماعة كل وقت فله حكم المسجد واليه اشار في (وك فع بق) لا يوضع الجذع على جدار المسجد وان كان من اوقافه (بح) اجرة نفض بسط المسجد في مصالح المسجد دون الخادم وعنه لا تجب على الخادم ولا

في مصالح المسجد لان الصلوة بالارض افضل * باب فيما يتعلق بالسقايات والمقابر والرباطات * (فع) صغير كان يأخذ من السقاية ماء لاصلاح الدواة او قصعة للشرب ثم بلغ وندم لا يكفيه الندم بل يرد الضمان الى القيم ولا يجزيه صب مثله في السقاية (عم بح) اخذ من السقاية ماء مرة بعد اخرى حتى بلغ حزة مثلا وكان القيم قد صب في تلك السقاية خمسين جرة فصب هو جرة قضاء للحق بغير اذن القيم صار ضامنا للكل (شم) دار موقوفة للماء والجند ليس للقيم ان يشتري من غلتها خابية لسقي الماء (ظم) لاهل الذمة ان يشربوا من السقاية وينزلون الخان الذي وقفه المسلم (شم مت كش) جند موقوف على اهل مسجد معين اذا بقي منه شيء يضيع ويذهب وغرض الواقف التقرب باستماع الناس لا التضييع جاز لاهل المحلة ان ياخذوه الى بيوتهم (ظم) وقف ارضا على ان يدفن

فيها اقرباؤه فاذا انقطعوا فاخره للفقراء ودفن فيها من اقربائه حال صحته صح الوقف او وقف مقبرة او خانا بعد موته فلو ارثه ان يدفن فيها ميتا له وينزل فيه * باب في تصرف القيم من التبديل وتغيير المشروط ونحوها قال ابو نصر الدبوسي رح اذا جعل الوقف على شرى الخبز والثياب والتصدق بهما على الفقراء يجوز عندي ان يتصدق بعين الغلة من غير شرى خبز ولا ثوب لان التصدق هو المقصود حتى جاز التقرب بالتصدق دون الشرى ولو وقف على ان يشترى بها الخيل والسلاح فيحمل عليها في سبيل الله جاز ذلك فان كان امر ان يتصدق بالخيل والسلاح على محتاج المجاهدين جاز التصدق عليهم بعين الغلة كالخبز والثياب وان شرط ان يسلم الخيل والسلاح ليجاهد من غير تمليك ويسترد ممن احب ثم يدفع الى من احب جاز الوقف ويستوي فيه الغني والفقير ولا يجوز التصدق بعين الغلة ولا بالسلاح بل يشترى الخيل والسلاح وينزلها لاهلها على وجهها لان الوقف وقع للاباحة لا للتمليك وكذا الوقف على شرى النسم وعتقها جاز ولم يجز اعطاء الغلة وكذا الوقف ليضحى او يهدى الى مكة فيذبح عنه في كل سنة جاز وهو دائم ابدا وكذا كل ما كان من هذا الجنس يراعى فيه شرط الواقف كالوقف ليعتق عبده او ذبح شاته اضحية لم يتصدق بقيمته وعليه الوفاء بما سمي ولو وقف ان يتصدق بعينه على الفقراء اوثيابه او شاته جاز التصدق بعينه او بقيمته ولو وقف على محتاج اهل العلم ان يشترى لهم الثياب والمداد والكواغذ ونحوها من مصالحهم جاز الوقف وهو دائم لان للعلم طلابا الى يوم القيامة ويجوز مراعاة شرطه ويجوز التصدق بعين الغلة عليهم ولو وقف ليشترى به الكتب وتدفع الى اهل العلم فان كان تمليكا جاز التصدق بعين الغلة وان كان اباحة واعارة فلا (بخ) وقف بالخ پارزموجيكا ذ على ان يدفع الى كل من يقرأ القرآن كل يوم منا من الخبز وربع من من اللحم فللقيم ان يدفع اليهم قيمة ذلك ورقا ولو وقف على ان يتصدق بفاضل غلة الوقف على من يسأل في مسجد كذا كل يوم كذا فللقيم ان يتصدق به على السوال في غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على فقير لا يسأل قال رح الاولى عندي ان يراعى في هذا الاخير شرط الواقف * باب في المساجد والاوقاف التي يستغنى عنها او تخرب مصارفها * (فرع) كرة مسيلة الى مسجد قد خرب وفي المحلة مسجد آخر ليس لاهل المحلة ان يصرفوها اليه

(حاشية) مثله (ط سم) حوض او مسجد خرب وتفرق الناس منه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر وفي شرحه للزيادات والمسجد اذا استغنى عنه المسلمون ولا يصلى فيه وخرب ما حوله يعود الى صاحبه كما كان ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وهذا قول ابي حنيفة رح وعند رح وقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا فاما اوقاف المسجد فان كان باني المسجد ومتخذها واحد ايكون ميراثا وان كانوا جماعة تصرف الى اقرب المساجد في تلك المحلة لان قصد الواقف في الاول عمارة مسجده وفي الثاني عمارة المحلة وبالصرف الى مسجد آخر في المحلة عمارتها (بم) ارض وقف على مسجد صارت بحال لا تزرع فجعلها رجل حوضا للعامة لا يجوز للمسلمين الانتفاع بما وذلك الحوض ولو خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف خشبه الى عمارة الآخر اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم يصرفها هو بنفسه قلت ان شاء كما مر (بم) ولو خرب الحوض العام فكبسه الناس وبنوا عليه حوانيت فللقاضي ان ياخذ اجر مثل الارض ويصرفه الى

حوض آخر من تلك القرية * باب في تصرفات القيم في الاوقاف وغلتها واستدانته على الوقف وشرط بعض اهل المحلة ما لا بد للمسجد منه ونحوه * (سم) نصب القاضي قيما مطلقا ولم يعين له اجرا فسعى فيه سنة فلا شيء له (ط) عزل القاضي فادعى القيم انه قد اجرى له كل شهر كذا ومسانهة وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان قد رمما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه الثاني والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي (بخ) القيم يستحق اجر مثل سعيه سواء شرط له القاضي او اهل المحلة اجرا ولا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط قال رح وقالوا اذا عمل القيم في عمارة المسجد او الوقف كعمل الاجراء لا يستحق اجرا لانه لا يجتمع عليه اجر القوامة واجر العمل فهذا يدل على انه يستحق بالقوامة اجرا ولو انكشف سقف السوق فغلب الحر على المسجد الصيفي لوقوع الشمس فيه فللقيم ستر سقف السوق من مال المسجد بقدر ما يندفع به هذا القدر ولو كان في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا اذا شترى بها مستغلا لا يحصل منه خمسة دنانير ولو دفعها معاملة تحصل الخمسة وزيادة ليس له ذلك دار مسيلة اجر مثلها خمسة وما كان يعطى الساكن فيها الا ثلثة ثم ظفر القيم بمال الساكن فله ان ياخذ ذلك النقصان ويصرفه الى مصرفه قضاء وديانة

(ظهيرية) لا يجوز للقيم شراء شيء من مال المسجد لنفسه ولا البيع له ولو كان فيه منفعة ظاهرة للمسجد (ط) او خلط غلة عاله في دار الوقف ليرجع في غلتها جاز والاحتياط ان يبيعه من الأجنبي ثم يشتريه منه للوقف (بزا) قيم انفق في عمارة المسجد من مال نفسه ثم رجع بمثله في غلة الوقف جاز سواء كان غلته مستوفاة قائمة او غير مستوفاة (شمني) اشترى من وجوه لبود المسجد او الكولان لنفسه للمسجد ينبغي ان يجوز ولا يضمن (حلبي) لو اشترى بساطا نفيسا للمسجد من غلته جاز اذا استغنى المسجد عن عمارته (عمر كتب) طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم (قنية) مثله ولو آجر القيم ثم عزل ونصب آخر فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول آجرها للوقف لا لنفسه باع القيم دارا اشتراها بمال الوقف فله ان يقيل البيع مع المشتري اذا لم يكن البيع باكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره فللمنصوب اقالته بلا خلاف (عمر) اذا اذن القاضي للقيم في خلط مال الوقف بماله تخفيفا عليه جاز ولا يضمن وكذا القاضي اذا خلط مال الصغير بماله وعن ابي يوسف رح الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن (عمر) قيم يخلط غلة الدهن بغلة البواري فهو سارق خائن (بزا) للقيم فسخ الاجارة مع المستاجر قبل قبض الاجر وينفذ فسخه على الوقف وبعد القبض لا ولو ابرأ القيم المستاجر عن الاجرة بعد تمام المدة يصح البراءة عند ابي حنيفة ومحمد رح ويضمن وللقيم صرف شيء من مال الوقف الى كتبة الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف والمتولي اذا آجر نفسه في عمل المسجد واخذ الاجرة لم يجز في ظاهر الرواية وبه يفتى وقيل يجوز كالوصي وهو اختيار الميداني قال رح في (ط) في مسئلة الوصي روايتان (فتح) واسراج السرج الكثيرة في السكك والاسواق ليلة البراءة بدعة وكذا في المساجد ويضمن القيم وكذا يضمن اذا اسرف في السرج في رمضان وليلة القدر ويجوز الاسراج على باب المسجد في السكة والسوق (بحر كب) ولو اشترى من مال المسجد شمعا في شهر رمضان وليلة القدر يضمن قلت وهذا اذا لم ينص الواقف عليه (بحر وتب) اوصى بثلث ماله ان ينفق على بيت المقدس جاز وينفق في سراجه ونحوه قال هشام قلت هذا على انه يجوز ان ينفق من مال المسجد على قناديله وسرجه والتخط والزيت (ط عن) مثله (كفى)

كتبت الى المشائخ (قع شبه) هل للقيم فرش المرواح من مصالح المسجد فقالا لا (عمد) الدهن والحصير والمرواح ليس من مصالح المسجد انما مصالحه عمارته (حمر) الحصير والدهن من مصالحه دون المرواح قال ح وهو اشبه بالصواب واقرب الى غرض الواقف (عك تج) انهدم المسجد فلم تحفظه القيم حتى ضاعت خشبة يضمن ولا يضمن القيم اذا وقع الدهان ويازدادا ذا لم يمكنه دفعه (قع عمت) اشترى القيم من الدهان دهنا ودفع الثمن ثم افلس الدهان لم يضمن قال ح وللقيم الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة لا ليقتسم ذلك على الموقوف عليهم (قك) استقرض القيم لمصالح المسجد فهو على نفسه (عك) لا اصل له في زماننا (حمر) له ذلك (بق) لا يستدين الا باذن القاضي (شب) ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة قال ح والمختار ما اختاره الصدر الشهيد وابو الليث انه اذا لم يكن بد من الاستدانة يرفع الى القاضي فيامره به حينئذ يرجع في الغلة وتمامه في (ط) وليس للقيم ان ياخذ ما فضل من وجه عمارة المدرسة دينا ليصرفه الى الفقهاء وان احتاجوا اليه (ظهر) للقيم ان يوكل فيما فوض اليه ان عم القاضي التفويض اليه والا فلا (ت ع) لو مات القاضي او عزل يبقى من نصبه على حاله (بمت) يبقى قيما (عك) اجتمع من مال المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري به دار للوقف ولو فعل ذلك و وقف يكون وقفه ويضمن (ت) افتى محمد بن سلمة بانه يجوز (ت) وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وينبغي ان يشتري ويبيع بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا ليستغل ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز (ط) اذا اشترى بمال المسجد دارا او حانوتا ثم باعها جاز اذا كان له ولاية الشراء وفي التحاقه بالحوانيت الموقوفة اختلاف المشائخ (بخ) انما يجوز الشراء باذن القاضي لانه لا يستفاد الشراء من مجرد تفويض القوامة اليه فلو استدان في ثمنه وقع الشراء له ويجوز شرى عمارة ارض ودار للمسجد اذا كانت الرقبة وقفا والا فلا (مسجح) قال البصراء للقيم ان لم تهدم المسجد العام يكون ضرره في القابل اعظم فله هدمه وان خالفه بعض اهل المحلة وليس له التاخير اذا امكنه العمارة فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر الى سنة وانفق من القرض شيأ يسيرا بثلثة دنانير يرجع في تمامه في العشرة وعليه الزيادة (بخ) نصب القاضي قيما آخر لا ينعزل الاول ان كان

منصوب الواقف وان كان منصوبه ويعلمه وقت نصب الثاني ينعزل بخلاف ما اذا نصب السلطان قاضيا في بلد لا ينعزل الاول على احد القولين لانه قل يكثر القضاة في بلد ودون القوام في الوقف في مسجد واحد فتاوى صاحب متولي الوقف باع شيأ منه او رهن نهو خيانة فيعزل ويضم اليه ثقة ولو قال متولي من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يقول له او للقاضي فيخرجه (فصل) القيم ضمن مال الوقف بالاستهلاك ثم صرف قدر الضمان الى المصرف بدون اذن القاضي يخرج من العهدة (ط) وينبغي للقاضي ان يحاسب امناءه فيما في ايديهم من اموال اليتامى ليعرف الخائن فيستبدل له وكذا القوام على الاوقاف ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات الوصي والقيم فيه سواء والاصل فيه ان قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق على اليتيم او على الضيعة ومؤنات الاراضي وفي ادب القاضي للخصاف ويقبل قول الوصي في المحتمل دون القيم لان الوصي من فوض اليه الحفظ والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف وكثير من مشائخنا سووا بين الوصي والقيم فيما لا بد فيه من الانفاق وقالوا يقبل قولهما فيه وقاسوه على قيم المسجد لواحد من اهله اذا اشترى للمسجد ما لا بد منه كالحصير والحشيش والدهن واجر الخادم ونحوه ولا يضمن للاذن دلالة والا يتعطل المسجد كذا هذا وبه يفتى في زماننا قال رح والصحيح والصواب في عرفنا بخوارزم انه لا فرق بينهما وان اتهمه القاضي يحلفه وان كان امينا كالمودع يدعي هلاك الوديعة اورد ها قيل انما يستحلف اذا ادعى عليه شيأ معلوما وقيل يحلف على كل حال وان اخبروا انهم انفقوا على اليتيم والضيعة من انزال الارض كذا او بقي في ايديهم كذا فان عرف بالامانة يقبل القاضي الاجمال ولا يجبره على التفسير شيأ وان كان متهما يجبره القاضي على التفسير شيأ فشيأ ولا يحسبه ولكن يحضره يومين اوثلثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسره فان فعل والا يكتفي منه باليمين ولو عزل القاضي ونصب غيره فقال الوصي للمنصوب حاسبني المعزول لا يقبله الا ببينة في وقف الناصحي اذا آجر الواقف اوقيمه اووصي الواقف او القاضي اوامينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه في الشروط الظهيرية لو جعل متوليين في الوقف ليس لاحدهما ان يسمع غلته عند ابي حنيفة ومحمد خلاف ابي يوسف كالوصيين

* باب فى بيع الموقوف ونقض الوقف * (شه) وقف قديم لا يعرف صحته ولا فساد باعه الموقوف عليه لضرورة وقضى القاضى بصحة البيع ينفذ اذا كان البائع وارث الواقف (حص) باعه الوارث لضرورة فالبيع باطل ولو قضى القاضى بصحة البيع يصح ولا يفتح هذا الباب (فع عك) وللقيم ان يبيع قرايا من كردة مسبلة اذا كان فيه مصلحة (بخ) لما دلة دار الوقف بدل اراخوى انما يجوز اذا كانتا فى محلة واحدة او تكون محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها فى ادون المحلتين لدنائتها وقلة رغبات الناس فيها * باب فى الرجوع فى الوقف والمقبرة وغيرهما (عك يت) دار بى هذه موقوفة مسبلة على مصالح مسجد كذا بعد موتى صح وله الرجوع (ط ف) مثله لان الوقف بعد الموت وصية (ص) جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء وسلمها الى القيم فليس له ان يرجع عنه وكذ فى المقبرة والخان للمارة والدار لسكنى الحاج بمكة وللمساكين وللغزاة بغير مكة بعد تمام وقفه بشرائطه (ط) مثله ثم قال وان هذا قولهما وقال ابو حنيفة رح له ان يرجع فى جميع ذلك وعن الحسن عن ابى حنيفة رح انه لا رجوع فى المقبرة فى موضع دفن فيه ويرجع فيما يقى (كب) اذا رجع فى المقبرة لم ينبشها عند ابى حنيفة ويبنى ويزرع هكذا الان النبش حرام * باب فى الدعوى والبينات فى الوقف * (شم) دار فى يد رجل اقام عليه رجل بينة انها وقفت عليه واقام قيم المسجد بينة انها وقف المسجد فان ارخا فهى للسابق منهما وان لم يورخا فهى بينهما نصفان (كح عج ظت) وغيرهم وقف بين اخوين مات احدهما وبقى فى يد الحى واولاد الميت ثم الحى اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقى غيبت والواقف واحد والوقف واحد يقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق عليك وعلينا فبينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن اولى (كح) وغيره وقف بين جماعة فلواحد منهم او لوكيله او على واحد منهم او على وكيله يصح الدعوى اذا كان الوقف واحدا (فع) لا يصح الدعوى على بعضهم ان كان المحدود فى ايدى جميعهم ولا يصح القضاء الا بقدر ما فى يد الحاضرين ولو ادعى الامام ان هذه الكردة مسبلة لامام هذا المسجد وقال اهل المحلة بل للمسجد ولا بينة لهم فالقول لاهل المحلة (فع خج) اشترى ارضا وتصرفها سنين ثم اقام بينة على ان فيها كردة مسبلة فله ان يسترد ثمن الكردة قال رح

وفى (ط) ليس الخاصمة فى المسبلة اليه انما هى لمتولى الوقف وان لم يكن له متول ينصب القاضى متوليا حتى يخاصم فيثبت الوقفية وبطلان البيع ثم يسترد الثمن وجواب (خ) مستقيم على قول الفقيه ابى جعفر وابن الليث والصدر الشهيد رح لان دعواه وان لم يصح للتناقض لكن بقيت الشهادة على الوقف وانها تقبل على قول كثير من المشائخ بدون الدعوى (فح) فى امالية باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعد ما وقف فالاصح انه لا يسمع دعواه بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او اعتقه ثم باعه يسمع دعواه وفى فتاوى الفضلي لا يسمع دعواه فى فصل الاعتاق عند ابى حنيفة رح وفى الجارية يسمع * باب فيما يتعلق بعمارة الوقف والبناء والغرس فيه * (يت) لو وقف دارا على رجل وعلى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا فان انقطعوا فالى الفقراء ثم بنى واحد من اولاد اولاد الموقوف عليهم بعض الدار الموقوفة وطين البعض وجصص البعض وبسط فيه الاجر فطلب الآخر منه حصته ليسكن فيها فمنعه منها حتى يدفع له حصته مما انفق فيها ليس له ذلك والطين والجص صار طبعا للوقف وله ان ينقض الاجر قال رح وانما ينقض الاجر اذا لم يكن فى نقضه ضرر بالوقف كمن بنى فى الحانوت المسبل فله رفعه اذا لم يضر بالبناء القديم والا فلا (فه) عن ابى بكر ولو بنى فى ارض الوقف بناء او نصب فيه بابا او غلقا ان نواه حين فعل انه للوقف صار وقفا والا فلا وقال ابو نصر لا يصير وقفا نوى او لم ينو لان وقف البناء لا يجوز (ث) يجوز تبعا وبه يفتى (يف) متولى وقف بنى فى عرصة الوقف فهو للوقف ان بناه من مال الوقف او من مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيأ وان بنى لنفسه واشهد عليه كان له والا جنبى اذا بنى ولم ينو فله ذلك وكذا الغرس على هذا والغرس فى المسجد للمسجد فى حق الكل (بخ) دار لسكنى الامام هدمها وبناها لنفسه وسقفها من الخشب القديمة لم يكن له بيع البناء ان بناها كما كانت (ط) ولا يجوز لمستاجر السبيل ان يبنى فيه غرفة لنفسه الا ان يزيد فى الاجرة ولا يضر بالبناء وان كان معطلا غالبا ولا يرغب المستاجر الا على هذا الوجه جاز من غير زيادة فى الاجر اذا قال القيم او المالك لمستاجرها اذنت لك فى عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك وهل اذا كان يرجع معظم منفعته الى المالك اما اذا رجع الى المستاجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور فلا ما لم يشترط الرجوع * باب فيما يجوز للموقوف

عليهم من التصرفات فى الوقف اجارة وزراعة وقسمة ونحوها * (حمر) ضيعة موقوفة على الموالى فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك (ط) عن ابى يوسف رح اذا كان الارض عشرية جازمهايا تهم وان كان خراجية لا يجوز وفيه اذا اقتسم الموقوف عليهم الارض الموقوفة عليهم فلاحدهم ابطالها (ظهر) ارض وقف بينهما قسماها وآجر احدهما حصته فالاجر بينهما وقيل للموجر * باب فى وقف الكفار * (فع ش) وقف المجوسي ضيعة على بيت نارا والنواقيس المجوس وقفا موجبا بطل بالاتفاق وكذا لو فعله يهودى او نصرانى لانه وقف بما هو معصية فلا يصح منهم (عمر) والمجوسى وقف ضيعة على فقراء المجوس لا يجوز (ط) مجوسى وقف ارضه على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على فقراء اليهود او المجوس يجوز قال رح فينبغى ان يجوز على فقراء المجوس ابتداء * باب فى المسائل المتعلقة بالاشجار فى الوقف وفى الملك لمن يكون والاختلاف فيها * (تمر) نهر بين جماعة وعلى شطه اشجار فان كان مملوكا لهم فالاشجار كذلك وان كان مشتركا ولهم حق تسييل الماء فان لم يكن عمارتها معلوما فهى لصاحب الملك بمقابلتها الا اذا اشترط ذلك الملك بعد غرسها (حمر) له شجرة خرج من عروقها فى ارض آخر فان كانت الاولى قائمة فهى للاول والا فلصاحب الارض لان العروق من الارض ولهذا قلنا اذا اشتراها ولم يبن موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق (بت) هى للاول فى الحالين (م) وضعها فى القائمة وقال هى للاول مطلقا ولم يذكر ما اذا كانت مقطوعة وعن محمد رح مثله (خج) غرس اغصانا فى ارض خراب فاستغلظت وقطعها ثم احيى الارض غيره ونبتت اشجار من العروق الباقية فهى لغارسها (ط ت) شجرة فى ارضه نبتت من عروقها اشجار فى ارض غيره فان سقاها صاحب الارض حتى نبتت فهى له والا فلصاحب الشجرة وان اختلفا فى كونها من عروق شجرته فالقول لصاحب الارض (ط) له اشجار على ضفة جدول نبت من عروقها على الشط الثانى اشجار والرجل فى هذا الجانب كرم بينه وبين النابتة طريق قادعياها فان عرفت انها من عروق تلك الاشجار فهى لصاحبها والا فهى غير مملوكة اذا لم يعرف غارسها لا يستحقها احدهما (بخ) اشجار نبتت فى سبيل الامام فله بيعها وصرف اثمانها الى عمارة الارض باذن القاضى مثمرة كانت اولا * باب فى مسائل متفرقة

(لبما) وقف دارا على امام مسجد بكذا بشرائطه ثم اخذ يؤم بنفسه ليس للثاني ان ياخذ اجرتها (شمر) سبل مصحفا في مسجد بعينه للقرأة ليس له بعد ذلك ان ينقله الى آخر من غير اهل تلك المحلة للقرأة (تبج) بنى في الدار المسبلة بغير اذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للباني ويجوز للمستاجرين غرس الاشجار والكروم في الرعايا الموقوفة اذا لم يضر بالارض بامر صريح الاذن من المتولي دون حفر الحياض وانما يحل للمتولي الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا قلت وهل اذا لم يكن له حق قرار العمارة فيها قاما اذا كان يجوز الحفر والغرس ، الحائط من توابعها الوجود الاذن في مثلها دلالة (تبج) قضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على اولاد الاولاد بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون ما مضى قبل البس يستند هذا الحكم الى وقت الوقف فقال بلى لكن في حق الموجود وقت الحكم وغلاة تلك السنين معدومة كالحكم بفساد النكاح بغير ولي لا يظهر في الوطيات الماضية والمهر قيل له اليس ان القضاء يظهر في عدم وقوع الثلث وان كانت معدومة فقال انما يظهر في حكمها لا فيها وهي بطلان محلية النكاح وانه امر باق بخلاف الغلة المستهلكة حتى لو كانت غلة السنين الماضية قائمة يستحق اولاد البنات حصتهم منها (تبج) وغيره ان الحكم يظهر في الغلات القائمة دون الهالكة (تبج) بعث شمعا الى مسجد في شهر رمضان فاحترق وبقي منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا للمؤذن ان ياخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والمؤذن ياخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك * كتاب الهبة * باب في الفاظ التي ينعقد بها الهبة والقبض في ذلك * (شمر) قال لمتفقه اصرف هذه الخشبة الى كتبك فهو هبة والصرف الى الكتب مشورة (تبج) دفع الى تلامذته مصحفا وقال بالخ تاخذ كاسه المسجع فهو هبة مبجزة لا تعليق والحفظ مشورة (شمر) اعطى لزوجته دنانير ليتخذ هائيا باوتلبسها عنده فدفعتها هي الى معاملة فهي لها (بحر) كانت تدفع لزوجها ورقا عند الحاجة الى النفقة او الى شيء آخر وهو ينفقه على عياله ليس لها ان ترجع بها عليه (فتح) قال لآخر جئت بطعام كل الى دارك ووهبته منك فقال قبلت ثم حضر داره فاكله يعذر ويكون ذلك اذنا بالقبض دلالة قال لرجل في يده شيء لمن هذا فقال لك وما املكه فهو لك كرامة لا يصير سلكا للمقر

له وكل الواخذ منه ثم قال له لمن هذا فقال لك او هذا لك او قال ملكك قال زفر يعرف بهذا لان مثل هذا الكلام لغو غير معتبر حتى لو قبضه في المجلس لا يملكه ايضا (تبيين) قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو الملك لولدي هذا الصغير فهذا اكرام لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال خانوتي الذي املكه وداري لابني الصغير فهو هبة ويتم بكونها في يد الاب (عمدة) قوله هذه الدار لك لولدي هذا اقرار (ط) عبد من هذا الفلان ولم يقل وصية لانه ذكرها ولم يقل بعد موتي كان هبة قياسا واستحسانا (ص) لو قال هذه الدار لفلان فاقرار ولو قال داري هذه لفلان فهبة لانه اضاف الدار الى نفسه فكانت هبة وفي الاولى لم يضف فتحض اقرارا وعلى هذا لو قال هذه من هذه الدار او قال ثلث داري هذه (يب) اشترى لولده الكبير ثوبا بغير اذنه وامره ان يقطعه ثوبا له ويلبسه لم يملكه الا ان يقول هو لولدي او وهبته منه (عمدة) يملكه بذلك ولو كان مخيطا او عمامة لا يملكه بذلك ولو قال اشتريته لولدي الصغير هذا يملكه (جمع) قيل اذا اتخذ لولده الصغير ثيابا فحتى يلبسها اياه ولو قال اشتريت هذا له صار ملكا له (شمني) اشترى ثوبا وقطعه لولده الصغير صار واهبا له بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة والتسليم (فتح عن) امرأة ولاده ان يقسموا ارضه التي في ناحية كذا بينهم ففعلوا لا يثبت الملك لهم (ظهيرية) مثله (بحر) قال لولده تصرف هذه الارض فاخذ يتصرفها لا يصير ملكا له (خجندي) دفع الى اجنبية عينا لارادة الزنا فان قال دفعتها اليك لازنى بك فله الطلب وان وهبها لارادة الزنا وهي قائمة فله الاسترداد والا فلا * باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز وما يشترط فيه القبول * (شمني) استودع اخاه عبدا او ثوبا او متاعا او دابة ثم قال وهبت لك وديعتي وهي في يد المودع يجوز اذا قال قبلت ولو وهب عبد الاخيه وقبضه في المجلس او بعده بامره بالقبض تصح شرط القبول في الاول دون الثاني لان اقدامه على القبض قبول منه وامره به رضى من الواهب ولا كذلك في الاول لانه في يد الموهوب له فلو لم يشترط القبول تصح يقع الملك له في الهبة بغير رضاه وانه ضرر (ص) وهبه له ولم يقل قبلت حتى قبض جاز اذا كان بحضرة الواهب هشام عن ابي يوسف لا يصح ما لم يقل قبلت (شمني) وهب لوكيل اخيه لا يرجع في الهبة لان الملك والعقد وقعا لاخيه بخلاف ما اذا وهب لعبد اخيه فان العقد اوقع للاجنبي وهو العبد لا

للمسول حتى كانت العبرة فى الرد والقبول للعبد لا للمسول ولا يرد الوكيل الهبة وقبضها الموكل مع (ظ) وهب له مرآة فصقلها فله الرجوع * باب فى التعويض فى الهبة * (شم) وهب دارا بين رجلين بشرط العوض الف درهم ينقلب بها جائزا بعد التقابض ولو بعث الى غيره صقرا طاهية ثم بان انه من بقرة ابن المهدى الصغير لا يجوز ولا يملكه الاب بالعلاج حتى صار اللبن صقرا طا وكل الرجوع للمهدى اليه لان العوض هبة ابتداء وله الرجوع فيه * باب فيما يدخل فى الهبة من غير ذكر * (فتح) ويدخل فى هبة الارض ما يدخل فى بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر وكل ما فى الصلح على ارض او عنها يدخل ولا يدخل الزرع فى الصلح من غير ذكر (كفى) الزرع يدخل فى الرهن والاقرار والغصب بغير ذكر ولا يدخل فى البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة فى القضاء بالملك المطلق (ط) ولا يدخل الثمار والاوراق المتقومة فى هبة الاشجار بغير ذكر فاذا لم يذكر وفيها ثمر وورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم (فتح) قال هلال لا يدخل الثمرة فى الهبة والهبة باطلة لشيوعها وفى الفتاوى البخارية تصدق بامة وعليها ثياب او حلى جاز وهى للمتصدق وشغلها بها لا يمنع التسليم لانها لا تسلم عريانة بخلاف متاع الواهب فى البيت وهبت هذه الغرارة الحنطة وهذا الزق السمن لا يدخل الغرارة والزق فى الهبة وكذا على عكسه (فتح عمس) وهبت لزوجها جميع املاكها لا يدخل المهر فيه * باب فى الهبة فى المرض * (فتح) وهبت مهرها لزوجها فى مرض موتها ومات زوجها قبلها فلا دعوى لها الصحة الابراء ما لم تمت فاذا ماتت منه فلورثتها دعوى مهرها (ص) مريض وهب لآخر عبدا وسلمه اليه ثم الموهوب له قتل الواهب عمدا او خطأ فانه يرد العبد الى ورثة الواهب لانه فى مرض الموت فكانت وصية (نص) مرض الموت يعرف بالدلائل لا بالموت نفسه لانه يحتمل انه مات فجاءة لا به (ص) طلق امرأته فى مرضه ثلاثا ثم قتل او مات من مرض آخر ورثته فى العدة فانها ترثه وان لم يمت من ذلك المرض وهل الان مرض الموت وهو ما يكون قاتلا غالبا وهو ما يكون مضنيا ملقيا له على الفراش لا ما يموت منه لان الموت لا يكون من مرض كان لانه يحدث ساعة بعد ساعة فيموت فلا يكون مرض الموت ما يموت به بل هو ما تخاف المرض على نفسه الهلاك فيه * باب فى هبة الذين ممن عليه الدين *

(بح سج) وهب احد الورثة حصته من العين للمدين يحتمل القسمة وفي العرنكة نفود وعروض صح استحسانا كالصلح قال (ح) وهبت حصتي من العين لوارثها لغيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها * باب هبة الصغير * (ثم) دفع لولده الصغير قرصا فاكل نصفه ثم اكل باقيه ودفعه لآخر يضمن اذا كان دفعه لوالده على وجه التمليك واذا دفعه على وجه الاباحة لا يضمن قال (ح) عرف به ان حجر الدافع من الاب الى الصغير لا يكون تمليكا وانه حسن وفي الفتاوى التجارية لها على زوجها دين فوهبته لولدها الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه الدين يجوز اذا سلطه على القبض وللاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير فكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير فصار كانها سلطت الصغير على قبضه (ط) سئل ابو بكر عن امرأة وهبت مهرها الذي على زوجها لولدها الصغير وقبل الاب فقال اخاف فيه هذه المسئلة ويحتمل انه يجوز كما لو ودع عبد رجلا فابق ثم وهبه لابن المودع الصغير يجوز ثم سئل عنها مرة اخرى فقال لا يجوز لانها غير مقبوضة (ث) وبه ناخذ (عس) اقرار الاب لولده الصغير بعين من ماله تمليك ان اضاف ذلك الى نفسه في الاقرار وان اطلق فاظهار كما مر في سدس ذارع له وثلث هذا الدار له (بح) اظهار في الحالين لا تمليك وفي تنبيه الغافلين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حمل من السوق طرفة الى ولده كان كمن حمل صدقة حتى يضعها في فيهم وليبدأ بالاناث فان الله تعالى رق للاناث ومن رق للانثى كان كمن بكى من خشية الله تعالى ومن بكى من خشية الله تعالى غفر الله له ومن فرح انثى فرحه الله تعالى يوم الحزن (حب) ويجوز قبض الصغير بنفسه ان كان يعقل استحسانا ويبيعه الحاكم حتى لا يرجع الواهب قال (ح) فيه نص ان ولاية الرجوع تثبت في الهبة للصغير (ط) مثله في موضعين * باب في تفضيل بعض الاولاد على البعض في الهبة * (سج) وينبغي ان يعدل بين اولاده في العطايا وذلك في التسوية بين الذكر والانثى عند ابي يوسف وعليه قد والميراث عند محمد (ح) للذكر مثل حظ الانثيين ويجوز ان يعطي البعض دون البعض حكما لكنه ترك الانصاف وان كان بعضهم فاجرا وفاسقا والبعض تقيها صالحا عند المتقين وعند المتاخرين لا بأس بان يعطي العالمين المتأدبين دون الفسقة (ع) ذكر الخلاف بينهما ثم قال فان وهبت ماله كله لابن قال محمد هو آثم لان رسول الله صلى الله عليه

وعليه فال فى مثل هذه الصورة اتق الله قال عن واجيزه قضاه (من ش) الا فى قول ابى يوسف فان رجح والصحيح فى اعتبار الورع والدين ونحوه قول المتاخرين (ن) لا ينبغى ان يعطى ولد الفاسق اكثر من قوته لانه اعانة على المعصية فى شروط ابو نصر الدبوسى الوقف اذا كان على اولاد الواقف فان شاء جعل بينهم بالتسوية وان شاء فضل الذكر وان شاء فضل الانثى كيف ما فعل جاز ثم قال واختلف فى حالة الاولاد حالة الحيوة فقيل يفضل الذكر وقيل يسوى بينهم وقيل يفضلهم على قدر منازلهم فى الدين والورع والصلاح وهذا اصح عندى (شمب) وعن ابى حنيفة رح لا باس بالتفضيل بالفضل فى الدين ولا يكره وعن ابى يوسف رح لا باس بالتفضيل اذا لم يرد به الاضرار * باب فى الاباحة والنثار والرشوة والهدايا * (شمر) البحث لفلان ان ياكل من مالى فاكل قبل العلم بالاباحة لم يضمن (فع) انتهب وسادة كرسى العروس وباعها تحل ان كانت وضعت للنهب (خو يت) الشيوع لا يمنع صحة الاباحة بخلاف الهبة (فع شمس) للسير الكبير الرشوة لا تملك (عك) وغيره قاض اوغيره دفع اليه سحت لاصلاح المهم فاصلح ثم ندم يرد ما دفع اليه (فع) المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه اشيأ فمى رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استرداداها وفى خلاصة الغزى خطب امرأة فى بيت اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة ولو انفق على معتدة الغير طمع ان يتزوجها بعد عدتها فابت ان يتزوجها فان شرط فى الانفاق التزوج يرجع بما انفق والا فالاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد وقال الاستاذ (فخ) الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها اولم تزوجها لانها رشوة ولو اكلت معه لا يرجع بشىء (ط) مثله (فخ) ابرأه من الدين ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة ولو ابى الاضطجاع عند امرأته فقال لها ابرأنى من المهر فاضطجع معك فابرأته لا يبرأ وقيل يبرأ لان الابراء للتودد الداعى الى الجماع وقال عليه الصلوة والسلام تهادوا وتحابوا بخلاف الابراء فى الاول لانه مقصور على اصلاح المهم واصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة * باب فى الصدقة والتحليل * (شمر) تصدق على فقير بطازجة على ظن انه فلس ليس له ان يسترد ها ظاهرا (فع) ان كان قال ملكت منه فلسا ثم ظهر انه طازجة له ان يسترد وان قال ملكت هذا الدرهم

ليس له الاسترداد في الحالين (فع) في آحاد العرجاني للهبة لا تصير الا بالقبول بالقول او ما يقوم مقامه من غير قبول بالقول لجريان العادة في كثير من الاعصار بالتصدق على الفقراء من غير اطلاعهم القبول بالقول (فع) دفع الى آخر شيأ فخلطه بماله ثم استعمل ما به لغلبة ظنه انه لا يمكنه تمييزه او برأه فجعله في حل وسعة ثم وجد ذلك وعرفه بعينه ومن علاء الائمة الخياطي من عليه حقوق فاستحل صاحبها مطلقا ولم يفصلها فجعله في حل يعذر ان علم انه لو فصله له لابيحه له في حل والا فلا قال (ح) وانه حسن وان روى انه يصير في حل مطلقا (فع) غصب عينا فحلله مالكه من كل حق هو له قبله قال ابن يونس بلغ التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة لا على عين قائم * باب الوكالت في الهبة وهبت مال الغير * (ص) وهب لرجل ثوبا او رضا لغيره وسلم اليه فاجاز رب الثوب او رب الارض الهبة جازت من مالكه وله الرجوع وان عوض الواهب او كان بينه وبين الموهوب له قرابة رحم محرم * كتاب البيوع هذا الكتاب يشتمل على خمسة واربعين بابا * باب فيما ينعقد به البيع وما يمنع انعقاده * (شم) البيع ينعقد بلفظين مستقبلين كالوقال يبيع يا رفا مهيدي وقال الآخر خنامين واراد الايجاب ينبغي ان يجوز (ط) لا ينعقد (شق) والتجريد مثله قال (ح) ولكن جواب (شم) صواب فقد اطلقا في (جت وك) فقال وقوله ابيعك كقوله بعت (ك) البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبآن عن التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال بان يقول احدهما بعت او ابيع ويقول الآخر اشتريت قال (ح) والتوفيق بين القولين انه ان اراد بالمضارع الحال ينعقد وان اراد به الاستقبال والوعد لا ينعقد لان المضارع يحتمل الحال والاستقبال ونص على هذه التفصيل في شرح الطحاوي وفي (بغ) باللفظين الماضيين ينعقد بدون النية واما بصيغة المستقبل لا ينعقد الا بالنية بان يقول البائع ابيع منك هذا العبد بالف او بذله او اعطيكه وقال المشتري اشتريه منك او آخذه ونويا الايجاب للحال او كان احدهما بلفظ الماضي والآخر بالمستقبل مع نية الايجاب للحال فانه ينعقد وان لم ينويا لا ينعقد قلت وهذا الفقه وهو ان الشرع جعل الايجاب والقبول علامة الرضاء والاخبار عن الحال اقوى على الرضا وقت العقد من الماضي قلت فعلى هذا ينعقد البيع بلسان الخوارزمية بصيغة الحال من غير نية لان قولهم بالغ يا رفا مهيدي يراد به ينادي وقول المشتري خنامهين لا يحتمل الا الحال ولا يحتمل الوعد والاستقبال

ينعقد البيع والنكاح والخلع بمعاطاة الخال بدون النية وهذه مسئلة ذكروها بعقبا منها فاروق (فح) ما يلفظ الامرد والمتقبل بدون نية الحال فيهما او في احدهما لا ينعقد (شمر) وبلفظ الاستفهام لا ينعقد بلا قبل اتبيع هذا مني فقال الآخر بعت ونحوه لا ينعقد وكذا قوله من حرف ابن وما فقال الآخر خريدم (شمر) ساومه منه بثمن قليل فقال البائع لا ابيعه به ودفع ذلك القليل فقال المتوسط خذه فاخذه والبائع ساكت لا يكون بيعا قلت والظاهر ان هذا فيما اذا لم يدفع ذلك الى البائع فاما اذا دفعه اليه واخذه واخذ المتاع ولم ينكر عليه يكون بيعا بالتعاطي خصوصا في زماننا (شمر) اعطاه دراهم وقال هل بعت مني هذا الشيء بها فقال نعم فذهب بها ولم يكلمه بان قال هل اشتريته بهذا فقال نعم ولم يقل بعت فهذا بيع تام ونقد الدراهم دليل على انهما قصدا التحقيق (ط شمني) مثله (من) خلافه (بيع) دفع اليه دراهم ليشتري منه البطاطيع المعينة فاخذها وقال لا اعطيها بها واخذ المشتري منها البطاطيع فلم يسترد ها وعلم عادة السوقة ان البائع اذا لم يرض برد الثمن او يسترد المتاع والا يكون راضيا به ويصح خلفه لا اعطيها تطييبا لقلبه المشتري فقال مع هذا لا يصح البيع (بزو) مثله (بمر) اشتريت جاريتك هذه بعشرة دنانير فروختي فقال فروختك كبر يصح ان كان مراده تحقيق البيع (شط) وينعقد البيع سواء بدأ المشتري بالايجاب او البائع وقبل صاحبه (بمر) قال الدلال للبائع فروختي بدين بها فقال فروخته شد ثم قال للمشتري خريدي فقال خريدم شد فان كان مرادهما تحقيق البيع ينعقد (شع) دفع الى بائع الحنطة خمسة دنانير ليأخذ منه حنطة وقال له بكم تبيعها فقال مائة من بدينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة ليأخذها فقال البائع غدا ادفع اليك ولم يجر بينهما بيع وذهب المشتري فجاء غدا ليأخذ الحنطة وقد تغير السعر الاول فليس للبائع ان يمنعها منه بل عليه ان يدفعها بالسعر الاول قال رضي وفي هذه الواقعة اربع مسائل احدها ان البيع ينعقد بالتعاطي عندنا خلافا للشافعي رح والثانية انه ينعقد في الاشياء النفيسة والخسيسة وهو الاصح وقيل لا ينعقد بالتعاطي الا في الخسيسة كالبقل والرمانة والخبز ونحوها والثالثة انه ينعقد بالاعطاء من جانب واحد وبه (فلك بمر فح) وشرط (عين حل) الاعطاء من الجانبين والرابعة انه لا ينعقد باعطاء البيع ينعقد باعطاء الثمن (شمر) اشترى دهنا

على انه مائة من فوزنه فوجد ه مائة وعشرين منا فقال للبائع ادفع اليك الثمن فحاسبه انه فقال فليكن فهذا بيع فى الزيادة (فب) مرده اذا آرد فروش بموجب خط كرده است ومبلغ معلوم آيد خرج كرده عليه ثمنه اذا كان دفع الثمن فيما يتفق منه متعارفا معتادا بينهما (بب) قبت زوال خراج واجب شود (فب) آرد توانند خواستن (صغر) يجوز البيع والشراء بلفظ السلم أما السلم بلفظ البيع والشراء فقد ذكر فى (م) انه يجوز السلم بلفظ البيع والشراء اذا وجدت شرائطه وفى المجرد انه لا يجوز (شمس) جاز عندنا خلافا لزفر (فع عك) دلال قال لبزاز هذه السعلة بدينار فخذها فقال البزاز ضعها موضعها وخرج ولم يأخذ الثمن قال استحسن ان يكون بيعا ولو قال البزاز لرجل بكم تدفع هذا فقال كل من بدينارين فقال زن منها منوين فوزنه وتركه ولم يأخذ الثمن فهذا ناقص ليس ببيع (بب) مثله وان قبض الثمن فبيع (ط) فى المجرد عن ابى حنيفة رح قال للعلم كيف تبيع هذا اللحم فقال كل ثلثة ارطال بدرهم قال قد اخذت منك زن لى خمسة ان لا يزن وان وزن فلكل واحد منهما ان يرجع فان قبضه المشترى اوجعل البائع فى وعاء المشترى بامره فقد تم البيع وعليه درهم (ط) قال محمد قال للقصاب زن لى من هذا اللحم كذا كذا فوزنه فله الخيار ولو قال زن من هذا الجنب او الرجل كذا كذا او قال زن لى ما عندك من اللحم بحساب كذا فوزنه جاز ولا خيار له وعن ابى يوسف مثله (عك) قال لآخر ان كان هذا المصحف خمسمائة من فزن فقد بعته منك بكذا فقال المشترى قد اشتريته ثم وزنه فكان كما قال البائع فليس ببيع اذا عرف البائع وزنه قبل هذه المقالة فيجوز لانه تحقيق وليس بتعليق (حسم) ان تعليق البراءة بامر كائن يجوز ويكون تنجيزا قال رح فلم يفصل بينما اذا كان عالما بكونه كائنا وبينما اذا لم يكن (ص) اذهب بهذه السعلة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهى لك بالف درهم او قال ان رضيتها اليوم فهى لك بالف درهم فهو جائز على ما شرطا استحسانا عندنا باطل قياسا وبه نأخذ لانه تعليق ولنا انهما اتيا بمعنى بيع فيه خيار فكانه قال فان رضيتها اليوم والا فردها على (صغر م) بعت منك عبدى هذا بالف ان رضى فلان جاز والرضى منه جائز يعنى اذا بين وقت الرضى فى الجامع للبرغوى بعت منك عبدى هذا ان شئت جاز وكان تمليكا (شط) تعاقد البيع وهما بحشيان او يسيران على دابتين او على دابة واحدة

في المجلس والحال فان قيام متعمدا بخطاب عاقده تم البيع وان فصل وان قلا لا يصح وان كانا في السفينة الجارية تم والسفينة بمنزلة البيت (بن) لو قال له بعت منك هذا الثوب بعشرة وفي يده ثوب آخر فقال اشتريته وأخذه ولم يكن في الوكعة الاولى من التطوع فيضيف اليها اخرى ويأخذ جاز ولو كان في الفريضة وقبل بعد الفراغ منها جاز (فع) البائع يقوم في حانوته ويقعد المشتري له فقال المشتري اشتريته بكذا فقام البائع لحاجة له لا معروفا فقال بعت لا يصح (جت) ولا يجوز ان يناديه من بعيد او من وراء حائط (بخ) رجل في البيت فقال للذي في السطح بعته منك بكذا فقال اشتريت صح اذا كان كل واحد منهما يرى صاحبه ولا يلتبس الكلام للبعد (فع شم فع ضح) وغيرهم تعاقد المبيع وبينهما النهر المزدحم فانى يصح البيع قلت وانه كان نهرا عظيما يجري فيه السفن قال ر ح وقال تقر رأي (بخ) في امثال هذه الصور ان كان البعد بحال يوجب التباس ما يقول كل واحد منهما لصاحبه يمنع والا فلا (بو) ساومه السلعة بعشرين دينارا فقال البائع لا ابيعه الا بخمسة وعشرين فقال اترك لي الخمسة ورضي بذلك ولم يوجد منه قول ولا فعل فهل ليس ببيع (بخ) قال له بالي اهي بارزخ اي كالك في بلد يقار فقال البائع نعم وقال الاول اشتريت لا ينعقد بينهما بيع لانه لم يضف البيع الى نفسه الا اذا جرى بينهما مقدمات كما اذا قال له المشتري بعينه فقال نعم ثم جرى هذا الكلام فحينئذ ينعقد (ط) مثله * باب في السلم والوكالة فيه وفي قبضه * (فم) من علماء الدين الزاهد الوكيل بقبض المسلم فيه قبضه رديا او معيبا لا يلزم الموكل الا ان يرضى به (فع) اسلم في حنطة بالخ او شعير لا يصح (شبه) مثله (فع) السلم في الماء مختلف فان كان موضوعا جرت العادة بالسلم فيه وذكر شرائط السلم صح (فع عك) باع رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه باكثر من راس المال او براس المال لا يصح ولا يكون اقالة (فح) اسلم دينارا في مائتي من من زبيب فلما حل الاجل وعجز عن ادائه فباع رب السلم من المسلم اليه مائة من من ذلك الزبيب الذي على المسلم اليه بدينار وقبض الدينار لا ينفسخ السلم في حصة الدينار (فب) السلم في العنب العلابي وقت كونه حصرما لا يصح والسلم في التفاح الشامي قبل الادراك يصح لانه يسمى تفاحا (فع عك) اسلم زبيبا في كرهنطة لا يجوز (حم عك) يجوز قال ابو الفضل جعل الزبيب كيليا وهما جعلاه وزنيا (بخ) القى

رب السلم المسلم اليه بعد حلول الاجل في غير البلد الذي شرطا الايفاء فيه فله مطالبته بالمسلم فيه ان كان قيمته في ذلك المكان مثل قيمته في المكان المشروط او دونه لان شرط المكان حق رب السلم دفعا لمؤنة الحمل قال رح وافتى بعض مفتي زماننا انه لا يتمكن من مطالبته لان تعيين المكان حق المسلم اليه دفعا لمؤنة الحمل وهذا الجواب احب الي الا في موضع الضرورة وهو ان يقيم المسلم اليه في بلد آخر فيعجز رب السلم عن استيفاء حقه ثم قال هذا والله تعالى الى الرواية المنصوصة

باب الضمان في القبض على سوم الشرى

(بمر ط) عن ابي حنيفة رح قال لهذا الثوب لك بعشرة دراهم نقال هاته حتى انظر اليه او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا وضاع منه فلا شيء عليه ولو قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فهو على ذلك الثمن (بمر) مثله وعن ابي يوسف رح قال صاحب الثوب هو بعشرة فقال المساوم هاته حتى انظر اليه وقبضه على ذلك فضاع لا يلزمه شيء لانه اخذه على النظر وان اخذه على غير النظر ثم قال انظر اليه فضاع لم يخرجه قوله انظر اليه عن الضمان وهو على ما اخذه عليه اول مرة (بمر) اشار الى انه ليس بمقبوض على سوم الشراء (ط) اخذ منه ثوبا وقال ان رضيته اشتريته فضاع فلا شيء عليه ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة فعليه قيمته لان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى (جمت) ولا يجب ضمان السوم الا بذكر الثمن قيل هو قول ابي يوسف رح ويكفي عند محمد رح ان يميل قلبهما (حمر) دفع الى قاضي دينارا لينفق منه الارز والعدس والحمص ونحوها ثم اختصما في قيمة الماخوذ فعليه قيمة يوم الاخذ لا يوم الخصومة وكذا الولد يدفع اليه ثمنا قبله لانه سوم حين ذكر الثمن قال رح فجعله مقبوضا على سوم الشراء بمجرد ذكر الثمن وان لم يزد كمقدار ره ويعرف به ان المقبوض على سوم

الشرى يضمن بالقيمة وان كان من ذوات الامثال * باب فيما يتعلق بقبض المبيع وتصرف المتعاقدين قبل القبض وهلاكه ونحو ذلك * (شمر) اشترى جارية فزوجها قبل القبض فقبلها الزوج او لمسها قال ينبغي ان يصير قابضا كالوطيها ولو قطع البائع طرفا من الثوب يسقط حصته كاطراف العبد ولو تبايعا ونقد المشتري الثمن والمبيع بينهما بحيث يتمكن كل واحد منهما من قبضه فضاع او هلك ينبغي ان يهلك من البائع (شي) مثله (جمت) ما كان مضمونا بنفسه في يد المشتري فاشتراه صار

ايضا وكل الوا شتراه لغيره او اشتراه له غيره وفى الوديعة ونحوها حتى يصل اليها او يكون بحضرة البيع ولا يسترد ها البائع بعد ذلك قال رح يعنى لا يحبسها منه لاستيفاء الثمن ولو وضعه قريبا منه بحيث لا يمكنه قبضه الا ان يقوم اليه لم يصح (فع) ابق المبيع قبل القبض فجعل الراد على البائع (شم) اشترى فى القرية الف من من الحنطة او نحوها وهى مشار اليها وقال البائع له احملها الى الجرجانية وزنها بها فقد ايتمنتك فاخذها وهلكت فى الطريق هلكت من المشترى ولو سلمت فاجو حمولتها على المشترى (فح) اشترى ثمار الكروم والاشجار وهى عليها يتم تسليمها بالتخلية وان كانت متصلة بملك البائع كالمشاع بخلاف الهبة (ط) مثله ولو باع قطنا فى فراش او حنطة فى سنبل وسلم بذلك لم يصح اذا لم يمكنه القبض الا بالفتق والدق (بو) يصح تسليم دار فيها متاع لغير المشترى وارض فيها اشجار لغيره بحكم الشراء لا بحكم الهبة (قنب) وقبض المبيع بالبيع الفاسد يثوب عن قبضه فى البيع الصحيح (بمر) اشترى ماء فانجمد قبل قبضه يبقى البيع وعلى عكسه ينعكس الجواب لان المبيع لم يبق (فح) اشترى عبدا وامر البائع بالحجامة منه ففعل لا يصير به قابضا (ط سبق) الاصل فى هذا الجنس ان المشترى متى امر البائع بعمل فى المبيع ينقصه يصير قابضا والا فلا كالقصارة والغسل باجرا وبغير اجر لم يصر قابضا والاجر واجب والحجامة لا تنقصه معنى كالغسل (فع) الحسن بن زياد رح اشترى لحما او سمكا او شيأ يتسارع الفساد اليه وذهب ليجئ بالثمن فابطاء فخشى البائع فساده يبيعه ويحل للمشترى اذا علم ذلك شراؤه ويتصدق البائع بالزيادة ان باعها بها والنقصان موضوع عن المشترى ان باعها بالنقصان (ط) هشام عن محمد اشترى جراب ثياب هروية او تمر قوصرة لا يدخل الجراب والقوصرة فى البيع (سج) باع سلعة غائبة بثمن ليس له ان يطالب المشترى بالثمن حتى يحضر السلعة ويجعلها بهيئة التسليم (حم) اشترى دارا او عبدا او هروضا وتركها فى يد البائع فباعها وربح فالبيع باطل وان اجاره المشترى ففاسد ايضا ويجب فسخه (عك) اشترى حنطة لم يرها فلم يقبضها حتى باعها البائع من غيره وسلمها اليه وانفقها انفسخ البيع وعليه رد الثمن على الاول (م) باع عبده منه بالف فلم يقبضه حتى باعه البائع من آخر وسلمه اووهبه وسلمه او اعاره وسلمه اليه فمات فى يده فالمشترى الاول بالخيار ان شاء امضى

قال ؛ وضمن المشتري الثاني وكذا في الصبغ والعارية قيمة عبد يوم قبضه ولا يرجع الموهب له والمستعير على البائع بشيء وان شاء نقضه واسترد ما دفع وللبائع ان يضمن المشتري الثاني قيمة يوم قبضه وكذا في الصبغ والعارية ولو كان البائع آجر او اودعه وسلم ومات في يد الثاني انتقض البيع ولا يضمن المشتري واحدا منهما لانه ان ضمنه رجع به على البائع فيصير كانه مات في يد البائع (م) باع عبده وامر غيره بقتله فقتله قبل القبض فللمشتري نقضه وان شاء ضمن القاتل قيمته ولا يرجع بها على البائع لعدم الغرور ولو باع ثوبا ثم قال للخياط اقطعه لي قميصا باجر وبغير اجر لم يكن للمشتري ان يضمن الخياط لان الخياط يرجع بالقيمة على البائع (شب) ولو كان المبيع عبدا فقطع البائع يده يخير المشتري ان شاء اخذ العبد بنصف الثمن وان شاء ترك وسقط عنه الثمن قال رح واشار في اثناء المسائل انه اذا قتله اجنبي قبل القبض عمدا كان او خطاء لا ينتقض (ط) عن محمد رح اشترى عبدين فقبضهما حتى قتل احدهما صاحبه فله ان يأخذ الباقي بالثمن كله وان شاء ترك وان مات احدهما فله ان يأخذ الآخر بحصته من الثمن وان اشترى شاتين فنطحت احدهما الاخرى فقتلها فهي بمنزلة الموت (ع) عن ابي يوسف رح اشترى خاتم فضة بدينار فلم يقبضه حتى ذهب فصه يخير ان شاء اخذ الحلقة بدينار وان شاء ترك وقال محمد له ان يأخذ بحصة من الثمن ولو اشترى بدراهم فان شاء اخذه بوزنه عندهما وان شاء ترك ولو اشترى قميصا فلم يقبضه حتى احترق الا كمه ففي قياس قول ابي حنيفة رح ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى ساجة او خشبة فذهب كله الا ذراعا منها او دارا فذهب بناؤها وان لم يذهب لكنه استحق فله اخذ الدار بالحصة وان اشترط الزرع في الارض فاحترق يأخذها بحصتها ان شاء (شط) سوي بين الهلاك والاستحقاق في مسئلة القميص والخشبة والدار بخلاف الشاة مع الصوف حتى لا يأخذ الصوف بشيء من الثمن الا اذا سمى له او للبناء او للشجر ثمنا او طرء عليه القبض وظهور استحقاقه ناقصا كاستحقاق البعض في وجوهه (حن) ولو اشترى عبدا بثوبين وقبضه ثم هلك الثوبان ثم استحق العبد او وهبه وسلمه او باعه قبل قضاء القاضي بشيء جاز ذلك كله وبعد القضاء لا ينفذ هذه التصرفات لان الجواز ارتفع بهلاك الثوبين وبقي اصل العقد قائما او انه كان في ملك المقبوض واذا قضى القاضي

ارتفع اصل العقد فلم ينفذ شيء من هذه التصرفات ولو استحق الثوب بالقضاء ثم اقبض ثم قتل لان بالاستحقاق يفسد العقد فصار كالقاتل ابتداء ولو اشترى عبد ابمائة وعرض قيمته خمسون وهلك العرض قبل التسليم انفسخ العقد في ثلثه وكان الواجب عليه بمائة وتقابضا ثم زاد المشتري عرضا قيمته خمسون وهلك قبل التسليم ينفسخ العقد في ثلثه * باب حبس المبيع بالثمن والمسائل المتعلقة بالثمن * (بم) اشترى شيأ لم يره فليس للبائع ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية (سى) ادخل المتوسط الثمن وجعله في كم البائع فقال لا آخذه ومد كمه فضاع فان فعله المتوسط باذن المشتري يضمن البائع والا فهو غاصب فيضمن المشتري ايهما شاء (فع) ان كان المتوسط قبضه للبائع باذنه فهو من البائع والا فمن المشتري ان كان برضاه بعد ان لم يوجد تضييع منه عمدا (بمج) يسلم المشتري في الاثمان في كل دينار طسوجين مثلا زيوفا ويراه كل واحد منهما وهذه عادة جارية بينهم لا يعد ران في الزيوف وكتب غيره يعد ران (تمج) وان لم يمكن الاحتراز عنه فادخل البائع على ان لا يرد فعد لا حد يعد ولو باع بسدس متاعا وقال المشتري هذا سدس وهو زيف وتجوز به البائع وادخله يجوز (فع) اشتراه بسدس وزاد في الوزن بقدر شعيرة مما يدخل بين الوزنين لا يجوز (بمج) اشتراه بثمن الى سنة فلم يسلمه حتى مضت السنة فالاجل من وقت التسليم (بم) اشترى شيأ بالف من من الحنطة نقد ثم اجله البائع شهرين فله المطالبة للحال ان كانت الحنطة معينة لان الاجل في الاعيان باطل وان لم يكن معينة فلا ولو اجل المشتري الشفيع في الثمن فالتأجيل باطل (م) عن ابي يوسف رح عبد ان لرجلين لم يعرف كل واحد منهما عبد من عبد صاحبه فباعهما احد المولين باجازة الآخر واحدهما اكثر قيمة من الآخر فالثمن بينهما نصفان وكذا البيوت فانما ينظر الى عددها لا الى فضل بعضها على بعض (فمج) اشترى بما في هذا الكيس من الدراهم فاذا هي دنانير جاز البيع لانهما جنس في حق الزكوة وعليه ملأ ذلك الكيس من دراهم نقد بلد وكذا عند تفاوت النقدين (فع فك) دفع الى بقال ثمنا ليشتري منه شيأ فوزنه فضاع منه شيء قبل الفراغ منه فان وزنه باذن الدافع ضاع من الدافع (عك) ما وزن ضاع من البقال (س) الشراء بالحنطة لا يصح ما لم يبين انها جيدة او وسط او ردية (عن) بعتك عبدي

بمنافع دارك سنة لا يجوز (ظهر) هل البيع في حق العبد اجارة في حق الدار وانه جائز (قنج) باع ضيعته بار بعين فاخذ خمسة وثلثين واشترى بالخمسة الباقية من المشترى شيأ محقرا تجته قليلة ثم تبين بطلان البيع اورد ها المشترى بعيب او شرط او خيار ليس له ان يطلب الخمسة التي باع ذلك الشيء بها ورد انفقه غيره فيه * باب فيما يتعلق بالفلوس والعدليات والدراهم المغشوشة في المبايعات * (سمرشد فع) اشترى فلوسا وهي عند دية فقبل القبض صارت وزينة يتخير المشتري (فع) ولو اشترى بدنانير عدليات وتقابضا واخذ مكان العدليات فلوسا جاز (قنج) اشترى فلوسا ثم تبين انها لم تكن رائجة وقت العقد فهو باطل لانه بيع الثمن وهو معدوم وان تبين انها كانت كاسدة وله الرد بخلاف ظهور الرصاص في سائر الاعيان لان النقصير ثم من جهته حيث لم يرا المتاع لذوي البصائر ولا كذلك هنا (شط) اذا غلب الصفر على الفضة في الدراهم فهي في حكم شيئين مختلفين صفر ونقرة لا يتبع احدهما الآخر فان اشترى بها دراهم فضة خالصة عامنا يصح وان لو علم ان وزن الفضة الخالصة اكثر من وزن الفضة التي في الدراهم والا فلا ويراعى فيه شرائط الصرف ولو اعمل بها يفسد البيع فيهما لان في تمييز الصفر ضررا كالسيف المحلى وان اشترى بها ذهبا جاز كيف ما كان لكن يراعى فيه شرائط الصرف ولو بيعت بعضها ببعض جاز كيف كان لانه باع جنسين بجنسين وكل الك الفضة التي غلب غشها لكنها تتعين بالعقد ثم قال ومحمد بن الحسن اعتبر الفضة وان قلت في رواية الجامع ولا يجعلها مغلوبة لكثرة الصفر لان الصفر امر وهما ذهابا ولهذا لو اراد واتمييزه يحترق الصفر الكثير حتى يتميز الفضة منه وكل الك الذهب اذا خلط بغيره في هذه الاقسام قال رح فتقرر بهذا كله ان الدراهم التي غلب عليها الصفر لا يجوز بيعها بالذهب او بفضة الا يدا بيد فعلى هذا ما يبيعها الصيارفة من العدليات والستوقة بدنانير ولا يوجد قبض البدلين في المجلس يبطل العقد في الكل لان فيها فضة وان قلت (بح) لا يبطل بيع العدليات المغشوشة بالذهب وان افترقا الا عن قبض لما ذكر في مختصر القدوري انها في حكم العروض قال رح والاصح ما نص به في (شط) ولفظ القدوري محمول على تأويل حكم نصاب الزكوة * باب في بيع الجنس بالجنس وما يتعلق منه * (سمرسي) بيع الجوزة بالغزل يجوز على وجه الاعتبار (فع) الاصح انه لا يصح (عك عت

هن) لايجوز كيف ماكان (لظ) لايجوز كيف ماكان (عك) باع ه بما جاوزنه خمسمائة باتريسم وزنه الف يجوز كرخى عن ابى يوسف لاباس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد لانهما ليسا بموزونين ولا جنسين وكذلك غزل كل جنس بثيابه اذا كانت لاتوزن تلك الثياب ثم قال ولا اعلم فيه خلافا عن اصحابنا (جت) مثله انه يجوز بيع الثوب بالغزل كيف ماكان الامايوزن وينقص يعنى فيعود الى اصله (ع) مثله (خويث عج) بيع كسب السمسم بالسمسم انما يجوز بالاعتبار (عج) بيع الخبز بالزلنبع لايجوز كيف ماكان لانه خبز فيه دهن (مت م) قال ابو حنيفة رح لاباس بالخبز قرص بقرصين يدا بيد او ان تفاوتا كبيرا (مت) فهذا نص على ان بيع الخبز بالخبز يجوز كيف ماكان عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رح وعند زفر رح موزون فجواب عمر على قول زفر (عج) وبيع الدقيق بالخبيص يجوز لان الدقيق فيه صار مستهلكا (مت) بيع العنب بالدبس ينبغى ان يجوز كيف ماكان لتغيره بالنار بدليل ان العصير من ذوات الامثال والدبس من ذوات القيم (لظ) اللبن والحليب جنس واحد ويجوز بيع الصابون بالصابون مثلا بمثل * باب البيع فى الذمة غير عين * (سم) اشترى موزونا كالدهن بحنطة الى أجل فان بين نوعها وصفتها صح (فع) الاصح انه يصح (شح) صح ان كان الدهن عينا (عك) الاشياء التى توخذ من الباعة على وجه الخرج كما هو العادة من غير بيع كالعدس والملح والزبيب ونحوها ثم اشتراها بعد ما انعدمت صح * باب فيما يدخل فى البيع من غير ذكر * (فع) قال بائع الفالينزبعت منك هذه البقطينات بالخوارزمية وبارو چ ناو ولم يذكر الحدجات والبطاطيخ فانها تدخل فيه فى عرفنا (سم) لايدخل البطاطيخ (بخ) باع دارا فيها بيدر يدخل فيه ولو باع نصف دهليزه من شريكه او غيره يدخل نصف الباب الخارج (بم) اشترى كرما يدخل الوثائل المشدودة على الاوتاد المضروبة فى الارض وكذا اصل الزراجين المدفونة اصولها فى الارض من غير ذكر قال رض فعلى هذا يدخل بخوارزم اجة تكنجى اودواة سيرج فى جياز (مح) وفى تهذيب القلانسي وفى فوائد ابى بكر محمد بن الفضل قيل لايدخل الولد فى بيع الام كيف ماكان وقالوا بل يدخل الولد الرضيع فى بيع البقرة والشاة والناقة والرمكة هذا هو الفطيم ولا يدخل فى بيع الاتان كيف ماكان تبنى الجواب على تعلق منفعة لبن الام على الولد

(قنج) وغيره باع ارضا فيها تراب منقولة من ارض اخرى لا يدخل في البيع قال رض وهذا اذا كانت مجموعة شبه التل (قنج) باع ارضا فيها مقابر صح البيع فيها وراء المقابر (قنج) اشار الى انه يدخل ارض القبر في البيع (قنجم) بالخ اي بردى ذكى دي پازدن اودن پشيه كزريت اودن ازانجيه وانانى مى سارخوتيه جكوندر لا يدخل في البيع الجزر والسلق الا اذا كان يراد في العرف كل ذلك بلفظ القاليز (قنح) ومطرح الحصائد ليس من مرافق الارض فلا يدخل في البيع بذكر المرافق * باب في البيع الموقوف * (شمر) فضولي باع مال غيره فبلغه فسكت متأملا فقال له ثالث هل اذنت لي في الاجازة فقال نعم فاجازة تنفذ ولو حرك راسه بنعم فلان تحريك الراس في حق الناطق لا يعتبر (قنح) قال بعت هذا العبد من فلان فقال الفضولي اشتريته لفلان لا يرجع الحقوق الى الفضولي لانه اخرج الكلام مخرج الرسالة (ط) الاصل فيه ان من اشترى شيأ لغيره بغير امره كان للعاقد وان اجاز الفلان الا اذا اضافه اليه بان قال اشتريته لفلان او قبلته له او قال البائع بعته من فلان وقال الفضولي اشتريته او قبلته فحينئذ يتوقف ولا ينفذ على العاقد (قنح) اشترى دارا في اجارة انسان فقال اخو المشترى للمستاجر ان اخي اشترى الدار التي في اجارتك فقال مبارك باد فهذا اجازة (قنب) اشترى من فضولي شيأ ودفع اليه الثمن مع علمه انه فضولي ثم هلك الثمن في يده ولم يجز المالك البيع فالثمن مضمون على الفضولي (قنح) يرجع على الفضولي بمثل الثمن (بمر) لا يرجع عليه بشيء (ظهر) ان علم انه فضولي وقت اداء الثمن يهلك امانة ذكره في (م) قال رض وهو الاصح ولو باع جارية زوجته فقالت يدفع لنا المشتري الثمن جيد انفهوا جازة (جت) قال باعني فلان عبدك بكذا فقال ان كان كذا فقد اجزته او فهو جائز جاز ان كان بكذا او باكثر من ذلك النوع ولو اجاز بثمن آخر بطل ومن ابن سلام لا يعتبر العلم بالثمن لانه ماض وقيل اي اذا كان مما يتغابن فيه * باب في بيع المستاجر والمرهون * (كمن) والعلاء ان وغيرهم باع الراهن الرهن وقبض الثمن ثم باعه من آخر قبل الفك ثم افتكه فالسابق اولى ولو اجاز المرتهن البيع الثاني وسلم فالثاني اولى (قنح) باع الراهن الرهن المشاع لا ينفذ على المرتهن اذا كان الرهن سابقا على الدين قال رض والله سبحانه فان للرهن الفاسد حكم الصحيح اذا كان سابقا على الدين في حق الحبس

وكون المرتهن احق به من سائر الغرماء بعد الموت واذا كان الدين سابقا فلا عبرة في (ط) ولو باع الراهن الرهن بعد قضاء الدين قبل قبضه ففيه خلاف (فتح) باع الدار المؤجرة بغير رضاء المستاجر ثم زاد المستاجر في الاجرة وجدد العقد نفذ البيع الموقوف لان تجديد الاجارة تضمن فسخ الاولى فنفذ البيع (قنب) ادعى المشتري الفسخ على المستاجر قبل الشراء وهو ينكر والبائع غائب يسمع بينته على المستاجر (فتح) يسمع المستاجر البيع فقال للمشتري انها في اجارتي ولكن من كرمك ان تتركني حتى اخذ الاجرة التي دفعتها اليه فهو اجارة وينفذ البيع (فتح) آجر المستاجر الدار من غيره ثم باعها مالكها واجازه الثاني يظهر اجازته في حقه فليخرج من الدار وعليه اجر تمام المدة للاول لانه لم يظهر في حقه كما لو اعارها او اغلقها * باب في بيع احد الشريكين وبيع المشاع في العمارة والشجر والزرع والنبات ونحوها وبيع العمارة دون الارض * (شمر) ارض بين رجلين اثلاثا والزرع فيها نصفان فباع صاحب الثلث نصيبه مع نصف الزرع مشاعا من اجنبي صح في الارض دون الزرع ولو اشترى حصرما منتفعا مفرزا وبعض الفاليز من غير شريكه مشاعا فسد البيع فيهما (شه) صح في الحصرم دون الفاليز قلت والظاهر انهما اراد ابالفاليز الذي لم يدرك فان بيع نصف المدرك مشاعا جائز عندنا (شمرسي) باع نصف الفاليز مشاعا او ان القطع يجوز (فتح) باع نصف البطاطيخ او الحدج المحوزة ونصف الصلق الذي يعد في الارض مشاعا لا يصح من غير شريكه قبل الادراك (ط) مبطخة بينهما باع احدهما نصيبه من انسان من غير ارض لا يجوز (شب) يجوز برضاء صاحبه (فتح) ولو اجازه الشريك له ان لا يرضى بعد ذلك (فتح علك) فاليز مشترك بين صاحب الارض والحراث فباع صاحب الارض نصيبه من الحراث صح (حمر) مثله (ت) هو فاسد ولو باع الحراث نصيبه من صاحب الارض يصح (فتح شب) بيع نصف الزرع مشاعا من غيره قبل ان يدرك لا يجوز الا برضا صاحبه وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وان رضي صاحبه (حمت) الشجر كالزرع في ذلك وكل شيء نصف حائط بارضه جائز وبغير ارض لا يجوز من غير شريكه والظاهر في الحائط جوازه (حمت ط) اشترى ارضا وزرعها فاشرك في الارض والزرع جاز ولو اشركه في الزرع وحده لم يجز (شمر فتح) ثوب بينهما فباعه احدهما بغير اذن

شريكه ولم يجزه لزم في نصيب البائع (ز) مثله في العبيد (فع) باع احد الشريكين نصف الحصرم مشاعا من غير شريكه وسلم ثم باع شريكه نصفه منه ايضا صح الثاني وانقلب الاول جائزا (شم) لا ينقلب جائزا (فلك) عمارة مشتركة بينهما باع احدهما وتصولي جميع العمارة يتوقف البيع على اجازة شريكه فاذا لم يجز وفسد البيع كاجازة احد الشريكين الدار المشتركة (فع) مثله في بيع العمارة المشتركة (كيح) باع نصف عمارة ضيعته مشاعا والرقبة للوالي صح قال ر ح وعند الشافعي ر ح يجوز بيع نصف العمارة مشاعا وبه كان يفتي (قح عتج) من غير تفصيل (شب) مثله بخلاف بيع نصف الزرع مشاعا لان العمارة للبقاء فاشبهت الرقبة ولاكذلك الزرع قال ر ح فالحاصل ان في جواز بيع نصف العمارة مشاعا اختلاف الروايتين من المشائخ والجواز ارفق واصح (يمب) في ارضه اشجار وجوسق فباع نصفها مشاعا لم يجز كالزرع ولو باع نصف كلها جاز ولو باع نصف خشبة مقلوعة او نصف عمامة او ميتة مشاعا جاز وان كان في قسمتها ضرر بين (مس) زرع بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احدهم لم يجز وله باعه منهما جاز (طع) باع نصف اشجار مشاعا بلغت اوان قطعها جاز والا فلا (فع شب) بنيا في ارض لغيرهما وزرعا فيها غصبا فباع احدهما نصيبه جاز لان القلع مستحق عليهما (بح) دار او ارض لرجلين بينهما مقسومة لكل واحد منهما نصف بعينه غير مشاع باع احدهما نصفها ولم يذكر معينا ولا مشاعا ينفذ في نصف نصفه ويتوقف في نصف نصف شريكه * باب فيما يتعلق ببيع الاشجار والثمار والاغصان والاوراق والمبطخة والزرع * (فع حمد) اشترى شجرة ولم يبين موضع القطع يجوز وتقطع من وجه الارض (ن) له ان يقلعها من اصلها الا اذا وجد دلالة واضحة انه اراد ما ظهر منها (فع سبت) اشترى مبطخة قل ثبت يقطينها يجوز وما تحدث بعد من المطاطيخ فعلى ملكه لان بالشراء ملك اصلها وهو اليقطين وللبائع ان يامره بالقلع الا اذا استاجر المشتري ارضه او يحتال فيستاذن في التبرك ويقول له متى رجعت من هذا الاذن كان ماذونا له في ترك هذا اليقطين او الثمار والزرع في الوقت المذكور باذن جديد في المستقبل واستيجار الاشجار والزراجين بالمثل (ظهـ) مثله في شروطه (ن ب) مثله ثم قال وفيه حيلة اخرى وهي ان يامر مشتري الثمار الاشجار من البائع معاملة بالمعلومة على ان البائع من ثمرها جزء والمشتري الف جزء فيكون الملك للبائع ولا يتمكن من بيعها

موقاة للحقين (فح) اراد بيع الفالیز فباع منه بثمنه بطابخ معينة واباحه الفالیز ولو رجع في الاباحة لا ينفسخ بيع البطابخ بخلاف مسئلة انفساخ الاجارة في الفالیز اذا قضى الراهن الدين قبل انقضاء مدة الاجارة ومسئلة سقوط ما بقي من حصة المرابحة اذا اخذ رب الدين رأس المال قبل حلول الاجل (عمدة) اشترى غصنا على شجرة يجوز ولو اشترى بناء على مقلة لا يجوز (جمع) اشترى ذراعا من خشبة او ثوب من جانب معلوم لا يجوز ولو قطعه وسلمه لم يجز ايضا الا ان يقبله (ط) وعن ابي يوسف رح انه جائز وعن محمد رح انه فاسد ولكن لو قطع وسلم فليس للمشتري ان يمتنع من اخذه (جمع) وعلى هذا الوباع غصنا من شجرة من موضع معلوم لم يجز ونص في (ط) على جواز بيع الاغصان من موضع معلوم حتى لو اشترى الاوراق باغصانها وكان موضع قطعها معلوما ومضى وقتها ليس للمشتري ان يسترد الثمن (فح) اشترى اوراق التوت ولم يبين موضع القطع لكنه معلوم عرفا صح ولو ترك الاغصان فله ان يقطعها في السنة الثانية ولو تركها ثلاثة اعوام فله ذلك ان لم يضر ذلك بالشجرة ولو اراد شرى الاوراق فعين اشجارها ثم قال بالع امين يا زوج ابي توتن فاوبكن فقال بعت فهو على الاوراق دون الاشجار لانه المفهوم عرفا لو باع اوراق توت لم تقطع قبله بستة يجوز وبسنتين لا يجوز لانه يشتبه موضع قطعه عرفا (جمع) باع اوراق التوت دون ثمر التوت صح وفي الفتاوى الظهيرية اشترى رطبة من البقول اوقثاء او شيأ ينمو ساعة فساعة لا يجوز كبيع الصوف وبيع قوائم الخلاف يجوز وان كانت ينمو لان نموها من الاعلى بخلاف الرطاب الاكراث للتعامل وما لا تعامل فيه لا يجوز وفي شرح الحمادي بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم لا يجوز لانها تزيد ساعة فساعة وشراء الزرع والغرس وقوائم الخلاف يجوز لانها تنمو من اعلاها حتى لو ربط خيطا في وسط الشجرة يبقى مكانه وان علت الشجرة بخلاف الصوف * باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز * (بح ظم) اشترى ثورا او فرسا من سرق لا ستيناس الصبي لا يصح ولا قيمة له ولا يضمن متلفه (ظهر) صح ويضمن متلفه (فح) يجوز بيع خرء الحمام ان كان كثيرا وهبته (بح) ادنى القيمة التي يشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز (فح) شرى البروات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح نقيل له اية بخارا جوزوا بيع سطوط الايمة قال لان مال الوقف قائم ثمه ولا كذلك

(فرع ت) يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها للدوية (ط) ولا يجوز بيع الهوام كالحية والعقرب والوزغة والضب والصئصئات والقنفذ وكل ما لا ينتفع به ولا الجلد ولا بيع صغير السمك من دواب البحر ان كان له ثمن كالسلحفاة وجلود الخزو نحوها يجوز والا فلا كالضفدع والسرطان وجيل الماء وقيل يجوز حيا لا ميتا والحسن اطلاق الجواز (شمس) حفر موضعا من المعدن ثم باع تلك الحفيرة وآجر لم يصح لانه لا يملك من المعدن ما يخرج وما خلف وما بقي فيه بقي على الاباحة قال ع هذا رواية في واقعة بلغتني عن بعض الفقهاء المجازين انه يفتي فيمن حفر في جبل ازد بخيره حجرا يتخذ منه المقل ورحى مات وتحت غيره منه قلت وزايان ورثة الحافر المنع تاب الله عليه وعلينا وهذا وايانا والصواب انه ليس لهم المنع لان الحجر الباقي وان ظهر بحفره لكنه يبقى على اصل الاباحة (ط) شرط جواز البيع كون المبيع قائما معلوما مقدورا التسليم وقيام المنفعة وامكان الانتفاع للحال ليس بشرط وفي الاجارة شرط حتى جاز بيع المهر والجحش والطفل والصبية ولم يجز اجارتها * باب جهالة المبيع والثمن وعدم اضافة العقد الى ملكه * (عك) له عليه نصف دينار ويظن المديون انه ثلثا دينار فباع منه شيأ بما عليه لا يجوز الا اذا اعلمه بذلك في المجلس (بت شمس) باع حنطة قد را معلوما ولم يعينها لا بالاشارة ولا بالوصف لا يصح (شمس) خفاف قطع خفا من جلد لرجل حريف له وبقي من الجلد قطع فاستأمها الخفاف منه فقال صاحب الجلد لا اعرفها ولكن بعت منك ما بقي منه وهو في يدك بكذا فقال اشتريت صح (ط) بيع ما لم يعلم البائع والمشتري مقداره يجوز اذا لم يتنج فيه الى التسليم والتسلم كمن اقر ان في يده متاع فلان غصب او ودية ثم اشتراه المقر من المقر له جاز وان لم يعرفا مقداره (شمس) قال لغيره بعني ما في يدي بكذا فباعه ولم يعلم البائع به فاذا هو جوهر للبائع جاز (ان) ابو القاسم رجل قال لغيره لك في يدي ارطل حنوه في شعبة كذا لا تتساوى شيأ فبعها على بستة دراهم فباعها ولم يعرفها البائع وهي تساوي اكثر من ذلك فالبيع جائز (بخ) اشترى من البقال عشرة امناء من الجزر من غير وزن كثيرة صح كعشرة ارقاق من الحنطة لان المشاحة لا تجري فيه ولو قال على ان اختار منها ما بيع (محيط) قال له اشتريت منك الف من من هذه الحنطة فوزنت فاذا هي خمسمائة فبين صح في الموجود وقيل لا لان المساومة توجد فيما يوزن (شمس) صح في الموجود

والاتفاق وكل ما لم تعد ديات المتقاربة انما الخلاف في العدديات المتفاوتة اذا وجدها انقص
فعند ابي حنيفة رح فسد العقد في كله وان سمى لكل واحد منها ثمنا وعندهما يجوز ويتخير
المشتري (عك) بعت منك من الحنطة التي في بيتي مائتي من فاذا هي مائة لم يصح في الموجود (بب)
يجوز كمن اشترى خمسة اثواب كل ثوب بدرهم فاذا هي اربعة قال رح جواب (عك) مستقيم على
رواية قاضي الجرمين عن ابي حنيفة رح في مسئلة الثياب والحنطة والحلواني انه يفسد في الكل وعن ابي بكر
محمد بن الفضل باع شعير الله ولم يضف البيع اليه ولا وصفه فالبيع جائز لانه باع ما يملك ولو لم يكن
في ملكه مقدارما باع بطل في كله لانه باع ما يملك وما لا يملك (فب) باع كرا من حنطة ان لم يكن
في ملكه بطل وان كان بعضه في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود وان كانت في ملكه لكنها
من نوعين او في موضعين لا يجوز وان كانت من نوع واحد في موضع واحد لكنه لم يضف البيع
اليها بل قال بعت منك كذا منا من الحنطة جاز واذا علم المشتري مكانها يخير ان شاء اخذها بكل الثمن
في ذلك المكان وان شاء ترك وعن ابي يوسف رح نحوه (ع) بعتك جارية بكذا ومنك جارية
فالبيع عليها ولو كانت اكثر من واحدة فسد الا ان يسمي بيضاء ولا بيضاء منهن غيرها (فع جمع)
لا يجوز حتى يقول جارية لي في هذا البيت او اشتريتها من فلان وعن محمد رح مثله (صح) بعتك
عبدا لي نفيه اختلاف والاصح انه لا يجوز البيع (شب) فيه اختلاف المشائخ والروايتين عن محمد رح
ولو قال عبدا لي في مكان كذا جاز (ن) بعت منك جميع ما في هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز
وان لم يعلم لم يجز عندهما ويجوز عند ابي يوسف ولو قال بعت منك جميع ما في هذه القرية من

متاعي لم يجز عندهم وانما جوزوا اذا كان في صندوقه * باب في البيع يجمع فيه بين ما يصح العقد
عليه وبين ما لا يصح * (وب) اشترى عشر بيضات فوجد احداهن مذرة لا قيمة لها او عشر بطيخات
واحدة منها فاسدة لا قيمة لها فسد البيع في الكل لانه اشترى مالا وغير مال بخلاف التراب في الحبوب
لانه لا يضاف العقد اليه * باب في بيع الاشياء المتصلة وما فيها استثناء * (شم) يجوز بيع الحنطة
في سنبلها الكائنة او موازنة وان لم يشتد الحبوب بعد (ظم) دفع اليه غزلا لينسج له عمامة من عنده او
نسجها ثم اشترى منه الابريسم الذي فيه فنسجه فيه جاز (بم) اشترى دارا والبائع فيها حب لا يمكن اخراجه

الا بقلع الباب فيملكه المشترى بقيمته ان كان نقصان هدم الباب اكثر من قيمته وان كان قيمته اكثر يخرجه البائع ويدفع نقصان الهدم (ط) باشله (مجت) للمشترى ان يمنعه من قلع الباب مطلقا ولو شاء الله تعالى ابتلاه بما هو اشد فان قاعه غير المشترى فما مابيع هل ، الحباب تفاسد كالجذع (تسح) ويشترط لجواز بيع العمارة فى الحانوت والاشجار فى الارض ان لا يلحقهما ضرر بالقلع فى الاملاك للباعة وفى الوقف لا يشترط ولو باع بناء دار واستثنى ما فيه من الخشب او استثنى ما فيه من اللبن والتراب يجوز اذا شترا ، للنقض * باب فى المقايضة وما يتعلق بها من احكام الخيارات * (جس) ابن سماعة عن محمد رح اشترى جارية بثوب بعينه ثم زوجها قبل القبض ثم هلك الثوب عند بائعه قبل التسليم بطل البيع فى الجارية والمهر يرجع الى بائع الجارية وفى رواية بشر عنه انه بطل النكاح كما بطل البيع ولا مهر على الزوج (بغ) اشترى عبد الجارية وتقابضا ووطيها مشتريها ثم رد مشترى العبد العبد بخيار رؤية او عيب فهو بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الجارية يوم دفعها اليه وان شاء اخذ الجارية على حالها ولا يضمنه نقصانها بكرا كانت او ثيبا (ن) اشترى عبد ابكر حنطة بعينها وقبضها مشتريها ثم وهبها لبائعها ثم وجد بالعبد عيبا ورد ، لا شيء له من الثمن ولو كان الكر بغير عينه يرد العبد بمثل الكر (نظ) ولو اشترى عدل بزبعبد على انه بالخيار فى العدل ثلثة ايام جاز بالاتفاق وله الخيار فيهما عند ابى يوسف رح وقال زفر رح له الخيار فى العدل دون العبد (فتح مل) باع جارية بزيت وتمر بعينهما وتقابضا ثم وجد بائع الجارية التمر فاسدا يقسم الجارية على قيمة التمر والزيت ولا عيب بهما لانفسادهما خلاف فى العقد بصفة السلامة فما اصاب التمر من الجارية يسترد ذلك العقد من الجارية ويرد التمر * باب فى ان المتعارف بين التجار كالمشروط وفيما يكون العبرة للملفوظ دون المتعارف * (فتح) اشترى قطنا وزنا معلوما بثمن معلوم نحطا من الثمن حصة الوزام لانه معروف والمعروف كالمشروط قال زفر رح على هذا نحط الوزام فى خوارزم فى شراء السمسم والفيلق اذا كان معهودا (مجت) باع شيأ بعشرة دنانير واستقرت العادة فى ذلك البلد انهم يعطون كل خمسة اسداس مكان الدينار واشتهرت بينهم فالعقد ينصرف الى ما يتعارفه الناس فيما بينهم فى تلك التجارة (نلك) جرت العادة فيما بين اهل خوارزم انهم يشترون سلعة بدينار ثم يتقايلون فى ثلثى دينار

مسعودية او ثلثي دينار وطسوج نسابورية قال يجري على المواضعة ولا تبقى الزيادة دينا عليهم

* باب فيما يتعلق ببيع الوفاء الفتوى على ان البيع اذا اطلق ولم يشترط فيه الوفاء الا ان المشتري وكل بعد العقد وكيلا بفسخه مع البائع عند اداء مثل الثمن فهو بيع بات لا رهن اذا كان البيع بمثل الثمن او بغبن يسير وان كان بغبن فاحش فهو رهن لكن شرط (فتح) شرطا حسنا وهو ان يعلم البائع بالغبن وقت البيع فاما اذا ظن وقت البيع بعشرين ان قيمته عشرون وهو مساو باربعين فهو بيع بات لانا انما نجعل البيع بنقصان فاحش رهنا بظاهر حاله انه لا يقصد البيع البات مع علمه بالغبن الفاحش فاما اذا لم يعلم به فظاهر حاله لا ينفي ذلك وقال (بسخ) والبيع وان كان بثمن المثل لكن وضع المشتري على اصل المال ربحا كمن وضع على مائة دينار عشرين ربحا ثم اشترى منه دارا بمائة وعشرين وانه ثمن مثلها فهو رهن لا بيع بات قال رح قال هذا بمحضر من المشائخ والصدور فلم ينكر عليه احد وكذا اذا لم يوكل بالاقالة البيع لكن عهد الى البائع بعد البيع المطلق انه ان اوفى مثل ثمنه فانه يفسخ معه البيع فهو على هذا التفصيل ان كان بغبن فاحش فرهن والا فعدة جريا على قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرءا قال نادما ببيعته وساعده المفتون فيه (فتح) لو باع عمارة له في ارض وقف بنقصان فاحش فهو رهن فاسد * باب البيع الفاسد واحكامه * (ش) التوكيل بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل بالشراء الى الحصاد والدياس وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة (جت) لو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز وكذا لو احال البائع على المشتري (شم فع) اشترى جارية شراء فاسدا فزوجها البائع اياه قبل القبض يصح (حلك) نحو (شم) باعها بالف نصفه نقد ونصفه الى رجوعه من دهستان فهو فاسد (بسخ) تبرع انسان باداء بعض ثمن المبيع الى البائع ثم قبضه ثم تبين ان البيع كان فاسدا ليس للمشتري ان يحسب على البائع ما تبرع به المتبرع من القيمة ولو قبض الثمن في البيع الفاسد ملكه (ظهـ) قبض الكرباس في البيع الفاسد بامره وقطعه ثم اودعه البائع فهلك في يده هلك منه (بسخ) وعلى المشتري نقصان القطع (فع) اشتروه من قصاب مسوك الشياه مائة بخمسة دنانير شراء فاسدا ثم تواضعا ان يأخذ كل مسك بحساب ذلك ينقلب جائزا ولو اشترى شيأ شراء فاسدا ثم مات احدهما فلورثته النقض (بسخ) مثله (فتح)

ولو تعيب عنده فله الرد بفساد الشراء ان كان العيب يسيرا والا فلا وفي مختارات ابي حفص اشترى جارية شراء فاسدا فاصابت عنده عيبا ورد ها مع نصف قيمتها ولو نقصت يرد ها ويرد ما نقصت ولو ولدت يرد ها وولد ها ولو ماتت الام يرد الولد وقيمة الام قال رض وهو قولهم وفي الغنية ولو فقأ عينه رده ونصف قيمته لانه مضمون بالقبض والاوصاف تضمن بالقبض ولو فقأها غير المشتري فللبائع ان يضمن القاتي او المشتري ويرجع المشتري على القاتي (فتح) وللبائع في البيع الفاسد حبس الثمن حتى يقبض المبيع كحبس المبيع بالثمن (من) وكل مبيع ببيع فاسد رده المشتري على البائع بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه كالوديعة والاعارة والاجارة والغصب ووقع في يد البائع فهو متاركة للبيع ويبرئ المشتري من ضمانه (جص) الكرخي قال ابو يوسف رح اذا اودعه البائع على بيع فاسد او اعاره او وهبه او آجره اياه او غصبه البائع او اشتراه وبعوض فهذ اكله باطل وقد انتقضت العقدة الاول ويبرئ المشتري من ضمانه وهو بمنزلة رده عليه (فتح ملل) رده المشتري بغير اذ البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذ لم يضعه عند المالك لانه صار امانة فان وضعه بحيث يناله يده ثم حمل الى منزله فضاع ضمن وقال ابن سلام ان كان فساد البيع متفقا برئ المشتري وان لم يقبله البائع وان كان مختلفا لا يبرأ الا بقبوله او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين (فتح) وما قاله

ابن سلام اشبه كخيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر * باب في احكام البيوع الباطلة والفاسدة *
(بحر) نص في هبة المشاع انه يفيد الملك فهذا تنصيص على بيع نصف البناء مشاعا انه يفيد الملك فيكون بيع نصف عمارة البناء فاسد الا باطلا (ظهـ) هو فاسد (فتح) بيع التلجية باطل حتى لو حلف لا يبيع فباع تلجية لا يحنث (فتح) بيع المنقول قبل القبض فاسد (شمني) بيع الابق والمنقول قبل القبض فاسد وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء باطل (فاسد) وان اخذه ثم ارسله في الهواء او الماء ففاسد (فتح شبق) مما لا يصح من البيع على ثلاثة اوجه ما لا يحل له قيمة عينا كان او منفعة كبيعه برعي ابله في ارضه او شرب الماء من بيره وسواء كان ما لا في حق المسلمين او في حق غيرهم

كالبيع بالخمر والخنزير فانه يملك المبيع بالقبض وقال ابو يوسف ومحمد رح وكل الوباعه وسكت عن الثمن لانه تجب القيمة خلافا لما لو باعه بغير ثمن والثاني ما ليس لها قيمة كالبيع بالميتة والدم والحر ونحو ذلك بغير ثمن فهو لا يملك بالقبض والثالث اذا كان الفساد من قبل الشروط لا من جهة المبيع وبدله او كان لجهالة ثمن له قيمة فهو ايضا يملك بالقبض قال رح وقد جعل الكرخي في مختصره البيع بالمدبر والمكاتب وام الولد كالبيع بالخمر والخنزير في انه يملك بالقبض (شح حك) البيع بالميتة والدم لا يملك بالقبض في الروايات كلها ولا يضمن ايضا في رواية (حك) كالامانات وفي السير الكبير يضمن لانه قبضه لنفسه فشابه الغصب (فح حص) لا يضمن في روايته الحسن عن ابي حنيفة رح وروى ابن سماعة انه يضمن (شص) لا يضمن عند ابي حنيفة رح خلافهما (سج شص) الصحيح ما ذكر في السير الكبير (حص) الكرخي اشترى مدبرة او مكاتبة او ام ولد فقبضها وماتت لم يضمن عند ابي حنيفة وزفر رح وقالا يضمن * باب في الشروط المفسدة للبيع (فع) بعت منك هذا الحمار على انك ما لم تجاوز به هذا النهر فرددته علي اقبله منك والا فلا لا يصح وكذا اذا قال ما لم تجاوز به الى الغد لانه تعليق خيار الشرط بالشرط فلا يصح (عتم ج) ابيعك بقرتي بالف بي شرط كاسميه فامد ان هفرنج فقال نعم ثم باعها لا يصح بعد الشرط (بح) اشترى على ان يؤدي الثمن من بيعه فهو فاسد ان شرطه في البيع ولو اشترى بطيخة على انها حلوة او شاة على انها تحلب كل اوزيتا او سمسما على ان فيه كل امنا من الدهن او ارزا خاما على انه يخرج الارز الابيض من المائة كل امنا او شاة او ثورا حيا على ان فيه كل امنا من اللحم فسد البيع في الكل لتعذر معرفته قبل العمل وعجز البائع عن الوفاء به (* باب البيع بشرط الكيل والوزن والزرع واحكامها (شم) اشترى مكيلا مكائلة وكاله لنفسه فزاد زيادة يجب ردها فعزلها جاز له التصرف في الباقي ولو هلكت ينبغي ان يضمن كالمقبوض على هوم الشراء ولو اشترى هامكايلة مائة فقال البائع خذها فانها مائة فاخذها وكالها لنفسه فكانت مائة ينبغي ان يكتفي به ولو قال له زن لي حنطة بل ينار والسعر خمسون منا بدينار فوزن فاعطاه الذي ينار واخذ الحنطة ولم يتلفظا بالبيع فهو بيع موازنة لا مجازفة فيجب الوزن على المشتري ثانيا ولا يحتاج في بيع التعاطي في الموزونات الى وزن المشتري ثانيا

وان صار بيعا بالقبض بعد الوزن (ط س) مثله (بحج) مثله (وب) شاع سعر اللحم والخبز باصطلاح اهل البلد على وجه لا يتفاوت فقال رجل لآخر اعطني خبزا بدرهم او لحما بدرهم فاعطاه اقل مما شاع ولم يعلم به المشتري فله ان يرجع بحصة النقصان من الثمن دون الخبز واللحم ان كان المشتري من اهلها وكذا الغريب يرجع في الخبز دون اللحم لان سعر الخبز اشهر من سعر اللحم وانما لا يرجع بنقصان المتاع في مثله لان البيع فيه انما ينعقد بالتعاطي فانما يدخل في البيع ما وقع عليه القبض (بحج) يشتري من الخباز خبزا كل امنا فيزنه وكفة سنجات ميزانه في دربنه فلا يراه المشتري او من البياع كل امنا فيزنه في حانوته ثم يخرجه اليه موزونا لا يجب عليه اعادة الوزن وكذا اذا لم يعرف عدل سنجاته قال رح نعرف بهذا انه اذا عرف المشتري وزن السنجات ورآها ان يكتفي بذلك خلاف ما دل عليه ظاهر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري (فع عك حمر ص) انه يكتفي بوزن البائع بحضرة المشتري (فب) اشترى عشرة اثواب معينة على ان خمسة منها خمسة اذرع وخمسة منها عشرة اذرع جاز (حبت) واذا باع قبل الكيل فباع الثاني جاز وضمن المشتري قال رح فقوله وضمن دليل على ان بيعه قبل الكيل فاسد (حمر) اشترى شيئا فوجد ازيد يدفع الزيادة الى البائع والباقي حلال له في المثليات وفي ذوات القيم لا يحل حتى يشتري منه الباقي الا اذا كانت تلك الزيادة مما لا يجري فيها الضنة فحينئذ يعذر وهكذا في مختصر القدوري (ن) ابن سماعة عن محمد رح اشتري جرابا على ان فيه عشرين ثوبا فوجدها احدا وعشرين وغاب البائع فاستحسن ان يعزل ثوبا من ذلك ويستعمل البقية * باب في بيع الشيء على انه كذا وكان بخلافه * (شمر فع) قال اشتريت منك هذه البقرة على انها ذات لبن وقال البائع انا ابيعها كذلك ثم باشر العقد مرسلا من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد (شمر شف فع يت) وعمر لا ديبي اشترى حنطة على انها ربيعية للبذر فزرعها ونبت فبان انها خريفية وفات منفعة الارض فليس له الا تفاوت ما بين الربيعي والخريفي في القيمة وقت البذر (عك) الجواب فيه كالجواب فيما اذا استوفى دينه دراهم فانفقها ثم علم زيافتها لم يرجع بشيء عندهما وعند ابي يوسف رح يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كذا هذا

ثم قال (عك) وعندي فيما اجتهد ان يجب على البائع ما انفق المشتري حتى زرعها وما تضرر به المشتري لان ارضه بقيت فارغة كل السنة قال ر ح وكلاهما مخالف لما مر من احوبة المفتين وعليها الاعتماد (حك) اشترى بذر بطيخ على انه شتوي فوجد بعد البذر وصيفيا فالبيع باطل (بمر) وعلى هذا بذر السوهاني مع كشته او سبز خط قال ر ح وعلى هذا بالغ يا رشتميخ او ذيا خر پورغون او ديا راخمان اجناس مختلفة وكذا بذر القنبيط الطويل والملورفاذا اشتراه منها على انه كذا فكان غيره فالبيع باطل فعلى البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ذلك البذر (بمخ) ولو وجدها مختلطة يرد حصة ما لم يكن على شرطه (ظمر) انها انواع لا اجناس بخلاف بذر البطيخ مع بذر الخيار او بذر الخيار مع بذر القثاء (ود) اشترى بذر القيلق على انها مروزية فلما خرج الورد ظهر انها غيرها فعلى البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثله لفساد العقد لانه باع ما ليس عنده (بمخ) اشترى جارية على انها غير بالغة فوجدها تحيض فله الرد (جمت خمع) لم يعمل الشرط (بمر) اشترى زنبور بجيات ببخارا على ان كل واحد منها ستة عشر ذراعا فبلغها بغداد فاذا هو ثلثة عشرية فرجع بها ليردها وهلكت في الطريق لا يرجع بالنقصان (فمخ) يرجع بنقصان الزرع (فنب) يرجع بنقصان القيمة (ط) هذا ظاهر المذهب وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يرجع (بمر) اشترى اربعة بزور على ان كلا منها ستة عشر ذراعا فباع احدها ثم زرع البقية فاذا هي خمس عشرية فله رد البقية (شعن) ابو القاسم اشتراها على انها بكر فلما اخذ في وطيها علم انها ثيب فان زائلها بلا لبث فله الرد والا لزمته (صط) والوطي يمنع الرد وهو المذهب (بمر) اشتراه على انه كتان فاتخذ قميصا وليبسه حتى دنس فغسله فاذا هو من قطن فله ان يرجع بفضل ما بينهما غير مقطوع ولو اشترى سويقا على انه ملتوت بسمن من السمن اوصابونا على انه جعل فيه كذا منا من الدهن او قميصا على انه من عشرة اذرع فظهر انها كانت اقل والمشتري ينظر اليه وقت الشراء فلا خيار له (فلك) اشترى خشبة على انها دلبة فاذا هو خلاف فله الرد (بمخ) اشترى عمامة على انها شهر ستانية فاذا هي خوارزمية لا يصح اصلا لان اختلاف الاجناس يحصل باختلاف البلدان والصنعة وان اتحد الاصل في النتف هذا اقول الفقهاء ان اختلاف الاجناس يحصل بمجرد اختلاف البلدان والصنعة

فالزند يجي البخاري مع الخوارزمي جنسان (تنص) ان اختلاف الجنسين لا يتحقق بهذا القدر مالم يتبدل الاسم والمقصود كالقوهي مع المروي والهروي فعلى هذا في المحبسة الشهرستانية والزند يجي البخاري اذا ظهر خوارزميا صح للبيع وله الرد (بمر) اشترى عمامة على انها شهرستانية فاذا هي سمرقندية فالبيع باطل (خع) مثله * باب في ظهور الغلط في قدر المبيع او الثمن بعد ما وقع القرار بينهما على حساب آخر * (فع خو) عد الكواغذ فظنها اربعة وعشرين واخبر البائع به ثم اضاف العقد الى عينها ولم يذكر العدد ثم ازدادت على ما ظنه فهي حلال للمشتري في فتاوى صاعد ساومه الحنطة كل قفيز بثمن معين وحاسبوا فبلغ ستمائة درهم فغلطوا وحاسبوا المشتري بخمسمائة درهم وباعوها منه بخمسمائة ثم ظهر ان فيه غلطا لا يلزمه الا خمسمائة (بمر) افرز القصاب اربع شياه فقال بائعها هي بخمسة كل واحد بدينار وربع فذهب القصاب فجاء باربعة دنانير فقال للبائع هل بعت هذه بهذا القدر والبائع يعتقد انها خمسة قال نعم صح البيع قال رح وهذه اشارة الى انه يصح باربعة ولا يعتبر ما سبق ان كل واحد بدينار وربع * باب خيار الشرط * (بمخ بمر) اذا كان الخيار للبائع فله ان يطالب المشتري بالثمن ولو اخذه لا يسقط خياره (ط م) ولو اخذ بالالف من المشتري مائة دينار فهو امضاء للبيع وكذا لو ابرأ المشتري صح وهو اجازة وكذا لو اشترى منه بالثمن الذي على المشتري شيأ او ساومه ولو اشترى بالثمن من غيره لم يصح ولزم العقد (بمر) اختلفا في شرط الخيار وأقاما البينة فبينة من يدعي الخيار اولى والمشتري في خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون عليه بالثمن كالرهن وفي خيار البائع بعد الفسخ مضمون عليه بالقيمة والرد بخيار الرؤية والرد بالعيب بقضاء نظير الرد بخيار الشرط للمشتري * باب خيار الرؤية * (قب) اشترى قوصرة سكر لم يره ثم اخرجه من القوصرة وغربله فلم يعجبه سقط خياره (بمر فخ) خياره باق (بمر) اشترى قطنا بكرمينة وحملها الى سمرقند ثم رآه ليس له ان يرده بخيار رؤية او عيب بل يرده عليه في موضع العقد (ط) عن محمد مثله قال رح وهواء ازدادت قيمته بالحمل او انتقصت (بمخ) اشترى ارضا فيها دار ورباط ورأى الارض دون الدار والرباط فله ردهما بخيار رؤية وان دخل في البيع تبعا (كص سمر فع) مثله (فع) ولو كان له خيار رؤية في دار فرأها ولم يرضها وامسكها زمانا فله الرد مالم

يتصرف فيها (ظهر) اشترى مما يلتاق فذاقه ليلا ولم يره سقط خياره * باب في العيوب * (فتح) اشترى ثوبا فابق من قرية المشتري الى قرية البائع لا يكون عيبا وفي الغلام عيب (بمر) هو عيب في الثوب كخلع الرسن عيب فهذا اولى (قنب) ان دام على ذلك فعيب اما المرتان والثلث فلا قال رح وجواب (بمر) احسن (بنج) ابق العبد من المشتري الى بائعه ولم يختف عنده لا يكون عيبا (ظهر) الدين على العبد عيب الا اذا كان يسيرا لا يعد مثله نقصانا فيه (فتح) اشترى الحصرم ونزا الكرم وجف العنب فليس بعيب فيه (بنج) اشترى رحى فكان بالماء مدة امر يك فليس بعيب (شمر) وترك الصلوة في العبد لا يوجب الرد (بنج) اشترى مصحفا لا يسعها الرجل مع اللفافة ويسعها بدونها فله الرد اذا اشترها للبسه (ظت) اشترى خبزا على انه مطبوخ بالماء الفرات ثم علم انه بخلافه فله الرد وكذا اذا لم يذكر لفظ الشرط (بنج) اذا لم يشترط لا يرد (بمر) اشترى حمارا ذكرا يعلوه الحمر ويأتوه في دبره قال وقعت هذه المسئلة ببخارا فلم يستقر فيها جواب الائمة وقال عبد الملك النسفي ان طاوع فعيب والا فلا وقيل عيب (قنب) سمعت بعضهم لو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجر فلا بخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيف ما كان لانه يفسد الفراش قال رح اشترى دارا ولها مسيل ماء الى ساحة الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء انه بغير حق فله الرد وان شاء امسكها ورجع بنقصانه (ط) مثله ولو كان للدار كنيف شارع في الطريق او ظلة شارعة فامر القاضي برفعه بخصومة اهله لم يرد الدار لانه ليس من حقوقها الواجبة ولو كان لها باب في الطريق الاعظم وباب في سكة غير نافذة اقام اهلها بينة انهم اعاروا البائع هذا الطريق فامر القاضي بسده يخير المشتري ان شاء رده وان شاء رجع بنقصان ذلك الطريق والتخيير ههنا بخلاف سائر العيوب (بمر) اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده اليه لانه علامة لا تبنى عليها الاحكام (بمر) اشترى ارضا فظهر انها مشؤمة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها (فتح) اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب ولو اشترى جبة عتابية فوجدها بالماء زور جيادك فله الرد (فتح عمت) ولو وجد الجارية تحيض في كل ستة اشهر مرة فله الرد (ظهر) ولو كانت مغنية فله الرد * باب فيما يمنع الرد بالعيب * (قنب فتح)

اشترى كرما بثمره وذكر الثمر واكل منها ثم وجد بالكرم عيبا فله ان يرد الكرم (بم) مثله (فع) علم بالعيب القديم بعد ما تعيب عنده فرجع بالنقصان ثم زال العيب الحديث فله ان يرد المعيب مع النقصان (بخ) مثله (فع ظم) ليس له الرد ومال (صت) الى انه يرد اذا كان بدل النقصان قائما والا فلا (فع) اراد رده بالعيب فاشترى البائع منه العيب بدينار لا يصح وله الرد (شم) باع ثوبا واخذ بثمنه طازجة نقضها وجعلها قطعا ثم ظهر زيافتها سقط الرد (كص) اشترى حديدا ليتخذ منه آلات النجارين وجعله فى الكور ليجربه بالنار فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الآلات يرجع بالنقصان ولا يرده (بخ) اشترى سنجابا وجلود الثعالب فبلها للدبغ فظهر بها عيب يرجع بالنقصان كما لو اشترى ابريسما وبله فظهر عيبه (ط) مثله (قب) ولو رد عليه بعد القبض لفساد البيع ثم وجد به عيبا قديما فله ان يرده على بائعه (فخ) اشترى حمارا ووجد به عيبا قديما فاراد الرد فصولح بينهما بدينار واخذه ثم وجد به عيبا آخر قديما فله ان يرده مع الدينار (بم) يرجع بنقصان العيب وعنه يرده ولو اشترى عبدا فى عينه بياض فسال بائعه عنه فقال انه من الضرب ويزول الى عشرة ايام ومضت العشرة ولم يزل لا يرده (قب) اشترى غلاما بركبته ورم فقال انه حديث اصابه من الضرب فاشترى على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف ما اشترى وبه حمى فقال البائع انها غب فاذا هى ربع او على العكس فانه يرد (ط ظم) اشترى فرسا ظهر برجله قرحة هى اثر الخنام وقال البائع هى قرحة اخرى فاشترى على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الخنام ليس له الرد كمسئلة الورم وقد مر امثالها (ن) محمد بن سلمة رح اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم فله الرد (ط) والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد (شح) للزيادات قبض المبيع وهو معيب ورآه لم يبطل حقه من الرد والرجوع لانه قد يرى ولا يعرف تلك الصفة وكذلك ينظر الى مكان العيب ويراه ولا يعرفه وقد يكون به ورم فيظنه سمنا او ورم فلا يعرف من اى نوع هو ويظن انه امر يسير حتى ينبه عليه فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به (بم) اشترى عبدا فابق ثم وجده وكان لم يابق عند بائعه بل ابق عند بائع بائعه فله الرد (شع) رده بالعيب ثم قال البائع زال العيب فاشتراه ثم وجده معيبا بذلك العيب فله الرد ولو بعثه الى المعرض لا يسقط حقه فى الرد (بم)

اشترى زاجا بخجند لا يرده بالعيب بخارا (م) ولو اشترى تمرا بالري لا يردها عليه بالعيب بالكوفة حتى يحملها الى الري ولو كان مكان التمر جارية فقد اشار محمد رح الى انها ليست نظير التمر حيث قال ارى سعر الجارية هنا وثمنه قريبا ولا مؤنة كثيرة فى حملها قال رح فشوش الجواب فى الجارية مثل تقارب السعر وقلة المؤنة فى حملها وجزم فى التمر لانه اقل قيمة بالكوفة منها بالري فلو رده الرد ها ناقصا معيبا بعيب آخر (قب) تتف ريش الطائر المذبوح يمنع الرد بالعيب (ص) اشترى سيفا على انه بالخيار ثلثة ايام فجرده بالمبرد يسقط خياره وبالحجر لا يسقط (بخ) اشترى عبدا وبه اثر قرحة وندب ولم يعلم به ثم عاد قرحة واخبر الجراحون ان عودها بالسبب القديم لم يرد ويرجع بنقصان العيب قال رح وهذا بخلاف مسئلة (ط) كانت به قرحة فانفجرت اوجد ري فانفجر عند المشترى فله الرد لان انفجاره ليس بعيب حادث (فع) اشترى غلاما فوجد به عيبا ثم استعمله ايا ما فله الرد وفى الدابة لا لمسامحتهم فى استعمال العبد دون الدابة (ط) والاستخدام بعد العلم بالعيب مرة لا يكون رضا ومرتين او مرة كرها يكون رضا وتفسير الاستخدام ان يامرها بحمل المتاع على السطح او انزاله منه او يامرها بغمز رجليه او يامرها بالطبخ او بالخبز بعد ان يكون يسيرا فان امرها بالطبخ او بالخبز فوق العادة فهو رضا قال رح يجوز ان يجعل الاستخدام مرتين فى (ط) دليل الرضا وكذا الاكراه عليه فى المرة الاولى لانه وضع المسئلة فى الجارية وفى (فع) لم يجعل دليل الرضا لوضعه المسئلة فى الغلام فاختلاف الجواب فيهما لاختلاف الوضع ظاهر الان الضنة باستخدام الجارية فوق الضنة باستخدام الغلام (تح) اشترى برمة جديدة فقال له البائع اطبخها فان ظهر بها عيب اقيلها بعد الطبخ وارد الثمن فطبخها فظهر بها عيب لا يردها بدون رضاه ويرجع بنقصان العيب ولو علم العيب لكن لم يعلم انه قديم فتصرفه فيها تصرف الملاك ثم علم قدمه لم يردها ولو اشترى قيلقا فشمسه ثم وجد به عيبا فله الرد (شط) اشترى امة فاستغلها ثم وجد بها عيبا فيردها ويطيب الغلة له (شط) زيادة المبيع فى البيع الفاسد لا يمنع الرد والفسخ كيف ما كانت ويرد المبيع مع الزيادة الا اذا كانت متصلة غير متولدة منه كالصبغ فالبائع فيه بخير ان شاء اخذه وضمن للمشترى ما زاد وان شاء تركه وضمنه قيمة المبيع ومثله (ط) يعتبر فى اخذه رضا المشترى لان حقه فيه (شط)

الزيادة فى المبيع من وجهين اما قبل القبض او بعد القبض وكل واحد منهما على اربعة اوجه زيادة متصلة متولدة من المبيع ومتصلة غير متولدة منه وزيادة منفصلة متولدة منه ومنفصلة غير متولدة منه فاما قبل القبض فالمتصلة المتولدة منه كالكبر والحسن والجمال والسمن وانكشاف البياض فى العين والصمم فى الاذن لا تمنع الرد بالعيب والمتصلة التى لم يتولد منه كالصبغ ولت السمن فى السويق والبناء فى الارض يمنع الرد لان المشترى يصير قابضا باحداث هذه الزيادة ويرجع بحصة العيب واما المنفصلة المتولدة كالولد والثمر والصوف والارش والعقر ونحوها لا يمنع الرد فان شاء رد هما جميعا او رضي بهما بجميع الثمن ولو وجد بالزيادة عيبا لا يرد ها الا اذا اوجبت نقصانا فى المبيع فله خيار الرد لنقصان المبيع ولو قبض الزيادة والاصل ثم وجد بالمبيع عيبا يرد ه بحصته من الثمن لانه صار للزيادة حصة بعد قبضها ولو وجد بها عيبا خاصة يرد ها بحصتها من الثمن لما مر واما المنفصلة التى لم يتولد منه كالهبة والصدقة والكسب فلا يمنع الرد فاذا رده فالزيادة للمشترى بغير ثمن عند ابى حنيفة رح ولا يطيب له وعندهما للبائع ولا يطيب له ولو قبض المبيع مع هذه الزيادة ووجد بالمبيع عيبا فعند ابى حنيفة رح يرد المبيع خاصة بجميع الثمن وعندهما يرد ه مع الزيادة لانها حدثت قبل القبض ولو وجد بالزيادة عيبا لا يرد ها لانه لا حصة لها من الثمن فلو رد ها رد ه بغير شيء ولو هلكت الزيادة والمبيع معيب يرد ه خاصة بجميع الثمن بالاجماع واما الزيادة بعد القبض فان كانت متصلة متولدة يمنع الرد بالعيب عندهما ويرجع بنقصان العيب وعند محمد لا يمنع (ط) لا يمنع الرد بالعيب فى ظاهر الرواية وللمشترى طلب نقصان العيب فان طلب فليس للبائع ان يقول انا اقبله كما لك عندهما وقال محمد له ذلك (شط) ولو كانت متصلة غير متولدة منه يمنع الرد بالاجماع ولو كانت منفصلة متولدة منه يمنع الرد ويرجع بحصة العيب قلت ولو كانت منفصلة غير متولدة منه كالكسب لا يمنع الرد بالعيب ويطيب له الزيادة (شط) هذا اذا كانت الزيادة قائمة فاذا هلكت ففيه ثلاثة اوجه اما ان تهلك بآفة سماوية او بفعل المشترى او بفعل الاجنبى فان هلكت بآفة سماوية صار كانها لم تكن فله رد الاصل وان هلكت بفعله بخير البائع ان شاء قبله ورد الثمن وان شاء رد حصة العيب وان هلكت بفعل الاجنبى لا يرد لان ضمانه كبقاء عينه ويرجع بحصة

العيب هذا كله حكم الزيادة واما اذا انتقص فاما ان انتقص قبل القبض او بعده ولا هما على خمسة اوجه بفعل البائع او بفعل المشترى او بفعل الاجنبى او بفعل المعقود عليه او بآفة سماوية اما النقصان قبل القبض بفعل البائع يخير المشترى وجد به عيبا اولا ان شاء تركه وان شاء اخذه وطرح من الثمن حصة النقصان وان كان بفعل المشترى لزمه جميع الثمن وصار قابضا بالجناية ولو وجد به عيبا يرجع بحصة العيب الا اذا اخذه البائع معيبا فيسقط منه جميع الثمن وليس له ان يمسكه ويطالب النقصان ولو منعه البائع بعد جناية المشترى لاجل الثمن فللمشترى رده بالعيب ويسقط عنه الثمن الا ما نقصه بفعله وان كان النقصان بفعل الاجنبى فالمشترى بالخيار تعيب اولا ان شاء رضى به بجميع الثمن واتبع الجانى بارشه وان شاء تركه وسقط عنه الثمن وان كان النقصان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه يرده بجميع الثمن اويأخذه وجد به عيبا اولا ولو اخذه يطرح عنه حصة جناية المعقود عليه به واما النقصان بعد القبض فان كان بفعله او بفعل المعقود عليه او بآفة سماوية لا يرده بالعيب لانه يرده بالعيبين ويرجع بحصة العيب الا اذا رضى به البائع تاتصا وان كان بفعل البائع او الاجنبى يجب الارش على الجانى وانه يمنع الرد ويرجع بحصة العيب من الثمن * باب الخصومة فى العيب وما يمنع الرجوع * (تج) اختلفا فى كون القرحة قديمة فشهد البصراء من الاطباء انها لا تحدث مثلها فى المدة التى قبضها المشترى منه تقبل شهادتهم ويرد (فع) اشترى سمكة فوجد ها معيبة وغاب البائع ولو انتظر حضوره تفسد فشواها وباعها ليس له ان يرجع بنقصان العيب ولا سبيل له فى دفع هذا الضرر (ظم) سئل عن مثلها فى الشمس فقال لا يرجع على قول ابى حنيفة رح (شع) اشترى دارا جداراها مائل ولم يعلم به حتى سقط رجع بنقصان العيب ولو كان مزلا فنسجه اوفيلقا فجعله اريسا ثم ظهر انه كان رطبا وانتقص وزنه رجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا باع المشترى * باب احكام الرد بالعيب فى فصل الوكيل * (بح) رد المبيع بعيب بقضاء او بغير قضاء او تقايلا ثم ظفر البائع بعيب حدث عند المشترى فله الرد (فع خو يت عج) قايض ثورا ببقرة حامل فولدت عند المشترى ووجد الآخر بالثور عيبا فرده يرجع بقيمة البقرة (ن) مثله (بق) باع بعيرا فوجده المشترى معيبا فرده فقال له البائع اذهب به وتعهده الى عشرة ايام فان برأ فلك البعير وان هلك فمن مالى

لا يكون ردا (جمع) والخاصم الوكيل في عيب فان رده عليه بقضاء اخذه بثمنه وان نقد الى موكله فثمنه عليه وذكر نظيرها قبيلها فقال والوكيل هو المطالب بتسليم المبيع ان نقد ثمنه مشتريه اليه ولو استحق المبيع رجع بثمنه عليه وان نقد الى موكله فعليه وفي تتمة الفتاوى الصغرى باع عبدا وسلمه ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته فضاع او دفعته الى الآمر وجحد الآمر وكله فالقول للوكيل مع يمينه ويرجع المشتري من الثمن فلو وجد به عيبا رده لا يرجع بالثمن على البائع لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا على الوكيل لانه لا عقد بينهما وانما هو امين في قبض الثمن وانما يصدق في دفع الضمان عن نفسه قال رح وعرف به انه اذا صدق الآمر الوكيل في الدفع يرجع المشتري بعد الرد بالعيب بالثمن على الآمر دون القابض * باب فيما اذا وجد ببعض المشتري عيبا والصلح عن العيوب * (فتح) اشترى كرا وقبضها ووجد في كرة منها عيبا فله الرد وحدها الا اذا وجب افرازها عن بقيتها نقصانا فيها ولو كانا قراحين فله رد المعيب وحده (بحر) باع المشتري بعد الصلح عن العيب ثم زال العيب في يد المشتري الثاني ليس للبائع ان يرجع على مشتريه ببدل الصلح * باب مسائل متفرقة في العيوب * (شمر) ساومه غلاما باثني عشر دينارا فابى وقال وهبته لك وقبضه المشتري ووهب له الدنانير الاثني عشر وقبضها ثم وجد الموهوب له بالعبد عيبا ليس له ان يرده (فتح) بخلافه فانه قال لو قال المخاصم انها بعشرة فابى البائع فقال هبها له يعني للمشتري او قال المشتري هبها لي فقال البائع وهبتها لك فقال المشتري انا ايضا وهبت لك هذه العشرة او قال وهبت لك هذه بمقابلتها فهو بيع يرد بالعيب ولو قال لآخر وهبت لك هذه الجارية وقال الآخر له وانا وهبت لك هذا الدنانير فهو بيع اذا جلسا للمبايعة ثم قالا ذلك (شمر) باع منه دخنا للبذر وقال ازرعه فان لم ينبت نالنا ضامن لهذا البذر فزرع ولم ينبت فعليه ضمان النقصان لا غير (بحر) باع منه فرسا به جراحة وقال للمشتري لا تخف منها فان هلك بسببها فانا ضامن فاخذه وهلك بسببها لا شيء عليه (فتح) قال البائع بعته منك معيبا بهذا العيب وقال المشتري بل سليما فالقول للمشتري (بحر) ينبغي ان يحكم الثمن ولو اشترى حمارا بالاثني دينار فذهب ثم اعطاه عوضها دراهم ثم رده بعد شهر بعيب وقد انتقص سعر الدراهم فله ان يطالبه من البائع عين الذهب ويمثله اجاب

فى الاقالة اذا دفع مكان الذهب حنطة (بم) اشترى غزلا منا فوزنه بعد ايام فنقص بان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البائع فى الرطوبة وان اختلفا فالقول للبائع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل الفياق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه وقد سر (ن) ابو بكر رح باع منه ابريسما كذا منا ووزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا فان كان اقر بقبضه كذا منا فلا شيء له والا يسترد حصة النقصان من الثمن اذا لم يكن نقصانه للهواء ولا لتفاوت الوزنين (بخ) اشترى مبطخة فظهر فيها رب القاضى بالف اش ذنجيك لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب لان العيب فى غير المبيع وهو البطاطيخ واشجارها قلت وضرره بالامساك وهو لا يستحق الامساك فيها (كب) اشترى دارا الاقيطونا ثم ظهر ان فى القيطون قبرا لا يرده وان استوحش منه لان العيب فى غير المبيع (بخ) رمدت عين الغلام المشترى فقال الكحال بالغ راج وذنجي ذارا يجالم يرده بذلك (شمس) للوارث الرد بالعيب والاقالة دون الموصى له (ط جك) الموصى له وجد بالتركة عيبا فله الرد على بائعه ان لم يكن للميت وارث والا فلا فى الذخيرة اشترى منا من الفانيد فوجد واحدة او اثنتين منها اسود فابدل له البياع ابيض بغير وزن جاز وفى الثلاث لا يجوز لانها تدخل تحت الوزن وكذا مشترى الخبز وجد خبزا واحدا محترقا فابدل له الخباز لم يجز الا بالوزن لانه مما يدخل تحت الوزن فان لخمسة اساتير ولعشرة وزن حجرا فلا يجوز فيه المجازفة قال رح وعرف به كثير من المسائل وهو ان استبدال كل شيء بمثله فى الرد بالعيب انما يجوز مجازفة اذا لم يكن ذلك المقدار من ذلك الجنس حجر يوزن به وان كان له من جنس آخر حجر الا ترى انه جعل الثلثة من الفانيد موزونة وان لم يكن ذلك القدر من الخبز موزونا (بم) فى المستزاد اشترى منه عبدا ثم اقر انه كان لفلان يوم البيع وصدقه المقر له واجاز البيع واخذ الثمن ثم وجد به عيبا لا يرد على البائع لان الاقرار بالملك له يدل على سبق تمليك منه بادنى زمان يمكن فيه فيجعل كانه ملكه منه ثم اقر له بناء عليه فيبطل حقه فى العيب اصلا وان كذبه المقر له فى الاقرار يرده بالعيب لانه بطل التمليك ببطلان متضمنه وكذا الواقر له بعد العلم بالعيب وكذبه فله الرد ولو تعذر رده ورجع بنقصان العيب ثم اقر وصدقه المقر له فيه لم يرجع عليه بما دفع من النقصان لاحتمال الملك

قبيل الاقرار * باب في خيار المغبون والمغرور وخيار الكم * (بحر) قال لغزال لا معرفة لي بالغزل فاتى بغزل اشتريه فاتى رجل بغزل لهذا الغزال ولم يعلم به المشتري فجعل نفسه دلالا بينهما واشترى ذلك الغزل له بازيد من ثمن المثل وصرف المشتري بعضه الى حاجته ثم علم بالغبن وبما صنع فله رد الباقي بحصته من الثمن قال رح والصواب ان يرد الباقي ومثل ما صرف الى حاجته ويسترد جميع الثمن كمن اشترى بيتا مملوا من برفاذا فيه دكان عظيم فله الرد واخذ جميع الثمن قبل انفاق شيء منه وبعده يرد الباقي ومثل ما انفق ويسترد الثمن كذا ذكره ابو يوسف ومحمد رح (ط) ومن اشترى شيأ وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرده على البائع بحكم الغبن (عن) حكى عن استاذه ان في المسئلة روايتان وكان يفتي بالرد رفقا بالناس (بحر) وقع البيع بغبن فاحش ذكر الخصاص وهو ابوبكر الرازي في واقعاته ان للمشتري ان يرد وللبائع ان يسترد وهو اختيار ابي بكر الزرنجري والقاضي الجلال (بحر) اكثر روايات كتاب المضاربة انه يرد بغبن فاحش وبه يفتى (فتح) ليس له الرد والاسترداد وهو جواب ظاهر الرواية (قنب) وبه افتى (تجنيس) ان غر المشتري البائع فله ان يسترد وكذا ان غر البائع المشتري له ان يرد (ظ م) قال البائع للمشتري قيمته كذا فاشتراه ثم ظهر انها اقل فله الرد وان لم يقل ذلك فلا وبه افتى صدر الاسلام والزرنجري والريغدموني وبه (بحر بحر) ولو لم يغره البائع لكن غره الدلال فله الرد ابوبكر الزرنجري والقاضي الجلال البخاري اشترى فيلق الابريسم خارج البلد ممن لم يكن عالما بسعر البلد بغبن فاحش فللبائع ان يرجع على المشتري بالفيلق (حمر) مثله في حق المشتري (ظ) اشترى طعاما في حفرة ثم علم بمقداره فله الخيار وهو خيار الكمية (ن) اشترى جارية بهذه الدراهم التي في هذه الخابية جاز وللبائع خيار الكمية بخلاف ما اذا اشتراها بما في هذه الصرة ويربان الصرة فانه لا يثبت الخيار لان ما في الصرة بمرأي منهما بخلاف ما في هذه الخابية قال رح فعرف بهذا ان الحنطة اذا لم تكن في الحفرة بل كانت في موضع يمكن الوقوف عليها وحرزها بوجه من الوجوه فلا خيار له (بحر) اشترى صبرة جزر وخرج من تحتها جزر صغار فله الرد (فتح عك) اشترى جارية على وجهها خثيثة واسفيداج فلما غسلت وجهها زال ذلك الحسن فليس له الرد الا اذا ظهر عيب مستتر الاسفيداج والخثيثة وهذا صحيح فقد

نص في (ط) ان القبح في الجواري ليس بعيب * باب في بيع الاب والام والجد والوصي والقاضي والملتقط والاخ والعم للصغير وشرائهم وسائر تصرفاتهم له * (بم) باع الاب ملك ابنه فقال الابن كنت بالخيار فاني بغير اذني وقال الاب كنت صغيرا فالقول للابن ولو مات وخلف اولادا صغارا وكبارا فباع اب الصغير شيأ من التركة قبل القسمة يصح في حصة الصغير اذا كان بمثل القيمة (قب) باع من الصغير شيأ بمثل الثمن فاجاز القاضي نفذ وكذا لو جعل البائع وصيا فاجاز هو ينفذ (بو) وصي اشترى لليتيم من مديون اليتيم دارا بعشرين قيمتها خمسون دينارا فلما استوفى الدين اقال بيعه لا يجوز وفي نوادر ابن رستم الوصي او العبد الماذون اشترى غلاما بالف قيمته ثلاثة الآف ليس له ان يرده بالعيب ويرده بخيار الرؤية والشرط قال رح في (ط) والوكيل بالشراء كذلك (شم فع عج) نصب القاضي وصيا لليتيم ثم باع القاضي من ماله شيأ ينفذ ضياء الحجي لا ينفذ كما في وصي الاب قال (صت) وهو الصواب لانه ذكر في فتاوى خردك نصب القاضي وصيا لليتيم فهو كوصي الاب لكن الاب اذا نصبه وصيا في نوع يكون عاما بخلاف القاضي (حك) العهدة على وصي الميت وعلى من جعله القاضي وصيا من الميت ولا كذلك اذا جعله امينا في امور الميت لان وصي القاضي نائب عن الميت وامينه نائب عنه ولا عهدة عليه قلت فالقاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم عند وصي الميت وعند من نصبه هو وصيا عن الميت بخلاف ما اذا جعله امينا (ط) للصبي او المعتوه اب او وصي او جد صحيح فاذن القاضي للصبي او المعتوه في التجارة وابى ابوه فاذنه جائز وان كان ولاية القاضي مؤخرة عن ولاية الاب والوصي قال رح فقد نص على ان ولاية القاضي مؤخرة عن ولاية الوصي ولو باع القاضي من وصي الميت شيأ من التركة بثمن المثل لا ينفذ لانه محجور به والقاضي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشترى القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز للامر (شمس) لجواز قسمة وصي الام فيما سوى العقار من تركة الام اذا لم يكن ابوها ووصيه اوجد صحيح فان للام ولاية الحفظ والبيع والقسمة فيما سوى العقار فكذا نائبها (حس) اما قسمة الاخ والام ووصيهما لا يجوز لانهم لا يملكون البيع فكذا القسمة الا في المنقول فانهم يملكون القسمة والبيع للنظر اذا كان الصبي في عيالهم ثم قال (من ثم) وكذا الملتقط في مال اللقيط

الصغير قال رح قيد (فخ س ص) فى (حبص) جواز بيع الام والاخ والعم والملتقط وشراء ثم للصغير بالا بد منه وشرطا ايضا ان يكون المباشر ممن يعول الصغير وينفق عليه * باب فى المرابحة والتولية * (يت) اشترى كرما فقال بالخ حاجت ميه اک او قال حاجت ميه اک بالثمن الذى اشتريته كرما فقال مكنيد فهو تولية اذا اجاب فى المجلس وعني به البيع والشراء ولكن لا بد من ذكر الثمن او علمه بالثمن * باب الاستبراء * (بم) اذا حاضت الامة المشتراة فى يد الوكيل يتوب عن الاستبراء * باب فى الاستحقاق * (فع يت) اشترى كردا وغرس فيها اشجارا وكروما ثم استحق يقوم الاشجار على البائع غير مقلوعة (عك) يرجع عليه بما انفق وما لحقه من النقصان والمؤن (شم) اشترى ارضا خربة فانفق فى عمارتها وتسوية اكامها وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البائع ولا على المستحق بما انفق فى عمارتها (ط) اشترى دارا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه ان يقصله ويهدمه ويسلمه اليه (جس) وان كرى المشترى فى الارض نهرا او حفر ساقية وقنطر على نهرها اجرا ثم استحقت الارض يرجع على البائع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما انفق فى كرى النهر وحفر الساقية وبناء المسناة من ترابها وان بناها باجرا ولبن اورهص له قيمة رجع بقيمة ذلك كله بان يرد البناء على البائع ويأخذ البائع بقيمته (مت شص) انما يرجع بقيمة البناء على البائع اذا كان البناء وقت الاستحقاق قائما فينقضه المستحق ويرده المشترى على البائع ويأخذ منه قيمته مبنيا يوم استحقت الدار ولا يرجع بما انفق وكل الوحفر بيرا وطواها بالاجر يرجع بقيمة ما طوى دون ما انفق فى الحفر ولو ان هدم ما بنى قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق لان شرط الرجوع قيام البناء (مت) اشترى عبدا او بقرة فانفق عليهما ثم استحقا لا يرجع المشترى على البائع بما انفق (ش) اشترى الا مها زيد فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البائع بما انفق وبالعلف (بم) اشترى حمارا وكفل بالثمن رجل فاداه ثم استحق الحمار لا يرجع بالثمن على البائع حتى يحضر الكفيل ولو اشترى عينا وباعها من آخر وابرأه عن الثمن ثم استحقت لا يرجع المشترى عليه وله ان يرجع على بائعه (قب) ليس له ان يرجع (فخ بم) اشترى جارية او غلاما عليه ثياب او حمارا عليه برذعة لم يذكر فى البيع ثم

استحق الثياب او البرذعة لا يرجع المشتري عليه بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه (صمت مج) اشترى ارضا فيها اشجار لم تذكر في البيع ثم استحقت الاشجار قبل قبض المشتري لا يسقط شيء من الثمن بل يخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء فسخ وان استحقت بعد القبض سقط حصتها من الثمن قال رح ولم يذكر غيره تفصيل القبض وعدم القبض بل اطلقوا الجواب انه لا حصة للاشجار من الثمن اذا لم تذكر في البيع او اذا لم تذكر لها ثمن على حدة قال رح ولم اعثر على الرواية فيما اذا كان في الارض بناء فاستحق وينبغي ان يكون الجواب على التفاصيل التي مرت في الاشجار وفي (ع) اشترى دارا فاستحق بناؤها يخير المشتري ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء تركه قال رح الظاهر انه اراد به قبل القبض يعني اذا استحق بعد القبض له ان يرجع بحصته من الثمن والفرق بين اشجار الارض وبناء الدار ان اسم الارض لا يتناول الاشجار واسم الدار يتناول البناء عرفا فدخل في البيع قصدا (صمت) اقر بعين صريحا انه لفلان ثم اشتراه منه ثم استحقت فالاصح انه يرجع بالثمن على بائعه وقيل لا يرجع والمنصوص هو الاول (ش س) اقر بالملك للبائع ثم استحق من يده فرجع بالثمن لم يبطل اقراره حتى لو وصل بعد ذلك الى يده بسبب ما كان يوسر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا اشتراه ولم يقر له بالملك لان نفس الشراء وان كان اقرارا بالملك لكنه محتمل بخلاف النص به (شمز) ساومه حماره فقال هو غار تيست لا بيع له ولكن ادفع الي صنا من الابريسم وخذه ففعل ثم استحق الحمار له ان يرجع بالابريسم (عك) اشترى عبدا واعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق (صمت) هذا قول ابي حنيفة خلافا لهما واصله غصب عبدا فآجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر من العبد فاكله لم يضمن عنده خلافا لهما (بحج) زيد اشترى جارية من عمرو وكان اشتراها من بكر فسمع زيد ان بكرا كان اعتقها فطلب ثمنها من عمرو وقال بعتنيها وهي حرة فلم يصدقه عمرو وكان زيد يستخدمها ثم اقامت الجارية بينة على زيد ان بكرا كان اعتقها وهو يملكها وقضى القاضي بذلك فله ان يرجع بالثمن على عمرو وان كان عتقها ثابتا قبل ذلك باقراره لان العتق الثابت بالبينة غير الثابت باقراره لان الولاء فيه لبكر واكسابها السابقة على اقراره لها ولا كذلك في العتق الثابت باقراره على ان القضاء ببينتها يبين انها

لم تعتق باقراره بل باعتاق بكر قال (فسخ) ولو اقام زيد بينة على عمرو ان بكرا كان اعتقها تقبل بينته ويرجع بالثمن عليه وكذلك لو اعتقها زيد ثم اخذ يتصرفها تصرف الملاك فاقامت الجارية عليه بينة ان بكرا كان اعتقها وقضى لها بالعتق يرجع بالثمن على عمرو (شص) اشترى دارا بعبد واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البائع الدار من الشفيع لبطلان البيع وان كان المشتري دفعها الى الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد وسماها فهذا كالبيع بينهما وهي للشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري قيمة الدار للبائع لان بدل المستحق يملك بالقبض وتصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ وكذلك لو باعها المشتري او وهبها وسلمها او تزوج عليها ثم استحق العبد فمن قيمة الدار للبائع لما مر (ص) اشترى عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق العبد او رد بعيب وهلك احد الثوبين يأخذ الباقي وقيمة الهالك ولو هلكا يأخذ قيمتها والقول في القيمة قول الذي كانا في يديه ولو كان الثمن جارية فولدت من غير سيدها ثم استحق العبد اخذها صاحبها وولدها والنقصان ان تعينت ايضا ولو كان اعتقها رد قيمتها مع الولد ان كانت ولدته قبل العتق وكذا الحكم في البيع الفاسد ولو وجد العبد حرا كان عتق البائع في الجارية وجميع ما صنع فيها باطلا ولو اشترى عبدا بثوبين وقبضه ثم هلك الثوبان قبل قبضهما فعليه ان يرد العبد فان اعتقه او باعه قبل هلاك الثوبين او بعده قبل القضاء عليه بشيء فهو جائز وعليه قيمته ثم فرع عليه استحقاق الثوبين او احدهما وذلك يعرف بالتأمل الى آخره (شز) اشترى جارية وباعها من آخر ثم استحقت من يد المشتري الثاني ورجع الثاني على الاول بالثمن بالقضاء واراد الاول ان يرجع على بائعه فقال بائعه ان المستحق لها كان باعها مني ولي بينة على ذلك فليس لك الرجوع علي لا يسمع دعواه ولا بينة على المشتري (شص) يسمع (شجز) ولو اقام البائع الاول او الثاني هذه البينة على المستحق يسمع ولو اقام المستحق عليه على المستحق بينة عند هذا القاضي بانك كنت بعت هذه الجارية من بائع بائعي فله ان يأخذها من المستحق ويردها على المستحق عليه ما لم يرجع بالثمن على بائعه ولو هلكت في يد المستحق يرجع بقيمتها عليه (يم) اقام الخارج بينة على الملك المطلق فقضى له وقد كان اشتراه ذو اليد من زيد ثم اقر انه ملك المستحق لا يرجع على زيد لان باقراره تبين ان القضاء لم يكن قضاء حقيقة فلا يرجع

باب في الاقالة * (شمر فع صمت) اشترى جوزة وتسلمها وترك بعضها في يد البائع فاموه البائع ان ياخذ البقية فقال المشتري بالبغازدهين خبسكاوند اوك اك فقال مكنيناچ فهو اقالة (يمت) اشترى كرما شراه صحيحا ثم قال البائع بالبغ حاجت منا واك اى فاغك نى فقال بالبغ مكناه فان وجد القبول في المجلس فاقالة والا فلا ولو باع منه حنطة مائة من بدينار ورد نعلها اليه وافترقا ثم قال للمشتري ادفع الي الثمن او الحنطة التي دفعتها اليك فدفعها او بعضها فهو فسخ في المردود (فمع) رد المشتري المبيع الى البائع فاخذه فهو فسخ اذا رد الثمن اليه وان لم يتلفظ بلفظة الفسخ (عمت) باعت لبنتها شيأ وابرأتها عن الثمن ثم قالت بعد سنة لا ابيعه فقالت ابنتها بالبغ خل پوزك يا فلا ينفسخ البيع (يت) تصح اقالة الموكل مع البائع او المشتري (شمر فع) اشترى ابريسما فاخذه وقال للبائع لا يصلح لعملي فخذه وادفع الي الثمن فابى البائع فقال تركت كذا من الثمن وادفع الي الباقي ففعل فهو اقالة لا بيع مبتدأ (شمر) طلب البائع من المشترى فسخ البيع فقال المشتري ادفع الي الثمن فكتبه قبالة ودفعها اليه فاخذها منه ورد المبيع فهو فسخ (شمر) ولو قال اشتريت مني هذه الجارية فانكر فان عزم البائع على ترك الخصومة فهو فسخ والقياس ان يشترط فيه المجلس (فمع) يرد الصندلة بعد الضيق وقال له اتخذها اخرى اوسع فقال الصندلي ضعها اتخذ لك اخرى ففعل ووضعها الصندلي في المخباء فهو فسخ (بو) باع بقرة ثم قال لمشتريها بعتها منك رخيصة فقال المشتري ان كانت رخيصة فخذها وبعها واستربح فيها لنفسك واوصل الي ثمن بقرة التي بعتها مني فباعها وربح فان كان قبل القبض او بعده ولكن قال له مشتريها بعها لنفسك فهو فسخ والربح له والا فهو توكيل والربح للموكل (بمخ فعمر) رأى المشتري السلعة غالية فقال لبائعها انها غالية بالبغ ذهبي زاميا مكام فقال زاميا ه لا يكون فسخا (كب) هو فسخ (بمخ) لا يصح تعليق الاقالة بالشرط (فمر) تقايلا البيع في العبد فابق من يد المشتري فان لم يقل وعلى تسليمه بطلت الاقالة والبيع بحاله واقالة الوكيل بالسلم جائزة عند ابي حنيفة ومحمد رح كالابراء وكذا اقالة الوكيل بالبيع واقالة الوكيل بالشراء لا يجوز اجماعا وهكذا في (صغر) واراد باقالة الوكيل بالسلم الوكيل بشري السلم بخلاف الوكيل بشري العين (عمن) اقالة الوكيل بالشراء على هذا الخلاف وانكره (فمخ) وهو الاصح والمعنى فيه

ان بالاقالة الوكيل بالبيع يسقط الثمن من المشتري عندهما ويلزم المبيع الوكيل وعند ابي يوسف رح لا يسقط الثمن من المشتري اصلا قال في العمادي ولو باع الوكيل ثم اقال قبل القبض او بعده بعيب او بغير عيب لزمه دون الآمر (بمر) باع عبدا وسلمه ثم قال للمشتري ادفع الي العبد فقال دفعت فهو اقالة قال رح اقالة الموكل بالشراء مع البائع لما صحت فكذلك اقالة الموكل بالبيع مع المشتري (جيب) اقالة الوارث جائزة وروي انها بيع (ع) اقالة الوارث والوصي جائزة وانها بيع ولا يجوز اقالة الموصى له (فيخ ط) اشترى حمارا ثم اتى ليرده فلم يجد البائع فادخله في اصطبله فجاء البائع بالبيطار فبزغه فليس بفسخ لان فعل البائع وان كان قبولا ولكن يشترط فيه اتحاد المجلس وكما يصح قبول الاقالة نصا في مجلس الاقالة فكذا دلالة بالفعل والا فلا الا ترى ان من باع ثوبا وسلمه ثم قال للمشتري اقلت البيع فاقطعه لي قميصا فان قطعه في المجلس فهو اقالة والا فلا (بمر) باعت ضيعة مشتركة بينها وبين ابنها البالغ واجاز الابن البيع ثم اقالت واجاز الابن الاقالة ثم باعتها ثانيا بغير اجازته يجوز ولا يتوقف على اجازته لان بالاقالة يعود المبيع الى ملك العاقد لا الى ملك الموكل والمجيز (بخ) اشترى كرما بالذهب ودفع مكانه حنطة ثم تفاسخا البيع قيل له ان يطلب الحنطة (بمر) اشترى بدراهم جياد ودفع زيوفا مكانها وتجوز بها البائع ثم تقايلا فللمشتري ان يرجع على البائع بالجياد وكذا اذكره في الرد بالعيب (بخ) ابرأ البائع المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع ثم تقايلا لا يصح (بمر) اشترى شيأ له حمل ومؤنة ونقله الى موضع آخر ثم تقايلا فمؤنة الرد على البائع (قب) اشترى بقرة وتقابضا ثم تقايلا والبقرة بعد في يد المشتري تحلبها ويأكل لبنها فللبائع ان يطلب منه مثل اللبن ولو هلكت في يد المشتري تبطل الاقالة ولا يسقط ضمان اللبن عن المشتري لظهور الاقالة في حق القائم دون الهالك (فيخ) اشترى ارضا مع الزرع وادرك الزرع في يده ثم تقايلا لا يجوز الاقالة لان العقد انما ورد على الفصيل دون الحنطة (قب بمر) ولو حصد المشتري الزرع ثم تقايلا تصح الاقالة في الارض بحصتها من الثمن (قب) ولو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن وليس للبائع من قيمة الاشجار شيء (بمي) ويسلم الاشجار للمشتري هذا اذا علم البائع بقطع الاشجار واذا لم يعلم به وقت الاقالة يخير ان شاء اخذها بجميع

الثمن وان شاء ترك كمسئلة (م) و(ط) اشترى عبدا فقطع يده فاخذ ارشها ثم تقايلا مع ولزمه بجميع الثمن ولا شيء للبائع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطع يده واخذ ارشها وان لم يعلم يخيران الاخذ بجميع الثمن وبين الترك (بم) الاشجار لا تسلم للمشتري وللبائع ان ياخذ قيمتها منه لانها موجودة وقت البيع بخلاف الارش لانه لم يدخل في البيع اصلا لا قصدا ولا ضمنا (بخ) اشترى ارضا وزرع فيها وصار بقلا ثم تقايلا قيل لا يصح دفعا للضرر قلع البقل (عمت) مثله (شب) وقيل يصح لان الزرع لا يدخل في الاقالة بلا ذكره فبقي في ملك المشتري فيومر بقلعه ويكون هذا ضررا مرضيا حين اقدم على الاقالة (شب) تقايلا البيع في الثوب بعد ما قطعه المشتري وخاطه قميصا او في الحديد بعد ما اتخذ منه سيفا لا يصح الاقالة كمن اشترى غزلا فنسجه او حنطة فطحنها وقال (شب) وانما لا تصح الاقالة في الثوب بعد القطع والخياطة اذا تقايلا على ان يكون الثوب للبائع والخياطة للمشتري يعني يقال للمشتري افتق الخياطة وسلم الثوب الى البائع لما فيه من ضرر يلحق المشتري فلا تصح الاقالة على هذا الوجه بعد القطع والخياطة بسبب الضرر حتى لو رضي المشتري بان تكون الخياطة للبائع بان سلم المشتري الثوب الى البائع كذلك قال (شب) يقول بانه تصح الاقالة على هذا الوجه لانه لا يلزم الضرر للمشتري وانما لا تصح في الثوب اذا لم تسلم القميص اليه اما اذا سلم فيصح (بخ) جاء الدلال بالثمن الى البائع بعد ما باعه بالامر المطلق فقال البائع لا ادفعه بهذا الثمن واخبره المشتري فقال انا لا ارضاه ايضا لا ينفسخ لانه ليس من الفاظ الفسخ ولان اتحاد المجلس شرط في الاقالة ولم يوجد * باب فيما يتعلق بالشراء ثانيا بعد الشراء و

في الهبة من المشتري بعوض وفي الشراء من الواهب والمتصدق وفي التصدق على المشتري وفي الرهن عند المشتري هل يفسخ الثاني الاول * (ظم) اشترى شيأ بالف وقبضه ثم باعه منه البائع بالف وخمسمائة الى اجل مجهول وهو مقبوض في يده فهو فاسد ولا يتضمن الثاني فسخ الاول بخلاف ما اذا كان الثاني صحيحا قال رح وفيه نظر ونص (شب) بخلافه وكذا اصاحب الذخيرة بان الثاني وان كان فاسدا يتضمن فسخ الاول كما لو اشترى قلب فضة وزنها عشرة بعشرة ونقابضا ثم اشترا منه بتهمة تضمن فسخ الاول وان كان الثاني فاسدا (بو) اذن للدلال في بيع جارية تساوي عشرين

فباعها بعشرة بيعا بالتعاطي ثم باعها منه ثانيا باكثر فالصحيح هو الثاني قال (مت) هذا انما يستقيم على قولهما لفساد الاول فاما عند ابي حنيفة رح فالاول صحيح والوكيل لا يملك فسخه على الموكل انما يصح الفسخ بينه وبين المشتري عند ابي حنيفة ومحمد رح فيضمن الاول للموكل عشرة اذا اشترى دارا بالف ثم اشتراها منه ثانيا بخمسمائة فالثاني فسخ الاول وهو معروف ولو وهبها البائع للمشتري بعد ما باعها منه بالف على ان يعوضه المشتري خمسمائة وتقابضا ينفسخ الشراء بالهبة ايضا ولو ارتهنها المشتري من البائع بعد الشراء بخمسمائة لا ينفسخ الشراء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح واحدى الروايتين عن محمد وفي الاخرى ينفسخ (ط) عن ابي يوسف رح باع منه دارا بالف ثم قال له تصدقت عليك بالدار وقبل المشتري فصدقته باطلة وله الثمن (شب) ولو تصدق عليه بالدار وسلمها اليه ثم باعها منه صح وتضمن فسخ الصدقة كما لو باع ثم باع باكثر او باقل من الثمن الاول لان الصدقة تحتمل الفسخ حتى لو تقاسخا بعد تمامها ينفسخ وفيه المستقرض اذا اشترى الكر للمستقرض بعينه بعد القبض لا يصح لانه ملكه (مجمع بو) وهب لولده ارضا

هبة صحيحة مقبوضة ثم اشترى الولد منه نصفها فالشراء باطل * باب في القروض * (بخ) استقرض طوازج ثم قضاها له متكسرة فيطلب منه الربح الطوازج او مثلها ليس له ذلك لانه لما تجوز المتكسرة سقط حقه في الجودة وقبل التجوز له طلب الطوازج (شم) شرى الشيء اليسير بثمن غال اذا كان له حاجة الى القرض يجوز ويكره (ط) استقرض عشرة دراهم وارسل عبده ليأخذها من المقرض فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي وانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق (فيخ) استقراض الدقيق وزنا يجوز والاحتياط ان يبرىء كل واحد منهما صاحبه قال رح الجواز رواية عن ابي يوسف ورواية الاصل بخلافه (عك) استقراض الحنطة وزنا يجوز (ط) وعن ابي يوسف ومحمد خلافه (بم) اغاري استقرض من سمرقندي حنطة بسمرقند ليدفعها ببخارا ليس له المطالبة الا بسمرقند (مت) وفي استقراض السويق اختلاف المشائخ بناء على انه مثلي ام من ذوات القيم ثم قال واستقراض العجين وزنا في بلادنا يجوز لاجزاخانه ولم يتعرض لاستقراض الخميرة بالخوارزمية ما دك

وينبغي ان يجوز من غير وزن وسئل النبي عليه الصلوة والسلام عن خميرة يتعاطاها الجيران ايكون ربوا فقال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله تع قبيح وهكذا في (شح بو) انفق من قصاب لحوما ولم يذكر انه قرض او شراء فذلك قرض فاسد يملك بالقبض ولا يحل اكله (شب) القرض الفاسد يفيد عند القبض الملك (بو) يعطيه مدیونه حنطة فينفقها ويحسبانها فله انفاقها ويكون قرضا الى ان يحسبا ذلك (فع شه) يجوز استقراض الدبس قال رح وقد كتبت في الغصب ان الدبس من ذوات القيم فينبغي ان لا يجوز استقراضه (شب) دفع اليه ارضا ليغرس فيها نخلا او كرما بالنصف ليكون نصف النخل والكرم لصاحب الارض ونصفها للغارس فهو فاسد والاغراس كلها لصاحب الارض بالقيمة ويضمن صاحب الارض للغارس اجر مثل عمله لانه صار مستقرضا للاغراس وان كان استقراضها فاسد الكن ملكها لما قبضها حكما لاتصاله بملكه والاستقراض الفاسد يفيد الملك عند القبض الا ترى ان استقراض الحيوان لا يجوز ثم اذا اتصل به القبض افاد الملك عند تاكد اهل فيجب عليه قيمة الاغراس لهذا (ن) عشرون رجلا جاؤا واستقرضوا من رجل وامروه ان يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له ان يطلب منه الا حصته قال رح وحصل بهذا رواية مسئلة اخرى ان التوكيل بقبض القرض يصح وان لم يصح التوكيل بالاستقراض * باب مسائل متفرقة * (شم) جلس البيع جارية بجارية فقيل لاحدهما هل بعت جاريتك بكذا فقال بل وهبتها له وقبضها للموهوب له في المجلس ثم دفع جاريته الى الواهب من غير ان يقول عوضتها وقبضها الواهب قال ينبغي ان يكون هبة ايضا لانه دفعها اليه على قصد التمليك بغير عوض (بخ) بخلافه (شم) كتب صك الاراضي وكتب الحدود ثم استثنى منه الطرق العامة وليس له في الحدود طريق فالمكتوب فاسد لجهالة المبيع ولو دفع الى دهان سمسما ليأخذ منه دهنا فخلطه الدهان بسمسمه ثم باعه منه بثمن معلوم واشترى الدهن بذلك الثمن منه قبل ان يفترقا وقبل القبض يقع المقاصة بين الثمنين اذا تقاصا واما اذا شرى الدهن الى ذلك الثمن والا فلو برأه عن ثمن السمسم قبل شرى الدهن ينبغي ان ينفسخ العقد (فع) مثله (شه) خلط الدهان السمسم يكون باذن صاحبه عادة فيكون مشتركا فيكون البيع جائزا لانه بيع العين ويكون شركة

الذهن جائز ايضا قلت وبهذا عرف ان بيع السمسم قبل الخلط بثمن معين وشرى الدهن بذلك الثمن يكون جائزا عندهم (فع) ساوم متاعا ولم يكن عنده ثمن فقال لآخر اعطه ثمنه وفي قلبه انه من جهته فاعطاه فهو للذي قال ولو قال اعطه من جهتي فهو للآمر ولو قال المساوم للبائع بعد ما قال لصاحبه اذا كان اعطه ثمنه هل بعت هذا المتاع بكذا فقال نعم فقالا معا انا اشتريناه به فهو للمخاطب (قب) قال البزاز للصراف جاءها فتاة واستنقال الصراف اذهب واشترها تامن زر بدهم فاشتراها ودفع الصراف الثمن فالثياب للبزاز اذا لم يكن دفع الثمن على وجه الشركة وللصراف على البزاز مثل ما دفع الصراف وان كان دفعها على وجه الشركة لكونه معهودا عندهم فالثياب للصراف وللبزاز مثل اجر عمله (بم) اشترت زوجها من مولاه بمهرها الذي وجب لها على زوجها يجوز (قب) لا يجوز (بح) اشترى ثورا بثمن معين فقال له البائع اشتريته مني وخيصا فقال المشترى ان وجدت من يشتريه بازيد فبعه فباعه بازيد لا ينفذ لان هذا تعليق الاقالة بالشرط عرفا لان تعليق الوكالة وتعليق الاقالة بالشرط لا يصح * باب في الصرف * (بح) الذي يباح الذي ينسج فيه بالخ زرني وزاعز رني پوست ميچ يراعي في بيعه شرائط الصرف في مقدار ما فيه من الذهب حتى يجب قبض بدله في المجلس وبيعه بالذهب بطريق الاعتبار لانه يخلص منه شيء من الذهب وما يخلص منه ذهب يعتبر صرفا * باب في الوكالة والرسالة في الصرف * (شم) وكل عبدا محجورا او صبيا محجورا في الصرف يعتبر مجلس المتعاقدين هذين لصحة قبضهما وتسليمهما وان لم يكن عليهما عهدة ولو بعث رسولا في الصرف ينبغي ان لا يصح العقد اذا كان المرسل غائبا لان قبض الرسول وتسليمه لا يعتبر * كتاب الشفعة وانه يشتمل على عشرة ابواب * باب في كيفية طلب الشفعة * (ت) طلب الشفعة باي لفظ يفهم منه طلبها جاز كقوله طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها والطلب على ثلثة مراتب طلب المواثبة وهو ما مر عند سماع البيع وطلب اشهاد وهو انه اذا لقي المشتري يقول اطلب الشفعة في دار اشتريتها من فلان وبين كرحدودها فسلمها الي لان الدار لا تعرف الا بحدودها وطلب عند القاضي بان يقول اشترى فلان دارا ويذكر حدودها انا شفيعها بالجوار بدار يذكر حدودها لان الدعوى انما تتم باعلام المدعى به (قب) مثله

(س) قال الشفيع للمشتري شفاعت خواهي بطلت شفعته لانه طلب الشفاعة لا الشفعة ولو جاء الى المشتري وقال انا شفيعك اخذ الدار بالشفعة بطلت لان قوله انا شفيعك لغو فبطل كما لو قال له كيف اصبحت (ذب) سمع في طريق مكة بيع داره فطلبها طلب مواثبة يوكل احد الطلب الاشهاد وان لم يوجد من يوكله يكتب بالتوكيل في بلده لطلب الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب ومضى بطلت شفعته (ت) له دعوى رقبة الدار المبيعة ويخاف انه ان ادعى وعجز عن اثباته تبطل شفعته وان طلب الشفعة يبطل دعواه يقول هي داري ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعة منها لا يبطل شيء منهما لان الكلام واحد (ن) ولو بيعت وشفيعها فيها دعوى يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت لي الحق الذي ادعي فيها وهذا كصبية بلغت ولها خيار البلوغ والشفعة فاذا اختارت احدهما بطل الآخر فيقول طلبت الحقين جميعا الخيار والشفعة * باب فيما يبطل به حق الشفعة * (خ) لم يشهد في طلب المواثبة في المجلس بطلت شفعته (ت) اخبر بالبيع فلم يطلب لا تبطل شفعته ما لم يخبره رجل عدل او فاسقان كالبكر اذا اخبرت بالنكاح فسكتت لا يكون رضا حتى يخبرها عدل او فاسقان عند ابي حنيفة رح ولو كان للمبيع شريك وجار فسمعا البيع فطلب الشريك وسكت الجار ثم سلم الشريك فلا شفعة للجار لتركه طلب المواثبة ولو باع دارا الى سنة او على ان المشتري بالخيار فاخر الشفيع طلب الاشهاد الى تمام السنة او مضى مدة الخيار بطلت شفعته لان الموجب للشفعة زوال ملك البائع فاخر الطلب منه (س) لم يعلم احد الورثة ان له نصيب من ارض مورثه حتى بيعت ارض بجنبها وعلم وسكت ثم علم ان له نصيبا من الارض المورثة بطلت شفعته ولو سلم الشفعة للمشتري ثم علم انه اشتراه لغيره فله الشفعة وقال الفضلي بطلت والاول اصح (ن) علم انه اشتراه بالف فسلم ثم حط البائع مائة فله الشفعة لالتحاق المحطوط باصل العقد كما لو باعه بالف فسلم ثم زاد البائع له جارية او متاعا وعلم بالبيع في نصف الليل فاشهد حين اصبح صح لان تاخيره لعذر (س) وتاخير اليهودي في السبت لاشتغاله بالسبت مبطل (ن) الباغي سمع البيع والمتعاقدان في عسكر اهل العدل وهو يخاف دخوله فيه لطلب الاشهاد فاخر بطلت شفعته (س) ولو ترك الطلب عند قاض لا يرى الشفعة بالجوار كيلا يبطل حقه فهو عذر ولا تبطل شفعته (ع) ولو اراد الاشهاد قبل القبض على البعد

المتعاقدين واحل هنا اقربهما والآخر ابعد واختار الابعل فان كان الشفيع في المصر والابعد خارجه او على العكس بطلت شفعته وان كانا في المصر فلا الا اذا اجتاز على الاقرب ولم يطلب لان نواحي المصر كمكان واحد ولهذا اذا اشرط الايفاء في السلم في المصر جاز وان لم يعين ناحيته (ت) ولو لقي المشتري مع ابيه فسلم على الاب بطلت شفعته ولو سلم على الابن المشتري لا تبطل هو المختار لاحتياجه الى السلام للكلام (ع) ولو سمع البيع فقال الحمد لله او سبحان الله او شمت العاطس لم تبطل ولو سكت هنيهة ثم طلب من ساعته بطلت (ن) الشفيع صلى بعد الجمعة اربعا او بعد الظهر ركعتين لا تبطل ولو صلى اكثر تبطل لانه ليس بمسنون (وب) ولو علم البيع في التطوع فجعلها اربعا او ستا فعن محمد رح لا تبطل والمختار انها تبطل بخلاف الاربع قبل الظهر او بعد الجمعة (ع) ولو قال للمشتري سلم لي نصفها بالشفعة فسكت او قال فاسلم لك النصف الباقي فابى المشتري فهو على شفعته لان هذا القول ليس بتسليم ولو باع الشفيع بعد علمه بالبيع دارا الا شقصا منها لا تبطل لانه سبب كاف (س) وجبت له الشفعة فوهبها او باعها من انسان فليس بتسليم لان البيع لم يصادف محله قلنا (ن) اذا اخر بعد الاشهاد لم يبطل ابدا ما لم يسلم بلسانه مثل البيعة رح وبه ناخذ وكل الوقال المشتري له بعد الطلبين مات الدراهم وعلى شفعتك فلم يحضره في ثلثة ايام فصاعدا مع الامكان لا تبطل وقال (ت) تبطل وهو رواية عن محمد رح والمختار هو الاول (س) ولو قال له المشتري ان لم تحضر الثمن على فانت برئ من على فقال نعم ولم يحضره فيه بطلت لصحة تعليق التسليم بالشرط لانه بعض اسقاط ولو احضرها دنانير والثمن دراهم فالمختار انه لا تبطل (ع) ولو قال له القاضي بعد الطلبين احضر المال حتى تسلم لك الشفعة فقال له اقض لي ولا تسلم الدار الي حتى آتيك بثمنها لا يبطل القاضي ذلك (خب) طلبها طلب المواثبة ثم تطوع بركعتين ثم طلبها طلب الاشهاد بطلت ولو اخر بعد الطلبين شهرا بطلت عند محمد رح رواية عن ابي يوسف رح وبه يفتى ولو قال كنت سلمتها لك ان كنت اشتريتها لنفسك وكان اشتراها لغيره فليس بتسليم ولو ارسل المشتري الى الشفيع رسولا صبيا او عبدا او فاسقا او كتب اليه كتابا فلم يطلب بطلت شفعته ولو كان هو فضوليا لم تبطل خلافهما ولو قال المشتري للشفيع دفعتها اليك فان كان علم بالثمن صارت له والا فلا الوكيل بطلب الشفعة يسلم الشفعة

للمشترى جاز عندهما خلافا لمحمد وكذا الخلاف فى تسلم الاب والجد شفعة الصغير وباب فى اخذ المشترى وثمنه * (ت ن) اشترى دارا الى الحصاد فليس للشفيع ان يعجل الثمن ويأخذها بالشفعة لانه ملكها بالبيع الفاسد وهى من الحيل لابطال الشفعة (ع) اشترى دارا وصبغها بالوان كثيرة فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها واعطاه ما زاد الصبغ فيها وان شاء ترك لان نقض صبغه متعذر وقال ص و الشهيد فيه نظر فان الشفيع يتمكن من نقض بناء المشترى قلت لكن الفرق بينهما بين لان لنقض البناء قيمة ولا قيمة لنقض الصبغ (ت) اشترى ارضا فيها اشجار فاثمرت واكلها يأخذها الشفيع بجميع الثمن اذا كان لم يبد طلعها وقت قبض المشترى واذا كان بدا طلعها سقط حصة الطلع وقت القبض من الثمن ولو اشترى ارضا بمائة فرفع قرابها وباعه بمائة ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها بخمسين لان ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم الشراء قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذى باعه وهما سواء ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشترى ارفع ما كبست فيها فهو ملكك (س) ولو وهب البائع للمشترى عشرة من الثمن قبل قبضه سقط ذلك عن الشفيع ولو وهبها بعد القبض لا يسقط ولو وكل رجلا ببيع داره بالف فباعها بها ثم خطا عن المشترى مائة ضمنها للموكل لا يسقط عن الشفيع لان خطا الوكيل لا يلتحق باصل العقد (ن) ولو اشتراها بالجياد ونقد الزيوف فالشفعة بالجياد وهى خمس مسائل احداها هذه والثانية كفل بالجياد ونقد الزيوف يرجع بالجياد على المديون والثالثة اشترى بالجياد ونقد الزيوف ثم باعه مرابحة قوايس المال الجياد والرابعة حلف ليقضين حقه اليوم وعليه جياد فقضاه الزيوف برا والخامسة على غريمه جياد فاخذها وانفقها ثم علم زيافتها لا يرجع عليه بالجياد الا رواية عن ابى يوسف رح (ع) اشترى نصف دار فقاسم البائع ثم اخذها الشفيع لا تنقض القسمة بقضاء وكذا بغير قضاء على الاصح ولو اشترى دارا وهما شفيعان ثم جاء الشفيع الثالث بعد ما اقتسماها بقضاء او بغير قضاء فله ان ينقض القسمة لانها لا تعاد كما كانت بخلاف الاولى (ن) ولو كان لها شفيعان احدهما غائب فاخذها الحاضر فلو حضر الغائب يطلب من الشفيع دون المشترى ولو طلب الحاضر نصف الدار على ظن انه لا يثبت له الا النصف بطلت شفعته وكذا اذا كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما نصفه لان طلب النصف تسليم للنصف الآخر فيبطل فيه واذا

بطلت فى النصف بطلت فى الكل (علك) للجار طلب الشفعة مع غيبة الخليط فان حضر الخليط فهو احق به وان لم يطلبه الجار حتى حضر الخليط وسلم بطلت شفعته (ت) طلب الشفيع من الوكيل بالشراء قبل التسليم الى الموكل صح وبعد لا وتبطل شفعته هو المختار وتسليم الشفعة للوكيل يصح فى الحالين

باب فى اختلف المشترى بغير حكم وفى دعوى الشفعة والاختلاف

(ت) شفيع استولى على الارض من غير حكم اذا علم انه قول بعض العلماء لا يفسق والا فهو فاسق ظالم ولو كان شفعته عند القاضى يظلمها عند السلطان ولو كان عند السلطان فامتنع القاضى من احضاره لا يبطل لانه تاخير بعذر (ت) تمايعا طلب الشفعة بحضرتهما فقالا كان بيع معاملة لا يصدقان على الشفيع لانهما اقرا باصل البيع فيكون القول لمن يدعى جوازه على الشفيع الا اذا كان بثمن يسير لدلالة الحال عليه حتى لو اختلف البائع والمشترى فقال البائع بعت معاملة وقال المشترى لا معاملة فان كان بثمن يسير فالقول للبائع والا فللمشترى (وك) لو اشترى لابنه الصغير دارا واختلف مع الشفيع فى الثمن فالقول للاب لانه ينكر حق التمليك له بما يدعيه ولا يمين على الاب لان النكول لا يفيد (ن) غصب دارا غاصب فبيعت دار بجنبها والغاصب والمشترى يجحد ان فله طلب الشفعة حتى لو ثبت ملكه فى المغصوبة يكون على شفعته فاذا طلب اخبر القاضى بحالها ثم ان اقام البينة على الغصب قضى له القاضى بالمغصوبة وبالشفعة وان لم يكن له بينة يحلفهما فان حلفا لا يقضى للشفيع اصلا وان نكلا قضى له بالمغصوبة والشفعة وان حلف احدهما ونكل الآخر يقضى له على الناكل فحسب لان النكول اقرار والاقرار حجة فى حق المقر خاصة (ع) اختلف الجار والمشترى فى ملكية الدار التى يسكن فيها الجار فالقول للمشترى وان كان اليد دليل الملك ظاهرا لان الظاهر لا يكفى للاستحقاق وللجار ان يحلفه لكن على البتات عند محمد وعلى العلم عند ابى يوسف رح وبه يفتى (ود) ولو انكر المشترى طلب المواثبة يحلف بالعلم وان انكر طلب الاشهاد عند القاضى يحلف على البتات لانه يحيط علما بهذا دون الاول ولو انكر الشفعة بالجوار المشترى انه لا يرى الشفعة بالجوار يحلف بالله ما لهذا شفعة فبذلك على قول من يرى الشفعة بالجوار لانه لو حلف بالله ما لهذا قبلك شفعة تحلف فيعرف حق المدعى (وك) تقدم احد الجارين بالعائط الذى بين داريهما بمائتين ولم يسلم باع بقيتها منه فلا شفعة

لجاره فان طلب الجار يمين المشترى بالله ما وهبه الاول فرارا من الشفعة على التلجية له ذلك فان حلف ولم يكن له الشفعة (ص) اشترى عشر الضيعة بثمن كثير ثم بقيتها بثمن قليل فله الشفعة في العشر دون الباقي فلو اراد ان يحلفه بالله ما اراد بذلك ابطال شفعتي لم يكن له ذلك لانه معنى لو اقر به لا يلزمه ولو استحلفه بالله ما كان البيع الاول تلجية فله ذلك لانه معنى لو اقر به يلزمه وهو خصم وهو تاويل ماذكر في الكتاب انه اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة له ذلك

اي اذا ادعى ان البيع كان تلجية * باب في حيل ابطال الشفعة * (ن) يكره الحيلة في ابطال الشفعة بعد ثبوتها بالاتفاق ولا باس به قبل الثبوت هو المختار لانه ليس بابطال حق ثابت وكذا الحيلة في الزكوة والربوا ولو قال البائع والمشترى ابرئنا عن كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم بثبوت الشفعة له بطلت قضاء لا ديانة كمن قال لآخر اجعلني في حل ولم يبين ماله قبله ففعل لا يبقى له حق عليه قضاء لا ديانة حتى تبين ماله عليه ثم يجعله في حل (س مت) استاجر من زيد ثوبا يوما ليلبسه بجزء من مائة جزء من داره ثم باع بقيتها منه فلا شفعة للجار في الجزء الاول لانه اجرة ولا في بقيتها لان المشترى خليط فيها ولو اشترى عشرها بثمن كثير ليشترى بقيتها بثمن يسير وخاف ان لا يبيع البائع بقيتها بثمن يسير يشترى الجزء الاول على انه بالخيار ثلاثة ايام فان امتنع البائع من بيع البقية بالثمن اليسير يفسخه ثم ان خاف البائع انه اذا باع بقيتها بثمن يسير ان يفسخ البيع الاول يبيعها على انه بالخيار ثلاثة ايام وان خاف كل واحد منهما صاحبه يوكل كل واحد منهما وكيلا وكالة لازمة باجازة البيع بشرط اجازة صاحبه البيع (ن) ولو اشتراها بعشرين الفا ونقد عشرة آلاف واعطى بباقي الثمن دينارا فالشفعة بعشرين الفا لانها الثمن ثم اذا استحقت الدار من المشترى لا يرجع على البائع الا بما ادى من عشرة آلاف والدينار لانه لما رد الاستحقاق بطل الصرف لانه تبين ان الثمن لم يكن عليه كمن اشترى دينارا بعشرة على بائع الدينار ثم تبين ان العشرة لم تكن عليه بطل الصرف ويرد الدينار (س) اشترى بناء الدار بمائة ثم ساحتها بتسعمائة وقيمتهما سواء فالشفعة في الساحة بثمنها دون البناء وكذا لو اشترى الساحة اولا ثم البناء (ع)

وهب له بيتا من داره ثم باع منه بقيتها فلا شفعة فيها للجار * باب في وقت ثبوت الشفعة وملكية العقار

ومن يثبت له الشفعة * (ن) اشترى دارا فلم يقبض حتى بيعت دار بجنبها فله الشفعة (ع) ولو اوصى له بدار فلم يعلم حتى بيعت دار بجنبها ثم قبل الوصية فلا شفعة له ولو مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت دار بجنبها فلورثته الشفعة لان موته كقبول الوصية فتحقق السبب وقت العقد (ن) تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ثم قال جعلت هذه الدار مهرك فلا شفعة فيها لانها مهور وان قال جعلتها بمهرك ففيها الشفعة لانها عوض عن المهر ولو اسلم دارا في مائة قفيز من الحنطة وسلمها فللشفيع الشفعة ولو لم يسلمها حتى افترقا بطل السلم والشفعة لانه فسخ ولو تقاسخا بعد الافتراق والتسليم فله بالشفعة لانه ليس بفسخ في حق الشفيع بل هو بيع جديد ودور مكة لا يصح بيعها عند ابي حنيفة رح الابناؤها ولا شفعة فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يجوز وفيها الشفعة وبه ابو يوسف وعليه الفتوى (س ن) لا شفعة بسبب الوقف لا للموقوف عليه ولا للقيم لعدم الملك فيه لاحد

* باب من يثبت له الشفعة * اشترى دارا لابنه الصغير وهو شفيعها فله الشفعة كشرى مال ابنه لنفسه ويقول اشتريتها واخذتها بالشفعة والجواب في الوصي كالجواب في الاب على قول من يرى شرى الوصي مال اليتيم لنفسه وعلى قول من لا يرى ذلك فله الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرجع الى القاضي فينصب قيما عن الصبي فيأخذها الوصي عنه ويسلم الثمن اليه ثم يسلم القيم الى الوصي ولو آجر دارا ثم باعها قبل مضي مدة الاجارة والمستأجر شفيعها نفذ في حق المتبايعين دون المستأجر وان اجاز المستأجر نفذ في حقه وله الشفعة ولو طلب الشفعة قبل الاجازة بطلت الاجارة (قب) وكل الرهن (فسخ) صح في الاجارة دون الرهن بخلاف ما اذا باع دارا على ان يكفل فلان بالثمن وهو شفيعها فالكفل لا شفعة له لان الكفالة شرطت في البيع تبعا والكفيل كالبائع ولو باع دارا على ان فلانا بالخيار وهو شفيعها فله الشفعة ولو اشترى المزارع بعد ما صار الزرع بقلا الارض مع نصيب رب الارض من الزرع فالشفعة في الارض ونصف الزرع ايضا لانه مبيع لا ياخذ حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول بنصيب المزارع (مت) عن محمد بن ابراهيم الضرير وجبت الشفعة للصغير بثمن رخيص فسلمها الاب او الوصي لا يصح والصبي على شفعته اذا بلغ قال فخر الدين بذلك والفتوى ولا رواية عن المتقدمين وذكر (ش من) غلام لصغير بنى فاشترى رجل بعض عقاره وقيمته اكثر

الف فسلم الاب او الوصي حق الصبي في ذلك جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وروح على قياس الشفعة فان في الموضعين لا يخرج عن ملك الصبي قال (ع) فعلى هذا لا فرق بين ان يكون الثمن رخيصا او لا (ع) مثله (مسئلة) ولو اشترى الدار البائع ولها جار آخر فطلب الشفعة وكل المشترى فهي بينهما نصفان لانهما شفيعان (خ) لا شفعة في بيع البناء في الارض المسلمة (مسئلة) الشركاء في النهر الخاص باع صاحب الاسفل نصيبه يثبت حق

الشفعة لجميع الشركاء على السواء وكذا في سكة غير نافذة * باب في مسائل الجوار والشركة *

(ع) ثلاثة ابيات في دار كل واحد منها فوق الآخر لا رباب ثلاثة فان كان طريق الكل في الدار فللباقيين ان يشتركا في الشفعة اذا بيع احدها والا فبيع الاعلى يثبت الشفعة للاوسط دون الاسفل للحاجز وكذا ببيع الاسفل يثبت الشفعة للاوسط دون الاعلى وببيع الاوسط يثبت لهما الشفعة لانهما جاران (ن) دار بيعت ولها بابان في زقاقين غير نافذين فان كانت الدار المبيعة في الاصل دارين فلاهل كل زقاق ان يأخذ الجانب الذي يليه وان كانت في الاصل واحدة ولها بابان فلاهل الزقاقين الشفعة في كلها لان العبرة للاصل دون العارض وهذا كزقاق في اسفلها زقاق اخرى من جانب آخر رفع الحائط من بينهما حتى صار الكل زقاقا واحدا فالشفعة لاهل كل زقاق في زقاقهم في الاصل دون الباقين وكذلك لو صارت سكة نافذة فاهلها فيها شركاء باعتبار الاصل لان المنفذ محدث ولهم سد ذلك الطريق وان كانوا جعلوها للمسلمين (س) سكة تذهب طولا وفي اسفلها سكة اخرى غير نافذة بينهما حاجز رب ولا حق لاهل السكة الاولى فيما بيعت دار من السكة العليا فلاهل السفلي الشفعة لشركتهم في الطريق ولو بيعت من السفلي فالشفعة لاهلها خاصة وكذا اذا كان فيها زائغة وكذلك نهر فيه زائغة فيها شرب قوم فبيعت ارض من الزائغة فالشفعة لاهل الزائغة لان شركتهم خاصة وان بيعت من غير الزائغة او على النهر فالشفعة بين الكل لاستوائهم في الشركة العامة (ق) قراح واحد في وسطه ساقية جارية منها شرب القراح من الجانبين بيع القراح كله فالجاران من الجانبين شفيعان في القراح كله لان الساقية من المبيع فلم تكن حاجزا (ع) دار كبيرة فيها مقاصير وبيوت لنواع مالكها مقصورة او بيتا منها او قطعة معلومة

فلجار الدار الكبيرة الشفعة من اي نواحيها كان لان المبيع من جملة الدار فجار الدار جار المبيع يعني وان لم يكن متصلا به فان سلم الشفيع الشفعة ثم باع المشتري ما اشترى لم تكن الشفعة الا لجار ذلك المبيع لان المشتري صار مقصودا فخرج من ان يكون بعض الدار ولو اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى فيها اخرى فالشفعة في الاولى لاهل السكة خاصة وفي الثانية له ولاهل السكة وكذلك داران ثلاثة نفر اشترى انصباءهم على التعاقب فالشفعة للجار في الاول دون الباقيين وكذلك لو كان معهم شريك رابع غائب فحضر فله الشفعة في النصيب الاول خاصة وفي الباقيين يشتركان ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين متعاقبا فالمشتري والغائب شريكان في النصيبين رجل له خمس منازل في زقاق غير نافذ باع منها فليس للجار ان يأخذ احدها بحق الشركة في الطريق خاصة لان السبب يشمل الكل وفيه تفريق الصفقة وان اخذ بحكم الجوار فله ذلك لان السبب يخصه

* باب في الشفيع يريد اخذ بعض المبيع * (ن) رجل له ارض كثيرة المؤن والخراج لا يشتريها احد فباعها من انسان مع دار قيمتها الف بالف وللدار شفيع يأخذها بحصتها من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار وقيمة الارض ان اشتراها اصحاب السلطان وان كانت لا يرغب فيها احد يعتبر قيمتها آخر وقت ذهب رغبات الناس عنها لان القسمة تعتمد القيمة (ع) اشترى عشرة اقرحة متلازقة والشفيع انما يلازق بعضها فلا شفعة له الا فيما يلازقه وكذلك القرية وكذلك الاراضي لان السبب يخصه وان كان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف ما اذا اشترى دارين احدهما بالشام والاخرى بالعراق وشفيعهما واحد يأخذهما او يتركهما لان فيه تفريق الصفقة على المشتري مع شمول السبب لهما

* باب في تسليم المشتري الشفعة للشفيع * (ن) طلب الشفعة فقال المشتري ادفعتها اليك فان علم بالثمن صار للشفيع والا فلا وهو على شفعته (ت) قال المشتري للشفيع رد علي الثمن ولك الشفعة فانه ليس بتسليم للدار لان تعليق التسليم بالشرط لا يصح اشترى دارا وهو شفيعها فطالب جاره الشفعة فسلم الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة ونصفها بالشراء لان المشتري يملك الدار بالشفعة والشفيع متى يملك الدار بالشفعة ثم سلم الشفعة لشريكه لا تصير لشريكه بالشفعة كما لو قضى القاضي بالدارين شفيعين لهما فسلم احدهما كلها لشريكه لم يصر كلها له

* باب * بسم الله الرحمن الرحيم * ابتدأ بما انتخبت من

منية الفقهاء لمولانا واستاذنا فخر الملة والدين البديع رح * كتاب القسمة * باب ما يجوز من القسمة وهل يثبت الملك بالقبض في القسمة الفاسدة * (عك شد) قسمة التين بوضع علامة بين الجانبين لا يجوز الا ان يضع كل واحد منهما من ملكه شيأ مع جانب واحد لانه مجازفة فيحتمل ان يكون احد الجانبين اكثر (مت) مات وترك عمارة ابنية واشجارا في ارض الغير فطريق قسمة هذه العمارة ان يستاجر الورثة الارض مدة معلومة ثم يقسم العمارة فيبقى نصيب كل واحد منهم فيها الى تمام المدة (ط) اقتسما ارا على ان يكون لاحدهما حق وضع الجذوع على حائط وقع في نصيب صاحبه جاز للتعامل وفي الكرم على ان يكون لاحدهما قرار اغصان الشجرة المشرفة على نصيب صاحبه لا يجوز (شص) كل قسمة على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره فاسدة وكذا كل شرط على شرط قسمة فهو باطل والقسمة على ان يزيد شيأ معروفا جائزا كالزيادة في المبيع او الثمن (شص) والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه وينفذ التصرف كالمقبوض بالشراء الفاسد * باب من يلي القسمة * (ط) قسم الوصي ما لا مشتركا بينه وبين الصغير لا يجوز الا اذا كان فيه منفعة ظاهرة للصغير عند ابي حنيفة وعند محمد رح لا يجوز وان كان فيه منفعة ظاهرة وقسمة الاب يجوز وان لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة (جك) ورثة صغار وكبار واحد الكبار وصي فاراد اقسمة التركة فالوصي يجعل نصيبه مع انصباء الصغار ويقسم بين الكبار وبينهم ثم يبيع نصيبه من الاجنبي ثم يقسم بينه وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من الاجنبي فيتحقق القسمة بين الكل قال استاذي رح ولم يذكر تفسير المنفعة الظاهرة هنا واختلف في تفسيرها في بيع الوصي ماله من اليتيم او مال اليتيم من نفسه انه انما يجوز عند ابي حنيفة رح بشرط المنفعة الظاهرة فقيل ان يبيع ماله منه ما يساوي الف درهم بثماني مائة او يشتري من مال اليتيم ما يساوي ثماني مائة بالف وقيل في البيع بالنصف وفي الشري بالضعف قال رح ففي القسمة كذلك (خج) اسر بعض الشركاء الى دار الحرب واراد الباقون اقرار نصيبه من الضيعة المشتركة فللقاضي اقراره اذا لم يعلم حيوة المامور ولا موته (عك) لا يجوز قسمة الارض المشتركة مع غيبة بعض الشركاء الا ان تكون موروثة فينصب القاضي قيما عن الغيب فيقسم حينئذ وللقاضي ان ياذن للشريك في زراعة كل الارض المشتركة اذا رأى ذلك كيلا

يضيع الخراج * باب فسخ القسمة والاستحقاق فيها * (صت) اراضي موروثة قسمت على زعم بعضهم انها هي الموروثة فحسب ثم ظهرت اراض اخر عفان امكن قسمتها اخاجة يقسم والا يقسم الكل جملة واحدة (بخ) قسموا العروض فهلك نصيب احدهم بعد الانفراز قبل القبض لا يهلك عليه (قب) قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشائخ (عك) اقتسموا ارضا موقوفة بتراضيهم ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال تلك القسمة فله ذلك (بخ) استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضاء فقال اخذها المدعى ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع ببينة اذا قال ذلك لا يرجع على بائعه بالثمن * باب مسائل متفرقة * (شمر) عين بعض الشركاء في الارض رجلين وقال لهما اقتسماها علي بالسوية معهم ثم قالا فعلنا ذلك فقال ان فعلتما بالسوية فهو جيد ثم لما وقف على القسمة انكرها وقال فيها غبن فاحش هل تصح هذه القسمة فكتب لا (شمر فع) قسمت بين الشركاء وفيهم شريك غائب فلما وقف عليها قال لا ارضى لغبن فيها ثم اذن لحراثه في زراعة نصيبه لا يكون هذا رضا بتلك القسمة بعد ما رد (قب) ارض قسمت فلم يرض احد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة ترتد بالرد * كتاب الاجارات وهو يشتمل على ثلث وثلثين بابا باب فيما ينعقد به الاجارة * (شمر) قال لآخر هذه الدار بدينار في سنة هل رضية فقال نعم ودفع اليه المفتاح فهو اجارة (ظهـ) بعت منك عبدي بمنافع دارك سنة وقبل فهو اجارة * باب بقاء الاجارة بعد انقضاء مدتها ووجوب الاجرة بغير عقد * (شمر) المراد بقول الفقهاء اذا انتهت الاجارة والزرع لم يحصد يترك باجر الى بقضاء او بعقد هما حتى لا يجب الاجر الا باحدهما اذا رمعدة للاجارة صارت ارثا بين ثلاثة سكنها احدهم بغير اذن الاخرين ما لا يجب عليه اجر (شمر) اعطاء الاجر للحامي اعطاء للمزين والخمار ان كانا اجيرين له والا فلا (بخ) استاجر من القيم دارا سنة وسكنها فيها ثم بقي ساكنا في السنة الثانية بغير عقد واخذ القيم شيأ من الاجرة فانه ينعقد باخذ شيء من الاجرة في كل السنة لا في حصة ما اخذ فحسب (شمر فع) استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت

مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر قيل لهما ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع هل لهم ذلك فقالا لا (بخ ظت) امرأة سكنت بيت اختها بغير رضاها سنين وكانت تتقاضى عليها بالاجرة فعليها اجر المثل (عت عح كب) وغيرهم يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضى وبغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها (فح) سكن المشترى الدار سنين ثم استحقت لا يجب عليه اجر لانه سكنها بحكم الملك (ط) فى الدار المعدة للاستغلال انما يجب اجرها على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنها بتاويل ملك او عقد كبيت معد سكنه احد الشريكين سنة لا شيء عليه قال رح هذا فى الملك فاما فى الوقف اذا استعمله احد الشركاء بغير عقد يلزمه الاجر (بخ) واذا كان بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ سنة لا شيء عليه قال وكذا الاجنبي بغير عقد بخلاف الوقف قلت وقيل دار اليتيم كالوقف (بخ) سكن رجل دار الوقف باهله واولاده وخدمه فاجر المثل عليه ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او لليتيم وآجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستاجر يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى ثم سئل ايلزم المسمى للمالك ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابى يوسف رح يتصدق به ولو استاجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون اجر المثل او فوقه مما لا يتغابن فيه ثم سكنها سنين يلزمه اجر المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى فى السنة الاولى وعنه استاجرها بعشرة ووعد ان لا ياخذ منه الا ثمانية فاخذ الثمانية وباعه بالدرهمين شيأ قليلا ثم سكنها بعد سنين بغير عقد جديد يلزمه لكل سنة ثمانية قال استاذي رح وفيه نظر وعلى قياس جوابه الاول يلزمه اجر المثل وعنه لو لم يكن الدار معدة للاستغلال فآجرها سنة او سنتين او اكثر لا يصير معدة للاستغلال الا اذا بناها للكراء او اشتراها له كذا اورده ابو اليسر رح وعنه باعد البائع الدار للاستغلال لا يصير معدة فى حق المشترى وعنه رهن دار غيره وهى معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا شيء عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كالو رهنها المالك فسكنها المرتهن (صت) سئل الوبري عن فساد البيع بوجه او فسخ بالتراضى اذا امتنع مشتريها عن رده فقال البائع هى عليك كل

سنة بخمسة دنانير ومضت السنة قال يجب المسمى قال (صف) هل اذا سكت المشتري اما اذا صرح بالانكار لا شيء عليه لان الدلالة تبطل بالصريح خلافها (خج) والصغار المروزي غصب دابة اودارا فقال مالكها له اجرتها كل يوم بدرهم اوقال له ان لم ترده الى فعليك كل يوم درهم واستعملها مدة لا اجر عليه مالم يقبل العقد قال استاذنا رح وما اجاب به الوبري صحيح من حيث الرواية فانه ذكر في شرح السير الكبير استشهادا بان الموجر اذا اشهد على المستاجر بعد ما انهاه عن الاقامة فيها بعد مضي مدة الاجارة انه ان اقام الشهر الداخل فاجر الدار عليه عشرون درهما ثم اقام فعليه عشرون درهما قال وانتزع اصحابنا منه مسئلة اخرى فقالوا جميعا بان المغصوب منه اذا اشهد على الغاصب انه ان رددت الى داري والا اخذت منك كل شهر الف درهم فالاشهاد صحيح فلو اقام فيها الغاصب بعد يلزمه الاجر المسمى وفي (ظ) عن النوازل مثل مسئلة الاستشهاد وفي (م) مثل مسئلة الغاصب لكن ما اجاب به الصغار والخجندي صحيح من حيث المعنى لان اقامة الغاصب فيه محتمل فلا يجعل رضا بالشك (عك) استاجرها سنة باجر معلوم فسكنها ثم سكنها سنة اخرى ودفع الاجر ليس له ان يسترد هذا الاجر قال استاذنا رح والتخريج على الاصول يقتضي ان يكون له ولاية الاسترداد اذا لم يكن الدار معدة للاجارة لانها لا تصير معدة للاجارة بالاجارة سنة فقد دفع شيأ ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة ابتداء واستهلكه الموجر وفي عارية الاصل استاجر ارضا سنة فزرعها سنتين فعليه اجر سنة الاولى ونقصان الارض فيما بعدها ويتصدق بالفضل عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابن ابي ليلى عليه اجر مثلها في السنة الثانية قال القاضي الصدر وهذا اذا لم تكن الارض معروفة بالاجارة بان كانت لا توجر كل سنة اما اذا كانت معروفة بها يجب اجر السنين المستقبلة بلا خلاف نعرف بهذا ان عند ابي حنيفة ومحمد رح لا تصير الارض معدة للاجارة بالاجارة سنة او سنتين ونحوه في (ظ) وفيه استاجر رجلا لعمل معين شهرا فعمل شهرين فالاجر في الشهر الثاني على الخلاف المذكور في القصار والخياط اذا عمل من غير عقد وقد انتصب لذلك (ظ) وعن الشمس الاسلام الاوزجندي قال لطيان اصلح لي هذا الجدار بعشرة

فاما شرع في عمارته ازداد الخراب فاصلح الكل فلا شيء له سوى العشرة * باب من يعمل لغيره

او يدفع له عينا لينتفع به ويشترط عليه شيأ لا على وجه الاجرة او يفعل ليحصل له منفعة ما * (فتح) قال رب الدين لمديونه اكرب لي هذه الارض بجهة المرابحة فكربها فله اجر مثله لان المديون اذا دفع حماره او ارضه لرب الدين لينتفع به ما دام الدين عليه فانتفع فعليه اجر المثل فهذا اولى (فتح) سئل ابو بكر البلخي اسكن المستقرض المقرض في حانوته وقال مالم ارد عليك قرضك لا اطالبك باجر قال عليه الاجر ان ترك الاجرة مع استقراضه وان تركها قبل الاستقراض او بعده فهي عارية ولا اجر عليه وفي امالي (فتح) استقرض منه دراهم واسكنه في داره قالوا على المقرض اجر المثل لانه اسكنه عوضا عن منفعة القرض وكذا الواخذ المقرض منه حمارا ليستعمله حتى يرد دراهمه ولو سلم المقرض الحمار الى بقار فعقره ذئب ضمن المقرض قيمته لان الحمار كان عنده باجارة فاسدة فكان امانة فاذا دفعه الى البقار صار ضامنا مخالفا (ط) اعمل معي في كرمي هذه السنة حتى ازوجك بنتي ثم عمل فلم يزوجها منه ففي وجوب الاجرة خلاف والاشبه الوجوب وكذا الخلاف اذا عمل ابتداء من غير امر اب البنت اياه بالعمل بشرط التزوج ولكن علم انه انما يعمل طمعا في التزوج وكذا اذا قال اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى ان يفعل ولو وفى بالشرط وزوجه بنته ففيه اختلاف المشائخ على ما ياتي في متفرقات الاجارة الفاسدة وسئل ابو القاسم عمن اخذ من رجل مسحاة وقال كم اجرها فقال لا اريد اجرا واحمل لي خشبا لمقبض المسحاة ثم سال الاجر قال ان كان ما سأل له قيمة فله اجر المثل (ظ) قال دفعت لك هذا الحمار لتستعمله وتعلفه من عندك فهو اعارة (فتح) دفع داره الى رجل ليسكنها ويرمها ولا اجر عليه كان اعارة

* باب الاجارة المضافة وتعليقها بالشرط * (شمس) فع) دار في اجارة رجل آجرها المالك من غيره اجارة مضافة ثم فسخ المستاجر الاجارة فيما بقي من المدة ثم استاجرها صح وجاز اقبل وقت الاجارة ثم جاء وقت الاجارة المضافة فالمجاز اولى (فك) عن ابي القاسم اذا قال آجرتك هذه الدار هذا الجوز ولو قال اذا جاء غد فقد آجرتك هذه الدار فباطل لانه تعليق بخطر وقال ابو بكر يجوز في اللفظين ولا يعد هذا خطرا في الاجارة وبه يفتى وعن ابن سماعة عن ابي يوسف رح قال آجرتك داري بكذا اذا اهل شهر كذا اجاز ولا يجوز في البيع * باب في اجارة غير المالك الموقوفة على الاجازة *

(فسخ كب) آجر الوقف غير القيم ومضت المدة فالمسمى للعاقد ولا شيء للقيم عليه كما في الاملاك وللقيم والمالك ان يرجع على العاقد اذا اجاز الاجارة في المدة (قسم) آجر الفضولي دارا موقوفة واستوفى الاجر خرج المستاجر عن العهدة ان كان ذلك اجر المثل ثم هلك ان الاجر للعاقد ام للوقف فقال يرده الى الوقف (ظم) اقتسما ضيعة موقوفة عليهما وآجر احدهما حصته فالاجر بينهما عند بعضهم (فسخ) له حانوت مملوكة في مرصة موقوفة الى المباحات وآجرها المعهود دون اجر المثل فاجره صاحب الحانوت مع العرصة فالمسمى للعاقد دون الوقف ولا شيء للوقف على المستاجر ان كانت الاجارة باجر المثل وان استاجرها سنة وسكنها سنين فالمسمى في السنة الاولى للعاقد وفي بقيتها اجر المثل للوقف (صت) آجر ارضه فضولي فقال لا اجيز فهو رد بالعرف وان لم يكن رد احقيقة (بم) آجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك يطيب له لان اخذ الاجرة اجازة للاجارة قال رح فجعل اخذ الاجرة اجازة من غير فصل (فع) الاجر للمالك ان اجاز قبل العمل وان اجاز بعده فللعاقد قال وقالوا اذا آجر غلاما او دارا ثم استحق فقال المستحق اجزت الاجارة فان كان بعد مضي المدة فالاجر للغاصب وان كان في نصف المدة فاجر ما مضى للغاصب واجر ما بقي للمالك عند محمد وعند ابي يوسف رح كلا الاجرين للمالك (م) عن ابي يوسف كقول محمد (بم) آجرها احد الشريكين واخذ الاجر ثم حضر الآخر فله ان يشاركه فيما اخذ (صت) ابو حامد آجرها الغاصب سنين ثم اجاز المالك لا يلحق الاجازة بما مضى فلو قال المالك كنت اجزت منذ اجرتها فانه يصدق ولا يلتفت الى قول الغاصب (فسخ) مزارع بالثلث كرب الارض مزارعا ثم آجرها مع رب الارض لاتخاذ الفاليز فله الثلث من الاجر لعقده وان لم يستحق شيأ بمجرد الكراب (شم) وعلاء الايمة غصب صبيا حرا وآجره وعمل فالاجر للعاقد (فع) الاجر للصبي قال ركن الايمة الصباغي هو الصواب لانه ذكر في المنتقى آجر عبدا سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجر ولو قال اني حر وفسخت الاجارة ولا بينة له واجبره المولى على العمل ثم اقام بينة على حريته فلا اجر له على المولى وكان غير بالغ فالاجر في الفصلين للغلام لانه كلقيط في حجر رجل آجره * باب التسليم في الاجارة * (ظم) تسليم المفتاح في المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى يجب الاجرة بمضي المدة وان لم يسكن

وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم للدار وان حضر المصر والمفتاح في يده في الجامع الاصغر آجر داره ودفع اليه المفتاح اياما فلم يقدر على فتحه به وضل المفتاح اياما ثم وجده فان كان يمكن فتحه بضل المفتاح فعليه اجر ما مضى لان التقصير منه والا فلا لان التخلية في الابتداء لم يصح * باب فيمن يجب عليه الاجرة حيث لا يتعين من يرجع اليه منافع العمل (* فمن) اجرة الاديب والختان في مال الصبي ان كان له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة على من دعاها من احد الزوجين ولا يجبر الزوج على استيجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب عليه اجر الطبيب (بخ) واجرة سجان سجن القاضي لا يجب على المحبوس (ظت) قيل في زماننا اجرة السجان تجب على رب الدين لانه يعمل له (عك) سفينة صوفرة امسكت وخاف ركابها الغرق فخرج بعضهم واستاجر سفينة فنقل بعض الاحمال والركاب حتى خفت وجرت وكان الركاب راضين بما فعل فالاجر على المستاجر والموافقة اولى * باب فيما يتعلق بالاجرة * (بخ فعم) استاجر دواب من خوارزم الى بخارا بعشرين دينارا ولم يعين النقد ولا الوزن فالمعتبر نقد خوارزم ووزنه لمكان العقد فيه (فعم تس) المعتبر مكان العقد سواء كانا بخاريين او لا (فعم بخ) استعمله في الرستاق باجارة فاسدة واختصما في البلد واجر مثل ذلك العمل يتفاوت في المكانين يجب اجر مثل عمله في المكان الذي استاجر فيه (عم) آجرها بثوب ثم رد بعد مضي المدة بخيار الرؤية فله اجر المثل لا قيمة الثوب (مت عتج) قيم آجرها بدينار نيسابوري ثم عاد نقد البلد ثلثي وطبرسوجين محمودي فللقيم ان يأخذ المحمودي (يت) يستحسن جواز الخذ وان كان يروج برواج المذكور كالصلح يعني صالح بدينار نيسابوري ثم عاد نقد البلد محمودا في شروط الحاكم الزيادة في الاجرة بعد مضي شيء من المدة لا يصح لفوت شيء من المعقود عليه والحط يجوز والزيادة في المدة يجوز (من) تكاري دابة الى بغداد بعشرة ودفعها اليه فلما بلغ بغداد رد بعضها وقال هي زيوف او ستوقة فالقول لرب الدابة (شمس) لانه منكر استيفاء حقه وان كان اقر بقبض الدراهم يقبل قوله في الزيوف لانه من جنس حقه لا يكون مناقضا ولا يقبل في الستوق للتناقض وان اقر باستيفاء الاجرة او باستيفاء حقه او الجياد فلا قول له * باب جمع العين بالاجرة * قال استاذنا رح اختلف المشائخ في قول اصحابنا

كل مانع لعمله اثر في العين فله حبسها لما ادبه العين والاجزاء المملوكة للصانع التي يتصل بمحل العمل كالنشاستج والغراء والخيوط ونحوها ام مجرد مايوزن ويعاين في محل العمل كسكر الفستق والحطب وطحن الحنطة وحلق راس العبد فاختار (فمح قب ظمت) الثاني واختار (بمر) الاول

* باب اجارة الاب وله الصغير * (فمح كب) آجر ابنه الصغير سنة بعشرة وقبضها وانفقها على نفسه ثم بلغ بعد شهر وفسخ الاجارة ومات الاب مفلسا فللمستاجر ان يرجع على الابن بقية الاجرة لان قبض الاب له (فعم) لا يرجع لان بالفسخ تبين ان قبض الاب لم يكن له * باب اجارة المستاجر * (فع) استاجر حماما وقبضه وآجره من غيره وقبض الاجرة وباعه المالك واجاز المستاجر الثاني البيع ليس له ان يرجع على الاول (بمر) الوكيل آجر الدار وسلم ثم استاجرها منه لا يجوز (فمح) يجوز (شمس) استاجر عبد الخدمة له ان يوجره من غيره كالدار لان العبد عاقل لا ينقاد لزيادة خدمة غير مستحقة ولو استاجر دابة اوثوبا ليس له ان يوجرهما من غيره (فمح) واجارة العقار قبل القبض مختلف فيه كبيعه * باب جهالة الاجرة والمدة والعمل * (فع) سكن دار غيره بغير اذنه فعاتبه مالكه فقال ما اعطاكه فلان في السنة فانا اعطيكه يجب اجر المثل ان لم يعلم في ذلك الوقت ما اعطى (بمح) اراد ان يستاجر حانوتا مسبلا فقال المقيم بالف اجون ايجا فقال بثلثة دنانير فقيل له زد في الاجرة دينارا فرضي وقال استاجرتها منك باربعة دنانير وقال اجرت ولم يمض ذكر السنة اصلا فالاجارة صحيحة قلت لان السنة مفهومة معلومة عرفا نصا وكالمنصوص عليه (فمح) استاجر رجلا سنة ليعمل له اي عمل شاء المستاجر صح (بمر) صح اذا استاجره للاعمال كلها اذا كانت اعمال المستاجر مضبوطة معلومة عند الآجير (عك) استاجر رجلا سنة بالف اي راعيان شغلان ذار لا يصح (ظمت) استاجر رجلا معلوم بالف كبا اوست ميث اذ وبند اك اكيكا مي ذر ميع صح والمسئلة في فتاوى النسفي (ط) وكذا اذا استاجر سقاء ليحمل له كذا قربة من الماء وان لم يبين المستقى وله ان ينقل من اي موضع شاء وكذا اذا استاجر ليحتطب له كذا وقرا او يحتش له كذا وقرا (مت) رجل يدخل السفينة او الحمام او يحتجم او يشرب الماء من السقاء بلا عقد ثم يدفع الاجر او الثمن يباح له ذلك كله استحسانا ولو دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قباء فخاطه ولم يشارطه الاجر فله

اكثر من اجر المثل زيادة لا يتغابن فيه جاز فلا فيهما كالصلح مع الغاصب على اكثر من قيمة المغصوب قال ابو الليث عندي الزيادة جائزة في قولهم لانه في معنى ابتداء التسمية ولو دفع اليه حمارا ليستعمله ويعلفه من عنده فهو اعارة لا اجارة فاسدة (فتح) اهل بلد نقلت عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا ليذهب الى السلطان ويرفع قصتهم فيخفف عنهم فان كان يحال يتهيأ اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة والا فلا يصح حتى يوقتوا له وقتا وله المسمى وان لم يوقتوا فاجر المثل على اهل البلد على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقيل لا يصح هذه الاجارة على كل حال * باب فساد الاجارة بالشرط (ظهر من ش فح بم) شرط رد المستاجر على المستاجر فيما له حمل صح قال استاذنا رح وفيه نظر من حيث الرواية فانه ذكر في (ط ن) انها فاسدة ومن حيث المعنى لانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحدهما فيه منفعة باب اجارة المشغول (بيت عت) آجر دارا الوقف وفيه رحل قد انقضت مدة اجارته وهي مشغولة بمتاعه جاز وابتداء المدة من حين سلمها فارغة فتاوى صاعد حصار فيه بيوت آجرها بعد انقضاء مدة الاجارة من آخر وبعض بيوته مشغولة بامتعة المستاجر الاول جازت الاجارة في الفارغ ويوم الاول باخراجها والتزام اجر المثل (فك) آجر دارا وهي مشغولة بامتعة سكانها وسلمها كذلك لا يصح * باب اجرة القسام وكاتب الوثيقة من القاضي وغيره * (بيت) اجرة القسمة على عدد الرؤس الصغير والبالغ سواء (ظهر شم) القاضي اذا تولى قسمة التركة لا اجر له وان لم يكف مؤنته من بيت المال (ط شب) له الاجر اذا لم يكف مؤنته من بيت المال لكن المستحب ان لا ياخذ قال استاذي رح وما اجاب به (ظهر شم) حسن في هذا الزمان لفساد القضاة اذ لو اطلق لهم في ذلك لا يقنعون باجر المثل (ط) اذا اراد القاضي كتبة السجلات والمحاضر بنفسه وان ياخذ على ذلك اجرا فله ذلك وانما ياخذ بقدر ما يجوز اخذه لغيره قلت ولم يزد في اجرة الصكاكين مقدار معين سوى ما روي عن علي السغدي وبعض المحققين مع انه غير مفهوم المعنى وهو ان الوثيقة بمال اذا كان يبلغ الالف ففيها خمسة دراهم وفي الفين عشرة الى عشرة آلاف ففيها خمسون درهما ثم ما زاد ففي كل الف درهم درهم وان كانت الوثيقة باقل من الالف فان لحقه من المشقة مثل ما يلحقه بوثيقة الالف ففيها خمسة دراهم وان كان دونها فعشرة وان كانت نصفها فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قلت

وكل هذه التقديرات غير مفهوم المراد لان مشقة الكتبة لا تختلف بقلة المال وكثرته ولا شك بان مشقة كتبة الف الف درهم دون مشقة كتبة ثمانية وعشرين درهما الا ان يريد به كتبة الاجناس والعروض المختلفة بصفاتها وقيمتها (ط) واما اجر كاتب القاضي وقسامه فان رأى القاضي ان يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك وان جعله في بيت المال وفيه سعة فله ذلك وعلى هذا الصحيفة التي تكتب فيها دعوى المدعي وشهادتهم ان رأى القاضي ان يطلب ذلك من المدعي فله ذلك لعود منفعته اليه والا جعله في بيت المال (قنب) اجرة السجل على المدعي (بمر) على المدعى عليه (فتح) على من استأجره والا فعلى من ادخل السجل (شط) يجوز للمفتي اخذ الاجر على كتبة الجواب بقدره لان الكتبة ليست عليه لان الواجب عليه الجواب اما باللسان او بالكتاب * باب الاستيجار على المعاصي (شمر) بالغ قلميك نقش الثوب بصبغ فيه دم يستحق الاجر (فتح) يأثم ويستحق اجر المثل (بمر) استأجره ليكتب له تعويذ السحر صح اذا بين قدر الكاغد والخط كمن استأجره ليكتب له كتابا الى حبيبته او حبيبها جاز ويطيب الاجر له (فلك) امره ليتخذ له قمقمة من الصفر المغصوب بكذا من الاجر ففعل وهو يعلم انه غاصب فله الاجر * باب استيجار المستقرض المقرض على حفظ سكين او ممشط كل شهر بكذا الاجل المرابحة وهو مما احدثه اهل بخارا واستيجار المودع والمعير والمرتهن والمغصوب منه والاجير والمشتري قبل القبض المودع والمستعير والمرتهن والغاصب والمستأجر والبائع على حفظ العين او عمل آخر في العين (تمت) اختلف في استيجار المستقرض المقرض لحفظ عين من الاعيان المرابحة عن محمد بن سلمة انه يجوز (فتح) اقرضه دراهم ثم اجره حجوا ليزان كل شهر بدرهمين قال ابو القاسم الصفار ان لم يكن للحجر قيمة الاجرة ولا يستأجر عادة لا يجوز على المستأجر وكذا اهل الى الممشط والسكين والمنفعة لا يجب على المستأجر شيء لان هذه الاشياء لا قيمة لها فقل ان يستأجر للحفظ بها غالبا حتى لو كان قيمتها مقدار اجر الحفظ وزيادة فحينئذ يجوز ان لم يكن مشروطا في القرض (قنب) لا يجوز هذه الاجارة اصلا ولا شيء على المستقرض لان المشروط عرفا كالمشروط شرطا ولو شرط ذلك في القرض فالاجارة فاسدة كذا في الخانية وبه اجاب شيخنا ثم الاجير المشترك اذا جاء الى الخياط بثوب ليخيطه قال لان الناس ما تعارفوا هذه الاجارة الا ترى ان استيجار

المزآقطيوى وجوه الناس جورو — بجارخانية فيهاماءليرى وجوه الناس لا يجوزلانه غيرمتعارف قيل له تعارفه اهل بخارا وقال التعارف الذى يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض وان كان يثبت لكنه احدثه بعض اهل بخارا فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا شيئ لم يعرفه عامتهم بل يعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر وقال استاذنا رحمه الصواب لان الاجارة بهذا المعدوم وجوزت على منافاة الدليل لحاجة الناس الى استيفاء منافع المستاجر فاذا وردت الاجارة على ما لا يحتاج المستاجر الى استيفاء منافعه لا يجوز الاجارة الا ترى انه لو استاجر ارضا بارض له اوداراً بدار له ونحو ذلك لا يجوز الاجارة وان احتاج الى نوع منفعة الارض والدار المستاجرة لما لم يكن محتاجا الى جنس منفعتها لاستغنائه عن منافع ذلك الجنس بملكه فكيف اذا لم يكن محتاجا الى ذلك لاجنسا ولانوعا والمستقرض اذا استاجر المقرض ليحفظه سكينا غير محتاج الى هذا العقد لحفظ العين وانما استاجر ليتوسل به المقرض الى المواعدة واذا كان على منافاة الدليل وانعدمت الحاجة المجوزة لم يجز بخلاف جواز بيع المقرض من المستقرض بما يساوي طسوجا بعشرة دنانير فانه على وفاق الدليل لانه بيع موجود مملوك له بالتراضي وقال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض ثم قال محمد الايمة البخاريون افتى بعضهم اليوم على انه يجوز مع الكراهة صيانة للناس عن الوقوع فى الربوا المحض ثم قال فاذا جازت الاجارة وقضى القرض قبل المدة قيل انفسخت الاجارة ضمنا لقضاء القرض والاصح انها لا تنفسخ الا بفسخها ولو دفع المستقرض اليه قبالة واد خلها فى المشط وحفظها المقرض لا اجر له ولو استاجره على حفظ الخط لم يجز لان حفظ الخط له لاحيا حقه ولو هلك المشط او السكين واختلفا بعد السنة فقال المقرض هلك بعد السنة وقال المستقرض هلك منذ سنة فالقول قول المستاجر المستقرض لانه ينكر زيادة الاجرة ولو دفعه الاجير الى امرأته او الى من فى عياله لحفظه بحب الاجر ولو دفع الى اجنبي لا شيئ له ولو استاجره ليحفظه بنفسه وبيد من شاء فالشرط جائز ويصير الثانى وكيلا بالحفظ ولو اذن له المستاجر ان ينتفع بهذا السكين فعمل المقرض لا اجر له زمان الانتفاع لان بانتفاع المستعير صار قابضا حكما ولا تبطل الاجارة بالاعارة كالرهن ولو وكل المستقرض رجلا ليستاجر المقرض لحفظ سكينه كل شهر ولم يقل بكذا فاستاجره

كل شهر بدرهم لم يجز على الموكل كالوكيل بالشراء لا يملك الشراء بغبن فاحش مالم يعين الاجرة او يعم بان يقول على انه اجرة مثلث ولو استاجره لحفظ سكينة سنة كل شهر بعشرين دينارا ليس له فسخها قبل مضي المدة وان لحقه ضرر لكن ضرر يقابله منفعة الحفظ كاستيجار الخياط والقصار والطحان بخلاف المستكتب اذا حضر من اراد الكتبة اليه ولو استاجره لحفظ السكين كل شهر بكذا فله الفسخ في اليوم الذي يهل فيه الهلال لعشرة المقرض ولو استاجر رجلين او ثلاثة لحفظ السكين فحفظها احدهم فعليه كل الاجر اذا كانوا شركاء في تقبل هذا العمل والا فنصيبه كمن استاجر رجلين يحملان خشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما (حلك) استاجر مشتري العبد البائع قبل قبضه شهرا بدرهم لتعليم الخبز او الخياطة جاز وله الاجر ان علم وان مات في يد البائع قبل الشهر او بعد مات من مال البائع ولا يكون من قبضا وكل الوكان ثوبا فاستاجره لغسله او لخياطته جاز وان هلك فان كان نقصه القطع او الغسل صار قابضا فيهلك من المشتري والا فمن البائع ولو استاجره المشتري ليحفظه لاكل اكل الا جارة باطلة لان حفظه على البائع حتى يسلمه الى المشتري وكذا الواستاجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن ولو استاجره لتعليم عمل جاز وكذا الواستاجر المالك الغاصب على التفصيل المذكور فان على كل شيء اصله امانة من وديعة وغيرها مما لو هلك لا ضمان عليه ولا له ان يمنعه صاحبه متى اراده فان استاجره صاحبه لحفظه جاز لانه حفظه لصاحبه ومتى حفظ لنفسه بان كان لحال لو هلك يهلك من ماله لم يجز كالبائع قبل تسليم المبيع والمرتهن * باب الاستيجار على الافعال المباحة والاستيجار على عمل في محل ليس على المستاجر * (شم) اخرج هذه الحنطة من الكدس بالزرع كل هو ربكل ان قال من هذا قفيز وان اطلق جاز في غير واحد كالبيع (بم) استاجره لحفظ العين مدة ثم استحقت العين ان لم يعلم الاجير انه ملك الغير فله الاجر وكذا ان علم واستاجره اولا ثم سلم العين اليه وان سلم العين اولا فلا اجر له ثلث لانه يحفظه لنفسه (ظم) استاجره بدرهم ليقطع له اليوم حاجا فعمل لا شيء عليه والحاج للمرور قال نصير سألت ابا سليمان عمن استاجره ليحتطب له الى الليل او يصطاد قال ان مشى يوما جاز والحطب والصيد للمستاجر ولو قال هذا الصيد او هذا الحطب فالاجارة فاسدة والحطب والصيد للمستاجر وعليه اجر مثله (ط) ولو كان الحطب الذي عينه ملك

المستأجر جاز قال نصير قلت فان استعان بانسان يحتطب له او يصطاد له قال الحطب والصيد للعامل وكذا ضربة القانص قال استاذنا رح وينبغي ان يحفظ فان هذا مما ابتلي به العامة والعامة يستعينون بالناس في الاحتطاب والاحتشاش وقطع الشوك والحاج اتخاذ المجمرة فيثبت الملك للاعوان فيها ولا يعلم الكل بها فينفقونها قبل الاستيهاب بطريقه او الاذن فيجب عليهم مثلها او قيمتها وهم لا يشعرون لجهلهم وغفلتهم اعاذنا الله تعالى من الجهل ووفقنا للعلم والعمل ولو استاجره ليحتطب له كذا او قدر من الحطب او يحتش له كذا او قدر من الحشيش جاز وقد مرت في باب جهالة الاجرة والمدة (فسخ) استاجر الحمامي خلاقا او دلاكا ليحلق من دخل حمامه او يدلكه لم يجز لانه لا يقدر ان يشرع في العمل المعقود عليه في الحال كمن استاجر حلاجا او نساجا للحلج والنسج ولا قطن له ولا غزل له لا يجوز وكذا القراز الذي يستخرج القز العامة الناس اذا هيأ حانوته لذلك واستاجر اجيرا مدة معلومة ليقعد عند الفلست ويستخرج القز والخياط هيأ دكانه لعمل الخياطة للعامة او الخفاف ونحوهم اذا استاجر واجيرا مدة معلومة لهذه الاعمال لم يجز لما مر (م فسخ) استاجره ليعلمه قطنا سماه او ليقصر له مائة ثوب مروزي جاز اذا كان القطن والثياب عنده والا فلا (ط) فالاصل ان الاستيجار على عمل في محل ليس عنده لا يجوز كالاستيجار ببيع ما ليس عند الانسان قال وهو الخياط اذا راى الثياب ولا خيار في القطن وعن ابي بكر محمد بن الفضل الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استاجره انسانا للعمل لو اراد ان يأخذ الاجير في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر وان لم يبين قدر العمل لكنه ذكر له وقتا جاز ايضا كما لو استاجره ليهدم له هذا الحائط بدرهم او استاجره ليخبزله اليوم الى الليل بدرهم ولو قال بدرهمين فهو خير من بادكن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لعجزه لان التذرية لا تقوم به انما تقوم بالريح وان ذكر وقتا ان ذكر الوقت او لا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز وان ذكر الاجر اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة وانما يحتاج الى ذلك الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معلوما ومجهولا صار ذكر الوقت للاستعجال لا لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز قال (فسخ) وعلى هذا مسئلة المسايرة والدلال اذا استاجرهما ليبيع له

كذا (فظ) ذكر مسائل التذرية والسمسار والدلال كما مر ثم قال وفي الملحقات الفتوى على ان الاجارة فاسدة فيها سواء ابتدأ بذكر العمل او المدة اذا ذكرهما قبل تمام العقد بان لم يذكر الاجرة بعد اما اذا ذكر احدهما وذكر الاجر حتى تم العقد ثم ذكر الثاني نهنا لا يفسد العقد حتى لو قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تخبز لي هذا القفيز من الدقيق بدرهم اليوم جاز العقد اما لو قال استاجرتك لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق اليوم بدرهم فسد لان في الوجه الاول لما تم العقد بذكر المدة او العمل وبذكر الاجرة معه كان ذكر الثاني بعد ذلك لتعيين العمل او للتعجيل فلم يفسد وفي الثاني لما جمع بين العمل والمدة قبل تمام العقد بذكر الاجر صلح كل احد منهما

مقابلا بالاجر وليس احدهما باولى من الآخر ففسد العقد * باب متفرقات ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز * (سج) يجوز استيجار الاراضي مدة طويلة عشر سنين او اكثر رخص سعرها او غلا في الملك وفي الوقف اذا ازداد اجر مثلها في خلال المدة يفسخ ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا باستيجارها (شظ) ولا باس باستيجارها قبل ريها ولو استاجرها ولا يمكنه الزراعة في الحال لاحتياجها الى السقي او كري الانهار او صحة الماء فان كان بحال يمكن الزراعة في مدة العقد جاز والا فلا وكالوا استاجرها في الشتاء تسعة اشهر ولا يمكنه زراعتها في الشتاء جاز لما امكن في المدة اما اذا لم يمكن الانتفاع بها اصلا بان كان سبخة او نزة فالاجارة فاسدة وان جاء من الماء ما يزرع به بعضها فللمستاجر نقض الاجارة كلها وان مضى عليها فعليه من الاجر بحساب ما روى منها (شمرمت) وفي مسئلة الاستيجار في الشتاء يكون الاجر مقابلا بكل المدة لا بما ينتفع به فحسب وقيل بما ينتفع به (بمز) يفتى برواية جواز استيجار البناء اذا كان منتفعا به كالجدران مع السقف وفي ظاهر الرواية لا يجوز لانه لا ينتفع بالبناء وحده استاجره ليضرب عبد المستاجر قال استاذنا طلبنا جواب هذا الفتوى وما ألفيناه في حفاظ عصرنا فلم نظفر الا بما ذكر (فيح) في شرح اعيان الجامع الصغير ما يفهم منه انه لا يصح الاجارة ولا يلزم الضرب على الاجير (شص) استاجر كرما ليفتح اليه بابا به فيستانس او مليحا لينظر الى وجهه فيستانس به او وجيها ملوا من ماء ليسوي به عمامته فهي باطلة ولا اجر عليه بحكم هذه العقود كالوا استاجروا المنظار الى بنائها ليصنع لنفسه مثلها (فيح) استاجره ليقطع له اشجارا في قرية بعيدة

على ان جر الذهاب والرجوع على المستاجر فالاجارة فاسدة لان اجر الذهاب لا يكون على المستاجر لانه لا يعمل له وكذا اجر الرجوع لان بعد العمل لا تبقى الاجارة فشرطه فيه مما لا يقتضيه العقد قال استاذنا قوله لا اجر له في الذهاب فيه نظر لانه وصيلة الى عمله المقصود فكان عاملا له في الجامع الصغير كمن استاجره ليذهب الى البصرة ويجيء بعيا له فذهب فوجد بعضهم ميتا وجاء بمن بقي فله اجر الذهاب كاملا وحصة من جاء بهم من الاجر فجعل للذهاب اجرا فكذا ههنا * باب مسائل متفرقة في الاجارة الفاسدة * (بحر) آجر المشتري قبل القبض حتى لم يصح الاجارة وقبضه المستاجر واستوفى منفعته فعليه المسمى (فتح) قال لغيره اعمل لي سنة تاد خترينودهم فعمل له ثلاث سنين فعليه اجرة سنة واحدة (بحر) ان زوجها منه لا شيء عليه والا يجب اجر مثل سنة واحدة (قنب) على الآمر اجر المثل وفي اولم يف لان الحرة لا تصلح اجرة (شص من) المقبوض باجارة فاسدة في حكم الضمان كالمقبوض باجارة صحيحة قال رح ذكر في الاصل في آخر باب اجارة الدواب فقال ولا ضمان على المستاجر في الدابة ان هلكت وهي في يده على اجارة فاسدة علل السرخسي رح فقال لانه مستعمل للدابة باذن المالك (بحر) هو امانة في يده فاذا قصر في حفظه ضمن (ط) الاصل ان العقد اذا فسد مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى واذا فسد لجهالة المسمى او لعدمه او بعضه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ كمن استاجر منزلا بعشرة كل شهر على ان يعمره ويرمه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا ينقص عن الاجر المعلوم حتى ان في هذه الصورة اذا كان اجر المثل خمسة يجب عشرة وهو المعلوم من المسمى (ط) اشترى قصيلا واستاجر الارض الى ادراكها فسدت لجهالة المدة ويجب اجر المثل ولو اشترى ثمارا واستاجر الاشجار الى وقت ادراكها لا اجر عليه (من) ولو استاجره الحاكم لاقامة الحدود والقصاص لم يجز ولو فعل شيأ من ذلك يجب اجر المثل ولو استاجره المقضي له بالقصاص ليقتله قصاصا فقتل لا اجر له لانه ليس بعمل له (قنب) آجر ابنه الصغير بطعامه وكسوته فهي فاسدة وله اجر المثل وما دفع الى الصبي يكون متبرعا (فتح) يسترد الثوب ويعطي اجر المثل وهو الاصوب لانه ما اعطاه مجانا (بحر) يجب اجر المثل في الاجارة والمزارعة وغيرهما من جنس الدراهم والدنانير لا من جنس المسمى (تجر) استاجره الوصي لعمل اليتيم فاسدا فاجر المثل في مال اليتيم

(ط) ولو استاجره بزيادة لا يتغابن فيها يصير الوصي مستاجر النفسه واجره من ماله (شب) الاجارة للصغير ويرد الاجير الفضل على الصغير والجواب في الاب كالجواب في الوصي (فمح) فيما يجب اجر المثل اذا كان متفاوتا فمنهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر قال يجب اجر الوسط حتى لو كان اجر بعضهم مثل هذه الدابة باثني عشر درهما وبعضهم بعشرة وبعضهم باحد عشر يجب احد عشر (شب) اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما * باب ما ينفسخ الاجارة به وما يتعلق بالفسخ * (بمح ظت) قال الآجر للمستاجر في خلال المدة اخرج من الدار فاني محتاج اليه للسكنى فقال فليكن واستاجر دارا اخرى ولم يسلم المفتاح الى الآجر حتى مضت المدة فعليه الاجر بتمامه (فمح) ولو قال للمستاجر قال مال اجارت خود بكير فقال هلا لا ينفسخ الاجارة (فمح) تنفسخ (بم فب) قال رسول الموجر للمستاجر آجرتو گفت كه مال اجارت بكير فقال المستاجر هلا تنفسخ الاجارة (ط) ولو قال للمستاجر بع المستاجر فقال هلا لا تنفسخ مالم يبع وفي الاجارة الطويلة اذا قال المستاجر للآجر مال اجارت بده فقال هلا بدهم تنفسخ وان لم يدفع وكذا في البيع اذا قال المشتري للبائع بها بمن بازدهي فقال البائع هلا بدهم تنفسخ واليه اشار محمد رح في الزيادات في الفتاوى البخارية قال المستاجر للآجر اين دار مستاجر را بمن فروش آجر گفت هلا تنفسخ الاجارة وكذا لو قال الآجر اين خانه را مي فروشم مستاجر گفت هلا ولو قال المستاجر للآجر اين خانه را بمن ميفروشي فقال فروشم (بم فمح) لا تنفسخ (فب) تنفسخ ولو قال للمستاجر اين خانه را بفلان بفروشم فقال بفروش تنفسخ (بم فب) ولو باعها من المستاجر بيعا فاسدا لا تنفسخ مالم يسلمها الى المستاجر (بم) لا يبطل الاجارة بجنون الآجر وتبطل بجنون المستاجر (فب شب) لا تبطل بجنونهما بخلاف الوكالة والاذن (بم) آجرها المستاجر ثم مات المالك تبطل الاجارتان (فب) لو قال فسخت هذه الاجارة غدا الاروايتان في صحته وفيه اختلاف المشائخ (بمح) ارتهن دارا واستاجرها سنة ثم قضى الدين قبل السنة تنفسخ الاجارة في الدهليز هوا وقضى الدين برضاه أو على كره منه كمن اراد استيجار ارض فيها اشجار فاشترى الاشجار ولا تم استاجر الارض مدة معلومة وانقضت المدة انفسخ البيع في الاشجار من غير فسخ قصدا لفوت الغرض كذا هذا (فمب) آجر الوقف عليه عشر سنين ثم مات بعد خمس وانتقل الى مصرف آخر انتقضت

الاجارة ويرجع بما بقي من الاجر في تركة الميت * باب العذر في الاجارة * الاصل ان الاجارة متى وقعت على استهلاك العين بغير عوض كالاستئجار يقع على استهلاك الكاغد والحبر وكرب الارض في المزارعة اذا كان العذر من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر ويخرج على هذا الاصل جواب كثير من الواقعات فيجب ان يحفظ (فع) استأجر دارا فانهدم بعضها والآجر غائب او متمرد لا بحضور مجلس القاضي لا تنفسخ وينصب القاضي وكيلا عنه فيفسخه (فج) استأجر حانوتا ليتجر في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر وقيل لا (ظم) استأجر حائكا ليحوك له هذا الغزل وانه ينقطع فلا يمكنه الحوك الا بمدة طويلة فله الفسخ اذا كان الانقطاع فاحشا (بم فب) آجر دارا اجارة طويلة بمال يستغرق قيمتها وعليه دين من غيره فليس للقاضي ان يأذن في بيعها للدين (بم) الطريق في فسخ الاجارة لاجل الدين ان يبيع الدار المستأجرة او لا لوجب الدين ثم المشتري يطلب تسليم الدار فيقول الآجر التسليم غير واجب علي لانها في اجارة فلان بن فلان فيحكم القاضي بصحة البيع وينفسخ الاجارة ضمنا (بخ) رستاقي استأجر دارا ايام الفتنة ووقع الامن فاراد الانتقال الى الرستاق فله الفسخ اذا كان بينهما مسيرة سفر وكذا المصري اذا اراد الانتقال الى بلد آخر او قرية (شظ ص) اراد المستأجر الشخوص من المصر فله نقض الاجارة لانه لا يمكنه السكنى الا بحبس نفسه وهي عقوبة ثم قال (ظم) وهذا يدل على ان القروي اذا استأجر دارا في الشتاء واراد الخروج في الصيف الى قريته او المصري اراد الخروج الى الرستاق صيفا فله نقض الاجارة ولا يشترط ان يكون بين المصرين مسيرة سفر (فج) اذا اراد المستأجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة سواء اراد المكث فيه او لم يرد (فج) وامتناع امرأته عن المساكنة معه ليس بعذر ولو آجرت نفسها بالفتح في زرني ريسيكاوك لم يكن لزوجها فسخ الاجارة بخلاف الظؤرة اذا لم يكن موضعاله والخطبة والتزوج ليس بعذر في فسخ الاجارة (فج) استأجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيأ فله الفسخ * باب فيما يسقط الاجرة ويمتنع وجوبها او لا * عن سيف الائمة الصائغي الغاصب بعد المستأجر عن الدار في المدة او بعضها لا يسقط الاجر (شم) والآجر اذا منع المستأجر عن سكنى الدار التي آجرها بعد التسليم لا يسقط الاجر (بم) المستأجر كان يماطل الاجر في اداء

الغلة فاخذ الآجر المفتاح ليدفع الغلة فبقي مغلقا شهرا لا يسقط حصته لانه كان متمكنا من الانتفاع بواسطة اداء الغلة وكذا اذا استاجر مشط الحائك لعمل في محاكة الوقف فاخذه المتولي رهنا لاستيفاء الغلة شهرا لا يسقط حصة الاجر منه لما مر (بحر) آجر داره وسلمها ثم وقعت فتنة فشغل بيتا منها بامتعته سقط حصته من الاجر لفقد تسليم المنفعة (ظهر) استاجره ليعمل له في الضيعة كاتخاذ الطين وفتل الوثائل فخرج للعمل وامطرت السماء فامتنع لهذا العذر لا يجب الاجر ولو استاجر دارا فنزل لها غاصب مدة سقط حصتها ان لم يمكن اخراجه الا بانفاق مال وان امكن بالشفاعة او الحماية لا يسقط (بحر) استاجر ارضا للفالیز سبعة اشهر وغرقت بعد خمسة اشهر وهلك الفالیز وتعذر زرع آخر فعليه حصة ما مضى قبل الغرق (تجنيس) استاجر رحا مع الدار للطحن فمنعه الجبران بفتوى الائمة او بالقضاء لا يسقط عنه الاجر مالم يمنع حسا (عمادية) انسد راقود الحمام فلا ينتفع به وهي في يد المستاجر سقط اجرة هذه المدة ولا يبقى الاجارة اذا لم ينتفع بها انتفاء الحمام وقيل يجب الاجر بقدر ما ينتفع بها للسكنى او ربط الدواب (شرح) استاجر حماما في قرية ونفر الناس عنه وخلت القرية لا اجر عليه ان لم يستطع الترفق بالحمام وقال ركن الاسلام السغدي لا يجب الاجر مطلقا قال استاذنا وفيه اختلاف المشائخ * باب العيب والخيار في الاجارة * (محيط) تعيب الحانوت عيبا لا يصلح للعمل فاصلح المالك نصفه وترك النصف حتى تم السنة فعليه اجر كل الحانوت مالم يرده بكونه معيبا وليس له ان يرد النصف دون النصف (بحر) استاجر دارا سوى قيطون فيه قبر ميت ولم يعلم به ثم علم فليس بعيب وليس له الرد (فتح) وكونه مغصوبا عيب فله الرد (بحر) امر صكاكا فكتب له صك الشراء فافتى العلماء بعدم الصحة فلا شيء على الآمر استاجر حماما فوجد راقوده

متصل فله الرد * باب ضمان المستاجر بالاتلاف والتصرفات التي لم يؤذن له فيها وبالضياع من غير تعد * (بحر) استاجر مرا ومسحاة ليعمل في كرمه فاعاره جاره وضاع لم يضمن في مدة الاجارة وبعدها يضمن قال استاذنا رح فجعل المر والمسحاة مما لا يختلف باختلاف المستعمل (ط) واصل هذا الجنس ان آجر ما يختلف باختلاف المستعمل لا يصح حتى يعين المستعمل فان عين نفسه يصير مخالفا بالدفع الى غيره وان لم يعين المستعمل فسد ثم ان استعمله اولا ثم دفع الى غيره يضمن

عند البعض وان دفعه الى غيره اولا فليس بمخالف وان كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل صحت وان لم يعين المستعمل ولا يضمن بالدفع الى غيره قبل استعماله وبعده والسرج مما يختلف فيضمن بالدفع الى غيره ولا اجر عليه (فيج) غصب الحمار المستاجر والمستاجر يقدر ان يأخذه منه بعد ليال فلم يفعل حتى ضاع لم يضمن (بمر) استاجر فارس القصاب فاخذ منه العوان بالجباية ولم يخلصه بدراهم حتى ضاع لم يضمن (قمر) استاجر حمارا وذهب به مع حماره الى البلد فاخذ العوان حماره المملوك فاشتغل بتخليصه من يده وترك المستاجر وضاع لا يضمن ان كان لا يعرف العوان (فيج) لا يضمن مطلقا (قب) يضمن (ط) تفرقت الغنم من الراعي تفرقا لا يقدر على اتباعها فاقبل على فرقة منها وترك الباقي فهوفي سعة من ذلك ولا يضمن اذا هلك ما ترك (فيج) استاجر قصعة فوقعت من يده وانكسرت يضمن (ط) استاجر قدرا للطبخ فطبخ واخذه ليخرجه الى الدكان فانزلق رجله فوقع فانكسرت ضمن كالحمال اذا انزلق وقيل ينبغي ان لا يضمن كمن استاجر ثوبا للبس ويخرق من لبسه قال (بمر) وهو الصحيح وكذا في مسئلة القصعة لا يضمن ان سقطت حال الانتفاع بها (ظهر) استاجر بعيرا ليحمل عليه كذا منا ويركبه فحمل عليه المسمى واركب غيره وهو يطيقها

فتلف فعليه نصف القيمة * باب في حكم اجير الخاص والمشترك وتلامذتها وضمانها * سئل نجم الائمة الحكيمي سلم افراسه الى الراعي ليحفظها مدة معلومة ودفع اليه اجرا لحفظ والرعي واشتغل الراعي بمهمه وترك الافراس فضاعت فهل يضمن فقال لا ان كان ذلك متعارفا فيما بين رعاة الخيل والا نعم (عك) وابو حامد لو قال البقال المشترك لا ادري اين ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع في زماننا (بمر قب) لم يسلم الطحان الدقيق بعد الطحن مع القدرة فسرق منه يضمن بعد اخذ الاجرة طلبه المالك منه اولم يطلب وقبل اخذ الاجرة لا (بمر قب) هلك المتاع في يد الاجير المشترك ثم استحق عليه وضمن القيمة لا يرجع على المستاجر بها كما في العارية (بمر) دفع الابريسما الى صباغ وقال اذا صبغته فادفعه الى معتمدي هذا فصبغه وارسله بيد غيره الى المعتمد وضاع من المعتمد لا ضمان على احد لانه لما وصل الى المعتمد خرج المرسل والرسول من الضمان ولو نسج الحائك الثوب رديا معيوبا فان كان فاحشا فان شاء المالك ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء ضمنه النقصان (ظهر) الطحان

طحن الحنطة خشكارا لا يضمن ولكن يومر بطحنه ثانيا (بمر) شريكان فى عمل القصارة تقبلا عتابيا ثم
اخذ احدهما وذهب ولا يدرى اين ذهب لا ضمان على الثانى (قنب) قال الطحان او الخفاف
او الخياط غد اعمله واجير به فلم يجئ به غدا حتى هلك يضمن ان امكنه تسليمه والا فلا (بمج)
الخانى المستاجر لحفظ الامتعة ليلا ونهارا ذهب الى الحمام بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس
وتركها بلا حافظ مفتوحا فكسر السارق مغلاق الانبار خانه وسرق ما فيه لا يضمن ليلا كان او نهارا ولو
سرق من الكنادر التى فى الصحن يضمن عن ابى يوسف رح دفع اليه زجاجة ليقطعها فقال هذا
لا يكاد يسلم عند القطع فقال ان انكسرت لا ضمان عليك فان كان لا يسلم مثله فى القطع من الكسر
لم يضمن والا فيضمن * باب ضمان مكارى الدابة والغاوذق والحمال والملاح * (قنب) المكارى كان
ينقل الدبس من القرية الى المصر فنزل فى الطريق ونام وخرق الكلب الزق فضاع الدبس لا يضمن
ان نام جالسا (بمج) حمل الغاوذق خابية ولبس فانكسر القب وانكسرت الخابية يضمن كالحمال
اذا زلق وكذا اذا انكسرت لخرق فى تسييره والا فلا ولو نام الغاوذق فى العجلة فاصابت الدوارة
شيأ او انحرف الثور عن الطريق فاتلف شيأ ضمن لان سير الثور مضاف اليه ولو نام فيها الغواذق
وانقلبت فانكسرت الدوارة او القب او سائر الآلات لم يضمن لمالكها لان نومه ماذون فيه عرفا
(ظم) استاجر سفينة معينة ليحمل عليها امتعته هذه فادخل الملاح فيها امتعة اخرى بغير رضا المستاجر
وهى تطيق ذلك وغرقت السفينة والمستاجر معها لا يضمن الملاح (بمج) ملأ سفينة من امتعة الناس
وشدها فى الشط ليلا فظهر فيها ثقب وامتلأت ماء وغرقت وهلكة الامتعة لا يضمن ان كانت تترك هذه
عادة ولو قال مالك الامتعة للملاح شد السفينة ههنا فلم يشد واجراها حتى غرقت من الموج يضمن
ان كانت تشد فى هذه الحالة * باب فيما يجب على الآجر وعلى المستاجر من توابع المعقود عليه *
(فع) زجاج الكوة واصلاح المسناة والسلم على الآجر وفى رفع الثلج اختلاف المشائخ والمفتين والمعتبر فيه
العرف (ممت) الزجاج عندى على المستاجر للعرف (ط) اصله ان الاجارة متى وقعت على عمل ولم يشترط
توابعه على الآجر فالمرجع فيه الى العرف حتى ان الابرة والسلك على الخياط والتجير والغراء على
رب الغزل حتى لو صرفه الحائك من عند نفسه فله ان يرجع به على صاحب الغزل وعرف بهذا ان

ما يجب على المستاجر ابتداء من توابع العمل وفعله الا جبر بدون اذن صريح فله ان يرجع به على المستاجر (بمر) تطيين الدار واصلاح ميازيبها على رب الدار ولا يجبر على ذلك وللمستاجر رد ما اذا لم يعلم وقت الاجارة ولو استاجرها ولا زجاج فيها او في سطحها ثلج وعلم به فلا خيار له (فتح) والحجرة تدخل في استيجار الحانوت دون استيجار الابنا رخانه في الخان للعرف * باب في التصرفات التي لا يجوز للمستاجر والآجر في الدار والارض المسبلة وغيرها والتي يجوز * (كتب فتح) للمستاجر الدار المسبلة القاء ما اجتمع من كنس الدار ومن التراب ان لم يكن له قيمة وله ان يتد فيه وتدا ويستنجي بجداره ويتخذ فيها بالوعة الا اذا كان فيه ضرر بين (فتح) استاجر ارضا سنة على ان يزرع فيها ما شاء فله ان يزرع فيها زرعين ربيعيا وخريفيا (فتح) استاجر حانوتا مسبلا للدق الارز له ذلك ان لم يضر بالبناء وليس لمستاجر الدار المسبلة ان يجعلها اصطبلا ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الآجر فله ان يتخذ فيه مفتاحا آخر ويؤجره من غيره بغير اذن الحاكم * باب الاختلاف في الاجارة * (شمر) دفع الآجر الى الموجر مات بعد شهرين فطالبه الورثة باجرة عشرة اشهر وقال الموجر اجرتها بهذه الاجرة شهرين وابحت له السكنى بقية السنة وقالت الورثة بل آجرتها سنة فالقول للموجر لانه ملك الاجرة وادعت الورثة ابطال ملكه (بمر) قال لاستاذه علمني الحرفة فعلمه ومات فادعى التلميذ الاجر وانكر الورثة ان كان يعطى لمثل هذا التلميذ اجرة فله اجر المثل (جمع) اختلفا في مضى المدة فالقول للمستاجر ولو قال الموجر ان لم تفرغ داري فعليك كل شهر ثلاثة دنانير فسكت المستاجر ثم بعد ذلك قال لا يسوى لي فخذ دارك فهو فسخ فيما زاد على الشهر الاول كذا في السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في مضى الشهر المشروط فالقول قول المطلوب وان اقاما البينة فالبينة بينته ايضا (ص ط) وكذا البائع والمشتري اذا اتفقا على مدة الخيار واختلفا في المضى فالقول لمن ينكر المضى ولو استاجر الام المبانة المعتدة لارضاع ولدها صح في ظاهر الرواية ثم لو تزوجها بعد ذلك بيوم او يومين (بمر) لا ينفسخ الاجارة ولا يجب الاجر لان في ابقاء الاجارة فائدة بان يطلقها ثانيا وانا كذا اقاله ظهير الدين المرغيناني (ظهر قب) انفسخت على الاصح * باب الاستصناع * (فتح) دفع مصحفا الى من ذهب ليذهبه بذهب من عنده واراه المذهب انموذجا من الاعشار والاخماس ورؤس الآي واوائل

السور فامره رب المصحف ان يذهبه كذلك باجرة معلومة لا يضح مثل عمر النسقي رخ عمن دفع الى حائك غزلا لينسج له عمامة من سداه فجاء بها منسوجة فقال صاحب الغزل اشتريت منك ما في هذا المنسوج من الابريسم بكذا وقال الآخر بعت هل يصح فقال يجوز بيع ما صار على الآمر للمامور من الابريسم (ظهيرية) السدى بالعقد الاول صار ملكا للآمر وقال ابو الفضل الابريسم دين على الآمر واجرة العمل عليه (عمك) قال لنجار ابن لي بيتا فاذا ابنيته يقومه المقومون فما يقولون ادفعه اليك فرضا به وبناه وقومه رجل باتفاقهما وابى الصانع فله اجر مثله وقال ابو حامد وخمير البربري هو بمنزلة المقوم لا الحكم يعني لا يلزمه تقويمه * باب فيما يتعلق بالاجارة الطويلة المرسومة ببخارا * (بم) الآجر زرع الارض المستاجرة بعد فسخ الاجارة قبل ايفاء مال الاجارة الى المستاجر من غير اذنه فليس للمستاجر ان يقلع الزرع (فيح) له القلع كالمشتري زرعها قبل ايفاء الثمن بغير اذن البائع فله ان يكلفه القلع (بم) آجر الدار اجارة طويلة بخمسة دنانير وقبضها وسلم الدار ثم باعها بغير اذن المستاجر بخمسة دنانير وقبض الثمن ومات ولا مال له سوى هذه الدار فالمستاجر احق بها وله ولاية الحبس حتى يستوفي مال الاجارة لان بالموت بطل الاجارة دون البيع فبقي الدار على ملك المشتري لكنه يخير ان شاء ادى الاجرة وقبض الدار وان شاء ترك وان اجاز بيعها ومال الاجارة عشرة والثمن خمسة فللمستاجر لاجل الخمسة الباقية ولاية الحبس ايضا (فيب) ليس له ذلك (ظهيرية) انفسخت الاجارة فطلب المستاجر مال الاجارة فقال الآجر امهلني يوما فامهله لا يبطل حق الحبس (بم) استاجر ارضا اجارة طويلة واشترى الاشجار ليصح الاستيجار ثم اثمرت الاشجار ثم فسخا فالثمار على ملك المستاجر ولو قطع الاشجار ثم تفاسخا فهي للآجر ولو اتلفها المستاجر فعليه قيمتها لانه بيع فرورع لجواز الاجارة فلا يترتب عليه احكام البيع البات ولو اتلف الآجر الاشجار في مدة الاجارة فالصحيح انه لا ضمان عليه لكن يخير المستاجر في الفسخ لانه عيب ولو قطعها المستاجر في مدة الاجارة (بم فيح فيب) لا يضمن النقصان لكنه يخير الآجر * باب مسائل متفرقة * (فيح) استاجر سفانا ليتخذ له سفينة من خشبه في عرض اثني عشر شبرا باجرة معينة فقال السفان ان خشبك لا يصلح لهذا العرض فاذن لي ان

از يد شبرا وانقص من هذا المقدار فاذن له ان يزيد هافا تخذ هاثلثة عشر شبرا يستحق الاجر والزيادة (بحر) لو قال اريد انسانا يكتب لي صكا فقال رجل ادفع الي شيأ فاني اجد فدفعه اليه وكتبه بنفسه لا يحل له اخذ ذلك الشيء (بحر) ولو استاجره لينسج له هذا الكرباس بكذا على انه عشرة فنسجه فاذا هو خمسة عشر لا يستحق الاجرة بالزيادة لان الطول وصف ولو استاجره لقطع الشجرة في قرية بعينها فذهب وتعذر قطعها ان ذكر الذهاب في العقد يجب بقدره والا فلا (ظهيرية) المستاجر اذا اخذ منه الجباية الراتبة على الدور والحوانيت يرجع على الآجر وكذا الاكار في الارض وعليه الفتوى (بحر) المستاجر اذا عمر في الدار المستاجرة عمارات باذن الآجر يرجع بما انفق وان لم يشترط الرجوع صريحا وكذلك القيم (فيض) وفي التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانة داره عن الاختلال فيرضى بالانفاق بخلاف التنور والبالوعة استاجر عبدا هذين الشهرين شهرا باربعة دراهم وشهرا بخمسة دراهم فهو جائز والاول منهما باربعة دراهم لانه لما قال شهرا باربعة انصرف الى الاول فتعين الخمسة للثاني * كتاب ادب القاضي وهو يشتمل على ثمانية عشر بابا * باب من يجوز له تقلد القضاء وجلوس القاضي وكيفية حكمه وما يتعلق به من صاحب المجلس واجرة الوكلاء والكاتب وبوابه * (مت) لا يحل قبول العمل من غير اهله وان كان مستحقا لذلك عند ابي حنيفة رح لانه عون للظالم على ظلمه قال استاذنا رح وفي المحيط خلاف هذا (مت) في ادب القاضي لقاضي صدر وينبغي ان ينصب انسانا حتى يقعد الناس بين يدي القاضي ويقيمهم ويقعد الشهود ويقيمهم ويزجر من يسيء الادب ويسمى صاحب المجلس والجلواز ايضا وانه ياخذ من المدعي شيأ لانه يعمل له باتعاد الشهود على الترتيب وغيره لكن لا ياخذ اكثر من درهمين العدليين الزائفين من الدراهم الرائجة في زماننا وللوكلاء ان ياخذوا ممن يعلمون له من المدعين والمدعا عليهم ولكن لا ياخذوا لكل مجلس اكثر من درهمين والرجالة ياخذون اجورهم ممن يعملون له وهم المدعون لكنهم ياخذون في المصر من نصف درهم الى درهم واذا خرجوا الى الرساتيق لا ياخذون لكل فرسخ اكثر من ثلاثة دراهم او اربعة هكذا وضعه العلماء الاتقياء الكبار وهي اجور

امثالهم واجرا لكاتب على من يكتب له الكتاب واجر كتابة المحاضر والسجلات على قدر العمل فان ذلك عمل فيه دقة ولا ينبغي ان ياخذ اكثر من اجر المثل الذي ياخذه الناس بمثل ذلك العمل وينبغي للقاضي ان ينصب انسانا يقدم الاول فالاول ويمنعهم عن الدخول على القاضي جملة ولا يترك القاضي حتى ياخذ من الناس شيأ ليتركهم فيدخلوا عليه فان الدخول على القاضي مباح لهم وواجب على القاضي ان ياذن لهم بالدخول واجر هذا البواب على القاضي والوكلاء لانه يعمل لهم لانه يمنعهم حتى لا يزدحموا عليه وعليهم (حجت) واذا بعث امينا للتعديل فالجعل على المدعي كالصيغة لقسمتهما (شمس) لادب القاضي القاضي اذا بعث الى المدعا عليه بعلامة فعرضت عليه فامتنع واشهد عليه المدعي على ذلك وثبت ذلك عنده فانه يبعث اليه ثانيا ويكون مؤنة الرجالة على المدعا عليه ولا يكون على المدعي شيء بعد ذلك قال (ممت) فالحاصل ان مؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء فاذا امتنع فعلى المدعا عليه وكان هذا استحسانا مال اليه للزجر فان القياس ان يكون على المدعي في الحالين (ط) قيل اجرة المشخص في بيت المال وقيل على المتمرد كالسارق اذا قطعت يده فاجرة الحداد والدهن الذي يحسم به العروق على السارق لانه المسبب ولو ذهب الى باب السلطان وذهب بقائد لاحضار خصمه فاخذ منه زيادة على الرسم يرجع الخصم على المدعي بتلك الزيادة ان ذهب الى باب السلطان ابتداء وان ذهب الى القاضي اولا وعجز عن استيفاء حقه في المحكمة لا يوجع ولو امر القاضي رجلا بملازمة المدعا عليه لاستخراج المال ويسمى موكلا فمؤنة على المدعا عليه وقيل على المدعي وهو الاصح (شط حجت) المزكي ياخذ الاجر من المدعي وكذا المبعوث للتعديل (حلت) قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد * باب من يشترط حضرته لسماع البينة والقضاء عليه ومن يصلح خصما ومن لا يصلح * (فتح) استحق المبيع بالبينة ورجع المشتري بالثمن على البائع فاقام عليه البائع بينة على ان هذا العبد نتج عندي لا يسمع بينته (بزه) فيه خلاف الشافعي (شمن) يقبل بينته (ط) استحق العبد من يد مشتريه بالملك المطلق على بائعه فاقام البائع بينة انه نتج في ملكي من امتي قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق وكذا اذا اقام البائع بينة انه نتج في ملك بائعي من امته شرط حضور المستحق لقبول البينة

وقيل لا يشترط وبه اخذ السرخسي وقيل على قياس قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح الاول لا يشترط قال (بمر) وهو الاظهر والاشبه وعندهما يشترط (شمس) اذا اقام البائع بينة ان المبيع وصل اليه من جهة المستحق يشترط حضوره لقبول البينة هو المختار (نعمر) ادعى رجل على المشتري ان هذه الدار المشتراة في اجارتي فقال المشتري فسخت الاجارة ثم اشتريتها والبائع غائب يتمكن المشتري من اثبات ذلك بالبينة (نمر) ادعت على آخر قرضا واقامت بينة عليه ثم اقرت قبل القضاء ان القرض ملك زوجي وانا وكيلة بالاقراض لا يقضى بهذه البينة للزوج لانها قامت على غير خصم لان الوكيل بالاقراض ليس بخصم (بمر) ادعى على وصي لقيط شيأ واللقيط غائب لا يمكن تعريفه بالنسب لا يصح دعواه لان حضرة الصغير شرط في الدعوى عليه ليشار اليه (ظهر) قامت البينة على خصم بالدين فاخر القاضي قضاءه فغاب المدعا عليه ووكل ابنه بتلك الدعوى فله ان يقضي بتلك البينة التي قامت على ابيه قال استاذنا رح ولا يشترط حضوره رب الدين في سماع بينة المحبوس على افلاسه (مت فلك) وابو حامد والبرغري في وصايا الجامع الصغير فيمن ترك زوجة وابنا فاخذ الابن كل التركة وغاب ثم ادعى رجل على الميت دينا تنتصب الزوجة خصما عن الميت وان لم يكن في يدها شيء (علك) لا تنتصب الا اذا كان في يدها شيء قال استاذنا رح والصواب هو الاول (ط) في دعوى العين انما تنتصب احد الورثة خصما عن الميت اذا كان العين في يده والافلا وفي دعوى العين ينتصب خصما وان لم يصل اليه شيء من التركة (فص) ادعى على الميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء ثبت ذلك باقرار المدعى تقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك تقبل البينة ويحلف الورثة على العلم لان الحاجة الى اثبات الدين دون استيفائه (ن) وعن الفقيه ابي جعفر انه يسمع البينة قبل ظهور المال ولا يحلف الوارث الا عند الظهور وبه ابو الليث (بحر) ادعى على اخت الميت دينا عليه فقالت لست بخصم لان للميت ابنا لا تندفع عنها الخصومة بدون البينة (حمص) قد لا يكون الانسان خصما في البينة ولا في اليمين ولو اقر به لا يجبر ولكن لو دفع جاز (عن) كمن ادعى انك اشتريت هذا العبد من وكيلي فلان فاقر المشتري بالشراء والوكيل غائب لا تقبل بينة المدعي انه كان وكيله بالبيع ولا يحلف به ولو اقر به لا يجبر عليه ولكن لو دفع جاز وقد

لايكون خصما فى البينة ولا فى اليمين ولكن لو اقر به يجبر عليه (صح) كمن ادعى عبدا فى يد رجل فانكر دعواه فصالح رجل مع المدعى على دراهم ودفعها اليه على ان يكون العبد له ثم جاء المصالح الى ذى اليد واقام بينة على ان العبد كان للمدعى واراد اخذه لم تقبل بينته ولم يحلف عليه لكن لو اقر ذو اليد يؤمر برد فع العبد الى المصالح ويكون المصالح بمنزلة المشترى ونص محمد رح انه لا تقبل البينة ولا اليمين ولكن لو اقر يوخذ باقراره وقد يكون خصما فى اليمين ولا يكون خصما فى البينة كمن اشترى عبدا وقبضه ثم اقر انه لغير البائع فلان بن فلان ودفعه الى المقر له ثم اقام بينة انه كان للمقر له ليرجع بالثمن على البائع لم تقبل بينته ولكن له ان يحلف البائع بالله ما كان للمقر له فان نكل رد الثمن وقد يكون خصما فى البينة دون اليمين وعلى هذا عشر مسائل واكثر منها ادعى عبدين فى يد رجل فانكر ثم صالحه من دعواه على احدهما بعينه ثم اقام بينة ان العبدين كان له ان يا خذ الآخر ولو اراد ان يحلف ذا اليد ليس له ذلك ومنها ان الوكيل بالشراء رد المبيع بالعيب فقال البائع رضى الآمر به تقبل البينة عليه على رضاء الآمر وليس له ان يحلف الوكيل ومنها الوكيل بطلب الشفعة ادعى عليه المشترى ان الموكل سلم الشفعة تقبل بينته ولا يحلف الوكيل عليه ومنها الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون انه اوفى رب الدين دينه واقام بينة عليه تقبل ولا يحلف الوكيل بالعلم اذا لم يكن له بينة ومنها انه ادعى على رجل انه وصى الميت تقبل بينته ولا يحلف المدعا عليه ومنها انه اذا ادعى انه وكيل فلان فانكر تقبل البينة ولا يحلف ومنها انه اذا ادعى ان فلانا الميت اوصى الي والى هذا فانكر تقبل البينة عليه ولا يحلف ومنها ان الاب فيما اذا ادعى على ابنه الصغير خصم فى سماع البينة دون اليمين ومنها ان من ادعى على ميت مالا اوحقا من الحقوق وقدم وصيه الذي ليس بوارث الى الحاكم فليس له ان يحلفه لان اليمين لو جاء النكول والنكول بذل او اقرار وليس للوصى ولا للاب فى حق الصغير ذلك (ط) ولو كان الوصى وارثا يحلف لانه يملك البذل فى حصته سئل شمس الاسلام الاوزجندى عن خياط عنده ثياب الناس وغاب عن البلد فهل لاصحاب الثياب ان يطلبوها من زوجته فقال ان كان غير ثيابهم عندها فلهم الطلب والاخذ قال استاذنا رح وفيه نظر فى المسئلة المخمسة معروفة ان الغاصب والمودع والمستاجر والمرتهن والمستعير من

غير المالك لا يكون خصما لمدعي الملك المطلق . لكن الصواب ما اجاب به شمس الاسلام وبه كان يفتي (قنج) فيمن رهن متاع غيره بغير اذنه فوجده المالك في يد المرتهن له ان ياخذه منه ووجهه ان للمالك ان ياخذ ملكه اينما وجده وله ان يحتال بما قدر عليه من الحيلة حتى يصل الى حقه فله ان يطالب ملكه من مودع وغاصب اومرتهن وغيرهم الا اذا اثبت ذو اليد بانه مودع فحينئذ يندفع عنه الخصومة فاما قبل دعواه فجواب المفتي ان للمالك طلب ملكه منه * باب ولاية القاضي وتصرفاته على الغير * (شب) للقاضي ولاية اقراض اللقطة من الملتقط واقراض مال الغائب وبيع منقوله اذا خاف التلف وهذا اذا لم يعلم بمكان الغائب اما اذا علم فلا لانه يمكنه بعثه الى الغائب اذا خاف التلف قلت وهذا يدل على ان للقاضي ان يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف التلف وفي تتمة (صغر) الاب اذا كان مسرفا مبذرا للمال فللقاضي ان ياخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يد عدل الى وقت حاجة الصغير اوبلوغه (ط) على الرواية التي يجوز بيع الاب الذي هو فاسد عند الناس فنقول ولك الصغير يوخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل (فتح) الاب او الوصي باع عقار الصبي فرأى القاضي نقض البيع اصلح للصغير له ان ينقض قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح له ان ينقض قال استاذنا رح اطلاق الجواب في كتاب الماذون في الاب او الوصي تنصيص على ان الاب او الوصي وان كان مصلحا فللقاضي نقض بيعه اذا رأى المصلحة فيه * باب ما ينقض به القضاء ومالا ينقض * (خج) قضى بملك الارض بشهادة الفروع ثم جاء الاصول ففي بطلان قضائه بشهادة الفروع خلاف فمن قال القضاء يقع بشهادة الاصول يبطل ومن قال يقع بشهادة الفروع لا يبطل (فع ظم) ادعى ارضا في يد رجل ارثا من ابيه فقضى له بالبينة العادلة ثم قال اشتريتها من ابي بطل القضاء بقوله (عمت) وابو حامد اشترى ضيعة من زيد وباعها من عمرو ثم استحق منه بالملك المطلق بالبينة والقضاء ثم اقام عمرو بينة ان المستحق كان اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة ملك لزيد المذكور فليس للقاضي مطالبته ببيان كيفية الوصول اليه من جهة زيد ووجب على القاضي تسليم الضيعة اليه وعن (حمر) ايضا ادعى على رجل ضيعة في يده واقام بينة وقضى له فاخذها وباعها من انسان ثم ان المقضي عليه يدعي ان هذه الضيعة كانت لفلان فباعها من رجل واشتريتها من

ذلك الرجل وان المقضى له قد كان اقر قبل دعواه بان هذه الضيعة ملك ذلك البائع الاول واقام بينة على اقراره ذلك فهذا الدفع فى غاية الصحة وليس للقاضى ان يسأله بعد صحة الدفع عن سبب الوقوع فى ملكه لانه دافع وليس بمدع (عك) لا حاجة الى سوال القاضى عن سبب الوقوع فى ملكه قلت وهذا الجواب وامثاله يدل على ان الدفع الصحيح بعد القضاء مسموع شرعا (عك) ولو ادعى بعد الحكم بالبينة ان المقضى له قد كان اقر ان هذا المحدود ملك عمرو فليس هذا بدفع صحيح مالم يدع تلقى الملك من جهة عمرو ولكن ليس للمفتى ان يزيد فى الجواب على قوله ليس بدفع صحيح لانه لو استفتى المفتى يزيد الوكلاء المفتعلة دعوى تلقى الملك من جهة عمرو كاذبا بالصحة الدفع قال استاذنا رح وما اجاب به (عك) فى اصل المسئلة يدل على انه لو كانت الدار فى يد انسان فزعم رجل آخر انها ملك فلان لا ملك ذى اليد ثم ادعاها بعد ذلك على ذى اليد ملكا مطلقا لنفسه للقاضى ان يسمع دعواه وقد اجاب (عك) بخلاف هذا ابو حامد قاض قضى فى حادثة ثم ظهر له خطأه يجب عليه ان ينقض قضاءه (صت) هذا اذا خالف قضاءه الاجماع او النص او السنة اما اذا كان كل واحد منهما بالاجتهاد لا ينقض وفيه حديث عمر رض (ط) ان كان خطاء لا يختلف فيه الفقهاء رد القضاء ونقضه لامحالة والا امضاه وقضى فى المستقبل بما يرى (ط) ادعى عليه دارا فادعى المدعى عليه الصلح ولا بينة له فقضى القاضى للمدعى بالدار وباعها من رجل ثم ان المدعى عليه اراد ان يحلف المدعى بالله ما صالحتنى عن دعواك فى الدار قبل قضائه لك بها فله ذلك فاذا حلفه وتكل كان للمدعى عليه الخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ضمنه على السغدى رح ادعى المديون الابراء بعد القضاء بالدين عليه بالبينة فانكر الدائن وحلف ثم اقام المديون بينة بالابراء قبل القضاء تسمع عن شمس الاسلام الاوزجندى استحق عثمان على عبد الرحمن محدود ابالملك المطلق بالبينة والقضاء وقبضه وباعه من آخر وسلمه اليه ثم ادعى عبد الرحمن دفعا على عثمان لياخذ ملكه وليس المحدود فى يده يسمع دعوى الدفع على عثمان وعنه ادعى عينا وقضى له ثم اقر ببعض ذلك العين للمدعا عليه لا يبطل دعواه والقضاء فى الباقى (ط) قضى القاضى بالدار والبناء بالبينة ثم قال المقضى له ليس البناء لى وانما هو للمدعى عليه ولم

يزل له فهو اكل اب لشهوده ولو قال البناء للمدعى عليه لم يكن اكلا بالى رواية الاقضية وفى رواية شهادات الاصل مجرد اقرار المقضى له بالبناء للمدعا عليه اكل اب لشهوده يبطل به القضاء

* باب القضاء بشهادة الزور والنكول مع كذب المدعى * (فع) ادعى عليه جارية انه اشتراها منه بكذا فانكر فحلف فنكل فقضى عليه بالنكول تحل الجارية للمدعى ديانة وقضاء كما فى الشهود الزور (شم) لا تحل لان الحل ثبت فى الشهود لحديث على رض شاهد اك زوجاك فلا يتعدى الى غيره (سم) قضى فى السلم والصرف بشهود زور يشترط قبض راس المال وبدلي الصرف فى مجلس القضاء للحل لان القضاء انشاء للعقد بينهما وقيل لا يشترط وعلى هذا الخلاف اذا قضى بالنكاح بشهود زور يشترط حضرة الشهود وقت القضاء لانه انشاء وقيل لا * باب الجرح والتعديل * شمس الاسلام الاوزجندي اقام بينة على داو فى يد رجل فقال المشهود عليه لا تسمع شهادته لانه اقر لى بملكية هذه الدار قبل شهادته لا يحلف الشاهد بذلك ولو اقام بينة به لا تقبل ولو قال ادعى هذا الشاهد هذه الدار لنفسه قبل شهادته لا يحلف الشاهد عليه ولا المدعى على العلم ولو اقام البينة عليه على انه خاصم عليه عند القاضى يبطل شهادته (فع) خلافه والاول منصوص عن محمد رح (عك حسم) شهد فجرح ثم شهد بعد خمس سنين فى تلك الحادثة عند ذلك القاضى لا تقبل (عك حسم) المزكى اذا قال عدل فى الظاهر فليس بتعديل ولو اطلق كان تعديلا * باب القضاء فى المجتهدات وما يتصل به * (فع) علي السغدي زوجت نفسها بغير اذن وليها فعجز الزوج عن اداء المهر والنفقة فلوالدها ان يطلب من القاضى الفرقة باعتبار العجز (فح) ليس للقاضى ان يقضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة واجاب هو مرارا فيمن غاب عن امرأته وتركها بلا نفقة انه لو قضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ قال وانما فرقت بين الجوابين لان الخلاف بيننا وبين الشافعى رح فى حل الاقدام على القضاء فعندنا لا يحل ولا خلاف فى النفاذ فالجواب الاول جواب عن حرمة الاقدام والثانى عن النفاذ مع حرمة الاقدام عليه ولا يشترط ان يكون القاضى شفعوي المذهب لانه لا خلاف فى نفاذ القضاء (عك) لا ينفذ القضاء بسبب العجز عن النفقة عندنا حتى يقضى قاض آخر بتنفيذ قضائه (فح) اب الصغير مع امرأة الصغير اذا اراد الفرقة فالحيلة فيه ان يقضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة اولا ان النكاح كان

بلفظ الهبة او بغير ولي فينفذ وللقاضي هذه الولاية الا ترى ان القاضي يفسخ النكاح بخيار البلوغ وهذا يؤيد جواب (فخ) العجز عن الانفاق لا يوجب حق الفراق وقال الشافعي رح لها ان تطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل فان فرق وهو شفعوي المذهب نفذ قضاؤه عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا وقع اجتهاده عليه وان قضى بخلاف رأيه من غير اجتهاد فعن ابي حنيفة رح في نفاذ قضائه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد وان امر شفعويا فقضى وهو غير مامور بالاستخلاف او مامور لكن المامور والقاضي اخذ شيأ لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم ياخذ شيأ ففرق المامور جاز تفريقه وان كان الزوج غائبا فاقامت البينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت التفريق منه فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرناه وان كان شفعويا وفرق بينهما قال ائمة سمرقند جاز تفريقه لانه قضى في فصلين مجتهد بين العجز والغيبة وعند نا لو قضى على الغائب ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رح (ظهر) لا ينفذ لان القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعي رح وينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح اذا ثبت المشهود به وهنا لم يثبت العجز عند القاضي لان المال غاد ورائح فعسى يصير الغائب غنيا ولا يعلم الشاهد لما بينهما من المسافة فكان مجازفا في شهادته فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه (فن) غاب عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقته فرفعت امرها الى قاض فكتب الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بالعجز عن النفقة يقع الفرقة ولو كان له ههنا عقار ومتاع واملاك يتحقق العجز لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة اذا لم يكن من جنس النفقة لانه يتضمن القضاء على الغائب وهكذا ذكره في (ط) ثم قال وفيه نظر والصحيح انه لا يصح قضاؤه فان رفع قضاؤه الى قاض حنفي المذهب فاجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ (فع عمت) زادوا في وجه الامام من اوقاف المسجد دارا وحكم حاكم بذلك لا ينفذ ومن المشائخ ما يدل على خلافه (ط فن) قال الرجل والمرأة ما زنا وشريم بالزنا عجبي وذا ود فينفذ ففيه اختلاف المشائخ ولو قضى قاض بصحة هذا النكاح ينفذ ويصح ثم قال ودلت المسئلة على ان قضاء القاضي في مثل هذه المجتهدات التي فيها اختلاف المتأخرين صحيح وان لم يعرف

فيها اختلاف المتقدمين (فع عك) القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ (ط) اختلاف الروايات في قاض مجتهد اذا قضى على خلاف رأيه (شص) لو قضى قاض بما روي عن سعيد بن المسيب ان دخول المحلل بها ليس بشرط للمحل الاول لا ينفذ قضاؤه فان شرطيته ثبتت بالآثار المشهورة * باب القاضي يقضي بعلم نفسه * (فح) للقاضي ان يقضي بعلم نفسه بالوقف وكذا ان كان مدعي الوقف منصوبا من جهته له ان يقضي بعلمه * باب ما يكون حكما من القاضي وما لا يكون وما يجوز قضاؤه ببينة قامت عند القاضي الميت * (قح) قامت البينة عند القاضي على رجل بحق فقال لمعتمله اقمه واطلب الذهب منه فهو حكم عليه (فع حم) الحبس بعد اقامة البينة بالحق قضاء منه وفي نفقات هذا الكتاب امر القاضي بحبس المدعا عليه قضاء منه بالحق (ط ظم) في دعوى العين اذا قال القاضي بعد سماع البينة ادفع هذا المحدود للمدعي لا يكون حكما وينبغي ان يقول حكمت بهذا المحدود لهذا المدعي ثم قال (بم) والصحيح ان قوله حكمت او قضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح او علمت فهذا كله حكم هو المختار (فع عمت عك) اقام المدعي بينة على ان هذه الضيعة التي في يد ملكه فطالبه القاضي بالجواب فاستمهله المدعى عليه فامهله القاضي خمسة اشهر وسلم الضيعة الى المدعي حتى يأتي بالدفع ثم اتى بدفع غير مسموع ومات القاضي قبل ان يقول حكمت فذلك التسليم حكم منه وليس للمدعى عليه ان يمنعه من التصرف وان يطالبه باعادة الدعوى وعن (حم) مثله وابلغ منه (عك) ان ارتاب القاضي الثاني في دين الاول او علمه وفقهه فما احسن ان يطلب الاعادة وقال عزيز امر القاضي بتسليم بعض المدعا او كله بعد اقامة البينة العادلة حكم منه بان الضيعة للمدعي * باب الاستحلاف * (شم فع) وجب اليمين للمدعي بعد الانكار وعدم البينة فقال اسقطت اليمين او حقي في اليمين او قال ان لم اقم البينة الى وقت كذا فقد اسقطت اليمين او حقي في اليمين لا يسقط وله ان يحلفه (فع) ادعى عليه ضيعة ولا بينة له فطلب يمين خصمه فقال ان المدعى اقر انه لا حق له في هذه الضيعة فطلب يمين المدعي له ان يحلف بما يدعي عليه من الاقرار في الجامع الاصغر قال ابو نصر الدبوسي فيمن ادعى على آخر اقرارا له بحق وانكر المدعا عليه يحلفه القاضي بالله ما اقر

له بكل او كل او قال ابو القاسم الصفار ليس له الا ان يحلفه بالحق الذي يدعيه بالله ما له عليه كل او كل الان حقه هل له دون غيره واطلق في (جب) فقال ولا يمين في دعوى الاقرار (شمر) يستحلف في دعوى الاقرار بالنكاح قال استاذنا رح ولعل الاختلاف في اليمين في دعوى الاقرار بناء على اختلاف المشائخ في صحة دعوى مجرد الاقرار (ط) في صحة دعوى الملك بسبب الاقرار اختلاف المشائخ ومسائل الكتب فيها متعارضة قال استاذنا رح ولكن مع هذا جواب (قع) انه يحلف المدعى يسأل على عليه من الاقرار صحيح فقد ذكر في محاضر (ط) انه اشار في الجامع ان دعوى الاقرار انما لا يصح لاثبات الاستحقاق بالاقرار اما لابطال الدعوى في مقام الدفع صحيح واذا صح دعواه في مقام الدفع صح استحلافه بخلاف استحلاف المدعى عليه في مقام الاثبات على بعض الاقوال (شمر قع) حلف المدعا عليه بطلب المدعي يمينه بين يدي القاضي قبل استحلاف القاضي فهل لليمين بتحليف لان التحليف حق القاضي سيف الايمة السائلي للمدعي بينة عادلة حاضرة يخير بين الاستحلاف وبين اقامة البينة الا اذا كان قال للقاضي لي بينة حاضرة فانه لا يجيبه الى الاستحلاف (شمر) ان غلب في ظنه انه ينكل فله ان يحلفه وان غلب في ظنه انه يحلف كاذبا لا يحلف في التحليف (قنج) وغيره سمعت المرأة من زوجها لفظة الكفر وهو يجحد فلها ان تحلفه (شمر كص) طالبت زوجها بالمهر فاقر ولكن يقول لا شيء لي وانها اقرت بذلك ولا بينة لي على اقرارها فله ان يحلفها (بمر) ادعى على آخر انه وطئ جاريته وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب وانكر هو الدخول فله ان يحلفه ولو حلف المدعا عليه فله ان يطلب من القاضي تعزير المدعي ولو اقام المدعي بينة فله قيمة النقصان (بمر) قضى القاضي عليه بالمال فقال انا معسر والمدعي يعلم اعساره وهو منكر فللقاضي ان يحلفه على ذلك قال استاذنا رح وهل الخيار لحسن (ط) فيه اختلاف المشائخ ان القول قول المديون في اعساره ام قول رب الدين ولو اشترى جارية من رجل فادعت امرأته انها اشتريتها منه قبل هذا ولا بينة لها فلها ان تحلف المشتري على العلم (قنج) اختلف المتأخرون في صحة الحلف ونسماه فحيث يكون القول قوله لكن مع اليمين قال استاذنا رح وانما كتبت هذا لانه لا يلزم ان يكون القول قول الانسان مع اليمين وكثير من المواضع يكون القول قوله بدون

اليمين منها (ط) قال الوصي لليتيم انفقت عليك كذا من مالك وذلك نفقت مثله او قال ترك ابوك رقيقا فانفقت عليه من مالك كذا ثم مات اوابق وقال الصغير ماترك ابي رقيقا وقال الوصي اشتريت لك رقيقا واديت الثمن من مالك وانفقت عليه كذا فهو مصدق في ذلك كله مع اليمين قال (بم) الآن مشائخنا كانوا يقولون لا يستحسن ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة ومنها (شظم) عن محمد رح قاض باع مال اليتيم فرد والمشتري عليه بعيب فقال القاضي ابرأتني منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض ليتيم واراد تحليفه لم يحلف لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعى عليه عن ابي يوسف رح ادعى الموهوب له هلاك الموهوب عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها لو قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب له لم اشترط فالقول له بدون اليمين ومنها اشترى العبد شيأ فقال البائع انت محجور وقال العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين ومنها اشترى عبد من عبد شيأ فقال احدهما انا محجور وقال الآخر انا وانت ماذون فالقول له بدون اليمين (حس) ومنها اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلفا مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بدون اليمين (ن) ومنها اذا اشترى دارا فجاء الشفيع وانكر المشتري الشراء وقال انه لابني الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف المشتري ومنها في ادب القاضي اقر وصي بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف ومال الصبي والوقف في يده او نحو ذلك من الامناء بمثل ما يكون في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت خنت في شيء مما اخذت به وقيل ينبغي للقاضي ان يقدر شيأ فيستحلف عليه وكذا هذا فيمن ادعى خيانة مطلقة على مودعه قيل لا يستحلف حتى يقدر وقيل يستحلف بالله ما خان فيما ايتمن فان حلف برء وان نكل يجبر على بيان قدر ما اكل منه هذا كله بهذه العبارة في (شظ فع هلك) ادعى المديون الايصال فانكر المدعي ولا بينة له وطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الحنتم ثم استحلفني فله ذلك في زماننا (عس) قال المدعى عليه للوكيل بالخصومة قد اقررت في غير مجلس الحكم ان موكلي متعنت لا حق له قبلك فصرت معزولا فانكر الوكيل ذلك فله ان يستحلفه (عمت) قال في حال مرضه ليس لي شيء في دار الدنيا ثم مات عن زوجة وبنت وورثة فللورثة

ان يحلفوا زوجته وابنته على انهما لا تعلمان شيأ من تركة المتوفى بطريقه وطريقه ان يعينوا مقدارا ما يدعون (بحج) باع الوصي عبدا فادعى المشتري عيبا ولا بينة له يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم لان العبد في يد الوصي فيعلم بالعيب ظاهرا بخلاف الوكيل (عمت تمج) ادعى رجل على مشتري العين انه له ورثه من ابيه فقال المدعى عليه انك قد بعته من بائعي قبل شرائي منه ولا بينة له فله ان يحلف المدعى بالله ما بعته من بائعي قبل شرائي منه قال استاذنا رح وفي الزيادات ما يوهم انه لا يستحلف (شص) في دعوى الدار واقامة البينة لو ان ذا اليد طلب من القاضي استحلاف المدعى ما تعلم اني بنيت بناء هذه الدار لا يجيبه القاضي وهكذا اجاب (شبز) ادعى ارض دار في يد رجل واقام البينة فقبل القضاء ادعى المدعى عليه على المدعي انك اقررت ببناء هذه الدار لي وانكر تقبل بينته عليه وله ان يحلف على اقراره ان لم يكن له بينة لان في دعوى ارض الدار وقيمتها والقضاء بذلك يدخل البناء (شح) ادعى عليه انه سعى الى السلطان واخذ منه بسعايته كذا وانكر فللحاكم ان يحلفه على ذلك ولو اقام بذلك بينة فله ان تقبل (عمس شز) ادعى ارضا ارثا من ابيه فقال ذو اليد نعم لكن وصى ابيك فلان باعها مني بعد موته حال صغرك فانكر وصاية فلان من ابيه وبيعه او انكر احدهما واقر بالآخر فله ان يحلفه على ذلك * باب الحبس والافلاس والشهادة على الافلاس واليسار * (فح) سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فطلب الدين ان يطالب السجان باحضاره (بمر) ادعى على ابنته مالا وامر القاضي بحبسها فطلب الاب منه ان يحبسها في موضع آخر غير السجن حتى لا يضيع عرضه يجيبه القاضي الى ذلك وكذا في كل مدعى مع المدعا عليه (بمر) عليه ديون لجماعة لواحد ثمانية ولآخر احد عشر ولآخر عشرون فحبسه صاحب الثمانية في الملزم خمسة ايام فكل واحد من الباقيين ان يخرجه من الملزم ليكتسب بقدر نصيبه (بمر) المحبوس بالدين اقام البينة على افلاسه فاراد رب الدين ان يطلقه قبل القضاء بافلاسه وابى المحبوس ان يخرج حتى يقضي بافلاسه يحبسه القاضي القضاء به حتى لا يعيد رب الدين ثانيا قبل ظهور غناه (فح حم) فقيه لحقه دين وله كتب علق بعضها من استاذه واصلح بعضها بنفسه فهو موسر في حق قضاء الدين حتى يلحقه الحبس وان كان فقيرا في حق الصدقة

ووجوب الزكوة ولو كان له قوت شهر يباع عليه وهو موسر والما لا يباع عليه قوت يوم (ط) ولو كان له عقار يحبس ليبيع وان كان لا يشترى الا بثمن قليل (شلبي) فان اخبر القاضي ثقة بحاجة المحبوس خلاه لكن بحضرة الخصم ولم يمنع لزومه في الرواية الظاهرة فان غاب وظهر اعساره اخذ منه كفيلا وخلاه اطلقه ابو يوسف رح في رواية ابن سماعة وفي ادب القاضي فان غاب ومضت مدة الافلاس فاقام المحبوس البينة على افلاسه وسأل القاضي عنه فوجده مفلسا خلاه بكفيل ولا ينتظر حضور الخصم ولم يعربي انه اذا لم يغب هل يشترط حضوره وقال (فخر اظهر) لا يشترط حضوره (ط) واذا اقامت البينة على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين لكنه ان كان حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته وان لم يكن حاضرا يطلقه بكفيل سئل (بحر) اذا لم يجد المحبوس كفيلا هل يخلي القاضي سبيله فقال لا بد من الكفيل (بحر) عن ابي بكر بن حامد اذا اقام المحبوس بينة على اعساره ورب الدين بينة على انه موسر ولم يبينوا مقدار ما يملك قبلت شهادتهم لان المقصود منها اثبات دوام الحبس عليه قال ولو عينوا مقدار ما يملك لم يمكن قبولها لانها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر لا يقبل وقولهم انه موسر ليس كذلك فيقبل بخلاف ما اذا اقام الشفيع بينة على ان للمشفوع فيها في الدار التي بجنب الدار المبيعة او في الدار المبيعة فانها لا تقبل في (ط) وشرح الجامع الصغير للمحبوس اذا اقام المحبوس بينة باعساره والدائن بينة على انه موسر يقبل القاضي بينة الدائن وان لم يبينوا مقدار ملكه حتى يخلى في الحبس * باب ما يصير مقضيا به ويدخل في القضاء والشهادة والدعوى من غير ذكر * (فتح عناية) ادعى على رجل ضيعة فاقام بينة فاقر ذو اليد انه لا حق له فيها فسلمها القاضي الى المدعي ثم ادعى المقر ان اقراره لغلط وبدر تهما بدل رى يسمع منه ان كان غائبا قال رح والزرع يدخل في الاقرار بالارض من غير ذكر (ط) والعلو والسفل يدخلان في دعوى الدار بدون الذكر وفي دعوى المنزل لا يدخل العلو الا بذكره او بذكر الحقوق وفي دعوى البيت لا يدخل بذكر الحقوق ويشترط ذكره والكنيف الشارع يدخل في دعوى الدار من غير ذكر والمسناة الى ان احتاج جانبه على هذه الدار والاخرى الطريق لا يدخل عند ابي حنيفة رح الا بذكر الحقوق وعندهما يدخل اذا كان منتهاها الدار والمرتبط بالمبيع

يدخلان فى دعوى الدار ذكر الحقوق والمرافق اولم يذكر وفى دعوى المنزل لايدخل وان ذكر الحقوق والمرافق (ط) ادعى ارضا على نهر شرب بها منه وشهد الشهود بالارض ولم يتعرضوا للشرب فانه يقضى له بالارض وبحصتها من الشرب (شز) ويدخل البناء فى القضاء بالدار (ط) وفى دخول البناء والاشجار فى القضاء بالارض والدار اختلاف المشائخ واذا ادعى نصف دار هل له ان يدعى بعد ذلك كلها فيه اختلاف المشائخ * باب القضاء على الغائب * (ط) غاب المدعى عليه اومات بعد اقامة البينة قبل القضاء لا يقضى حتى يحضر الغائب اونائبه او وارث الميت (ظهر) وكل بعد ما قامت البينة عليه وغاب يقضى على وكيله (ط) ولوكان المدعى عليه اقربما ادعى عليه ثم غاب يقضى عليه باقراره فى قول ابى حنيفة ومحمد رح وظهر الروايتين عن ابى يوسف رح انه يقضى عليه فى فصل البينة والاقرار حال غيبته (نع) استمهل المدعى عليه القاضى بعد البينة العادلة مدة معينة وغاب ومضت تلك المدة فان ظهر تعنته فله ان يقضى حال غيبته ومثله عن الخجندي قال استاذنا رح فاشتراطهما التعنت للقضاء عليه اختيار حسن (ط) قامت البينة على الوكيل فغاب وحضر موكله اوعلى العكس اوقامت البينة على المورث فمات وحضر وارثه اوقامت على وارث فغاب وحضر وارث آخر ففى هذه الصور يقضى على الذى حضر بتلك البينة * باب تصرف المدعى والمدعى عليه فى المدعى بعد الدعوى قبل القضاء * (نع عك) باع المدعى عليه المدعى به بعد اقامة البينة العادلة قبل القضاء ينفذ لانه قبل القضاء باق على ملك ذى اليد وكذا ذكره ابوبكر والبزدوي فى الجامع (ط) فى آخر دعوى الجامع انه لا يصح بيعه وفرق بين الشاهد والشاهدين (عمت) اقام المدعى بينة انها داره وقال سبلتها الى مسجد كذا قبل القبض لا يسقط دعواه * باب منع القاضى المدعى عليه من التصرف وبعث الامين لختم الباب او لحفظ المال وما يتحمل به * (نع بم) ليس للقاضى ان يمنع المدعى عليه عن التصرف فى المدعى به قبل الحكم بعد اقامة البينة وسئل (بم) هل له المنع قبل اقامة البينة قال لا (نع عمت عك) والخجندي ليس للقاضى ان يمنع ذا اليد عن التصرف فى الضيعة بالدعوى وطلب المدعى ذلك (ط) ماتت عن زوج واخوة فسألوا من القاضى ان يبعث امينا ليحصى مالها لان زوجها منهم وقال الزوج جميع ما فى البيت لى لم يتعرض

القاضي وكذلك الوصي والزوج فقال اولياؤه مثل ذلك وكذلك الوصي عن امرأة وصغار وسأل الجيران ختم الباب للصغار وقالت جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي لها ولا يبعث امينا في اشباه ذلك الا في رجل يموت عن صغار وليس يدعي احد شيأ فيما في البيت فيبعث في ذلك امينا يحفظ للصغار (فع عمك) توارى المدعا عليه سبعة ايام او ثمانية فلم يجد المدعي فطلب من القاضي ان يخرج امرأته واولاده من داره ويختمها لا يجيبه القاضي الى ذلك * باب فيما

يقبل البينة على المقر او المنكر ثم يقر فيقضي بالبينة لا باقراره * في شرح ادب القاضي للخصاف ادعى الوكالة بقبض الدين فاقر المدعى عليه بوكالته بقبض الدين وبخصومته ايضا لكن جحد الدين فاقام الوكيل بينة بالدين لم تقبل ولا يصير وكيلا بالخصومة باقرار المدعا عليه حتى يقيم البينة على وكالته بالخصومة ونظيره ادعى على ميت دينا على بعض الورثة فاقر ذلك الوارث بالدين فانه يستوفي ذلك من نصيبه وللطالب ان يقيم بينة على حقه ليكون حقه في كل التركة وكذا ان اقر جميع الورثة تقبل بينته ويقضى له لان المدعي يحتاج الى اثبات الدين في حقهم وحق غيرهم لوظهر دائن وكذا الموصى له اذا ادعى الوصية فاقر بعض الورثة او الكل يسمع بينته بذلك (شط) رجل قال للقاضي ان فلان بن فلان اوصى الي ومات وله على هذا كذا او في يدي هذا كذا اوصدقه المدعى عليه في كله فالقاضي لا يثبت وصايته باقراره حتى يقيم البينة عليها قال صدر الشهيد ظاهر هذا يدل على ان البينة تسمع على المقر وهو رأي الخصاف قال الحلواني واكثر مشائخنا على انها لا تقبل على المقر وفي الجامع البزعرى لو خوصم الاب بحق على الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن يقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي او امين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة (عك) اقام البينة ان هذه الضيعة ملكي فاقر ذو اليد انه لا حق لي فيها فللقاضي ان يقضي في

المال بالبينة * باب التحكيم * ركن الايمة الخزانجي رح حكم الحكم ينفذ في مال الصغير وحقوقه ان حكم بما هو خير لليتيم (عك) ليس للحكم ان يحكم بشيء فيه ضرر على الصغير يعني اذا ادعى على وصيه (حمد) لا يحكم وقال الخصير الوبري ان كان في حكم الحكم نظر للصبي ينبغي ان يجوز وينفذ حكمه ويكون بمنزلة صلح الوصي (فع) لا يجوز استحلاف الحكم غرماء الصبي (فع عمد) مس مهرته

بشهوة وانتشرتها فحكم الزوجان رجلا ليحكم بينهما بالحل على مذهب الشافعي رح يصير حكما بينهما لكن الصحيح ان حكم الحكم في مثل هذا الموضع لا ينفذ قال استاذنا رح قوله بعدم نفاذ قضائه صحيح لكن حكم الحكم في امثال هذا كالحكم في الطلاق المضاف مختلف نفاذه وان كان الاصح هو النفاذ اذا حكماه ليحكم بينهما بما يرى واذا كان التحكيم ليحكم على خلاف ما يراه المحكم كان الصحيح عدم نفاذ قضائه لما عرف في (ظهيرية) تزوج بامرأة زنى بها ابنه ثم ادعت المرأة عليه نفقة وسكنى فحكم بالحل بينهما حاكم او حكم تحل ولكن لا تكتب اي لا يفتى به * باب مسائل متفرقة * (حسن) قاض له خلفاء بالقرى يفوض فصل حادثة بعينها الى بعض اهل القرى غير الخليفة يصح لكن بطريق الصلح لا القضاء (بحر) اجرة سجان القاضي لا يجب على المحبوس من القاضي خلططال الصغير بماله لا يضمن (شب) في فوائد حديث علي رضي الله عنه وفيه دليل على ان الصلح يجوز وفيه ما لا يجوز في القضا فالصلح على بعض الحق يجوز والقضاء بالبعض دون البعض لا يجوز وقال عزيز امر القاضي بتسليم بعض المدعا به او كله بعد اقامة البينة العادلة حكم منه بان المدعا للمدعي قال استاذنا رح وقد صارت مسئلة نفاذ القضاء ببعض المدعا عند قيام البينة على الكل واقعة فلم يوجد لها رواية الاهذه (فع) قال (شح) المسائل التي يتعلق بالقضاء الفتوى فيها على قول ابي يوسف رح لانه حصل له زيادة علم بالتجربة قال (صمت) والذي يؤيده ما ذكره في فتاوى الزكوة ان ابا حنيفة رح كان يقول الصدقة افضل من حج التطوع فلما حج وعرف مشاقه رجع وقال الحج افضل

* كتاب الشهادات وهو يشتمل على احد وعشرين بابا * باب كيفية الشهادة التي تقبل والتي لا تقبل * (فع حس) شهد واعلى الدراهم ولم يبينوا انها عدلية ام عطارفة لا تقبل ولو كان في البلد نقد معروف ينصرف شهادتهم اليه وتقبل وان لم يبينوا انها رديئة ام جيادو يجب الاقل (صمت) باع ضيعة من زوجة ثم باعها ممن يخافه فادعت الزوجة بان بيعه منها سابق على بيعه منه وشهد الشهود على السبق ولم يذكروا السنة ولا اليوم تقبل (شمس) في مدعي الرهن اذا اقام احدهما البينة انه اول تقبل ولم يشترط في قول الشاهد التيقن بالسبق قال استاذنا رح وهكذا في جميع العقود يترجح بينة السبق وان لم يذكروا السنة ولا اليوم (حسن) اذا شهد الشهود انه

ملك المدعى ولم يقولوا انه في يد المدعى عليه بغير حق يقضي في المنقول ولا يقضي في العقار حتى يقولوا في يده ولا يحتاج الى قوله بغير حق وقيل لا يقبل حتى يقولوا في يده بغير حق وفي (ط) هذا كلام طويل القاضي جمال الدين الاسبيجابي شهد الشاهد ان هذا المحدود كان ملك ابي المدعي مات وتركه ميراثا له فسأله القاضي انه الآن في يده بحق ام بغير حق فقال لا ادري تقبل شهادته لانه انما قال لا اعلم اليوم تورعا واحتياطا لا حقيقة وكذا لو قال الشاهد بالفارسية حين سأله القاضي انچه مرا معلوم است كفتم (شز) اقول آخر قلم يصدقه المقر له ولم يكذبه وتوفي وادعى ورثته عليه فشهد له الشهود على الاقرار ولم يشهدوا على تصديق المقر له تقبل ولو شهد المدعي الشراء او الاستيجار انه باع منه هذا العين بكذا او هو يملكه او آجره من هذا المدعي سنة بكذا ولم يقولوا اشتراه منه او قبله تقبل (فتح) ادعى انه ملكه هذا العين وشهد الشهود انه ملكه هذا العين لم تقبل لانهم لم يبينوا السبب وانه يختلف قال استاذنا رح وقضية تعليله توجب ان لا يسمع هذا الدعوى ايضا وعنه فيمن ادعى محدودا انه كان ملك امي ماتت وتركته ميراثا لي فقال ذو اليد ان امك ملكته مني وسلمته الي فهو دفع مسموع واجاب غيره من ايمة زمانه انه غير مسموع للامر وفرق هو بينهما بفرق حسن فقال اذا ادعى التمليك بدون بيان السبب لا يصح لان القاضي لا يعلم باي ملك يقضي فالملك بالهبة غير الملك بالبيع في احكام كثيرة فاما اذا ادعى التمليك في مقام الدفع فالقاضي لا يحتاج الى القضاء بالملك ليكون اختلاف انواعه مانعا من القضاء بل يقضي ببطلان دعوى المدعي والتمليك باي نوع كان مبطلان للدعوى فكان المقضي به معلوما وعن محمد فان المرغيناني لو شهدوا انه رضي بهذا البيع وهو بالغ يومئذ لا تقبل ما لم يشهدوا انه اقر انه بالغ او عرفناه (شز) ادعى محدودا انه اشتراه من فلان والآن ملكي وفي يد هذا بغير حق وشهد الشهود على الشراء والتقابض يجوز القضاء بالملك له قال استاذنا رح ومعنى المسئلة ان الشهود اذا شهدوا بسبب الملك له كفى ذلك للقضاء بالملك له وان لم يشهدوا انه ملك المدعي وفي يد هذا بغير حق ولو شهدوا ان هذا سجل قاضي بلد كذا لا يكفي لاثبات السجل * باب ما يلزم الشاهد من اداء الشهادة والمؤنة في ذلك * (شح) الشهود في الرستاق واحتيج الى اداء شهادتهم

هل يلزمهم كراءالدابة لا رواية فيه ولكني سمعت من المشائخ انه يلزمهم * باب متى يحل للشاهد ان يشهد * (فتح) يرى خطه في القبالة ولا يتذكر اقرار المقر ولا الحادثة لا يشهد الا اذا لم يجد شاهدا غيره وتيقن ان هذا خطه يشهد على اقرار المقر بما فيه ولو عرف امرأة بعينها ونغمة كلامها فاقرت عنده بامر من وراء الحجاب فعرفها بصوتها واخبرت نساء كن عندها انها فلانة ووثق بذلك لكنه لم يرها فله ان يشهد بذلك هو المختار ولو لم يعرفها بصوتها لكن اخبرت النساء اولم تخبر لكنه عرفها بصوتها ووثق به فليس له ان يشهد (فع) المروزي قال في وصيته اعطوا محمدا وزيدا بعد موتي كذا ولم يذكر اسم ابيه وجده ولكن عرف من سمع ذلك انه يريد محمد الفلاني وزيد الفلاني لكونه معهودا في لسان الموصي من خادمه او قريبه وغلب على ظن السامع انه يريد هذا لا يحل له ان يشهد بالوصية ولا للموصى له ان ياخذ ذلك وقال (فتح) يحل الشهادة دون الاخذ قال استاذنا رح وهو الاشبه بالصواب (شم) خرج الحاكم عن المحكمة ثم اشهد على حكمه يصح اشهاده (فع عك حم) اشهد القاضي شهودا اني قد حكمت لفلان على فلان بكذا فهو اشهاد باطل لا عبرة به والحضور شرط (بم) كتب شهادته في قبالة باقرار المقر ثم اخبره جماعة ان هذا المال المقر به مال القمار فالشاهد بالخيار ان شاء شهد وان شاء لم يشهد (فع عك) اقر ان ضيعة كذا ملك فلان وامتنع الشهود عن الشهادة لعدم علمهم بحدودها فعرفهم المدعي حدودها فله ان يشهدوا

اذا كان الضيعة معروفة مشهورة * باب ما يجوز ان يؤمروا بالشهود ويطلب منهم لزيادة الثقة اذا اتهموا * (بم) التمس من القاضي ان يسأل الشهود وحدانا عند التهمة يجيبه الى ذلك (فع عت) قال المدعى عليه من الشاهد الجبلي انه كافر بالله فللقاضي ان يسأله عن الايمان اذا اتهمه بذلك (عك) اذا كان يشهد بوحدانية الله تعالى وبرسالة محمد صلى الله عليه وسلم تقبل شهادته وكذا لو قال انا مسلم ولست بكافر (حك) ولو سأله الحاكم فذكر في خلال سواله ما لا يجوز على الله تعالى للتجربة فهذا جهل من القاضي وحمق وقد اساء فيما فعل ولو جوزت هكذا يكون وبالا على جميع المسلمين خصوصا في قضاة اهل الرساتيق فلو انه تحمق وفعل لا تقبل شهادته * باب الشهادة يشهد ثم يغير شهادته بزيادة او نقصان * (فع عك) شهدوا ثم تذكروا لفظا تركوه او ذكروا ذلك اللفظ

تقبل اذ لم يكن فيه مناقضة قال استاذنا رح واطلق في الجامع الصغير والمحيط انه اذا لم يبرح عن مكانه يجوز ذلك اذا كان عدلا ولم يشترط عدم المناقضة وانه شرط حسن (فع فن) ادعى واقام عليه شهودا وكان في الدعوى او الشهادة او فيهما خلل فاعاد تلك الدعوى في مجلس آخر والشهود بدون الخلل فالزيادة في الشهادة لا تقبل وان لم يكن بين الثاني والاول تناقض لان الظاهر انهم زادوه بتلقين انسان اياهم تزويرا واحتيالا واليه اشار محمد رح بقوله في الجامع الصغير فلا يبرح حتى يقول اوهمت جازت شهادته قال استاذنا رح فعرف بهذا انه كما لا تقبل الزيادة من الشاهد وحده بعد ما برح كذلك لا تقبل منه وان زاد المدعي في دعواه ما زاد الشهود وسواء كانت الدعوى الاولى صحيحة او فاسدة لا تقبل زيادة الشاهد (شمز) اقام الشاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعاد في مجلس آخر شهادتهما بلفظ موافق تقبل * باب الشاهد تؤخر شهادته هل تقبل ام لا * اجاب المشائخ في شهود شهدوا بالحرمة الغليظة بعد ما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انه لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج علاء الحمامي والخطيب الانماطي وكمال الايمة البياعي (فع شمركص) شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلقات الثلاث لا تقبل اذا كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج وكثير من المشائخ اجابوا كذلك في جنس هذا وان كان تاخيرهم لعذر تقبل (شمز) مات عن امرأة وورثة فشهد الشهود انه كان اقر بحرمتها حال صحته ولم يشهدوا بذلك حال حيوته لا تقبل اذا كانت هذه المرأة مع هذا الرجل وسكتوا لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل (بخ) اقر بعض الورثة باعتاق المورث جاريته وانكر البعض ثم شهد شهود ان المتوفى اعتقها فتاخير الشهادة لا يكون طعنا ان كان لعذر او تاويل قال استاذنا رح فهذا اشارة الى ان التاخير لو كان لا لعذر ولا تاويل لا تقبل في عتق الجارية كالطلاق وانه حسن لكونه شهادة في باب الفروج في الموضعين وعنه لا يسقط عدالة الشاهد في تاخير شهادة الاعتاق اذا كان وحده ويعلم انه لا يلتفت الى قوله وحده وان علم انه لو اخبر القاضي وحده يحول بينهما يفسق بالتاخير وهكذا في الطلاق ادعى حل امرأة فقالت خالعني وكيلك فقال عزلت الوكيل قبل الخلع وعلم به واقام بينة وقضى القاضي بالحل فذهبا يعيشا عيش الازواج فشهد جماعة ان الزوج

هذا اقرهنك فامنك كل يوم بانها محرمة عليه بالثلاث وهم عالمون فى تلك المدة بما جرى من الدعوى والانكار والخصومة واخروا شهادتهم فكتب برهان الائمة الترجمانى لا تقبل وكتب فى تلك الفتوى بعينه (بمح) نعم تقبل لعدم تعين شهادتهم لاظهار الحرمة لانكارها الحل قال استاذنا رح وهذا احسن (فع شح) اشخص القاضى الى الشاهد فاحضره ليشهد فشهد فان كان امتناعه من غير تاويل يكون جرحا (فيه) اشترى ارضا وبنى فيها ثم بعد مدة شهد جماعة ان هذا الموضع مسجد وهم عالمون ببنائه تقبل ان لم يوجد المدعى وان وجد المدعى وهم متعينون فى الشهادة او اسرع قبولا من غيرهم لا تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على المال ولا يفسقون بتاخير الشهادة مع رؤية المشترى يبنى لجواز بيع المسجد اذا خرب عند محمد رح *باب الشهادة القاصرة التى يتمها غيرهم هل يقضى بها ام لا *(ط) شهود الدار لم يشهدوا انها فى يد المدعى عليه فشهد آخران انها فى يد المدعى عليه يقبلها القاضى كما لو شهدوا بالملك فى الحدود شهد آخرون بالحدود يقبل جميعا كما لو شهدوا على الاسم والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد آخرون انه المسمى بذلك الاسم تقبل ويجعل كما لو ثبت الامران بشهادة فريق واحد ولو قالوا نشهد ان الدار التى فى يدى فلان ويذكر المدعى حدودها الاربعة ملك المدعى بهذا السبب ولكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فشهد آخرون بحدود الدار المدعى بها قيل لا تقبل وفى عامة الروايات تقبل وهو الاصح *باب الشهادة بالتسامع (فع عك) نكاح حضره رجلان ثم اخبرا حدهما جماعة ان فلانا تزوج فلانة باذن وليها ثم الآن يجحد هذا الشاهد يجوز للسامعين ان يشهدوا على ذلك *باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل *(فع) شارب خمر يستحيي ويرتدع اذا زجر فللقاضى ان تقبل شهادته اذا كان ذا مروءة وتجرى فى مقالته فوجده صادقا (كتب عمح) امتنعت الخصومة سنين ومع المدعى اخ وابن عم يخاصمان له مع المدعا عليه ثم شهدا له فى هذه الحادثة بعد هذه الخصومة لا تقبل شهادتهما (بم) من اتهم بامرأة رجل حتى اخذ منه الشحنة مالا بهذا السبب ثم شهد زوج المرأة مع اخيه على ذلك الرجل لا تقبل (فع عك) رجل خاصم رجلا فضربه ثم شهد الضارب على المضروب لا يتهم فى شهادته مالم يظهر منه ما يصير معها به شرعا (ط) لا تجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة

فى شيئ من امور الدنيا واذا كان بسبب شيئ من امر الدين تقبل قال استاذنا رح وجواب (عك) يشير الى ان نفس العداوة بسبب الدنيا لا تمنع قبول الشهادة مالم يفسق بسببها او يجلب بتلك منفعة او يدفع عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد وما فى (ط) والواقعات لاختيار المتاخرين واما الرواية المنصوصة فبخلافها وفى كنز الرؤس شهادة العدو على عدوه تقبل وقال الشافعى لا تقبل لنا ان العداوة ان كانت قادحة فى الشهادة وجب ان يكون قادحا فى حق الكل كالفسق والا فتقبل وهكذا اطلق فى خزانة الفقه وذكر فى شرح السنة ومعالم السنن على مذهب الشافعى رح لا تقبل شهادة العدو على عدوه لانه متهم وقال ابو حنيفة رح تقبل اذا كان الشاهد عدلا قال استاذنا رح وهو الصحيح وعليه الاعتماد انه اذا كان عدلا تقبل شهادته وان كان بينهما عداوة بسبب امور الدنيا (بم) كفل بنفس المشترى على انه ان لم يسلمه اليه فعليه الثمن ثم غاب المشترى وكفلت امرأة المشترى للكفيل بنفس زوجها على انها ان لم تقل رطى تسليمه تؤدى الثمن ثم بعد غيبة الزوج ادعى الكفيل عليها الكفالة فانكرت تقبل شهادة البائع بكفالتها كرب الدين اذا شهد لمديونه (فيخ) لا تقبل للتهمة وعنه رجلان شهدا انه باع داره من هذا المدعى بالف على انهما كفيلان بالثمن قال محمد رح ان كان ضمانهما فى اصل البيع لا تقبل لانهما كالبائعين والا فتقبل (ظم) كفيلان بمال شهدا على رجل انه كفل بهذا المال لا تقبل وقيل تقبل (بيخ) امير كبير ادعى فشهد له بالغ اى خواجه او اى شريفنا او اى نائنا او اى رعيته لا تقبل شهادتهم وعنه من يتكلم فى احاديث الرعية وقسمة النوائب والضرائب لا تقبل شهادته وعنه تقبل شهادة المزارع لرب الارض ثم رجع وقال لا تقبل لفساد الزمان وعن شرف الايمة الاسفندرى رح لا تقبل شهادة اهل الرعية لوكيل الرعية والشحنة والرئيس والعامل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكل شهادة المزارع (قب) لا تقبل شهادة كل يوربا غ ولا شهادة المزارع لرب الارض ان كان البذر من قبل رب الارض لانه اجير (بيخ) رجل قال لاب امرأة مريضة قل لبنتك فلتبرئ لزوجها عن مهرها ثم ماتت البنت وشهد شاهد وهذا الرجل لزوجها انها كانت ابرأته من مهرها قبل هذا المرض لا تقبل (فع عك) اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل آخر يرد شهادتهما فى حق الاخ والاخت فان الشهادة متى رد بعضها يردكلها

وفى روضة القضاة اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة ولغيره لا يجوز لمن لا يجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف فى حق الآخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل (عك) دار مسبلة الى مسجد غائب ادعى اهل المحلة نصيبا منها لمسجدهم فشهد بعض اهل المحلة تقبل اذا كان المحلة سبعين او اكثر (بم) ادعى محدود فى يد رجل انه وقف على هذا المسجد فشهد بعض اهل محلة المسجد تقبل شهادتهم هو المختار (ظهـ) ركوب البحر لا يمنع قبول الشهادة وفى شرح ادب القاضى للشهيد حسام الايمة اسباب الجرح كثيرة منها ركوب بحر الهند لانه مخاطر بنفسه ودينه من سكنى دار الحرب وتكثير سوادهم وعددهم لاجل المال ومثله لا يبالى بشهادة الزور ومنها التجارة فى قرى فارس فانهم يطعمونهم الربوا وهم يعلمون (شمح) شهد لبنت امرأته او لمطلقته تقبل (صمت) وهى بعد انقضاء العدة (سمج) طلقها ثلاثا وهى فى العدة لا يجوز شهادته لها ولا شهادتها له (تمج) تقبل شهادة الربيب للربيبة وعن الوبرى من رد الحاكم فى حادثة لا يجوز لحاكم آخر ان تقبله فى تلك الحادثة وان اعتقده عدلا (فجمر فحب) تقبل شهادة المديون لرب الدين (ط) ولا تقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا (شمح) ووالد صاحب المحيط تقبل شهادة رب الدين لمديونه وان كان مفلسا وفى شرح الجامع للعتابى رب الدين اذا شهد لمديونه بعد موته بمال لا تقبل لتعلق حقه بالتركة وكذا الموصى له بالف مرسلة او شيء بعينه لا تقبل لانه يزداد به محل وصيته او سلامة عينه (فمح) يجوز شهادة الدائن لمديونه الحي دون الميت لما مر (شز) شهد قبل ان يستشهد تسمع شهادته بعد ذلك (فمح) قال محمد رح القاضى تقبل شهادة ابنيه ولو شهدا ان

اباهما قضى للمدعى على المدعى عليه لا تقبل * باب شهادة الرجل على شيء حصل بفعله او سعى فيه * (بم) فضولى زوج امرأة من رجل بحضرة شهود واجازت العقد ثم اختلفا فى المهر تقبل شهادة الفضولى لها اذا لم يضف العقد الى نفسه وعنه قال الوكيل بالشراء اشتريتها لنفسه وقال الموكل بل اشتريتها لى وادعى اقرار الوكيل بذلك لا تقبل شهادة البائع له (فع عك) مثله (عك) احد الشاهدين قال هذا الشيء ملك المدعى كان لى بعته منه وقبضت الثمن لا تقبل شهادته (فع) شهادة القاسم او المتوسطين الورثة تقبل (ط) خلاف محمد رح * باب فيما يتعلق بحدود المدعى

[illegible] ادعى وذكر حدود المدعا وشهد الشهود عقيب الدعوى ولم يذكروا حدود المدعا فى شهادتهم لم تقبل الا اذا قالوا نشهد على المحدود الذى ذكر المدعى حدوده (شمر) وغيره ادعى ضيعة وذكر حدودها فشهد الشهود على الضيعة ولم يذكروا الحدود وقالوا لا نعرف الضيعة بعينها والحدود بل نشهد على اقراره ذى اليد ان هذه الضيعة المحدودة كما ذكر المدعى حدودها حق فلان من جهة الميراث تقبل شهادتهم عن العلاء بن الحمامى والتاجرى اقر بملكية الدار لبنته ولم يذكر حدودها عند الشهود تقبل شهادتهم على اقراره بملكية هذه الدار لها (شص بمر) ادعى حدودا وذكر حدودها الاربعة فانكر ذو اليد وطعن فى الحدود فسأل الحاكم فوجد احدها بخلافه فقال المدعى كان حدها ما ذكرت وقت الشراء لكنه تغير بتغيير المالك يسمع منه التوفيق (فع عك) الشاهد يصف حدود المدعا حين ينظر فى الصك فاذا لم ينظر لا يقدر على وجهها لا تقبل شهادته اذا كان ينقله ويحفظه عن النظر فاما اذا كان يستعين به نوع استعانة كقارئ القرآن من المصحف فلا باس به (عك) احد حدود المدعى ينتهى الى اراضى زيد واراضى عمرو فذكر الشهود اراضى زيد دون عمرو تقبل شهادتهم اذا لم يقع الخلل فى بقية الحدود وتداركوا ذلك الخلل بالذكر فى مجلس آخر وقال الخجندى الخطأ فى الحد الواحد لا يوجب نقصانا فى الشهادة (مبت ن) ان تداركوا الغلط فى ذلك المجلس يسمع واذا تفرقوا لا يسمع (ط) اذا غلط الشاهد فى احد الحدود لا تقبل شهادته بخلاف ما اذا ترك احد الحدود * باب البينة يقيمها المدعى بعد استحلاف المدعى عليه * (فع) وبدر الائمة الطاهر قال المدعى شهودى غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال له القاضى ان احضرت شهودا بعد اليمين لا اسمع شهادتهم فقال فليكن ثم حلف المدعى عليه ثم اقام المدعى بعد ذلك بينة تسمع شهادتهم * باب الاختلاف الواقع بين الشهادة والدعوى وفيه اختلاف الشاهدين * (فع) ادعى مهر اخته خمسين دينارا نيسابورية وشهد الشهود بخمسين محمودية تقبل لانهم شهدوا بالاقل وكذا عن السائلى وعلى العكس لا تقبل (فع ظم) ادعى النيسابورية وشهدوا بالمحمودية لا تقبل قال استاذنا رح لعل انه اعتقد ان المحمودية خير من النيسابورية كما كان فى عهد السلطان محمود (فع) ادعى المديون

الايصال الى الدائن متفرقا وشهد شهود بالايصال مطلقا وجملة لا تقبل وعند ادعى على آخر دينا لمورثه فاقر بالدين وقال اخذ مورثك مني تابوتا عن هذا الدين فشهد له احد الشاهدين على وفق دعواه وشهد آخر على اقرار الميت باخذ التابوت عن الدين تقبل ولو لم يقولوا عن الدين لا تقبل (فع) والثاني شهد احد الشاهدين ان هذا حق المدعي والآخر باقرار المدعى عليه بذلك تقبل (بحر) ورث دارا عن ابيه فادعاها عليه رجل ملكا مطلقا واقام بينة على اقرار مورثه انها للمدعي تقبل (فع) ادعت على زوجها انه وكل وكيلا فطلقني وشهدا انه طلقها بنفسه يقع الطلاق (عمك) ادعى الف فشهدا ان المدعى عليه اقر له عندنا بالف ومائة تقبل اذا وفق وهو ان يقول كان لي عليه الف الا انه اقر بالكثر من ذلك ولو ادعى انه دفع اليه ثلاثة من الفنك بضاعة قيمتها كذا فشهدا على ثلاثة من الفنك بضاعة ولكن قالوا لا ندري قيمتها فان كان عدلين تقبل شهادتهما ويجبر المدعى عليه على بيان قيمتها وان جاءا بعدها فقالوا قيمتها كذا تسمع لجواز ظهورهما بالفنك في الفتاوى البخارية ادعت الطلاق وشهد والدا الخلع تسمع لان وجه التوفيق ممكن (بحر) ادعى نكاح امرأة ولم يذكر تاريخا وذكر شهوده تاريخا تقبل (ظهيرية) ادعى على آخر دينا بسبب وشهد وا بالدين مطلقا تقبل وايمة بخارا باجمعهم اجابوا به (شمني) لا تقبل كما في دعوى العين (ط) في نحو هذا اختلاف المشائخ ولو ادعى المديون قضاء دينه وهو الف فشهد والله انه اعطى لرب الدين الفا ولم يقولوا عن الدين ففيه اختلاف المشائخ (بحر) ولو ادعى المديون ايصال الدين وشهد وا بالابراء تقبل لاحتمال حصول الابراء بالاستيفاء ولو ادعى المديون الابراء وشهد وا ان المدعى صالح المدعى عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم ان كان الصلح بجنس الحق لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط ولو ادعى عليه خمسة دنانير بوزن ثمرقند فشهد وا فسالهم القاضي عن الوزن فقالوا بوزن مكة تقبل شهادتهم ان كان وزن مكة مثل وزن ثمرقند او اقل والا فلا (فع عمد) ادعت انها اشترت هذه الجارية من زوجها بمهرها وشهد وا ان زوجها اعطاها بمهرها من غير ان يجري البيع بينهما تقبل ولو اشتراها وحمل ثم ادعتها فقال المشتري بانها قالت يدفع لنا المشتري الثمن جيدا فهذا اجارة منها لو ثبت * باب اختلاف الشاهدين * (شمني) شهد احدهما على خمسة عشر والآخر على

عشرة وخمسة والمدعي يدعي خمسة عشر ينبغي ان تقبل وعن يوسف البلالي شهد احدهما على اقرار رجل بالطلاق والآخر باقراره على الحرمة لا تقبل (فع) ادعى عبدا فشهد احدهما بملك مرسل والآخر باقرار ذي اليد بملكيته للمدعي تقبل ولو كانت هذه في دعوى الامة والضيعة لا تقبل وفرق بينهما علاء الدين الخياطي فقال لان القضاء بالملك المطلق قضاء بالولية الملك يظهر في الزوائد المنفصلة والقضاء بالاقرار قضاء مقتصر على الحال لا يظهر في حق الزوائد المنفصلة فالشاهد بالملك المرسل اوجب قضاء يظهر في حق الزوائد والشاهد بالاقرار اوجب قضاء لا يظهر في حق الزوائد وللامة والضيعة زوائد وهي الاولاد والثمار فلم يتحد موجب الشهادتين ولا كذلك العبد فانه لا زوائد له فاتحد موجبهما وهذا فرق حسن قال استاذنا رح والجواب في مسئلة الامة والضيعة مستقيم نص عليه (شمس) وفي مسئلة العبد نظر فقد ذكر في (ط) رواية ابن سماعة عن محمد رح ادعى دارا فشهد احدهما انها دار المدعي وشهد الآخر على اقرار صاحب اليد انها للمدعي فالشهادة مختلفة فقيا من هذا ان لا تقبل في العبد ولعل القاضي كان عنده رواية انها تقبل (فع) عن ابي قرة ادعى دارا ملكا من الميت وشهد احدهما باقرار الميت ببيعها منه والآخر باقرار الميت انها داره واختلفا في الوقت ينبغي ان تقبل (يمر) ادعى عليه وديعة عشرة دنانير فشهد احدهما ان المدعي اعطاه عشرة دنانير امانة وشهد الآخر انه اعطاه عشرة دنانير ولم يقل امانة لا تقبل (فن) ادعى المديون ايفاء القرض مائتي درهم فشهد احدهما انه قضاه الدين وقبضه وشهد الآخر انه اعطاه مائتي درهم لا تقبل (ظم ط) تقبل (بمر) ادعى المديون الايصال فشهد له احد الشاهدين بالايصال والآخر على اقرار رب الدين بالايصال لا تقبل (شط) واصله انه لو شهد احدهما على معاينة الفعل وشهد الآخر على الاقرار بذلك الفعل لا تقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين (بخ) ادعى عليه الف فشهد احدهما انه دفع لهذا المدعي عليه الف وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بها لا يجمع لان هذا قول وفعل وذكروا انه لا يجمع بين القول والفعل بخلاف ما اذا شهد احدهما بالف للمدعي على المدعى عليه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بالف فانه تقبل لانه ليس بجمع بين القول والفعل (شز) ادعى ارضا في يد رجل

تشهد احدهما انها له وشهد الآخر على اقرار ذي اليد بذلك لم تقبل (ط) وكذا في رواية ابن سماعة عن محمد رح في دعوى الدار (بم) ادعى ما لا تشهد احدهما ان المحتال عليه احتال عن مزيمه بهذا المال وشهد الآخر انه كفل عن مزيمه بهذا المال تقبل (تح) شهد احدهما في دعوى الشتم انه قال له يا فاجر وشهد الآخر انه قال له يا فاسق لا تقبل (فح ظم) اختلفا فهما في الحلية يمنع قبول الشهادة اذا لم يمكن التوفيق قال استاذنا رح ولم يذكر تفسيرا مكان التوفيق وذكر (شح) في مسئلة انه سرق بقرة واختلفا في لونها قال ابو حنيفة رح تقبل شهادتهما وقالا لا تقبل عن ابي جعفر ان هذا الخلاف فيما اذا اختلفا في صفتين متضادين كالسواد والبياض فاما في المتقاربين بان شهد احدهما على الصفرة والآخر على الحمرة فانه تقبل لان الصفرة المشبعة تضرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت تضرب الى الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينهما وكذا اذا شهد احدهما انها عجفاء والآخر انها بيضاء تقبل بلا خلاف (شص) من الكرخي غير هذا فقال هذا في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة والصفرة فاما اذا لم يتشابها كالسواد والبياض لا تقبل عندهم جميعا (فح حم) اقام شاهدين على الصلح فالجا هما القاضي الى بيان التاريخ فقال احدهما اظن انه كان منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال الآخر اظن انه كان منذ ثلث سنين او ازيد لا تقبل لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش وان كان لا يحتاجان الى بيان التاريخ * باب التهاتر في الشهادات * (فع) قامت البينة على انسان بقول او فعل في مكان في زمان معين فاقام المدعى عليه بينة انه لم يكن في ذلك المكان في ذلك الزمان فهي من التهاتر فلا تقبل عمر النفسي رح رجل ادعى على ورثة رجل انه ابن الميت وهو ابن اثنين وعشرين سنة واقام عليه بينة واقامت الورثة بينة ان سن المدعى ثمانية عشر سنة فهذا دفع صحيح (بم) ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب حماره واخرجه عن كرمه فضربه الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الحمار حي لا تقبل بينته لانها قامت على النفي مقصودا * باب البينتين المتضادين وترجيح احدهما على الاخرى * (فع) رجل جرح انسانا ومات فاقام اولياء القتيل بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برأ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى وعن سيف الائمة السائلي رح من باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام

بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى (فع) امة اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقام الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا حينئذ اوكان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا والمرأة على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى في الفصلين (بح) باع ضيعة وولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بثمن المثل والابن بينة على انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى (بم) بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة انى بعتها في صغري واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض (فع عك بم) ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام بينة واقامت الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الوارث اولى وفي تتمة الصغرى والمحيط لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينة واراد استحلافهم له ذلك (شم قع) ادعى على رجل انه اكرهني بالتخويف بحبس الوالي والضرب على ان بعتاجر منه حانوتا واقام بينة واقام المدعى عليه بينة بانه كان طائعا فبينة الطواعية اولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه ينقل قضاءه وان عرف الخلاف وقضى بناء على الفتوى (فع عمت عك) اقام المشتري بينة انه باعه منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البائع بينة انه باعه مكرها فبينة الصحة اولى (حم) بينة الاكراه اولى (ط) ادعى المشتري بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما البيع والصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى (شم) وانبه برهان الدين وبرهان الكاثي وعلاء التاجري وغيرهم مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى فادعى الاولاد انها كانت حرا ما قبل موته بستة اشهر واقاموا بينة واقامت بينة انها كانت حالة وقت الموت فشهود المرأة اولى (بح) له كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث (بم) القول في هذا قول الذي يدعي كونه متمسكا بالاصل

(فع) ادعى على رجل ان هذه الدار التى فى يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى ان بائعى اشتراها من الواقف وارخ واقاما البينة فبينة الوقف اولى (شم) ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى (تنج) متولى الوقف ادعى على وارث واقفه الذى فى يده المحدود انه وقف على كل اوقافا صحيحا واقام بينة واقام الوارث بينة على فساد الوقف فان كان الفساد بشرط فى الوقف فمفسد له فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى فى المحل او غيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البائع والمشترى فى صحة البيع وفساده (كص) والعلائى والبدر الطاهر اقام مدعى الملك المطلق بينة على دعواه واقام ذو اليد بينة بالشراء من آخر فبينة مدعى الملك المطلق اولى (شم) ضيعة فى يد امرأة اقام رجل بينة على ملكيتها واقامت هى بينة على ان زوجها ملكها منها بمهرها منذ عشرين سنة فليس بدفع ولو اقام الخارج بينة على ان هذا المتاع سرق منى منذ شهر ونصف واقام ذو اليد بينة انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذا بسنة ثم اشتريته منه فهذا دفع عند ابى حنيفة وابى يوسف رح (حبس) فى نوادر ابن سماعة اقام احد الخارجين بينة انه اشتراها من فلان وقبضها والآخر بينة انها له فهو بينهما نصفان (كص ظت) والعلائى ادعى عليه ثورا انه له نتج عنده من بقرته المملوكة له فحكم وسلم اليه وارادذ واليد الرجوع على بائعه بالثمن فاقام بائعه بينة ان هذا الثور نتج عندى من بقرتى المملوكة بحضرته ومن المستحق فبينة البائع اولى وبه افتى السائلى وقال لان ذا اليد تلقى الملك من جهة البائع فكان ذا اليد اقامها فكان اولى (بخ) ولو اقام المرتهن بينة انى رهنت الراهن سليما قيمته عشرة واقامها الراهن انك رهنته عندى معيبا قيمته خمسة فبينة الراهن اولى ولو قال لامرأته ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك فاقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينة المرأة اولى (ظم) وصى باع شيأ فادعى الورثة على المشترى ان الوصى باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشترى بينة انه كان وصيا وقت الشراء فبينة المشترى اولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ (جمع) وبينة العزل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل (بم) ادعى حمارا انه ملكه غاب عنه منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا واقام البينة فبينة

المدعى اولى ولو ادعت المرأة البراءة من المهر بشرط واسقاطها الزوج مطلقة واقاما البينة فبينة المرأة اولى ان كان الشرط متعارفا يصح الابراء معه (فع) بينة الزوج اولى (بحر) اقام احد الاخوين بينة ان الدار التي في ايدينا كانت لابي تركتها ميراثا بيني وبين ابي واقام الآخر بينة انها كانت لابينا تركها ميراثا لنا فبينة الاول اولى لاثباته الزيادة (بحر) وغيره اقامت المرأة بينة على المهر على ان زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج البينة انها ابرأته من هذا المهر المدعى تدعى فبينة البراءة اولى (ط) وكذا في الدينين لان بينة مدعي الدين بطلت باقرار المدعى عليه لما ادعى البراءة ولم تبطل بينة مدعي البراءة وهذا كشهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثيرا من الواقعات (ط) ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه انه ابرأني من هذه الدعوى واقام بينة واقام المدعي بينة انه كان اقر لي بستة دنانير بعد ابرائي اياه فقيل تقبل بينة المدعي في دفع الدفع وقيل لا تقبل يعني قيل يصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح وقيل ان ذكر الخصم القبول او التصديق في الابراء لا يصح والا فيصح (عمت تك) ادعيا شيأ في يد ثالث فاقام احدهما بينة على الشراء الصحيح منه والآخر بينة على الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى (حم) فبينة الفساد اولى اذا ادعى القبض ثم اجاب مرة اخرى اذا ذكر شرطا فاسدا ادخل في العقل فبينة الفساد اولى (تج) باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك الرد حين سمع وادعى المشتري الاجازة واقاما البينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة (ط) زوج البكر اقام بينة على سكوتها حين بلغها الخبر واقامت بينة على الرد فبينتها اولى (فتح) ولو اقام الزوج بينة انها اجازت العقد حين اخبرت واقامت بينة على انها ردت فبينة الزوج اولى بخلاف الاولى لان بينة الزوج قامت على العدم وفي الثانية على الاثبات وعن ابي الفضل ادعى عليه دارا انه باعها منه منذ خمسة عشر سنة وادعى آخر انه وقف عليه مسجل واقاما بينة فبينة مدعي البيع اولى وان ذكر الواقف بعينه فبينة الوقف اولى لانه يضيف فعلا يلزمه فلا بد من التعيين كبينة الملك مع بينة العتق لان الوقف انهاء للملك كالاعتاق وفي تتمة الفتاوى ادعى على آخر وقفية محدودة وقضى له بالبينة ثم ادعى الآخر الملك المطلق على المقضي له تقبل بمنزلة الملك المطلق

بخلاف العتق لانه قضاء على الناس كافة * باب الشهادة على الشهادة * (شمر) شاهد الاصل اشهد غيره على شهادته فلم يتحملها وقال لا اقبل ينبغي ان لا يصير شاهد ا (بمر) الاصل في الشهادة اذا كان امرأة مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها والمرأة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها ولاجل الصلاة ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال وقال الصدر حسام الدين لا يجوز الشهادة على الشهادة من الامير والسلطان اذا كانا في البلد * باب الشهادة على الميت * (شمر) ادعى على آخر دينا على مورثه وشهد وا انه كان له على الميت دين لا تقبل حتى يشهد وا انه مات وهو عليه * باب ما تقبل فيه الشهادة حسبة من غير الدعوى وما لا تقبل * (بمر) الشهادة على الخلع بدون دعوى المرأة مقبولة كما في الطلاق وعتاق الامة ويسقط المهر عن ذمة الزوج ويدخل المال في هذه الشهادة تبعا قالوا الشهادة على التدبير كالشهادة على العتق لا تقبل عند ابي حنيفة رح بدون الدعوى والشهادة على دعوة المولى نسب عبد تقبل من غير دعوى * باب مسائل متفرقة في الشهادات * (فع شد) شهد على اقرار رجل بدين فقال المشهود عليه اتشهد ان هذا القدر علي الآن فقال لا ادري اهو عليك الآن ام لا لا تقبل شهادته وعن السائلي اقام بينة على رجل انه اقر ان له علي ثلثة كراييس من التي يسمى بالمخامير تقبل بخلاف البينة على الكراييس * باب مسائل متفرقة في الرجوع عن الشهادة (ظهر) شاهدان شهدا بمال ثم دعاهما القاضي الى الصلح فاصطلحا على بعضه ثم رجع احد الشاهدين لا يضمن لانه لم يقض بشهادتهما (ط) صالحتك عن الالف التي ادعيت على هذا العبد لا يصير مقرا بالالف ولو صالحه على ان باعه بالالف التي ادعى عليه عبدا فهو جائز ويصير مقرا بالالف

* كتاب الدعوى وهو يشتمل على ستة عشر بابا * باب ما يسمع من الدعوى وما لا يسمع وشرائط صحة الدعوى * في الفتاوى البخارية مسلم غصب من مسلم خمرا وهي قائمة بعينها يسمع دعوى المغصوب منه عليه وتقبل بينته ويستحلف ان لم يكن له بينة ويقضي بالنكول عليه ويدل عليه ما ذكره (شب) لو غصب خمرا فعليه رد عينها وضمان رده ها وان لم يكن عليه ضمان قيمتها (بمر) لو قال في دعوى تجهيل الوديعة لم يبين وقت الموت لا يصح ولو قال مات مجهلا او مات من غير بيان يصح (بخ) ولا يشترط في دعوى العتق بالتدبير بعد موت سيده ان يبين انه خرج من الثلث (بمر)

ادعى على آخر رهنى وتقابضا واحضاره فان القاضى يبعث امينا فيسمع شهادة الشهود عند حضرة المرهون فاذا سمع يخبر القاضى بذلك فيقضى القاضى باخبار امينه وحكمه ونحوه فى (ظ قضم) وعنه ادعى على آخر انى تكفلت عنك بامرك بمال معلوم ومات رب الدين وادیت ذلك المال الى ورثته فادفع لى ما دفعت اليهم ولم يقل ادیت الى كل وارث حصته بتمامها فهذه الدعوى غير صحيحة ولو ادعى سوجا وذكر جميع اوصافه لكنه لم يذكر انه سرج الرجال ام سرج الصبيان قال وصف كونه سرج الرجال او الصبيان لازم فى صحة الدعوى كما فى القميص ولو كان المحدود الوقف فى يد عشرة نفر فادعاه على ثلاثة حاضرين منهم فانما يسمع الدعوى وتقبل البينة ويصح القضاء بقدر ما فى يد الحاضرين لا فى حق الكل (حم) وكيل عن جماعة بالدعوى لا شيأ يدعى الاشياء عن نسخة يقرءها بعض الموكلين يسمع دعواه اذا تلقنها من لسان الموكل والا فلا (قنج) ادعى على آخر انك وكيل فى تسليم المتاع اشتريته من فلان بتوكيله اياك لا تسمع لانه وان ثبت وكالته به لا يلزمه التسليم وبه افتى استاذى فخر الائمة وسراج الائمة العربيان جازاهما الله تعالى عنا احسن الجزا (قنج) احضر ابن الميت فادعى ان اباك قد اخذ منى كذا دينارا واشار الى الابن ولم يذكر اسم الاب ونسبه او شهد الشهود بنحو ما ذكرنا لا يصح ويشترط ذكر اسمه ونسبه قال والمسئلة فى المحيط قال استاذنا رح قد طلبتها فى المحيط فما وجدتها فيه بعد (شز) ادعى عليه وذكر ان هذا المحدود كان ملكك بعته من فلان بن فلان وسلمته اليه وذلك المشترى باعه منى وسلمه الى فاليوم ملكى بهذا السبب وفى يدك بغير حق واقام البينة يصح هذه الدعوى والبينة وله ان يحلفه بهذه الدعوى ان لم يكن له بينة وكذا فى بيع وصى الصغير ويصح دعوى المحدود اذا ذكر البلد والمحلة والموضع والحدود (ظهم) ادعى كذا منا من الحناء ولم يبين نوعه وصفته وكذا كذا درهما وبين نوعه وصفته واقام عليهما البينة فللقاضى ان يقضى بالذى بينه ان لم يقض بالآخر لان فساد الدعوى فى الحناء بسبب الجهالة فلا يتعدى الى الدراهم المعلومة (قنج) اذا شهد وانه حر الاصل ومادرش آزاد بوده است تقبل من غير ذكر اسم امه ونسبها ولو شهد وانه حر الاصل كه ازمادر آزاد زاده است يحتاج الى ذكر نسبت الام لانه صار ذلك علة وعنه ادعى شيأ فى يد غيره وهو اقر اركرده است لا يصح دعواه ولو قال ملك منست

ووفي اقرار كره لست تقبل لانه لم يذكر الواو وصار علة للملك كانه قال له وفي الزاكره وانت وهو لا يصح علة للملك لانه مظهر لا مثبت قال استاذنا وح وذكر في (ط) في موضعين كلاما في انه هل يصح الدعوى بسبب الاقرار لكنه استدل فيها بمسائل وفي استدلاله نظر فالاشبه بالصواب ما اجاب به (صح) انه لا يصح دعواه * باب فيما يتعلق بكون المدعى يد المدعى عليه شرط لصحة الدعوى والشهادة وبيان من يكون ذا اليد في العقار * (قع حج) في يده ضيعة اخرجها القاضي من يده ووقفها تقبل الشهادة عليه (عك حم) وعزيز في يده ضيعة منعه القاضي من التصرف واخرجها عن يده ثم ادعت امرأة تلك الضيعة عليه واقامت بينة لا تسمع الدعوى والبينة (حمت) وهذه الاجوبة انما تصح اذا عنوا ادعوى الملك وان عنوا ادعوى الغصب لا يصح (شمس) دعوى الغصب على غير ذي اليد مسموعة بخلاف دعوى الملك (عمت) اخرج الغاصب ضيعة من يد المتصرف ثم ادعاها عليه رجل واقام البينة وقضى بذلك ولم يقل انها ليست في يد ي فالقضاء صحيح قال (مت) انه لما رأى احتيال الولاة في نقض القضاء افتى به حسما لمادة الحيل (عمت) ولو قال وقت الدعوى ليست في يد ي بل هي في يد الغاصب ومع هذا قضى عليه ثم ادعى المقضي عليه انها لم تكن في يد ي واقام بينة لا تسمع (عك) هذه حيلة كاذبة فاسدة فلا تلتفت اليه لان القاضي لا يقضي الا على ذي اليد (عك) اقام المدعى عليه بينة انها كانت في يد الغاصب وقت الدعوى واقام المدعي بينة انها كانت في يده فبينة الغصب اولى ومثله عن (عمت عك حم) لان شاهد اليد انما يبني شهادته على ظاهر الحال بخلاف شاهد الغصب فكان اولى وسئل عنها (عك) مرة اخرى فقال القضاء باطل وينقض ولو ادعى المدعى عليه دفعا انها لم تكن في يد ي فهو دفع صحيح (ط) اقر المدعي بعد القضاء بالبينة انها كانت في يد المدعى عليه وفي يد رجل آخر بطل القضاء لان المدعي باقراره اكذب شهوده وفي بعض ما شهد وابه بعد القضاء وتكذيب المدعي لشهوده في بعض ما شهد وابه بعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات الاصل والجامع ولو ادعى المدعى عليه ذلك لا يسمع دعواه ولا بينته (قب يت) اقر المتصرف ان هذه الارض لفلان الغائب فجاء رجل وزرعها وقال الارض ارضي ثم جاء المقر له يدعيها فالزارع ذو اليد حتى لو اقاما البينة فالمقر لها اولى * باب ما يبطل

دعوى المدعى من قول او فعل والتناقض فيه عن السائلى قال لا دعوى لى على تركة اخى اولا حق لى فى تركة اخى وهو اخذ الورثة لا يبطل حقه ولا يبطل فعل الورثة بهذا اللفظ (شمر) اقر على ترك الدعوى على فلان يسمع دعواه ولو قال لا دعوى لى عليه لا يسمع (فيخ) لا يسمع فى الفصلين (قب بمر بس) اقامت بينة على الخلع وقضى القاضى ثم قال الزوج بالفارسية من خلع كردم بودم وليكن باز نكاح كردم فهذا دفع مسموع (فع) قال اشتريت هذه الارض فقال آخر انا اشتريتها قبلك فقال القائل الاول بالى حاجت هست مكين يرجع اليه فان لم يبين لا يبطل حقه (فع) قال المدعى عليه للمدعى لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال لا يسمع ولو ادعى اقرار المدعى بالوصول او الايصال يسمع (شمر فع) باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فادعاه البائع وقال علمت وقت البيع انها حبلت منى لكن بعتها للضرورة او مخافة يصح دعوته اعتبارا لحق الولد (فع) ادعت صداقها على وارث زوجها فقال صالحتنى عنه واخذت بدل الصلح فلما اقامت البينة قال ابرأت زوجها من الصداق حال حيوته يسمع منه هذا الدفع (شمر) ادعى عليه دينا راسا من جهة ابيه وان التركة فى يده ثم ادعاه بطريق الاصالة لا يسمع (ظهـ) باع جاريته ثم ادعى انه كان اعتقها قبل البيع وتزوجها فهى منكوحته لا يسمع دعواه وان اقام البينة على اعتاقها تقبل وهى مذكورة (بخ) ولو ادعى المشترى على البائع انك اعتقتها قبل البيع يسمع الدعوى والبينة ويقضى بالعتق ويسترد الثمن ولو ادعى عليه مهر امرأة فقال ما تزوجتها ثم ادعى الابراء عن المهر فهو دفع مسموع ان وفق ولو ادعى الزوج بعد موتها انها وهبت له نصف الصداق ثم اقام بينة على انها ابرأته قبل ذلك بسنتين لا يسمع قيل له المبرئ يستبد بالابراء فلا يمنع التناقض فيه قال لكن الظاهر علم الرجل بذلك وبه اجاب (بمر) فيما اذا استمهل فى قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا يسمع (بخ) وكذا الوارث اذا اقر بالوصية وانها حق للموصى له ثم ادعى رجوع الموصى عن الوصية لا يسمع للتناقض قال الاستاذ نادرا الرجوع عن الوصية امر يتفرد به الموصى فكان تناقضا فيما يجرى فيه الخفاء فينبغى ان يسمع دعوى الرجوع كالمختلعة اذا اقامت بينة على الثلث قبل الخلع او المكاتب اذا اقام بينة على العتق السابق قبل الكتابة او الوارث اقر بانها زوجة الميت او زوجها ثم وجد شهود على

المبنونة فى العصبة يسمع (فتح) قيل له على اوصى لك بكذا شيأ قال لا ثم ادعى الوصية فان كان قوله لا قبل موت الموصى يسمع والا فلا قلت والقياس على مسئلة المختلعة والمكاتب اذا ادعى الاعتاق السابق يقتضى ان يسمع مطلقا (فتح كن) ورثة اقتسموا ارضا وتوراثم ادعى احدهم انه كان ملك جده لا بهبة تمليكا شرعيا ومات ابوه عنه فالآن ملك ادعى ولم يكن علما وقت القسمة به لا يسمع (ظهر) ادعى على تركة دينا قصد به الوارث ثم ادعى ان مورثه قد قضاه لا يسمع بعد اقراره بوجوب المال فى التركة قيل وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالته ثم ادعى ان الاصيل قضاه لا يسمع قال استاذنا رح وصورته بناء على ما مر (كمن عتبج) ادعى عليه عبد وديعة بسبب الشراء منه ثم رآه فى يد غيره فادعاه عليه ملكا مطلقا لا يسمع خمير الوبر ومر الحافظ ادعى جارية فى يده انها له اقرت بها امه فذهب ليأتى بالبينة ثم جاء وادعى ملكا مطلقا لا يصير مناقضا (بمت عن) لا يسمع (ظهر) يسمع قال استاذنا رض وهو الاصوب لانه يدعى الملك المطلق فى الحالين قال سمعت شيخ الاسلام القاضى علاء الدين المروزى يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال فى صك ويشهد عليه ثم يدعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتى ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان مناقضا لانا نعلم انه مضطرا فى هذا الاقرار (فتح بمر) باع عبدا بعشرة وكتب الصك واشهد على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على المشترى انه اقر انه بقى عليه نصف الثمن واقام بينة تسمع قال استاذنا رح وان كان ماذكره شيخ الاسلام يصلح وجها له لكن الوجه الصحيح انه وان كان تناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشترى بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المشترى ببقاء شيء من الثمن يسمع دعوى الباقى ولا يكون التناقض مانعا وقد نص فى (ط) بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم قلت وعلى هذا لا يلزم ماذا ادعى بقاء شيء من الثمن حيث لا يسمع لعدم التصديق وغيره (فتح بلخ) اشترى ترابا من آخر ومن اوصافه ثم ادعاه لا يسمع (شرفع) مات عن زوجة وابوين وابن من زوجة اخرى وانكر الابوان زوجيتها الا ولا ثم لما كانت زوجة ابيهما اقاما بينة بالنكاح والمهر ثم ادعى الابوان انهما كانا ابرآها مطلقا لا تسمع وكذا دعوى المرأة لا تسمع (ط) وفى نور هذا اختلاف المشائخ

(بسم) ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم اثبته عليه فادعى ان الاصيل اداه لايسمع عنه لانه انما يسمع على اعتبار كونه كفيلا والا فهو فضولي فتضمن دعوى الايصال فى مقام الخصومة الاقرار بالكفالة وانه انكره فى الابتداء فهو مناقض (ظهر) ادعى على زيد ضيعة ثم ادعى آخر على زيد تلك الضيعة واقام بينة وقضى له القاضى فقيل للاول قد استحقها فلان فقال رضيت بحكم الحاكم يسمع دعواه على المستحق (بسم) ادعى على امرأة نكاحا فانكرته وابوها ايضا ثم ماتت فادعى عليه الاب نصيبه من الميراث الذي اقر به لا يسمع قال استاذنا وهذا بخلاف ما ذكر فى (م) فى رجل ادعى انه تزوج هند المرأة فانكرت ثم مات وادعت الميراث والزوجية فلها الميراث وكل على عكسه ولو ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا فانكر ثم مات وطلبت ميراثها منه لم يورثها (ط) وعن محمد ان صدقته قبل ان يموت ورثته والا فلا (فع عمت) ادعى عليه شيأ فاصلحه القاضى بالمصالحة فقال لا ارضى بهذه المصالحة وتركته اصلا فهو اسقاط للمدعى عليه (عمك) ولو قال تركته اصلا فهو ابراء وعنه لو قال تركت دعواي على فلان وفوضت امرها الى الآخرة لا يسمع دعواه بعد (بسم) لو قال المدعى عليه بالحاح شاهدي اشاهد دعواي عليك باطلة فلم يجب فى الحال لا يبطل دعواه (فع عمت) اعتق امتهما واقر بنكاحها بمهر كذا فقالت هى لم اعلم به ثم ادعت للتزوج والارث والمهر يسمع (بسم) ابنان قسما تركة ابيهما ثم قال احدهما بعد القسمة بالفارسية اين من فلان چيز بدرم بنام من كرده بود واقام بينة تسمع ان ادعى ان ابى وضعه باسمى فى حال صغري وان ادعاه مطلقا لا يسمع (ضب) ادعى مهر المثل ولم يثبت حتى ادعت المسمى وهو مثله او اقل منه يسمع (بسم) كتب شهادته فى صك بيع محدود ثم صار متولي مسجد فادعاه للمسجد لا يسمع ان كان كتب فى الصك ان البائع باع ملكه قال استاذنا روح نعرف بهذا ان اقرار الانسان بكون العين ملكا للمدعى عليه كما يمنع دعواه لنفسه يمنع دعواه لغيره وعلى هذا اقرار الوكيل بالخصومة كما يمنع الدعوى لوكله اذا اقر بعد التوكيل يمنع اذا اقر قبل التوكيل اشار اليه فى (جت) فى الفتاوى الخانية رجل مات فقالت امرأة الابن انت كنت امرأة ابيك عمرك ان يوم موته وطلبت الميراث والابن انكره الابن زوجني ابي لم يكن عمري اذ ذاك عمر ثم جاءت بالوثيقة

انها امرأة ابيك عصر الى يوم موته وادعت المهر يسمع دعواها لو ليس بتناقض لجواز ان يكون لساعتان (شز) يسمع اذا وفق المدعى (صح) ضمن مال الاجارة من المستاجر ثم ادعى هذا الكفيل هذه الدار يسمع (ظ) ولو استاجر دارا او عبدا لا يسمع دعواه فيه (فتح نب) ادعى عليه ان مورثك اوصى لي بثلث المال وصدقه الورثة ثم ادعى كل المال بحكم الوراثة منه وعجز من اثبات الوراثة فقال ان كنت عجزت من اثباتها فاعطوني ثلث المال بحكم الوصية التي صدقتموني فيها يسمع وهذا القول لا يكون تناقضا (بمر) لا يصح بعد دعوى الوراثة (بخ) من ادعى ربع دار فله ان يدعي بعد ثلثها ومن ادعى نصفها فله ان يدعي بعد كلها وهو اختيار (بمر) وقال (شز) لا يسمع (فع بو) ادعى على امرأة دارا واستحقها وزوجها ساكت لم يدع فيها الا عمارة ثم ادعاها ملكا لنفسه يسمع (بخ) الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش تسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف اذا آجر الموقوف ثم ادعى انه آجر باقل من اجر المثل يوكل من باع ثم ادعى فساده يسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه قال استاذنا رح فعلى هذا يحتاج الى الفرق بينه وبين ما في الجامع الصغير انه اذا باع عبد الغير ثم زعم البائع او المشتري انه باع بغير امر المالك لا يسمع (بمر) انكر المودع الوديعة فان جهد الايداع اصلا ثم اقام بينة على الرد لا تقبل وان انكر الوديعة تقبل (بخ) امرأة صالحت مع انسان عن مهرها على شيء ملفوف ثم ابرأت ثم ردت بدل الصلح بخيار الرؤية ثم ادعت المهر بوجهه لا يسمع دعواها ولا يفيدها الصلح وعدم صحة الابراء الا ولاية اخذ مثل المهر لو ظفرت من جنس حقها خفية ديانة لا قضاء قيل له لو ماتت هل يتمكن وارثها من الدعوى فقال لا لانه قائم مقامها فما يمنع صحة دعواها يمنع صحة دعوى الوارث كما قرار المورث يسمع دعوى الوارث ثم اجاب (بخ) مرة اخرى عنه الصيد ربو هان الدين المكي وحكى انه حين قدم (بمر) خوارزم سئل عن هذه المسئلة فقال لا يمكن من الدعوى فقيل له اين يظهر فائدة ذلك اذا ظفرت بجنس حقها ان تاخذ ديانة وكان في المجامع بحضرة المفتين كالبدر الطاهر ومولانا الحسامي وغيرهما فقالوا يتمكن من الدعوى فقال (بمر) فاوردت عليهم من باع شيأ ثم ادعى انه ملكه وفسد البيع بسبب انه كان باعه قبل هذا البيع

من زيد ثم اشتراه منه فهو الآن ملكه ايسمع دعواه فقالوا جميعا يسمع الى ان يوجد الرواية فيه بخلافه قال (بسخ) ثم وجدت الرواية في جميع العلوم انه لا يصح الدعوى في مسئلة البيع قال استاذنا رح وقد بلغني عن بعض ايمة زماننا حيلة حسنة لسماع دعواها بعد الابراء وهي ان يقول في الابراء ان كان لي عليك مهر فقد ابرأتك اوقالت حق فدعواها لا يكون تناقضا فتسمع وفي منتخبات (كص) ولو قال لها الزوج بعد الابراء قولي ان ادعيت هذا المهر فدعواي باطلة عسى صالحت اباك بثوب ملفوف عنه فقالت ذلك ثم رأت الثوب وردته يصح دعواها المهر لانها لما قالت دعواي باطلة عن المهر الذي ابرأتك عنه ولا مهر للحال فلا يصح البراءة فلا يصح قولها دعواي باطلة عن ذلك المهر وهذا المهر في حكم مهر جديد فلا يتناوله قولها قال استاذنا رح فهذا يدل على انها يتمكن من دعواها في الابراء مطلقا كما حكيت عن ايمة الجامع وهكذا رايت في الابراء مطلقا جواب الاخوين زين الايمة وبرهان الايمة الترجمانيين (بسخ) ولو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول الديون والاعيان ولو قال لا حق لي عليه يتناول الديون دون الاعيان (كب) اقر انه لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره يسمع وفي منتخبات (كص) برواية هشام عن محمد اذا قال لا حق لي في هذه الدار ولا دعوى ولا طلبة ثم زعم انه وكيل رجل في دعواها اقبل ذلك منه وهكذا في (شب) قال استاذنا رح وما حكى (بسخ) عن منتخبات (كص) انه ذكر في (شب) انه لا يسمع دعواه لغيره فهو سهو وتوره غاية التقرير (بسخ) ادعى على زيد عشرة دنانير مطلقة او بسبب ثم اقر ان لزيد عليه عشرين دينارا لا يسمع دعوى العشرة بعد منه وعنه دفع الى غيره امانة ليبلغها الى فلان وكان بين الدافع والرسول اخذ واعطاء فدفع الدافع حجة للرسول ان لا دعوى له عليه ثم ادعى الامانة عليه فقال الرسول في الدفع انك اقررت بان لا دعوى لك علي لا يسمع هذا الدفع وقوله لا دعوى لي عليه ينصرف الى سائر التعلقات قال وعلى هذا اذا ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه واقر ان لا دعوى له عليه ثم ادعى دعوى اخرى يسمع وينصرف الاقرار الى ما ادعى اولا لا اخيرا لانه اقر بما لا دعوى له فحينئذ لا يسمع اية دعوى كانت واجناسها في (ط شب) ادعى عينا في يد انسان فقال انه لي فسأله القاضي البينة فاقام بينة انه ملك فلان

وانا وكيله بالخصومة يصح وتقبل بخلاف مالو قال ملكي ثم قال انه ملك فلان لايسمع (بحر) ثلاثة ادعوا على زيد دارا فقال قد اشتريتها منكم فطولب بالبينة فقال في الدفع اشتريتها من وصيكم حال صغركم لا يسمع منه هذا الدفع وعنه باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرفها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم الآن يدعي انها ملكه لا يسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري قيل له فلو لم يتصرفها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتاخرون فيما اذا باع وسلم وولده اوزوجته حاضرة ساكتة حيث يسقط بهذا القدر دعواها (بحر) ادعى على زيد انه دفع اليه كل ادينار اليد فعها الى غريمه فلان فجعل زيد وحلف ثم ادعى هذا المدعي ذلك المال على عمرو وقال انما دفعته لك لتدفعها الى غريمي وزعم ان دعواه على زيد كان خطاء وظنا لايسمع دعواه على عمرو للتناقض (ط) ولو اقر بارض لانسان وفيها زرع دخل الزرع فيه من غير ذكر وزاد في الروضة فقال وان اقام المقر بينة ان الزرع لي قبلت قال ورضي فلم يكن اقراره بالزرع مانعا من قبول بينة عليه لما كان اقراره بذلك تبعا وضمنا لاقراره بالارض ويخرج من هذه المسئلة كثير من المسائل (عك) لو قال ليس لي معه امر شرعي يبرأ من دينه وعن دعواه في العين (عك حم) اقر بان الدار التي في يد فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لايسمع وقال غيره لايسمع الا اذا ادعى تلقي الملك من زيد وقد مر من (عك) خلاف هذا (عس) اقر انه لاحق له في محدود حد دها ثم ادعى انها وقف علي وعلى اولادي ففيه اختلاف المتاخرين وعنه لو مات عن ورثة فقسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه عن جميع الدعاوي ثم ادعى احد الورثة دينا على الميت يصح دعواه (ط) ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة صح وله ان ينقض القسمة ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراه من الميت او وهبه الميت له وسلمه اليه لايسمع بعد القسمة (عك) دفع بعضا من التركة للغريم ثم قال كان المورث اقر لي بذلك العين وما كنت علمت ذلك لا يسمع منه (بق) يتيم بلغ فادعى ارضا من تركة اخيه الميت موروثة عن والدهما ثم ادعاها ملكا على الخصوص لظهوره له ذلك الا اقراره له ذلك من اخيه المتوفى انها له يصح ولا تنافي بينهما (عمد) سألت من زوجها الطلاق بشرط ابرائها اياه ثم ادعت انه كان

طلقها ثلثا لا يسمع ولا تقبل بينتها بذلك ولو قالت ما علمت وقوع الثلث لم يصدق قال استاذنا رح وفيه نظر من حيث المعنى لانه وان كان تناقضا لكن في امر يعرى فيه الخفاء ومن حيث الرواية ايضا فقد ذكر في (ط) عن ابي يوسف رجل مات فقاست امرأته ولد الميراث وهم كبار واقروا انها زوجة الميت ثم اقاموا بينة ان زوجها كان طلقها ثلثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف رح في امرأة اختلعت من زوجها بمال ثم اقامت بينة انه كان طلقها ثلثا قبل الخلع وكل الامة المكاتبة والعبد والزوج والزوجة فانهم يرجعون على الآخذ بناء على ما مر من المعنى (فع عك) امرأة ماتت فطلب زوجها من ورثتها براءته من المهر فابوا واعطى المهر ثم ظهر له بينة ان امرأته ابرأته في حال الصحة ولم يعلم الزوج بذلك فله ان يرجع بما اعطى من المهر ديانة فهذا يشير الى انه لا يرجع عليهم قضاء وقد مر في جنس هذا الكلام طويل وسئل استاذنا رح عمن ادعت المهر على زوجها فقال انك اختلعت مني بالمهر وعجز عن البينة فاقام بينة على انها ابرأته من المهر فقال ينبغي ان يقبل لان دعوى الخلع بالمهر ليس اقرارا بقيام المهر وقت الخلع فان الخلع بالمهر يصح وان كان المهر مؤدى (بخ) امة جاءت بولد فقال مولاها هو من عبدي هذا وصدقته الامة فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد من المولى وانها صارت حرة تسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليس بشرط فلا يكون التناقض مانعا وعنه ادعى ان هذه الدار رهنها عند فلان وهو يملكها وسلمها الي وهي في يدك بغير حق فقال نعم هي رهن عندك ولكني قد استاجرتها من ذلك الفلان قبل الرهن لا يسمع دعوى الاستيجار ولو قال رهنها فلان عندك يسمع دعوى الاستيجار قبله وعنه قال لآخر لا دعوى لي عليك اليوم ليس له ان يدعي عليه بعد اليوم وهي في جمعه وعنه لو افترق الزوجان واقرت انه لا دعوى لها عليه فلها ان تدعي عليه بعد ذلك نفقة العدة قال استاذنا رح وقيل ليس لها ذلك وقيل نعم ان لم تبلغ خمسا وخمسين سنة فحكيت له هذين الجوابين فاستبعد هما وقال لو اقرت بالغداة انه لا دعوى لها عليه فلها ان تطلب عنه بالعشي بالنفقة لانها تجب ساعة فساعة وفي مختصر الكافي والاقرار من المدعى الذي في يديه الشيء به على وجه الصلح لا يمنعه من الدعوى اذا بطل الصلح بوجه الوجوه والاقرار من الذي هو في يديه عند الصلح يوجب رده

عليه اذا بطل الصلح بعني به اذا اقر المدعى في ضمن الصلح انه لا حق له في هذا الشيء ثم بطل الصلح يبطل اقراره الذي كان في ضمنه وله ان يدعي بعد ذلك والمدعى عليه اذا اقر عند الصلح بان هذا الشيء للمدعي ثم بطل الصلح فانه يرد ذلك الشيء الى المدعي وفي شروحه كلمات مشوشة لكن (شمني) والقاضي الصدر قرروا بان المراد بالاقرار عند الصلح الاقرار في ضمنه حتى يبطل ببطلانه كالوصية بالمحاباة في ضمن البيع وهو اختيار استاذنا رح (بحر) يفتى بان الاقرار وان لم يكن في صلب عقد الصلح لكنه بناء على الصلح الفاسد لا يمنع المدعوى بعد ذلك (فتن) ابرأه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صحيح وان لم يحكم بصحة الصلح شمس الاسلام محمود واحمد بن اسد ادعى على محمود انقال اشتريته منك واجزته فانكر ثم قال اجزت ولكني كنت غير بالغ فالقول قوله وعنهما ادعى على محمود انه بسبب الشراء من فلانة وهي تملكه فقال ذو اليد هو ملكي ارثا من ابي ثم سئل المدعي في مجلس الحكم هل سلمت اليك فلانة هذا المحمود فقال لا لانها كانت عاجزة عن التسليم لا يسمع القاضي هذه الدعوى (شز) ادعى عليه انه دفعت الى فلان دراهم وقبضتها منه ثم ادعى انك قبضتها مني لا يضيرنا تضادهما لان يد المودع يد المودع وعنه انه ادعى عليه مائة عطريفية عشرة منها عدلية ثم ادعى في مجلس آخر مائة عطريفية وشهد الشهود بذلك يسمع ويقبل اذا قال اردت بالعدلي في العطريفي قال استاذنا رح فعلى هذا لو ادعى عليه مائة عدلية عشرة منها فلوس ثم ادعى في المجلس الثاني مائة عدلية وشهد وا بمائة عدلية ولم يذكروا ان عشرة منها فلوس يسمع وتقبل وهذا احسن فانه لا فرق في عرفنا بين الكلامين (شز) ادعى مائة درهم وقال بالفارسية بعضي سپيدادم وبعضي غطرفي وكواهان برصد غطرفي كواهي داده اند اجاب اكثر براقرار كواهي دهند برغطرفي شنوند ولو ادعى قبضا وشهد وا على القبض لا يسمع لانه يكون تكذيبا بالشهود (شز) ادعى عليه دارا انها ملكي رهنتها من والدك فلان بن فلان بذلك اتم مات والدك وتركها في يدك فعليك ان يقبض الدين مني وتسلم الدار الي فانكره وشهد الشهود على وفق دعواه ولكني زدوا فيه واليوم ملك هذا المدعي وحقه وفي يد المدعى عليه هل ابغير حق يقبل هذه الشهادة لان بانكاره الرهن صارت يده بغير حق وكذا لو قال المدعي وفي يدك بغير حق يسمع لما مر * باب قبول

يتعلق بجواب المدعى عليه * (فع) ادعى عليه عند الحاكم فلم يجب لكن قال واحد من اهل المجلس كه ويرا بين دعوى جيزى دادنى نيست فاقام المدعى بناء عليه بينة يجوز للقاضى ان يحكم بهذه البينة ولو كان المدعى عليه ساكتا فاقام بينة ففيه روايتان فهذا كذلك (شز) برأ من مرضه معتقل اللسان وللناس عليه خصومات فانه يكتب جوابه وحلفه (ط) ان علم القاضى ان المدعى عليه اخرس يأمره بان يجيب بالاشارة ويعمل باشارته فان اشار بالاقرار تم وان اشار بالانكار عرض عليه اليمين فان اشار بالاجابة كان يمينا وان اشار بالاباء يكون نكولا فيقضى عليه وان عرفه القاضى اخرس اصم يكتب له ويامره بان يجيب بالكتابة وان لم يعرفها وله اشارة معروفة يومر بالاشارة ليجيب ويعامل معه كمعاملة الاخرس وان كان مع كونه اخرس واصم واعمى فالقاضى ينصب عنه وصيا ويامر المدعى بالخصومة معه اذا لم يكن له اب اوجد اووصيهما * باب دعوى اولية الملك بالنتاج وما فى معناه * (فع وب) ادعيا بقرة كل واحد منهما انها نتجت فى ملكه لكن قال احدهما منذ سنتين وقال الآخر منذ ثلث سنين وظهر انها بنت ثلث سنين فادعى الاول ملكا مطلقا واقام بينة عليه لايسمع دعواه بعد ذلك (حك) ادعى عليه عمارة داران اباه بناها منذ ستين سنة وادعاها ذو اليد كذلك واقام بينة قال هذا القدر لايكفى فى الدعوى حتى يقول مات ابى وتركها ميراثا لى ولو قال لاذلك واقاما بينة فبينة ذى اليد اولى قال استاذ نارح فعرف بهذا ان بينة ذى اليد كما يكون اولى اذا ادعى اولية الملك بالنتاج ونحوه عنه فكذا اذا ادعاه ذلك عند مورثه (ص) وان اقام الخارج ان البينة احدهما بالنتاج والآخر بالملك المطلق فصاحب النتاج اولى * باب الدفع فى الدعوى * (فع شم) ادعى عبدا عليه ملكا مطلقا فقال ذو اليد دفعا قد ادعيته علي فى غير مجلس الحكم قبله بسبب فليس بدفع وعن (فع) دفع مسموع (حك) مثله (ط) المدعى عليه ملكا مطلقا لو قال للمدعى دفعا انك ادعيته علي قبل هذا بسبب يكون دفعا قال استاذ نارح فاعمل مسئلة المحيط فيما ادعى انك ادعيت فى مجلس الحكم ان صح ما اجابه وفى (حك) مايدل على الاطلاق (فع) باع ضيعة ابنه البالغ بغير اذنه فادعاها الابن على المشترى فقال انك قبضت بعض الثمن فقد اجزته فاقام الابن بينة ان والده قبض جميع الثمن وقت البيع لايكون هذا دفعا وعنه لو قال المدعى عليه

هولاء الشهود اد عواهذا الشيء قبل هذه الدعوى لانفسهم واقام بينة لايكون دفعا (ط) انه جرح وكذا لو اقام بينة ان الشاهد كان يدعي الشركة فيها (شز) مثله (سي) ادعى عليه شرى فاليزه منه وانكر فاقام بينة فقال اشتريته منه ولكن ردد ته عليه يسمع لامكان التوفيق لان الفسخ يجعله كالمعدوم (بمر قنب) ادعت الخلع فانكر فقضى بالفرقة بالبينة فقال خالعتها ولكن تزوجتها يسمع وبهذا عرف ان الدفع المسموع قبل القضاء يسمع وبعد القضاء لايسمع (بم) ادعى عليه شرى حمارة منه فانكر البيع فاقام المدعي بينة فادعى ذو اليد انه فسخ البيع معي يسمع لان الانكار فيما عدا النكاح فسخ فلايكون تناقضا وقيل له وجه توفيق بان يقول ما بعته بل باع وكيلي وانت فسخت البيع معي ثم هل يشترط ذكر التوفيق قيل لايشترط وقال (ظهر) يشترط (ط) ادعى عليه شرى عبده فانكر واقام بينة فقال البائع دفعا انك ردد ته علي بالعيب صح دعواه ويسمع بينته (شمني) لوقال المدعى عليه بالضيعة اشتريتها من فلان باذن هذا المدعي فاني قلت له انا اشتريتها من فلان فقال اشترها منه فهو دفع (فع) لا (عتج) بل روغيرهما ادعى عليه محدودا واقام بينة فقال ذو اليد دفعا ليس له هذا الدعوى علي لانه كان يدعيه علي زيد بسبب والآن يدعيه علي مطلقا لا يسمع هذا الدفع وفي (ط) يسمع وقد مر من (عتج) خلافه (ط) لوقال عند غير القاضي هذا العين ملكي بسبب الشراء من فلان اوقال بسبب الارث منه ثم اعادها عند الحاكم ملكا مطلقا لا يسمع دعواه اذ ثبت ذلك عنده وهذا اذا كان ادعى الشراء من رجل معلوم بان ذكر اسمه واسم ابيه وجده وما اشبهه من اسباب التعريف اما اذا قال اشتريته من رجل لا اعرفه اومن رجل اومن محدود لم يزد عليه ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا يسمع وان ثبت ذلك عنده قال استاذنا رح فعرف بهذا ان الصواب خلاف ما اجابوا به والصواب ان ذلك دفع مسموع اذا ذكر سببا معلوما (فع حم) ادعى عليه ضيعة انها كانت ملكا لامه بجهة الشراء فماتت وورثها المدعي فانكر ثم ادعى بعد ذلك انها كانت ملكا لامه مطلقا ورثها منها يسمع منه بعد بيان الجهة هنا لانه يدعي في الحالين الارث منها (بخ) ادعى على ختنه مهر بنته الميت فقال ابرأتني من مهرها حال صحتها فقال الاب ليس لك دعوى الابراء لانك اقررت بعد موتها بهذا المهر يسمع منه هذا الدفع

وكتب كثير من الفتيان منهم القاضي علاء الدين المروزي انه دفع الدفع فلا يسمع فانكر (فح) جوابهم وقال بل هذا دفع مبتدأ لان دعوى الابراء ليس بدفع لدعوى الاب بل هو اقرار بدعواه كما اذا ادعا الايصال وكما لو ادعى عينا فقال ذو اليد قد اشتريته منك فادعى المدعي اقراره وجرت هذه المباحثة بجامع الجرجانية فلم يجيبوه بجواب شاف (بم) لو اقام الخارج وصاحب اليد بينة بالنتاج فقضى القاضي للذي اليد اولم يقض حتى قال الخارج للذي اليد انك مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت انك بعت هذه الدابة ثم اشتريتها يسمع هذا الدفع وبينته لانه اذا باع ثم اشترى فهذا ملك حادث فيبطل دعوى النتاج ونحوه في (ط) ادعى الخارج النتاج فقال انك مبطل في هذه الدعوى لانك اقررت انك اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي (فح قب) باع دابة ثم تقايلا اورد عليه بعيب بغير قضاء ثم ادعى رجل آخر عليه انها ملكه نتجت عنده في ملكه وادعى ذو اليد النتاج ايضا لا يسمع منه لان الاقالة بيع جديد وتخلل البيع يبطل دعوى النتاج (قب) اشترى ثوارو قبضه فادعى عليه رجل انه ثوره سرق منه واقام بينة فقال المشتري هذا الثور نتج عند البائع واقام بينة يسمع (شز) ادعى عليه حمارا واقام بينة ثم ذو اليد اقام بينة ان هذا الحمار نتج في ملك بائع بائعي فلان بن فلان واتم دعواه فهذا دفع اذا ذكر الثمن وذكر قبضه (قب بس) الوصي ادعى عقار الصغير فقال ذو اليد باعها مني وصي القاضي له قبلك بثمن المثل لحاجته الى قضاء الدين فقال الوصي نعم ولكن وقع البيع باطلا لانه باع بغبن فاحش اوترك الميت منقولا يفي بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه واقام بينة يسمع (بم) ادعى عليه عشرة دنانير فقال دفعا انك اقررت بالفارسية كه مرا ازين مدعا عليه چيزي خواستي نيست فهذا ليس بدفع لاحتمال انه كان دينا مؤجلا فلم يكن له المطالبة قبل المحل (فح) ادعى عليه دينا فقال كنت وقت الاقرار مصروعا وبآن تاريخ بيماري وي ظاهر بوده است يصح هذا الدفع (بم) ادعى عليه ارضا فقال دفعا انك مبطل في دعواك لانك ادعيت على فلان ثم هذه الارض يسمع (قب) ادعى عينا واقام بينة فقال ذو اليد ان احد شاهديك قد استأمنا مني واقام بينة لا تقبل (شز) استام الشيء ثم شهد لغيره عليه تقبل (شز) اقام بينة انك غصبت حماري وهلك في يدك فقال ذو اليد ذهبت بحماره لكن باجارته واقام بينة تسمع وتقبل (فح) ادعى على اخت الميت

دينا على الميت فقالت لست بوارثة فان للميت ابنا يحجبني لا يندفع عنها الخصومة بغير بينة (شمس) البينة القائمة للذي اليد على اقرار المدعى عليه انه لا حق لي فيه وانما هي لفلان دفع مسموع (ط) عين في يد رجل يقول ليست لي لا يصح نفيه سواء كان له حينئذ منازع او لم يكن حتى لو ادعاها خارج واد عاها ذو اليد بعد ذلك يصح دعواه على رواية كتاب الدعوى وعلى رواية الجامع الصغير اذا كان هناك منازع صح نفيه وليس له ان يدعيه بعد ذلك لنفسه (عك حمر) ادعى عليه ضيعة واقام بينة قبل القضاء ادعى ايضا ان المدعى عليه اقر بنصف هذه الضيعة لي واقام بينة وقضى القاضي له بالنصف وسلمه اليه ثم اقام رجل آخر بينة اني اشتريت جميع هذه الضيعة من المدعى عليه قبل اقراره لك بثلثة اشهر فقبل القضاء له اقام ذو اليد دفعا بينة عادلة ان المدعى عليه اقر قبل شرائك بستة اشهر انه لا حق لي في هذه الضيعة قضى القاضي ببطلان دعوى البيع ولا يبطل حكمه في النصف الذي حكم به للمدعي ودفعه هذا مسموع قال الباقرجي وخمير الوبري ليس بدفع لانه يمكن ان لا يكون له حق وقت الاقرار ثم يتجدد له الحق (حمر) ادعى انه اشترى هذه الضيعة من فلان منذ خمسين سنة واقام بينة فقال ذو اليد ان ذلك الفلان الذي اشتريتها منه اقر قبل شرائك انه لا حق لي في هذه الضيعة واقام بينة فهذا دفع (عك) كانوا يقولون هو دفع وانا اقول في زماني ليس بدفع لظهور المفتعلة في ابواب القضاة وعن (يت) اذا كانت في بينة المدعي انه اشتراه من فلان وهو يملكه او في يده يقبل البينة ولا يلتفت الى الدفع (عك) ادعى عليه ضيعة انها ملكه اشتراها من فلان واقام بينة فقال المدعى عليه دفعا ان الذي باعها منك اقر انه لا حق لي فيها وانما هي لفلان ولي عليه شهود باصبهان فهذا ليس بدفع (حمر) ادعى عليه ضيعة ارثا من جدته فلانة واقام بينة فقال ذو اليد كان لجدته ابن هائب ولم يعلم حيوته ولا موته ولم تمض مدة يحكم بموته واقام بينة لا يسمع وهو فضولي في اثبات ملك للغير (عك) لا يسمع (خج) ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بينة فقال ذو اليد المدعى اقر قبل ذلك ان هذه الضيعة كانت ملكا لفلان دفعها الى لازرعها لجهة جامكين تسمع (عك حمر) ليس بدفع لانه ادعى ملكا مطلقا فيجوز ان يملكه بعد ذلك (حمر) ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بينة وقضى القاضي وسلمها اليه ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي

اقر قبل هذه الدعوى انها ملك فلان وفي يدي عن جهة جامكين فهو دفع واجاب بمثله (عمك شز
خو) ادعى عليه دارا انها ملكه واثبته بالبينة ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي باعها من زوجته
وباعتها هي مني يسمع (ط) ادعى عليه عبدا واثبته بالبينة فاقام المدعى عليه بينة انك بعته من
فلان الغائب فعلى ما عليه اشارات الجامع والزيادات لا تقبل وذكر الناطفي في اجناسه انها تقبل
فيكون دفع الدعوى ثم اذا قبلت وان لم يدع تلقي الملك من المشتري فاولى ان تقبل اذا ادعاه (عمد
عمك) اقام المدعي بينة فقال المدعى عليه ان لي دفعا شرعيا فللقاضي ان يقضي اذا قامت البينة
العادلة ولا يلتفت الى مثل هذه المقالة (حمر) يكلفه ان ياتي بالدفع فان ابطأ كان له ان يقضي
ويبقى له حق الدفع قال استاذنا رح ولم يذكر حد الابطاء ولعله ما في (ط صغر) ادعى المدعي
عليه الدفع وطلب من القاضي الامهال يمهله الى المجلس الثاني (عمك) اقام المدعي البينة
وطلب القاضي من المدعى عليه دفعا فعجز عنه يقضي القاضي يعني لا يؤخر (حمر) يقضي والقاضي
ظالم في تاخير الحكم محمد بن علي الكرابسي تاخير القضاء بعد ثبوت الحق ظلم (حمر) اتى بدفع صحيح
وقضى القاضي ببطلان دعوى المدعي ثم اعاد المدعي دعواه عند قاض آخر لا يحتاج المدعى عليه الى اعادة
الدفع عنده ولا ينقض الحكم به اذا اثبت ذلك بالبينة (خو) ادعى عليه شيأ انه اشتراه من ابيه
منذ عشرين سنة والاب ميت للحال فاقام ذوا اليد بينة انه مات منذ عشرين سنة يسمع وقال عمر
المحافظ لا يسمع قال استاذنا رح والصواب جواب المحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت
لا يدخل تحت القضاء وهي في (ط) في الشهادات والدعوى (خج) ادعى عليه كل دينار واقام بينة
انه اقر عندهم في شهور سنة سبع وثمانين واربعمائة فقال المدعى عليه لم اكن بخوارزم وقتئذ وكنت
غائبا ولم يعلم القاضي غيبته وقتئذ لا يسمع هذا الدفع (عمك) كذلك (عمد) انه دفع عند بعض
العلماء فللقاضي ان يسمع (ط) كل بينة لا يكون حجة شرعا فهي من التهاتر منها ما ذكر ابن سماعة عن
ابي يوسف رح شاهد ان شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه بذلك اجارة او كتابة او بيع او قصاص او مال
او طلاق او عتاق في موضع وصفاه او في يوم سميا فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع ولا
في ذلك اليوم في ذلك الموضع لم يقبل منه البينة على ذلك وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل لم

يفعل لم يقر فهذا كله من التهاتر (حم) باع ارضه من رجل ثم باعها من رجل آخر فاقام الثانى على الاول بينة انها كانت رهنا عنده وقت شرائك فكان باطلا فاقام الاول بينة ان دينك كان مقضيا وقت الشراء لم يسمع (عك) هو دفع فيسمع قال استاذنا رح وهو الصواب لان الدين اذا قضى ينفذ البيع وان بقي رهنا قبل الرد واليه اشار القدوري في مختصره وفي تتمة صغر (شح) المدعى عليه اذا ادعى غلطا في دعوى المدعي قبل اقامة البينة لا يسمع (بح) ادعى عليه منقولا انه غصبه منه فعليه رده ان كان قائما في يده او دقيمته ان كان هالكا واقام بينة فقال في الدفع انك اودعته عند فلان وهو في يده لا يسمع لان الغصب يتصور بعد الايداع قيل له لو لم يدع الغصب بل ادعى عليه انه في يده بغير حق والمسئلة بحالها لا يسمع الدفع وليس بخصم في اثبات يد الغير (شص) ادعى عليه حمارا انه ملكه سرق منه منذ شهرين واقام بينة واقام ذو اليد بينة ان هذا الحمار ملكه وفي يده منذ سنة وحين يزعم انه سرق منه كان في يده لا يندفع بها بينة المدعي (صح) مثله قيل ادعى عليه امرأة في يده واقام بينة فاقام ذو اليد بينة انك قلت لي طلقها مشيرا اليها لا يندفع الدعوى اذا وفق المدعي (ظم) ادعى عليه مالا معلوما واقام بينة فاقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي انه استوفى من هذا المال كذا درهما لا يبطل دعواه فيما سوى ذلك لانه لم يظهر كذب الشهود فانهم ما ينوا سبب وجوب المال ولم يعرفوا استيفاء بعضه فجاز لهم الشهادة على جميع المال كمن ادعى الف درهم فشهد الشهود على الف وخمسمائة فقال المدعي كان اصل حقي كذلك الا اني استوفيت خمسمائة لا يبطل البينة في قدر الالف كذا هذا * باب فيمن يقر ببطلان حقه ثم يقضي عليه بخلافه فيصير مكذبا شرعا ومالا يصير مكذبا * (شم) باع جاريته واخذ ثمنها واستحق ذلك الثمن فقال البائع للمستحق قبل القضاء كانت هذه الدنانير لك لكن دفعتها الى المشتري ليقضي الثمن فدفعها الي فانكر المستحق فحلفه البائع عليه فحلف وقضي عليه بالثمن واخذه منه فللبائع ان يرجع على مشتريه بالثمن ركن الخزانى وعلاء الحمامي وغيرهما ادعى عليه ضيعة فانكر واقام بينة واقام المدعي عليه بينة انى اشتريتها من فلان وكنت راضيا به فقضي عليه بالدفع فله ان يدعي ذلك الثمن على البائع بحكم ان القاضي جعله راضيا بذلك (بم) شهدوا بالخلع

بين زوجين وهما ينكران الخلع وقضى بالحرمة يثبت المال ضمنا لثبوت الخلع وان اشترط الدعوى
في اثبات المال قصدا * باب الخصمين يتنازعان ولا بينة لواحد منهما كيف يقضي ومن يكون قوله
اولى * (ن) اتا ان لرجلين ولدت احدهما جحشا والاخرى بغلا وادعيا البغل فهو بينهما و
الجحش لبيت المال نظيره امتان لرجلين ولدت احدهما ذكرا والاخرى انثى وادعيا الذكر
وذكره في (ط) في امرأتين تقال الذكر لهما والانثى تربي من بيت المال لكن (بمر) ذكر فيه
اشكالا (شز) رجل كان يتصرف في غلات امرأته ويدفع ذهبها بالمرابحة ثم ماتت فادعى ورثتها
انك كنت تتصرف في مالها بغير اذنها فعليك الضمان وقال الزوج بل باذنها فالقول قول الزوج
قال استاذنا رح وهذا حسن ينبغي ان يحفظ فان السبب الموجب للضمان موجود الا اذا ثبت
اذنها ومع هذا القول قوله لان الظاهر شاهد له لان الظاهر ان الرجل لا يتصرف مثل هذا التصرف
في مال امرأته الا باذنها والظاهر يكفي للدفع * باب دعوى كون العين في يد * (مي) اقام البينة انه
كان في يده لم يقض له ولو اقر ذو اليد انه كان في يد المدعي دفعته اليه * باب دعوى الرق والحرية *
(بمر) ادعى الرق عليه فقال انا حر الاصل من ابوين حرين واقام بينة ثم ادعى الرق مرة
اخرى على اب المدعى عليه يسمع بالاتفاق وفي الام خلاف (فتح) ادعى عليه انه مملوكه فقال
انا مملوك فلان الغائب فان اقام بينته تندفع عنه خصومته والا يقضى ببينة المدعي ثم ان حضر
الغائب فلا سبيل له على العبد حتى يقيم البينة (ظهر) عبد صغير في يد رجل ادعت عليه حرة
مسلمة انه ولدها ولد على فراش النكاح حرا مسلما فانكر وزعم انه عبده فطلبت منه وكيلا لسماع
البينة ودعواها ان غائب فوكل به وغاب فاقامت البينة على الوكيل قبلت بينتها عليه في حق النسب
والحرية عليه ان كان لا يعبر عن نفسه وان كان يعبر الصغير عن نفسه يرجع الى تصديقه لاحدهما
* باب الدعاوى والخصومات والبينات في الهبة * (فتح) اقام وارث الواهب بعد موته بينة ان
ابي وهب هذا الشيء له هبة فاسدة فلي اخذه منه يسمع (بمر) اختلف الموهوب له الوارث مع وارث
آخر ان الهبة كانت في الصحة او المرض فالقول قول من يدعي الصحة لان تصرفات المريض نافذة
وانما تنقض بعد الموت وقد اختلفا فيه فالقول لمن ينكر النقض وهكذا في (فمر) وقيل القول لمن

يد هي المرض لانه ينكر لزوم العقد والملك * باب الدعاوي والاختلاف في المواريث (بحر) مات عن زوجة واخ وابنه مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب واصله فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر (بحر) ادعى على واحد من ورثة ميت دينا واثبته والتركة في يد اجنبي فللمدعي عليه ان يطالب التركة من الاجنبي (فتح) مات عن زوجة وابن صغير وبنت فباعت ارضا من تركة زوجها وزعمت انه دفعها اليها بمهرها فبلغ الابن وادعى نصيبه من الارض على المشتري فقال كانت ملكا لابيك قبل موته وانكر ان يكون ملكه الى وقت الموت لانه دفعها الى زوجته بالمهر لا يطالب المشتري بالبينة بل يومر بالتسليم لما اقر انها كانت ملكا لابيه الا ان يثبت الدفع الصحيح بالمهر (شز) ادعى دارا وميراثا من ابيه او امه ولم يذكر اسم المورث ونسبه لا يسمع دعواه ولو قال هذا المحدود كان ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولم يسم اباه او سماه ولم ينسبه الى جد لا يصح دعواه ولو ذكرهما لكن الشهود اكتفوا بالاضافة اليه ولم يذكروا اسمها تقبل ولو قال المدعى عليه للمدعي اشتريت هذا المحدود من ابيك او امك ولم يذكرا اسمها صح اقراره قال رح والفرق ان التعريف عند ابي حنيفة رح يحصل بثلثة اشياء يذكر اسمه واسم ابيه واسم جده او مكان اسم جده صناعته او فخذه ونحوه وههنا اضافة المقر الى المعين فاستغنى عن تعريف آخر وفي (جك) في الباب الثالث من كتاب الرجوع عن الشهادات اذا ادعى انه عمه اخ ابيه لابيه وامه لا وارث له غيره يصح وان لم يذكر اسمه واسم ابيه وجده لانه اضافه الى معين (فتح) احمد بن اسد ادعى ان هذه الدار كانت ملك والدتي ماتت وتركتها ميراثا لي او قال هي ملكي ورثتها من والدتي ولم يسمها لا يصح قلت وماذكرت من الفرق لم يتضح لي لان المدعي يضف اباه وامه الى نفسه ايضا (صبق) احد الورثة اقام البينة على اقرار صاحبه انه برء من ميراث ابيه والميراث اعيان لا تقبل * باب الاختلاف بين المتبايعين في صحة العقد وفساده * (بحر) وقال لآخر اشتريت منك هذا العبد بهذه المائة وقال البائع بل بهذه والمائة بوجة فالقول للمشتري لانه كالمنكر للعقد اصلا (بحر) وكذا لو قال البائع بعته

منك فى صغرى وقال المشترى بل بعد بلوغك فالقول لمن يدعى الصبى لانه ينكر اصل العقد والبينة بينة من يدعى البلوغ (فتح) مثله وقد مر فى باب البينتين المتضادتين ما يشبه خلافه (بحر) ادعى عليه دارا فاقام ذو اليد اشتريتها من ابيك حال صغرك بثمن المثل وقال المدعى بل كنت بالغا ولم ارض به فالقول للمشترى وان اقاما البينة فبينة مدعى البلوغ اولى قال استاذنا رح وفى الاول نظر يدل عليه ما ذكره فى (ط) ان رجلا ادعى على امرأة ان وليها زوجها منه حال صغرها وادعت هى انه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة بينة المرأة والقول لها ايضا على اصح الروايتين وكذا البيع على هذا القياس والقول للابن على اصح القولين (بحر) ادعى عليه ارضا واقام بينة فقال فى الدفع انى اشتريتها منك فقال المدعى ولكنى كنت صبيا وقال المدعى عليه بل كنت بالغا واقاما البينتين فبينة مدعى الصبى اولى وعنه اختلف الوصى واليتيم بعد بلوغه فقال الصبى بعت عقارى الى حاجتى ولكن بغبن فاحش وقال الوصى بل بعته بمثل القيمة لا يكون القول له (فتح) قال البائع بعتك هذا الزرع وهو غير منتفع به وقال المشترى كان منتفعا به فالقول له لانه ادعى الصحة (قنية) باع الوصى من التركة شيأ فقال الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشترى بل بعدل فالقول قوله ادعى عليه محدود فى قذف ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراها من وصيه بمثل القيمة واقام المدعى بينة ان قيمته زيادة على ما ثبته ذو اليد فقيل البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم البينة المثبتة لقلة القيمة اولى (بحر) باع ارضا فادعى اخوه على المشترى ان البائع معتوه وانا وصيه وقال المشترى بل عاقل واقاما بينة فبينة العته اولى (فتح) ولو ظهر جنونه وهو مفيق يجعل الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون (فتح) وعن ابى يوسف رح ادعى شرى الدار منه فشهد شاهد ان انه كان مجنونا عند ما باعه وآخران انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع اولى (بحر) اذا اختلف المتبايعان فى صحة العقد وفساده فانما يجعل القول لمن يدعى الصحة مع اليمين فى شرح الاصل اختلف المولى والمكاتب فى صحة الكتابة وفسادها فالقول لمن يدعى الصحة والبينة بينة من يدعى الفساد ولو حجر عليه بعد صلاحه واختلف هو مع المشترى فقال اشتريته منى حال الحجر وقال المشترى لا بل حال صلاحك فالقول

للمحجور لان الشر أحادث فيحال الى اقرب الاوقات فالمشترى يدعى السبق وهو ينكر وان اقاما

البينة فبينة المشترى اولى * باب دعوة الولد وسائر الدعاوى والاختلاف فيما يتعلق بالنسب *
(عك) ادعت على رجل انه زوجها وهذا الولد ابن ثمانية اشهر منه فعليه نفقته فاقر بالزوجية
الا انه قال طلقتها منذ سنة و عشرة اشهر واقرت بانقضاء العدة بعد ثلثة اشهر من التطليق فهذا
الولد ليس منى وانكرت جميع ذلك فاقام بينة على ما ادعى لا تقبل لانها على نفى النسب و يلزمه
نفقته ونفقة العدة الماضية لا يلزم (فك فع) فى شرحه امة ولدت عند المشترى فقال البائع هو ولدى
ولدته لاقل من ستة اشهر من البيع وقال المشترى دعواك باطلة لانها ولدته لاكثر من ستة
اشهر فالقول للمشترى بخلاف ما اذا قال المشترى لم يكن العلوق عندك والبائع يقول كان عندى
فالقول له فان اقام احدهما بينة يقضى له وان اقاما البينة فعند ابى يوسف رح بينة المشترى اولى
لاثباتها صحة البيع و عند محمد رح بينة البائع اولى لاثباتها الحرية ولو اقاما بينة فى الاختلاف
فى العلوق فذلك فى (ط جك) ادعى انه عم الميت ووارثه لا وارث له غيره وادعى آخر انه اخوه
لا وارث له غيره وادعى ثالث انه ابنه لا وارث له غيره واقاموا بينة عند الحاكم جميعا يقضى
بنسب الكل وان كان الميراث للابن لا غير وعليه بعض المشائخ وطعن فيه الكرخى وعليه بعض
المشائخ رح * باب مسائل متفرقة فى الدعوى * (عك يب) مريض اقر لامرأته بصداقها ومات
من ساعته واقامت الورثة بينة على ايصال المهر اليها فى صحته وقضى بها بطل حقها فى المهر وفى
تتمة (صغر) اقر لامرأته فى مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم ومات فقامت بينة انها
وهبت مهرها لزوجها فى حيوته لا تقبل لانه علم كذبها باقراره المتأخر عنها (ظت كب) وغيرهما
زوجان تخاصما فى الدعوى ملك مدبك ثم ادعى الزوج اقرارها له بالمدعى فى اثناء الخصومة
الظاهرة عند القاضى لا تسمع (فخ) امرأة انفقت على زوجها عشرة دنانير حالة الصحة ثم ماتت
فادعاها ورثتها على الزوج وقال الزوج كانت متبرعة فيه فالقول له * باب الحيطان والعلو لرجل
وسفله لآخر * (ط) بيت سفله لرجل وعلوه لآخر انكسر سقف من السفل او انهدم لا يجبر صاحب
السفل بعمارته الا اذا كان ذلك بفعله (بح) جدار مشترك بين اثنين هدمه احدهما حتى وجب

عليه بناؤه فبناه فهو مشترك بينهما ان بناه كما كان (بحر) ذهليز مشترك بينهما بنا احدهما فوق سطحه حجرة باذن شريكه ثم باع الآذن نصيبه من الذهليز ليس للمشتري ان يامره برفع الحجرة عن سطحه والمسئلة مذكورة انه اذا استعار من آخر جذعا لوضع جذوعه عليه ووضعها ثم باع المعير ليس للمشتري ان يامر المستعير برفع جذوعه لان المستعير وان لم يثبت له حق لازم لكن المشتري لم يملك الجذع الا مشغولا بجذوع المستعير فكان حقه فيه ناقصا فلا يمكن من رفعه قال استاذنا رح هذا وان كان جنسا لكني عثرت على مسئلة الاستشهاد في امالي (فتح) وفي فتاوى ابي الليث على خلافه رجل اذن جاره في وضع الجذوع على حائطه او حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون له ذلك ثم ذكر (فتح) مسائل من جنسه الى ان قال احدث بناء او غرفة في سكة غير نافذة برضا اهلها فاشترى رجل من غير اهل السكة دارا منها فله ان يامره برفع الغرفة ولو باع ضيعة فيها اغصان جاره متدلية فللمشتري ان يامر جاره بتفريغ الضيعة عن اغصان شجرته لان المشتري يقوم مقام البائع فيما كان للبائع ان يفعله وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه ان ياخذ الجار بتفريغ ضيعته عن الاغصان قال رح وما ذكره (فتح) اوفق للاصول واشبه بالصواب وان كان مسائل قسمة الكافي تشهد بصحة جواب (بحر) ولعل ما ظنه شيخنا (بحر) ان المسئلة مذكورة هو ما اذا كان الحائط مشتركا بينهما على ما ذكره (صبقي) في كتاب الحيطان اذا كان الحائط مشتركا بينهما وليس لاحدهما عليه سقف فسقف عليه احدهما باذن صاحبه ثم قال له اذن مسقفك اختلف المتاخرون فيه فافتى ابو عبد الله الصيمري انه له ذلك وافتى ابو بكر الخوارزمي ليس له ذلك * كتاب الاقرار وهو يشتمل على احدى عشر بابا *

* باب حكم الاقرار * (فتح شرح) الاقرار كاذبا لا يكون قاطعا للملك عند بعض مشائخنا وعند بعضهم يكون قاطعا للملك (ط) حكم الاقرار شرعا ظهور المقر به لاثبوته ابتداء ولهذا الاقرار لغيره بمال والمقر له يعلم انه في اقراره كاذب لا يحل له ديانة الا ان يسلمه بطيب من نفسه فيكون هبة منه ابتداء (عمك) اكره على ان يبيع عقاره فقال خوفا من المكره ليس بملكي ليس للقاضي ان يمنعه من التصرف اذا لم ينازعه احد * باب ما يكون اقرارا من الالفاظ وغيرها * (فتح شمر) هم

الشاهد على الشهادة فقال المدعى عليه بالخ اتك فاوث فتم بثف لا يكون اقرارا (فع) ولو قال المدعى عليه بالخ اى شافارا يوفى نان دعواى كابرا كخالا يكون اقرارا وكذا لو قال شهوده حضور هند قول المدعى شهود ى غيب ونظيره مافى جمع شيخ الاسلام نظام الدين السمرقندي اذا طلب من القاضى تحليف خصمه بعد الانكار فقال المنكر لما كان له بينة فلا تحلفنى لا يكون اقرارا (بسخ) قال لى على هذا كذا دينارا فقال اب المدعى عليه بالخ اجى كيزد اكيجا فقال ابنه خميك كيناج نازآلحال ذاريامنى لا يكون اقرارا ولو ادعى عليه محدود افقال للمدعى اهذا احمقك ومملوكك فقال نعم فقال بالخ بنيبايت دقاخ يت فهذا اقرار قال استاذنا رح ولم يتضح لى وجهه ولو قال زيد لعمرو عليك لبكر عشرون دنانيرا فقال عمرو اخون نايواريي كيناج فاذاريامنى او قال اخون نايواريج فهذا انكار لا اقرار ولو اوصى لرجل بثلث ماله فقال ورثته له لو صرفنا ثالث مال مورثنا اليك دجيد اثغا وغوجكام بحقوقك عليه فهذا ليس باقرار وكذا لو قالت لو دفعنا اليك الثلث لا يكفى لحقوقك عليه لانه يراد به اظهار المنة (قك) استاجر منه دارا فهو اقرار له بالملك (عك) هو من وجه اقرار وا جناسه فى الفصل الثالث والعشرين من (ط) ولو اقر انه كان يدفع غلة هذا الدار الى فلان لم يكن اقرارا بالدار له (فع شح) ولو قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر فهو على صورة الانكار وقيل اقرار بقوله لا انكر وفى اختلاف البحنيفة وابن ابى ليلى رح لو قال الخصم للقاضى لا اقر ولا انكر قال ابو حنيفة رح لا يجبره القاضى ولكن يدعو المدعى لشهوده وقال ابن ابى ليلى لا ادعه حتى يقر او ينكر قال (صمت) فالحاصل انهما اتفقا انه ليس باقرار لكن ابو حنيفة رح جعله انكارا وابن ابى ليلى بمنزلة السكوت قال استاذنا رح وهكذا رأيته فى (شح) وما وقع فى بعض نسخه انه اقرار عند البحنيفة رح انكار عند صاحبيه فهذا من غير المفتين وهم وظن واثم (نظ ن) فى قول البحنيفة يحبس ولا يحلف لانه لم يظهر منه الانكار وعندهما هو منكر حيث قال لا اقر (ظم) لو قال الخصم من الشاهد هذا عدل فيما شهد على لم يكن اقرارا (ط) وادب القاضى للحصاف لو قال الخصم هم عدول فيما شهدوا به علي يقضى القاضى بما شهدوا عليه قال (صبق) لان قوله هم عدول فيما شهدوا به على اقرار بالمال فيقضى القاضى باقراره لا بالشهادة فعرف بهذا ان جواب (ظم) مشكل (فسخ)

لو قال فلان زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذه البستان وهو في والكل في يد المقر وقال الفلان بل هو لي فالقول للمقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع والبناء ليست باقرار باليد ولهذا لو قال هذا الثوب من خياطة فلان لم يكن اقرارا له بالملك (من) قال لرجل اكفل عني لفلان بكذا فهو اقرار منه بالمال كفل او لا افتى سراج الدين العربي والصدر برهان الدين محمد بن محمود المكي في المديون اذا ادعى ايصال الدين الى الدائن فانكر ولا بينة له فحلف فحلف الدائن واخذ المال ثم قال بالخ اي سكندي بناحق خرين بان هذا اقرار بايصال الدين اليه قبل الحلف * باب الجواب الذي يكون اقرارا * (بيت) قال لآخر لي عليك كذا فادفعها الي فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار عليه ويرخذ به (بحج) ولو قال المدعى عليه في خلال دعوى المال عليه بالخ باترازك اوذنا ديجمي فهذا اقرار الا ان يكون على وجه الاستهزاء (كنب) هذا اقرار ان لم يكن على وجه الاستهزاء (ممت) مثله قال ويعرف ذلك بالنغمة (كص فع) هو اقرار (فع خجج) وقعت بين رب المال والمضارب خصومة بعد رجوعه من سفره فقال رب المال جئت باربعين عددا من النوع الفلاني فقال له اخطأت انما كانت مائتين وخمسين عددا فهو اقرار بمائتين وخمسين عددا منه قال (ممت) هذا اذا اخرج الكلام مخرج الجد اما اذا اخرج مخرج الاستهزاء لم يكن اقرارا ويعرف هذا بالنغمة كما قلنا في الامان للحربي (فع خجج) ادعى عليه مالا معلوما فقال مستهزيا به الامر اكثر اتفكر اليوم فهو اقرار بالمدعى (ممت) لا بل هذا ابلغ في الانكار كما في امان الحربي قال رح نعرف بهذا ان قول المدعى عليه الامر اكثر اذا لم يكن مستهزيا اقرار بلا خلاف (بيت) وقول المدعى عليه للمدعي المنقول او الحانوت بالخ اشكا شيايا ت ليس باقرار (فع) ادعى عليه حنطة فقال الحنطة مؤداة اليه فهو اقرار (شمر فع سي) رجلان بينهما اخذ واعطا تخاصما فقال احدهما لصاحبه اخذت مني كذا بغير حق فقال بالخ نوش دا مكن كفانا حيد ماسن فهو اقرار افتى العلاآن بان قول المدعى عليه بعد الدعوى اي شعل ناودا يغدج بل ليس باقرار (شمر) قوله اي شغل ني مكي في خدا ك انيج ميت دا يغدك ايت وانا خارج عن عهدته ليس باقرار لعلاآن (وكنب) و (كنج) وغيرهم ادعى اربعمائة دينار فقال دفعت من هذا القدر ثلثمائة فهو اقرار بالقدر المدعى (كص) قال المدعي

للمدعى عليه انا آخذ منك هذا القدر يعني المدعي فقال وانا ايضا اعطيكه فليس باقرار (ظهر) ادعى عليه عبدا من دار فقال لا ادري اسدس ام ربع فهو اقرار بالقليل (فيح) من قال لآخر مشتوتي كه كرواست مرا بنيزد توبمن داده فقال بمن مشتوت را بعثمان داده ام فهذا اقرار بكونه رهنا عنده (ظهر) ادعى عليه قيمة فرس معلومة فقال ابرأتني عن الفرس لم يكن اقرارا بقيمته عليه (ممت) قوله اقعد فانتقد او تزن بعد قول المدعي لي عليك كذا ليس باقرار (ط) ولو قال انتقدها او تزنها فاقرار (بيح) مات المديون قبل تمام الاجل فطالب الدائن ابنه فقال اصبر حتى يحل الاجل فهو اقرار (بيح) قال لآخر لي عليك عشرة دراهم بالبيع فجوابي نابستوتي فقال بالبيع كوانجانا مكام دماناج في حال يا سيكام فهو اقرار بها ولو قال لماذا لا تقربها والمسئلة بحالها فليس باقرار لان الاول تعليل للجحود وقوله اجحدها اقرار والثاني تعليل عدم اقراره وانه ليس باقرار

* باب الاقرار بالكتابة * (صح) كتب من اضيف اليه البيع في صك الشراء في آخره الا مر كاذكر لا يسمع دعواه لا في هذا ولا في بعضه ان كتب ذلك بعد الوقوف على ما فيه (شح) القصص التي ترفع الى القاضي فانه لا ياخذ رافع القصة بما كان فيه من اقرار وتناقض لان رافع القصة يطيل شكاية ويكثر الحكاية فلا ياخذه القاضي به عليه اتفق الفقهاء كلهم * باب الاقرار العام والمطلق ما يدخل فيه وما لا يدخل * ضياء الحجبي ادعى عليه عمارة في ارض مسبلة فاقر بها يدخل الزرع وان كان مدركا او محصودا لا يدخل (فيح) اقر بعمارة ارض فيها زرع لا يدخل الزرع وكذا لو اقر بارض (فع وب) اقر لبنتيه بقيطون في منزله لا يدخل المدخل حتى يقول بطريقه (بيح) قول الناس في العادة جميع ما في يدي حق وملك لفلان فهو في عرفنا محمول على وجه الكرامة قال رح وانه حسن (تج) بالج هي نانام مابرزني يت بكسر الياء لا يصدق في اقل من دينارين لان اقل ذهب يذكر بكسر الياء دينار وان ومادونه بالضم او بالسكون قال رح وفيه نظر فانه يقال اذو ذان كنب زرني بكسر الياء قلت نعم لكن المكسور وصف للدينارين لا للاستثناء ولا لما ورآه (فع وب) امرأة اقرت انها اشترت دار البنت اخيها بتركة اخيها ثم ماتت المشترية يصدق وارث المشترية انها كانت غير ماذونة في الشراء وانها ميراث عنها لانه الاصل حتى يقوم بينة على التوكيل

(فع) وجد بالجارية المشتراة عيبا قد يما فقال له البائع احلف انك ما اسقطت حقك فى الرد
او ما فعلت فعلا يسقط ردك فحلف لا يكون اقرارا من البائع بوجود العيب * باب الاقرار بالنكاح
والطلاق * (ظم بخ) ادعى على امرأة نكاحا فانكرت التزوج ثم طالبته بالمهر فهو اقرار به (مت)
الاقرار بالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح والاقرار بالولد من الحرة اقرار بالنكاح * باب الاقرار
بالعتق والرق والاستيلاد وتفسير مجهول النسب * (فع وب) مولى اقر انه استاجر عبده شهرا
لعمله لم يكن اقرارا بعتقه (شص) لو استاجر منه عبدا ثم ادعى انه عبده لم يصدق قلت لان
الاستيجار من الاجنبى اقرار بان الملك له واستيجاره من نفسه لا يكون اقرارا بالحرية لجواز
ان يكون مكاتبا وقت الاستيجار ثم بالعجز يعود الى الرق (وب) تزوج امته بمهر عند الشهود
لا يكون اقرارا بالحرية وكذا لو قال هى زوجتى (ظم) اقر بعتق عبد فكذبه العبد لا يرتد الاقرار
(بخ) بلغ المولى ان عبدك يقول اعتقنى مولاى فقال بالغ ابو شفار واز ياج اود يا ريا بر يوشا فار
فهذا انكار واستبعاد (بم) مجهول النسب الذى يذكر فى الكتب هو الذى لا يعرف نسبه
فى البلدة التى هو فيها * باب فيما يكون اقرارا بالبراءة والقضاء * (شم) طالب رب الدين الكفيل
بالمال فقال له لم لا تطالب الاصيل فقال بالغ فازنى ناوارنج شغل فى داريام لا يكون اقرارا بالابراء
لانه محتمل (فع سى) برىء الاصيل والكفيل جميعا (شم شبه) قيل للدائن أديت اجكند اى
فانام فقال يا جكند ام كفا قعد منفست فهو اقرار بالقضاء اذا جرى ذكر الدين فى كلامهم والا فلا
(فع) هو تبعيد لا اقرار (شم) يقول الدائن لا حق لى عليه اليوم يبرأ فى الحال لا فى المؤجل
(فح) مثله فى امرأة قالت لزوجها مرا انچه ازتومى بايست يا فتم فان كان المهر مؤجلا كما هو عادة
بلادنا لا يكون اقرارا بالاستيفاء والا فهو اقرار به * باب الاقرار بمال فى يد الملك او الوارث او
ولاية القبض * (شظ) مات المودع فاقر المودع لرجل انه ابن الميت لا وارث له غيره يومر بدفع
المال اليه بخلاف ما لو اقر انه وكيل بقبض الوديعة لانه يقر بقيام المودع وعن ابى يوسف ومحمد رح انه
يومر ثم رجع محمد (شص) واختلف فى الملتقط لو اقر باللقطة لرجل هل يومر بالدفع واتفقوا فى المديون
انه يومر (جك) لو ادعى الوصاية فصدقه المودع الميت او غاصبه او وصيه لا يومر بالدفع وفى

بخلاف ولو قال لآخر هذا ابن الميت فكذبه المقر له الاول كان المال للاول لان المودع اقر للثاني بعد ما استحقه الاول ولو قال المودع هذا ابن الميت ولم يزد عليه فالقاضي يتأتى فيه على ما يرى فان لم يظهر وارث آخر امره بدفع المال اليه ويأخذ منه كفيلا لاحتمال وارث آخر قيل هذا على قولهما وعند ابي حنيفة رح لا يأخذ كفيلا وقيل الخلاف فيما اذا اقامت البينة بوراثته وفي الاقرار يأخذ كفيلا بالاتفاق * باب في تكذيب المقر له المقر في اقراره ثم يعود الى تصديقه اولا * (ص) لو قال لفلان علي الف درهم فقال فلان مالي عليك شيء برئ المقر مما اقر به لانه كذبه فيه حتى لو عاد الى التصديق لا يستحق عليه شيأ فان عاد الاقرار بعد ذلك فقال بل لك علي الف درهم فقال المقر له اجل هي لي آخذه بها لانه اقرار آخر وصدقه فيه فيلزمه وكذا لو كان المقر به جارية او عبدا على هذا ولو انكر المقر الاقرار الثاني وادعاه المقر له واقام بينة عليه لا يسمع ولو اراد تحليفه لا يلتفت اليه للتناقض بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الاقرار الاول وعدم علم القاضي بما يرفع التناقض وهو رجوع المقر الى اقراره قال استاذنا رح ينبغي ان تقبل بينة المقر له على المقر بعد ما رد اقراره على اقراره له ثانيا وهو الاشبه بالصواب لانه يلزم اذا كان بين الرجلين اخذ واعطاء فاذا قضى احدهما حق صاحبه فاقر انه لا حق له عليه ثم ادعاه صاحب الحق فيكتب اقراره ويشهد عليه ينبغي ان لا يقبل الاشهاد قائله لانه حينئذ لا يسمع منه دعوى الاقرار بعد اقراره السابق انه لا حق له عليه وانه بعيد شنيع (ط) لو قال لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم وقال الآخر لم اشتره منك فسكت البائع حتى قال المشتري في المجلس او بعده بلى قد اشتريته منك بالف درهم فهو جائز وكذا في النكاح وفي كل شيء يكون لهما جميعا فيه حق اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الآخر على انكاره فهو جائز وكل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره له بعد ذلك * باب من يقر ثم يدعي الغلط في اقراره * (قع عك) اقر ان له عليه حنطة من سلم عقد او ثم قال بعده سألت الفقهاء عنه فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شيء وهو معروف بالجهل لا يسقط عنه الحق بل هو الجهل * باب اقرار المريض وتبرعاته لها مهر معروف فاقر في مرض موته بازيد منه او زاد في مهرها او اقر لها بمهر آخر او اقر لها بمهر بعد الابراء لا يلزم شيء منها

ولو كان له امرأة فتزوج اخرى فى مرض موته او امرأتين فى عقد يصح وان كانا مستغنيا باحدهما (سج) قالت المريضة ليس لى زوجى صداق لا يبرأ عندنا وعند الشافعى يبرأ (ط) ولو اقرت فى المرض بالاستيفاء لا يبرأ (فتح) قالت المريضة فى مرض الموت ليس لى على زوجى حق ولا عليه مهر لا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج وتصح اقرارها بناء على مسئلة ذكرها فى جنايات عصام لو قال المجروح لم يجرحنى فلان ثم مات ليس لورثة المجروح ان تدعوا على الجارح بهذا السبب فكذا هذا (ظهر) لا يصح (بحر) لا يصح ومسئلة الجرح على التفصيل ان كان الجرح معروفا عند القاضى او الناس لم يقبل اقرار المريض والنكاح هنا معروف فلا تقبل (شمس) فى مسئلة المجروح انه ليس لورثته ان تدعوا على الجارح مطلقا ولم يفصل (فتح ظهر) اقر فى مرض موته ان هذه البقرة صداق امرأته لا يصح فى حق تعيين البقرة صداقها (جلك) لابى شجاع اقر الصحيح بعبد فى يد ابيه لفلان ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال لان اقراره متردد بين ان يموت الابن اولا فيبطل وبين ان يموت الاب اولا فيصح قصاء كالاقرار المتبدأ فى المرض قال استاذنا رح فهذا كالتنصيص ان المريض اذا اقر بعين فى يد اجنبى فانما يصح اقراره من جميع المال اذا لم يكن تملكه اياها فى حال مرضه معلوما حتى امكن جعل اقراره اظهارا فاما اذا علم تملكه فى حال مرضه فاقراره به لا يصح الا من ثلث ماله قال رح وانه حسن من حيث المعنى (فتح عمت) مريض قال فى حال مرضه ليس لى شىء فى الدنيا ثم مات فلبعض الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى وابنته على انهما لا يعلمان شيأ من تركة المتوفى بطريقه * كتاب الوكالة وهو يشتمل على تسعة عشر بابا

* باب الالفاظ التى يثبت بها الوكالة * (بحر) قال لاجنبية هل اخالعك من زوجك فقالت تودانى فالمختار ان هذا اذن وتوكيل بالخلع وكذا فى البيع والنكاح (ط) فى كون قوله تودانى انت اعلم توكيلا بالنكاح عند قول الاجنبى ازوجك من فلان اختلاف المشائخ (ع) عن ابى جعفر اذا استاذنت بالخروج فقال لها انت اعلم لا يكون اذنا قال رح فقياس هذا ان لا يكون قوله انت اعلم تودانى قوبه دانى توكيلا بالتصوف وبل اولى ويمكن ان يفرق بين الاذن والتوكيل لان قوله انت اعلم قد يستعمل فى بالغ خاماوى والظاهر ان الزوج يكره خروجها فى فصل الاستيذان فيحمل عليه

بخلاف التوكيل لانه يراد به اظهار الرضاء على رعاية الادب فيه (فع شمس) ولو وكل مجنونا بطلاق امرأته فقبل الوكالة في جنونه ثم افاق فهو على وكالته لان بالافاقة يزداد التمكن من التصرف ولا يزول ما كان ثابتا ومثله في (ط) في البيع وفيه رواية اخرى * باب التوكيل العام ما يملك فيه ومالا يملك * (شمس) ولو وكله توكيلا عاما في جميع احواله واموره فقال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك علي في جميع امورك وللموكل جوار وامهات اولاد يصير وكيلا بتزويجهن وله ان يزوج احداهن من نفسه (بحر) وغيره امرأة قالت لامرأة بالغ حاش صلاح دينا ذنيا وذا ما وذا في حقادنا اكامكام افاج دوس اغاس فلها ان يزوجها من رجل (فع عك) قالت لغيرها بالغ چاصواب وينسيع دانا اك في حقام ثم تزوجها بحضرة من الشهود يبنى هذا على وجود المقدمة فان لم يسبق ذكر النكاح لم يجز * باب الوكالة في البيع والوكالة في قبض الثمن من مشتريه اومشتري وكيله * (شمس) وكله ببيع متاعه بيعا فاسدا وسلمه وقبض الثمن وسلمه الى الموكل فله ان يفسخ البيع ويسترد الثمن من الموكل بغير رضاه (فع) له ذلك لحق الشرع (فع) وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت اعلم بذلك وبثمنه فباعه بثمن حقير فله الرد وبه يفتى (ظهر) لو قال الوكيل بالبيع بعته من رجل لا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه يضمن (بحر) لو قال اعطى ثوبك فابيعه لك فدفع وعين الثمن فامسكه لنفسه ودفع الثمن من ماله لم يكن بيعا (قنية) انه بيع بالتعاطي ان علم صاحب الثوب انه اخذه لنفسه (فع عك) دفع اليه خمسة دنانير ردية كالمسعودية وقال له بعها فباعها بدنانير رائجة بطريقه بان يبيعها بعرض ثم يشتري بالعرض الرائجة جاز (بحر) لا ينصرف الى شراء العرض بها قال استاذنا رح وهو الصواب في زماننا فانه انما يراد بهذا ان يبيعها بورق او ذهب (بحر) باعه الوكيل ووكل الموكل باستيفاء الثمن يبقى له حق الاستيفاء تتمة (صغرى) الوكيل بالبيع يملك التوكيل بقبض الثمن (جمت) للوكيل ان يرسل بقبض الثمن ويوكل الا ان الوكيل اذا لم يكن في عياله ضمن الوكيل الاول الا ان يصل اليه بخلاف الرسول ويبرء المشتري ولا يضمن الثاني خلافهما كالمودع وقيل لا خلاف انه يضمن * باب الوكالة في الشراء * (شمس) قال لآخر اشتر لي بعبدك هذا عبد فلان ففعل يصير مشتريا للموكل ويصير الموكل

مستقرضا لعبد الوكيل قال وينبغي ان يتم استقراضه بعد العقد والتسليم حتى لو هلك العبد في يد الوكيل قبل التسليم لا يضمن الموكل قيمة العبد له (بحر) قال لآخر بالغ داراين دودرم رانان خر نادياد ودرم ناو يكند خير يصح بناء على مسئلة الكتاب دفع الى آخر دراهم وقال اشتر بها طعاما فهو على الحنطة (قنية فتح) الخبز في ديارنا متفاوت من حنطة وشعير فكان مجهولا فلا يصح قال رح لكن خبز الحنطة هو الغالب خصوصا بخوارزم فينصرف اليه كما في الكوفة في مسئلة الكتاب (شمني) التوكيل بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل الى الحصاد وغيره وبعد صحة شرى الوكيل كشرى الموكل وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة (بحر) قال لغيره اشتر هذا العبد ودفع المال اليه فهو توكيل بشرائه له عرفا وان لم يقل لي او بهذا المال وليس للمامور ان يشتريه لنفسه وان نواه لنفسه فهو للموكل (فتح فلك) امره بان يشتري له جارية بعينها بعشرة دراهم فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بعشرة وقال المامور اشتريتها لنفسي بخمسة عشر فالقول للوكيل والبينة بينته (بحر) دفع اليه دينارا ليشتري له به كذا فاشتراه بعد ليات قيمتها دينارا ودفع اليه هد ليات فاشتراه بفلوس مثل قيمة العد ليات لايقع الشرى للآمر وليس له ان يمسك ما دفع اليه الآمر بدل ما دفع هو الى البائع ولو دفع اليه درهما وقال اشتر لي بنصفه لحما وبنصفه خبزا فاشترى بنصفه لحما واخذ بالنصف فلوسا فاشترى به الخبز لم يجز وهو للمشتري ويضمن النصف والسبيل فيه ان يشتري اللحم والخبز من القصاب والخباز ويدفع الدرهم اليهما او يشتري الخباز لحما بنصف درهم او القصاب خبزا بنصف درهم ويبيعهما جميعا اياه بدرهم كذا ذكره في تنبيه المجيب انه لا سبيل سواهذا (فتح) امره بشراء مائة من من الحنطة فاشترى مائتي من منها ونوى ان يكون مائة منها للآمر جاز ويقع له (صح) وشرا الوكيل من مشتري موكله الموكل به لغو (فتح) وكل رجلا بشراء شيء يسمى وكالة جائزة وفي ملك الموكل شيء من جنس ما امره بشرائه فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل * باب شرا الوكيل وبيعه بعد جحوده الوكالة * (ط) عن ابي يوسف رح مضارب قال لرب المال لم تدفع الى شيأ ثم قال قد دفعت الى الف مضاربة فهو ضامن للمال وان اشترى مع الجحود فهو مشتر لنفسه لو كذبه بعد الاقرار قياسا وفي الاستحسان يكون على المضاربة ويبرأ من

ضمان وكذا لو دفع اليه الغالي يشترى بها وكالة ولو امره بشراء عبد بعينه فاشترى مع الجحود ثم اقر فالعبد للآمر بخلاف المضارب قال ابو يوسف رح الوكيل ببيع العبد اذا جحد وادعاه لنفسه ثم اقر فباعه فالبيع جائز وبرىء من الزمان وكذا المأمور بالهبة والاعتاق ولو باع العبد او اعتقه او وهبه ثم اقر بعد البيع فعلى قياس مسئلة الوكيل بشراء عبد بعينه ينبغي ان لا يلزم الآمر * باب فيما يتعلق بالدلال والضمان على الوكيل بالبيع والسمسار * (سم) رجلان دفع كل واحد منهما الى الدلال متاعا من الابريسم مثلا بصفة واحدة فباع احدهما ودفع الى الآخر ثمنه خطاء وغاب ولا يدري ايه الدلال ليس للدلال ان يدفع ثمن ابريسم الغائب اليه لكن لو ظفر به الحاضر يأخذه ولو ضمن صاحب الثمن الاول الدلال فله ان يرجع به على الآخذ ان ظفر به (فع) اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان يمسكه ليظفر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه يصالح بينهما الى النصف (صحيح) الوكيل بالبيع وضع المتاع في دكانه ثم قام عنه واستحفظ جاره وضاع فالضمان على الوكيل ان لم يكن المستحفظ في عياله ولا ضمان على الجار ان لم يقبضه ولم يقصر في الحفظ (فيح) وشيخ الاسلام السغدي رح دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا يريد شراءه فضاع يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عليه ليراه اوليرى غيره فابق او هلك المتاع في يده لا يضمن (صغر) خلافه قال استاذنا رح القياس ان يضمن لانه امين فليس له ان يودع غيره الا ان ما اجاب به (فيح) وشيخ الاسلام احسن لان دفع العين الى المستام ليراه اهله او من له بصارة به وبقيمته امر معتاد معهود فكان الدلال ماذونا فيه دلالة وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن وكذا النخاس اذا مات العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك (فيح) يقال اخذ من الدلال محبسة ليريها ويشتريها وتركها ليلا في حانوته فقرضها الفار فللمالك ان يضمن ايهما شاء (فيح) دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده منه ولا اخذ الثمن يضمن اذا كان الظالم معروفا بذلك (يم) دلال دلالى كرد وباع السلعة ثم استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد ما دفع الى الدلال وهكذا في (صغر) وهكذا في (فع) جواب (عك) في الرد بالعيب (يم قب) باع الوكيل بالبيع واحاله المشترى بالثمن على الصراف وقبل الوكيل الحوالة والصراف يسوفه في دفعه فللموكل ان يأخذ الثمن منه

الحال من الوكيل وقيل بخلافه (بمر) السمسار الذى يبعث اليه المجاهرون امتعة ليبيعها اذا كان له امين فى قبض اثمانها فخان وعلم السمسار خيانته ومع هذا جعله امينا فى قبض الاثمان فمات ولم يترك شيأ وعليه بقايا تلك الاثمان يضمن السمسار قياسا على ما لو ترك الزوج الودائع عند زوجته وغاب وكانت خائنة غير امينة فرجع وقد هلكت الودائع يجب عليه الضمان كذا هذا (فيح) هلك المتاع فى يد الدلال فسئل فقال لا ادرى اهلك عن بيتى ام عن كتفى لا يضمن (بخ) جرت عادة حاكة الرستاق انهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم فى البلد ويبعث باثمانها اليهم بيد من شاء ويراه امينا فاذا بعث البائع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه امينا وابق ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كان هذه العادة معروفة عندهم قال استاذنا رح وبه اجبت انا وغيرى (ص شب) دفع المديون الى الدائن عبدا وقال له بعه وخذ حقك من ثمنه اودنانير وقال اصرفها وخذ حقك منها وحقه فى الدراهم فباع واصرف وقبض الدراهم وهلكت فى يده هلكت على المديون ما لم يحدث الدائن فيها قبضا وبمثله لو قال بعه بحقك او قال بع الدنانير بحقك ففعل يصير المقبوض مضمونا عليه بقبضه

* باب فيما يتعلق بالشروط فى التوكيل بالبيع * (فع ع) قال وكلتك بان تبيعه بكذا او تبيعه بالنقد فباعه بالنسية جاز له لانه مشورة بخلاف ما لو قال وكلتك بان تبيعه بالنقد فباعه بالنسية لا يصح وكذا لو قال بعه وبعه من فلان فله بيعه من غيره (جت) قوله بعه من فلان يمنع البيع من غيره ولا تبع باكثر ومن النصرانى او من السلطان لا يعتبر بخلاف قوله من فلان النصرانى ولا يعتبر لا تبعه بنقد اذا لم يكن فيه ضرر ولا حمولة فكذا بع كلوا حد على حدة يجوز صفقة بخلاف قوله لا تبعها صفقة

* باب عزل الوكيل وما ينعزل به من الوكالة المتجددة وغيره * (فيح) وكله ببيع عبده ثم قال لا ارضى ببيعه لا ينعزل (ظهر) ينعزل (ظهر شز) قال لوكيله اذا جاء غد فانت معزول قالا نحن لا نفتى بصحة تعليق العزل حتى لا يصير معزولا (فبخ) بع حمارى فذهب المامور ليبيعه فلم يجد مشتريا فادخله فى اصطبل الموكل لا ينعزل حتى يسلمه الى الموكل فاذا سلمه انعزل (فع عك) وكل رجلا وقال له كلما عزلتك يتجدد وكالتك فاذا عزله بمحضر منه ينعزل وبقوله كلما عزلتك يتجدد وكالتك لا يصير وكيلا حتى يقول فوكلتك اوفانت وكيلى لان قوله يتجدد وكالتك افتاء

وليس بتعليق (بحر) يصير وكيلا عند العزل فيهما جميعا وما ذكره (عك) احد القولين قال رح وكان شيخنا (بحر) اعتبر العرف * باب من يجوز للوكيل بالبيع والشراء ان يعقد معه * (ص) الوكيل ببيع العبد باعه من نفسه لم يجز لانه اعتاق ولو باعه من ابن العبد او قريبه جاز (شص) ولو باعه من ابن الآمر او ابيه او امه او مكاتبه او عبد له تاجر عليه دين جاز والا لم يجز وكذا لو كان الموكل هو العبد فباعه من مولاه وعلى العبد دين جاز والا فهو مردود في النظم الوكيل بالبيع يبيع ممن احب الا من ثمانية نفر اربعة بالاتفاق عبد المأذون ومكاتبه وولد الصغير وولد مكاتبه واربعة عند ابي حنيفة رح خلافهما وهي ولد الكبير وولد ولد الكبير والد اه وزوجته وقيل وزوجها ان كانت الوكيل امرأة وقيل ولد ولد الصغير لا يجوز اذا مات ابوه ولم يترك وصيا بالاتفاق وقيل مدبره المأذون

* باب توكيل الوكيل * (شم) وكله بان يشتري له هذا العبد فوكل الوكيل وكيلا فاشتراه يقع للوكيل الاول ولو قال له اشتره لموكلي يقع للثاني ولا يصح توكيله في حق نفسه ولا موكله (فتح) وكله بان يبرأ غريمه عن الدين فوكل الوكيل فابرأه بحضرة الاول لم يصح (فتب) وكله بقبض دينه فوكل الوكيل به فقبضه وهلك في يده فان كان الوكيل الثاني من عيال الاول لا يرجع الدائن على احد والا يرجع على المديون بدينه (فتح) قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز من بيع او شرعه او عتق عبده او طلاق امرأته فوكل هذا الوكيل غيره بعتق عبد موكله او طلاق امرأته ففعل لا ينفذ لان هذا مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه بخلاف البيع والشراء فانه لا يحلف بهما فقام غيره مقامه

* باب الوكالة في قضاء الدين وقبضه والابراء والتاجيل * الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا (بحر) بعض الورثة وكل انسانا ليستوفي نصيبه من ديون مورثه على الناس ولا يعلم الموكل والوكيل بعض من عليهم الديون يصح افتى به بعد التامل والمباحث الكثيرة ولو قال الدائن لمديونه بالفارسية كل اي قبالك نقاسيامن دهي اي زني هفرنج او قال من جاءك بعلامة كذا ومن اخذ باصبعك او قال لك كل فادفع مالي عليك اليه لا يصح هذا التوكيل لانه للمجهول حتى لو جاء انسان بالقبالة او بتلك العلامة الى المديون وادعى الدين لا يخرج عن العهدة اذا لم يكن امرانسانا بعينه بالقبض (فتح ظهر) الوكيل

بالتاجيل فى الثمن مطلقا اجله شهرا او سنة او سنتين يجوز عند ابى حنيفة رح وعندهما ينصرف الى المتعارف ولو وكله بقبض دينه على فلان فاخبره المديون فوكله ببيع سلعة و ايفاء ثمنه الى رب الدين فباعها واخذ الثمن وهلك يهلك من مال المديون لاستحالة ان يكون قاضيا ومقضيا (ص) والواحد لا يصلح ان يكون للمطلوب والطالب وكيلا فى القضاء والاقتضاء (فتح) المديون دفع المال الى آخر ليقضى عنه دينه ليس له ان ياخذ منه * باب فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق ونحوه * (شمر) زوجان وقعت بينهما فرقة فطالبته بنفقة ولده الصغير مخافة ان يذهب فوكل رجلا انه ان لم يحضر الى عشرة ايام ان يستقرض عليه وينفق على ولده فالتوكيل بالاستقراض لا يصح ولكن لو انفق على ولده يرجع على الآمر ولو قال لغيره ابن دارى او اقض دينى او انفق على اهلى او فى بناء دارى ففعل يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع وهو اختيار (شمس شب) لا يرجع ما لم يشترط الرجوع (عك) قال لآخر ادفع الى هذا الرجل دينارا فدفع بحضرته لا يرجع على الآمر الا اذا كان بين الآمر والمامور اخذ واعطاء (قب) قال لجاره اختن ولدى مع ولدك تاهر جه خرج كنى من حصه خود بدهم ففعل فاتخذ ضيافة فله ان يرجع على الآمر بحصته ان كان ابنه صغيرا وان كان بالغا لا يرجع الا ان يقول الاب على انى ضامن (فع حمر) وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيأ للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل فطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموا حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق (عك) ان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة (فتح) لهما دين على خزينة السلطان او الديوان ولا يستخلص الا بالرشى والهدايا للسعاة فيه فامر احدهما صاحبه بها على ان يعطى له الحصة يصح ويرجع (فتح) قال لآخر هب لفلان عنى درهما فوهب كما امر كانت الهبة من الآمر ولا يرجع المامور على الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع فى الهبة والدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على انى ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر للمامور ويرجع الآمر فى الهبة دون الدافع ولو قال اقرضه الف درهم فاقرضه لا يضمن الآمر شيأ سواء كان خليطا له او لم يكن ولو امره الموهوب له ان يعوض

الواهب من مال نفسه لفعل لا يرجع على الآمر الا اذا شرط الرجوع وكذا الوقال كفر يميني وطعامك او ادز كوة مالي بمالك او احج عني رجلا بمالك او اعتق عبدا عني عن ظهاري وعن

ابي يوسف رح ان المامور يرجع على الآمر في هذه المسائل * باب الوكالة في اداء الزكوة والصدقات

(شم) دفع اليه قد راليد فعه الى فلان الفقير من الزكوة فدفعه الى آخر فدفعه الآخر الى ذلك الفقير اجزاه وخرج الوكيل عن الضمان ولو دفع اليه عدليات وامره بان يتصدق على كل فقير اربع عدليات فتصدق على كل فقير عدليتين فهو ضامن (فع) دفع اليه دينارا ليتصدق به على فقير فقير معين فدفعه الى آخر وامره ان يتصدق به على فقير معين فان كان بحضرة الاول او علمه يجوز (ظم) ولو امره ان يتصدق به على فقير معين فدفعها الى فقير آخر لا يضمن (فع فح) في الزكوة يضمن وله التعيين (فع) البقالي اعطاه دراهم ليتصدق بها من زكوته فتصدق المامور بدراهم

نفسه يجزيه اذا تصدق بها على نية الرجوع كالقيم والوصي * باب الوكالة في الطلاق والنكاح *

(شم) قال لآخر زوجني فلانة وطلقها ثلاثا ثم ظهر ان الآمر قد تزوجها قبل الامر او بعده ينفسه ينبغي ان يبقى وكيلا بالطلاق الوكيل لو اقر على موكله بالنكاح لا تقبل عند ابي حنيفة رح (شم فع) خاصمته امرأته فقال له رجل سرحها فقال وكلتك فاخرجني من يدها فهذا توكيل بالبائن (شم) اذن له في تزويج جواريه وامهات اولاده ممن رأى فله ان يزوجهن من نفسه (مجمع) وكله على انه ان ابرأته امرأته فطلقها فابرأته فطلقها الوكيل ثم ظهر انه لم يبرأ بحيلة احتالتها لا يقع الطلاق (فح) وكله بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها وقد زوجها الاب من غيره ايضا ولا يعلم اي النكاحين وقع اولا فهما فاسدان عند ابي يوسف وعنه وكلته بان يزوجها من نفسه بشرط ان يطلق امرأته صح وهذه وكالة مضافة حتى لو لم يوجد الشرط لا يصير وكيلا بالنكاح (بمر) الوكيل بالطلاق اذا قال لها انت طالق مني او انت مني طالق لا يقع (ظم شم فع) مثله وعن (بمر) في موضع آخر خلافه اي يقع ويلغو قوله مني (ظم) الوكيل بالطلاق المنجز اذا علق لا يصح (فبح) والحاوي وكله بطلاق رجعي فخالعها على مهرها يجوز دخل بها او لا لان الغالب انهم يريدون بالتوكيل بالطلاق الطلاق بالجعل وقال ابو القاسم الصفار وابو بكر البلخي يجوز

ب غير الدخول بها وان الدخول بها قال ابو ح ولا يعرف من عرف خوارزم ما ذكره ابو جعفر وكان الصحيح انه لا يقع (شمس) لها زوجي فركلت رجلا بان يزوجها من نفسه فلما طلقها وانقضت عدتها زوجها الوكيل من نفسه جاز قلت فقد صح توكيلها به مع عجزها عنه وقت التوكيل (قع ظم) قالت لوكيل زوجني ممن شئت فزوجها من نفسه لم يجز قال (شمب) يجوز وذكر الجوابين (حيس) عن شرح ابي بكر ثم قال ونحن نفتي بانه لا يجوز (كب) وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فقال اشهدوا اني تزوجت فلانة بدينار ومهر مثلها مائتا دينار وهي لم تعلم بالمهر ودخل بها يجب المسمى * باب الوكالة بالخلع * سئل (بخ) عمن قال لآخر بالفارسي كاثازد يا چفتام يا غريو سخناچ فاكتب لها الصك ولم يقل كاند يا غريو سخناچ جمك هل يصح فتامل وباحث كثيرا فلم يتقرر رأيه على شيء ولو قال كاند يا غريو سخناچ فاكتب لها الصك يصح كما لو اضافه الى نفسه واذا صح ووكلت فيه رجلا بالاختلاع فاختلعها وكيلها من وكيل الزوج فله ان يكتب لها الصك لان غرض الزوج حصول الاختلاع لا بنفسها وقد حصل * باب الوكالة بالخصومة والتوكيل بالاقرار والرأي الى القاضي في التوكيل بالخصومة مع اباء خصمه * (بم) المرأة التي تخرج من البيت لقضاء حاجتها ولاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال (عك) لا يجوز التوكيل بالخصومة بغير رضاء الخصم ولو رضي ثم مضى يوم فقال لا ارضى له ذلك وله ان يعيد وكيل المدعى عليه عند القاضي ثم ان شهود ليقيمها ولم يرض الخصم اي المدعى عليه بالتوكيل ويريد ان يخاصم مع الخصم ليس له ذلك بعد سماع الدعوى قلت وهذا كله على اصل ابي حنيفة رح خلافهما (ظم) التوكيل بالخصومة اذا لم يكن بالموكل عذر لا يصح عند ابي حنيفة رح الا اذا شرط في اصل المداينة ورضي المطلوب به كذا روي عن ابن رستم (شح) لو قال الوكيل عزلني موكلي وهو غائب وكذبه المدعى لا يقبل قوله (عك) التوكيل بالاقرار اقرار في المعلوم (حم) فيه روايتان في رواية لا يكون اقرارا حتى يقر الوكيل وفي رواية هو اقرار وان لم يقر الوكيل وقال الطحاوي التوكيل بالاقرار يصح عند ابي حنيفة ومحمد رح حتى يؤاخذ الموكل باقرار الوكيل وعند ابي يوسف رح لا يصح ويخرج بالاقرار عن الوكالة (حمت) ويجوز التوكيل بالاقرار وروي الطحاوي خلافه (شر) وفي الجامع الغزنوي لو خوصم

الاب بحق على الصبى فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن يقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصى وامين القاضى فانهما يخرجان عن الخصومة بالاقرار (شمس) لا تقبل من الوكيل بالخصومة بينة على وكالته من غير خصم حاضر ولو قضى القاضى عليها صح لانه قضاء فى المختلف * باب التوكيل بنقل المرأة * (فجر بم) وكله بنقل امرأته من بخارا الى سمرقند فطالبها الوكيل به فقالت زوجى ما دفع الى المشروط من المهر فلى منع نفسى منه فاقام الوكيل بينة على دفع المهر اليها تقبل * باب اقرار الوكيل على الموكل واختلافهما * (فجر وب) ولو قال الوكيل بعت ما امرتنى ببيعه بكذا تقبل قوله قبل العزل (ط م) دفع عبد اليه وامره ببيعه بكذا ثم وجده فى يد رجل فقال الوكيل بعته منه وصدقه ذو اليد وكذبهما الموكل فله ان ياخذ العبد ولا يصدق على وكيله فى التضمين اذا هلك العبد بعده فى يد ذى اليد وفى كتاب العتاق وكله بعتق عبد معين فقال الوكيل اعتقه امس وقد وكله قبل امس فانه لا يصدق من غير بينة ولو كان ذلك فى بيع او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق من غير بينة ولو كان ذلك فى بيع او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق قال رح والفرق مشكل * باب مسائل متفرقة * (فظ) التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول الرجل اقرضنى ثم يوكل رجلا بقبضه صح (بم فب) وكله بان يوجر داره ثم آجرها الموكل بنفسه ثم انفسخت الاجارة يعود على وكالته والد (بم) بلغ المستبضع موت المبضع وهو فى الطريق وقد اشترى رقيقا بمال البضاعة ليس له ان ينفق على الرقيق من بقية مال البضاعة الا بامر القاضى (فع عك) الوكيل بالقسمة لا يملك القسمة بغير فاحش * كتاب الكفالة وهو يشتمل على سبعة ابواب * باب ما يكون كفالة (بم) قال لآخر تكفل عنى بما على من الدين فقال فليكن وكتب فى القبالة تكفلت لفلان بن فلان بهذا القدر المذكور فى هذه القبالة ولم يتلفظ بها ليس للدائن ان يطالبه بها ولا يصح هذه الكفالة وان قبل الدائن الخط ولو اشهد على نفسه فى الصورة الاولى لا يصح ايضا (بم) كتبة القبالة فى الخط بعد ما طلب الدائن كفالته كفالة وان لم يتلفظ بها وافتى العلماء بان قوله انا فى عهدة ما على فلان كفالة (ط فن بم) قال انجه ترا بوفلان است من بدهم فهذا وعد لا كفالة ما لم يتلفظ بلفظ يدل على الالتزام بنحو كفلت ضمنت على الى (بم) وكذا لو قال فرد ا اين مال او بدهم ليس بكفيل ولو قال

فردا ابن مال بتوتسلم كم فهو كفيل (بحر) قال للدائن كلما تريد من يونك بالف درهم جيد ست وستمائة فهو وعد لا كفالة كما في المال اذا قال مالك عليه فانا ادفعه اليك (بحر) انا في عهدة مالك على ان لو ان وقبل الدائن لم يصر كفيلا لانه قد يعني انه يأخذه من المديون ويدفعه الى الدائن وعنه لو قال بالفارسي وزنى كفاج ذار بجاى نانام دنانا زقبول مكين فليس بكفالة قيل له هو في العرف كفالة فانكر العرف (تبيين) وغيره لو قال الدائن لآخذ المديون الذهب الذي لي على اخيك بالفارسية از من قبول كن فقال قبول كردم لا يلزمه شيء * باب اخذ الكفيل * (فتح سمي) الدائن يطالب المديون بالكفيل قيل حلول الاجل ليس له ذلك قال رح وهو الظاهر وفي رواية (بحر) له ذلك (فتح مت) له دين مؤجل الى شهر وثبت عند القاضي ان المديون يذهب سنة الى بعيد ويطلب الدائن كفيلا بالدين يقضيه اذا حل اجل فان عرف المديون بالمطل والتسويف يأخذ منه كفيلا والا فلا وهكذا في (حجت سمج) ليس له اخذ الكفيل مطلقا (فلك) وليس للمدعي ولا للقاضي طلب الكفيل

بقوله لي عليه دعوى قبل بيان الدعوى * باب تعليق الكفالة بالمال بشرط عدم تسليم نفسه وتعليق الكفالة بسائر الشروط ونحوه * (فتح) قال للطالب ان لم اسلم اليك لنفسك غدا فعلي المال فجاء الكفيل بالاصيل وتوارى المكفول له لا يبرأ (قنب) قال للدائن اعمل لك شهرا بهذا الدينار فطلب منه الدائن كفيلا فقال ابو المديون اكريكما وراكار تونكند من ضمان كردم اين يكدينارا وقبل الدائن ضمانه في المجلس اختلفوا فيه والاصح انه يكون كفيلا لانه شرط متعارف (ظ) تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح وبغيره لا يصح واطلق القدوري في مختصره ويجوز تعليق الكفالة بالشرط قال الاقطع في شرحه ان كان الشرط لوجوب الحق اولامكان الاستيفاء جاز تعليقها به كقوله اذا استحق المبيع او قدم زيد لان الاستحقاق للوجوب وقدوم زيد قد يسهل به الاداء بان يكون مكفولا عنه او مضاربة وان كان الشرط بخلاف ذلك لم يجز كقوله ان هبت الريح او جاء المطر (شد) انما يجوز تعليق الكفالة بسبب وجوب الحق فاما دخول الدار وقدوم زيد ليس من اسباب وجوب الحق فلا يجوز تعليق الضمان به قال رح الا ان الاصح ما ذكره ابو نصر انه يصح بقدوم زيد وقد نص به في تحفة الفقهاء (بدنقب) له على اوجل الدين وعنه

ومن قال رجل آخر للمشتري صوّ وقت كذا بين واصرفه نزد كيست آن مرا بمن وام دهد ان كردم لا يصح لانه شرط غير متعارف (فتح) قال للمديون اكرا روفا خواهش آيد م اين دينا رضمان كردم بتو دهم لا يصح (بحر) يصح (فيض بحر) له على آخر عشرة فطالبه فقال رجل من ضمان كردم وپذيرفتم كه باو دهم يفرستم واين مال بتو دهم او قال له بذيرفتم كه اين مال اورا بتو دهم لا يصح الكفالة ولو اضافها الى البيع ماله يصح حتى لو باعه يلزمه ذلك القدر ويجبر على بيعه (فتح) قال للمديون ان لم يؤد فلان مالك عليه الى ستة اشهر فانا ضامن له يصح التعليق لانه شرط متعارف فص عليه في (طافع ظهر) كفل بنفسه وقال ان عجزت عن تسليمها اليك ثلثة ايام فعلى المال ثم حبس لحق او بغير حق او مرض مرضا يتعذر معه الخروج يلزمه المال يعني بعد الثلث (فتح) قال ما غصبتك فلان فانا ضامن بشرط القبول في الحال وعنه استقرضه فامتنع فقال رجل اقرضه فما اقرضته فانا به ضامن فاقرضه في الحال ولم يقبل ضمانه صح ولا يصح الضمان (فتح) كفل بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه به ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه به ولم يقبله برأ لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله على ان يسلمه اليه متى طالبه به يذكر التاكيد لا للتعليق فقد سلمه في حال كونه كفيلا برئ

* باب ما يصح من الضمان والكفالة ومن يصح كفالته ومن لا يصح *

(شطت بحر) بنى في ملكه حائطا وقال لجاره ان خربت دارك فعلى ضمان ذلك واجاره فخربت الدار قيل لا يرجع لانه ضمان ما ليس بواجب فلم يصح (كنز) اشترى الوكيل بالشرى فطالب البائع الموكل بالثمن فكفل به رجل لم يصح (بحر) الكفالة بالدابة على رواية الكفالة بالاعيان صحيحة اشار فخر الاسلام ان كان لهم عطاء في الديوان لا تصح والا فتصح ولو تكفل الموكل بالثمن عن الوكيل بالشرى يصح (ضمير) كفل عن ميت مفلس ثم ظهر له مال يقضى بجميع الدين صحت الكفالة بقدره (فيض) قال لامرأة ابنه ما دمت حية ودمت حيا فنفقتك علي يصح (بحر) لا يصح حتى يقول فالنفقة التي تجب علي ابني فعلي (شطت) وكيل باع وضمن الثمن لموكله من المشتري لا يصح لانه يلزم المطالبة على نفسه لنفسه وانه باطل وكذا الوباع المضارب وضمن الثمن لرب المال وكذا الوصي اذا باع بالثمن على نفسه (حامد) وكذا الوباع الوصي او

التاكيد لا للتعليق فقد سلمه في حال كونه كفيلا برئ

الاب ضمن للقاضي او لليتيم بعد بلوغه لم يجز بخلاف القاضي وامينه لو باع وضمن لليتيم بعد بلوغه جاز وكذا الوكيل بقبض الثمن لو كفل عن المشترى للموكل وكذا الوصي لو استدان في نفقة اليتيم ضمن لان حاصل الدين على اليتيم وكذا وكيل المرأة بالنكاح لو ضمن لها المهر عن الزوج او احتال به على نفسه او زوج ابنه الصغير او بنته الصغيرة وضمن المهر صح ولو ضمن عن الصغير المهر في الصحة وادى في الصحة منه فليس بمتبرع قياسا لا استحسانا وان ادى في المرض او ضمن فيه ومات يحتسب ذلك من نصيب الابن خلاف ابي يوسف رح (صح) باعا عبدا بينهما من رجل صفقة واحدة لا يصح ضمان احدهما لصاحبه نصيبه ولو كان البيع بصفقتين بان سمى كل واحد منهما لنصيبه ثمنا وذكر الفظة البيع صح لانه لم يصر ضامنا لنفسه قال (فيح) ولو تبرع بالاداء في هذه الفصول صح تبرعه لان التبرع انما يتم بالاداء وعند الاداء يصير مستقطا حقه في المشاركة فيصح (فيخ) رجلان لهما على رجل دين او ابنان وارثان فكفل احدهما لصاحبه بحصة من الدين لا يصح ولو تبرع بالاداء صح لما مر وكالوكيل بالبيع اذا تكفل بالثمن عن المشترى (بخ) الوكيل بامر الاصيل ادى المال الى الدائن بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه شيء حكمي فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل ضمنا * باب الكفالة بالنفس * (شمر) سلم الكفيل بالنفس المكفول عنه الى الطالب ليلا في مكان لا يمكنه العصمة وفر منه فان كان التسليم بطلبه يخرج عن العهدة (بم) كفل بنفسه في البلد وسلمه في الرستاق صح ان كان في تلك القرية حاكم وقال العلاء التاجري والبدر الطاهر لا يصح قال رح وجوابهما احسن لان اغلب قضاة رساتيق خوارزم ظلمة فلا يقدر على محاكمته على وجه العدل دون رساتيقهم (فع حم) كان المكفول له جالسا مع قوم في مدرسة فجاء الكفيل بالمكفول عنه وقال له هو المكفول عنه فلم يجلس بل مر وخرج الى باب آخر فهذا القدر تسليم منه (فع) على السغدي اذا غاب المكفول عنه فللدائن ان يلازم الكفيل حتى يحضره والحيلة في دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غاب غيبة لا يدري فتبين لي موضعه فان اقام بينة على ذلك يندفع عنه الخصومة * باب اداء الاصيل الى الكفيل * (شمرسي) دفع المديون الى الكفيل الدين قبل ان يوفي الكفيل ولم يقل قضاء ولا بجهة الرسالة فانه يقع عن القضاء لانه الغالب ويستحق عليه ايضا وكان وقوعه

عنه اولى * باب ما يقع به البراءة من الكفالة * (بحر) طالب الدائن الكفيل فقال له اصبر حتى يجيء الاصيل فقال الدائن لا تعلق لي على الاصيل انما تعلقي عليك فالجواب انه ليس للدائن ان يطالبه بعد ذلك ولكن قيل لا يستحق حقه في المطالبة وهو المختار لان الناس لا يريدون به نفي التعلق اصلا وانما يريدون نفي تعلق الحسي واني لا اتعلق به تعلق المطالبة وعنه قول الطالب بالحجي داوانيادفا كاجين ابراء (قنب) صالح الدائن مع الاصيل يبقى الكفيل بالمال على كفالته ان كان الصلح بجنس الدين والا فلا (عتج) براءة الاصيل انما توجب براءة الكفيل اذا كانت بالاداء او بالابراء فان كانت بالحلف فلا لان الحلف يفيد براءة الحالف فحسب (ظهر) مات الكفيل والمال فللدائن ان يطالب الدين من ورثته قال رح ويتفرع عليه اذا كانت الكفالة بمال مؤجل فمات الكفيل قبل الاجل او الاصيل وهو في (ط) * كتاب الحوالة * شهر) احتال عليه بالامجهولا بان قال احتلت بجميع ما يذوب لك على فلان لم يصح ولا يصح بها كفالة ايضا (بهر) دفع السمسار دراهم نفسه الى الرستاقي ثمن دبس او قطن او حنطة ليأخذ ذلك عن المشتري فعجز السمسار عن اخذها من المشتري لافلاسه يسترد ها من الآخذ استحسانا به جرت العادة في بلادنا ان السمسار يدفعه من مال نفسه حتى يرجع على المشتري فصار كالواحاله البائع على المشتري نصا قال رح والسماسرة في بخارا قوم لهم حوانيت معدة للسمسرة يضع فيها اهل الرساتيق ما يريدون بيعها من الحبوب والفواكه ويتركونها فيبيعها السمسار ثم قد يتعجل الرستاقي الرجوع فيدفع اليه السمسار الثمن من ماله ليأخذ من المشتري فهذه صورته (جك) احال عليه مائة من من حنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء ولا للمحتال على المحيل فقبل المحتال عليه ذلك لا شيء عليه * كتاب الصلح وهو يشتمل على اربع ابواب * باب الصلح الصحيح والفاسد (بهر) دفع غزلا لحائك فنسجه ردبا فصالحه رب الثوب على ان يدفع الحائك اجرة قصارة هذا الثوب يصح (بحر) كان يدعي رب المال على المضارب ربحا وهو ينكر فقيل له اقنع منه برأس المال فقال بالخمسين سقط دعوى الربح باسقاطه حتى لا يتوقف على قبول المضارب (قنية) ازين يكنيم دانك كه بزين مدبون ميدارى بيك دينار بس كن فقال كردم يكون ابراء ان فوضقال رح اظن انه جواب (بهر بحر) لها عليه مهر ثلثون دينارا فقالت رضيت

منه بخمسة دنانير ان دفعها الى فى الحال وقال المتوسطون يدفعها بالتفاريق يصح هكذا ان كان برضاها قال رح فعلم بهذا ان جهالة الاجل فى بدل الصلح لا يمنع صحته اذا كان الصلح ببعض الحق وانه حسن لان جهالة الاجل انما يمنع الصحة فى المعاوضات وهذا اسقاط لما وراء الخمسة لا معاوضة (فتح) اراد المديون بعشرة دنانير ودائنه الصلح فقال المديون له هل بعت هذا العشرة التى لك علي بخمسة دنانير فقال الدائن بعت وقال المديون اشتريت لا يصح وان كان غرضهما الصلح الا ترى انه لو صالح عن يمينه يجوز ولو اشترى يمينه لا يجوز (ط) ارض بينهما زرعها احدهما بغير اذن شريكه وتراضيا على ان يعطيه الذى لم يزرع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفان فان كان بعد نبات الزرع جازوا لا فلا وقيل من زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الي بذرى واكون اكار الك فدفع فان كانت الحنطة المبذورة فى الارض قائمة بحالها جاز المبائعة لكن شركة المزارعة فاسدة على جواب الكتاب وان قال ذلك بعد ما فسدت الحنطة المبذورة لا يجوز وعن ابى يوسف رح زرع ارض غيره باذنه ثم اذا اراد رب الارض ان يخرجها من يده فليس له ذلك حتى تستحصد الزرع فان اعطاه البذر والنفقة ليكون ما زرع له ورضى به المزارع فان كان قبل نبات الزرع لا يجوز قال (بم) ولم يفصل بين القائمة والمستهلكة فاما ان يأول بالمستهلكة او يكون فى القائمة روايتان (فع ظم) ادعى عليه فساد البيع بعد قبض المبيع فصولح عن دعوى الفساد على دنانير لم يصح حتى لو وجد بينة بعد الصلح يسمع (عك) ادعى عليه مالا فانكر وحلف ثم ادعاه المدعى عند قاض آخر فانكر فصولح يصح (خج) الصلح بعد الحلف لا يصح وفى الاسرار انه لا يصح وهكذا فى نكت الشيرازى وقيل يصح وروى محمد عن ابى حنيفة رح انه يصح ووجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعى فاذا حلفه فقد استوفى البدل فلا يصح قال رح ورايت بخط علماء الائمة الحسامى ادعى على آخر حق التعزير او حد القذف وانكر الآخر وتوجهت اليه اليمين فانتدى يمينه بمال قال الحلوائي فيه اختلاف المشائخ فقيل يحل للآخذ ذلك وقيل لا يحل قلت فهذا يدل على انه يستحلف فى دعوى حق التعزير وحد القذف ولكن نص عليه انه لا يمين فى حد القذف عندنا فبقى دليلا فى حق التعزير كما نص عليه فى الفتاوى الظهيرية قال ولو ادعى حق الشرب والمسئلة بحالها فالاصح انه يجوز اخذ المال

ويجوز الابتداء (ط ن) عن عطا بن حمزة ان الصلح عن الانكار على دعوى فاسدة لا يصح ولا بد لصحة الصلح عن الانكار عن صحة الدعوى قال استاذنا رح وفساد الدعوى على وجهين اما لمعنى فى المدعى او المدعا عليه على وجه لا يسمع منه اصلا كالمناقضة فيه ونحوها واما لترك المدعى فى دعواه شيأ يمكن تداركه ويعيدها على وجه الصحة كدعوى المنقول قبل احضاره ودعوى العقار اذا لم يذكر حدوده فانما لا يصح الصلح اذا كان فساد الدعوى لمعنى فى نفس الامر اما اذا كان لترك المدعى فى الدعوى شرطا من شرائط صحته يصح هكذا اشار اليه فى (شب) فيمن ادعى امة فقالت انا حرة فصالحها منه فهو جائز فان اقامت بينة على انها حرة الاصل او اعتقها المصالح عاما اول وهو يملكها بطل الصلح لانه ظهر فساد الدعوى لمعنى فى نفس الامر وهو حرية الاصل او مناقضة المدعى فى دعواه بعد ظهور اقدامه على الاعتاق ولو اقامت بينة انها كانت امة فلان اعتقها عام اول وهو يملكها لا يبطل الصلح لانه يمكن تصحيح دعوى المدعى وقت الصلح بان يقول فلان الذى اعتقك كان غاصبا غصبك منى حتى لو اقام بينة على هذه الدعوى يسمع بينته وفى الغنية ادعى عليه سرقة متاع ثم صالحه المدعى على مائة درهم يدفعها المسروق منه الى السارق على ان يقر له بالسرقة فان كان المتاع قائما صح الصلح لانه بالاقرار ملكه المتاع بالمائة فصح وان كان المتاع مستهلكا لم يجز لان تمليك قيمة المتاع بالمائة باطل ولو كانت السرقة دراهم بعينها او مستهلكة لم يجز يعنى اذا لم يعلم مقدارها اما اذا علم انها مائة وقبض فى المجلس جاز لانه تمليك مائة بمثلها وان كان ذهبا بعينه او مستهلكا

جاز لاختلاف الجنس قيل هذا اذا كان معلوما لان جهالته تمنع صحة المعاوضة * باب الصلح فى المواريث * برهان الكاتى صالح وصى المتوفى بين زوجته وبنتيه عن مهرها مائة وثمنها بخمسين دينارا واخذت بدل الصلح ثم ظهر ورثة اخرى فالباقى بين الكل على فرائض الله تعالى ولو قالت الزوجة انما صالحت للبنتين دون غيرهما لا يلتفت اليها (ط) الباقى بعد التخارج يقسم على الباقيين على السهام التى ظهرت قبل التخارج * باب صالح الاب والوصى * (فع) وصى ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالح بخمسمائة عن الالف عن الانكار ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها على الالف (فيج) مثله وكذا اذا وجد الصبى بينة بعد البلوغ قيل له فما فائدة قوله فى الكتاب

انه اذا لم يكن للاب او الوصي بينة على ما يدعي للصبي فصالح باقل منه يجوز قال فائدته انه يمتنع دعواهما ودعوى الصبي بعد البلوغ في حق الاستحلاف فليس لهم ان يحلفوه وانما لهم اقامة البينة * باب مسائل متفرقة * سيف السائلي ادعى عليه اربعين دينارا محمودية وخمسين نيسابورية واجناسا آخر فانكرها فصالح بينهما بتسعة دنانير صح بخلاف ما اذا ادعى نيسابورية فصالح بالمحمودية او بالعكس (بم) قال احدى الضرتين للاخرى خذي ديناري وفارقي زوجي فاخذتهما وفارقته ثم سالمته ليس للدافعة ان يرجع عليها بالدينارين (فيح) لها ان ترجع (بيح بم ظم م) الصلح ينتقض بنقضهما (فيح) صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقض الصلح لا ينتقض لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود قال استاذنا رح وهو الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة تنتقض بنقضهما وجواب الباقين محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما * كتاب الرهن وهو يشتمل على ستة ابواب * باب ما يصح من الرهن وما لا يصح وما يبطل بعد صحته * (فع) دار مشتركة بين ورثة كبار وصغار فرهنها الوصي والكبار بخراج ضيعة مشتركة بينهم صح صفقة واحدة (شم) رهن داره وفيها جدار مشتركة لا يصح ولو استثنى الجدار المشترك صح الا اذا كان جدار متصل بالجدار المشتركة (بيح) رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة والسقف والحيطان الخاصة واتصال السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة لكونها تبعا (شم) زرع الراهن الارض المرهونة او غرس فيها اشجارا باذن المرتهن ينبغي ان يبقى رهنا (فع) لا يبطل الرهن (شم فع بيح) عقدا عقد الرهن والرهن لديهما فقبضه المرتهن والراهن ساكت ينبغي ان يصير رهنا (مت فك) الاجل في الرهن يفسد الرهن لان حكمه حبس مستدام وفي الدين لا (عك خج) آجر داره وسلمها الى المستاجر ثم رهنها منه انفسخت الاجارة وصار رهنا (ظم) رهن عشر كرد ثم بان ان فيها واحدة مسبلة واخرى متاعة صح الرهن في الباقي * باب حكم الرهن عند هلاكه * (بيح ظم) رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة وقضى دينارين ثم قال يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك يرجع عليه الراهن بدينارين (بيح) سأل من

البزاز ثوبا ليريه غيره ثم يشتريه فقال البزاز لا ادفعه اليك الا برهن فرهن عنده متاعا فهلك في يده والثوب قائم في يد الراهن او المرتهن لا يضمن البزاز (بحر) القى المرتهن الخاتم الرهن في كيسه وكان متخرقا ولم يعلم به ضاع يضمن تمام قيمته (فتح) قال الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال حتى يبيعه وخذ دراهمك فاعطاه وهلك في يده لا يضمن المرتهن (تبج) حمامي المرتهن وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك يضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيأ (فتح حمر) غصب من المرتهن الدار المرهونة فهو كالهلاك الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب منه في حالة الانتفاع فله ان يطالب الراهن بالدين (عك) له ان يطالبه بالدين ولم يفصل (ست شح) غصب دارا مرهونة فاتلف جزء منها او كلها والمرتهن يسكن معه وهو ماذون في الانتفاع يهلك من الراهن وان لم يوذن له في الانتفاع او اخرجه الغاصب منها فما هلك يضمن المرتهن (عك) رهن دارا فخلعا ومشتاة فارغين وقيطونا مشغولا بمتاع الراهن قيمتها ثلثون بعشرة فقبضها المرتهن وهلكت بالغرق لا يضمن المشغول اصلا ولا الزيادة فيما يقابل الفارغ لانه انما يضمن ما هو مقبوض بعقد فاسد او صحيح لا غير المقبوض والمقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار الذي به رهنه وليس فيه دين لا يكون مضمونا على اصح الروايتين قال رح في (ط) وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رح يعطيه المرتهن ما شاء وعن محمد لا يستحسن اقل من دراهم وعن ابي يوسف رح اذا ضاع فعليه قيمته (فتح حمر) دفع اليه رهنا ليدفع له ثمانمائة دينار فدفع له ثلثمائة وامتنع عن دفع الباقي فهو رهن بهذا القدر (شص بحر) المرتهن يتفرد بفسخ الرهن دون الراهن حتى لو رده وقال فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك لا يسقط شيء من الدين * باب في تصرف الراهن والمرتهن في الرهن * (جت) عن ابي يوسف رح المرتهن سكن الدار باذن الراهن يكره واطلق في الصرف انه لا يكره (خج) الاحتياط في الاجتناب عنه قلت لما فيه من شبهة الربوا (ظهر) رهن في الشتاء ضيعة يشتمل على اشجار مثمرة واباح له اكل الثمار فلما ايتنع الثمار في الصيف اكلها بناء على تلك الاباحة لا شيء عليه ولا يسقط من دينه شيء (غصب) يجوز ان يسافر بالرهن وان كان له حمل ومؤنة اذا كان الطريق آمنا عند ابي حنيفة رح

كالوديعة وعند محمد رح ليس له ان يسافر بالرهن وبالوديعة ايضا اذا كان له حمل ومؤنة وقال محمد رح ولو اراد ذلك يرفعه الى القاضي حتى يكون هو الذي يامره بذلك (بحر) رهنه عند آخر بعد ما سلمه الى المرتهن الاول واخذه بغير اذن الاول وسلمه الى الثاني لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى الاول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون الرهن

باب رهن المستعار ومالك الغير (بحر) استعار شيأ ليرهنه فرهن جاز وله ان يامره بقضاء الدين واسترداده وكذا اذا رهن شيأ ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويومر بقضاء الدين ورده الى المقر له ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز كالو اعارها ابتداء *باب الدعاوى والبينات في الرهن (تح) رده معيبا قيمته خمسة وقال كذلك قبضته وقال الراهن بل قبضته سليما قيمته عشرة واقاما البينة فبينة الراهن اولى (بحر) ولو قال شاهد الراهن لا ادري بكم رهنه لا تقبل شهادته (ظهر) تقبل (بحر) اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن *باب مسائل متفرقة* (شرنبلالي) استحق الرهن فليس للمرتهن ان يطالب الراهن باقامة غيره مقامه (بحر) باع ملك الغير وارتهن بالثمن شيأ واجازهما المالك لا يصح الرهن ورهن المريض يصح وان كانت قيمته اكثر من الدين كما يدل اعه ولكن لا يظهر حكمه في حق سائر الغرماء (جت) عن ابن سلام ترك متاعه عند رجل له عليه دين فغاب فقتل ولا يعرف له وارث اذا ايس باع المتاع فاخذ الدين وتصدق بالباقي ثم قال في (جت) وكذا الرهن (بحر) ابق الراهن منذ سنين ولا يعرف احي هو ام ميت والرهن قلنسوة بالغ دخر يجا ولا يمكن حفظها فللمرتهن ان يبيعها باذن القاضي ويأخذ ثمنها بالدين قال رح وهذا احسن صحيح لان للقاضي بيع ما يخاف عليه الفساد من متاع المفقود وثمنه مال الراهن من جنس حق المرتهن فله اخذه (خج) ناوله طازجة ليلا للرهن فابى الا رتهان بعد ما اخذ الطازجة واراد ردها فسقطت منه وضاعت فليس له دعوى الطازجة عليه (تج) المرتهن يتفرد بفسخ الرهن والراهن لا يتفرد وقد مر *كتاب المداينات *(نح) رب الدين اخذ من المديون امتعة فضلت قيمتها على قدر دينه ثم قال للمديون اجعلني في حل فعل لا يبرأ رب الدين عنها ان كانت قائمة وان كانت هالكة

(سي) له عليه نصف دينار فدفع المديون دينارا وقال نصفه بحقك وبالنصف آخذ منك كذا فالكل مضمون عليه النصف بالمقاصة والنصف بحكم القرض لانه مقبوض بعقد فاسد (فع) اخذ من دينه دينارا فوجد ازائفا فجعله في الروث لبروج ليس له الرد (بسج) طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الف من من الحنطة ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كانت قيمتها اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين والا فلا بيع بينهما (شم فع) له عليه ثلثة دنانير فاعطاه المديون ثلثمائة من من حنطة وقال بالغ جي زرني سيار ولم يزد اعليه واخذها يقع الحنطة عن جميع الدين ولو كانت قيمتها دينارين وقال المديون اردت بقولي جي زرني هيار عن جميع الدين قال (فع) ينصرف الى جميع الدين وقال (شم) ينصرف هذا اللفظ الى الكل عادة قال استاذنا رح وذكر هشام عن محمد بخلافه فقال لو قال الزوج بعتك هذه الدار من مهرك فباطل ولو قال بمهرك جاز وكذا لو قال بعتك هذه الدنانير بحقك فهو بكله ولو قال من حقك نعلى بعضه قاسه بالمهر ثم قال فهذا يدل على ان الجواب في الحنطة كذلك الا اذا صح ما اذعيا من العرف لكني اظن ان العرف مشترك (بسج) ادعى دين الصبي او المجنون الذي لا يعقل اليه فاستهلكه فعليه الدين ولا تسمع بينته ولا قوله انى اديت الى صاحب الحق وعن محمد اقر له في مرضه بمال لا يعرفه المقر له ومات فللمقر له ان ياخذه ويحلف عليه ما لم يعلم انه اقر بباطل وعن محمد بن شجاع شهد شاهد ان ان صاحب الحق ابرأ غريمه هل اليس له ان يجحد حقه الا اذا شهد واعند الحاكم فيامر الحاكم به (م) عن ابي يوسف قال لك على الف درهم ولم يعلم المقر له به ولا خلطة ولا معاملة بينهما لا يسعه اخذه الا اذا علم دينا له عليه والا اذا اقر لصغير بمال فكبر فله ان ياخذه وان لم يعرف اصله وقال محمد رح يجوز اخذه في الوجهين لاحتمال ارثه من قريبه او وجب له بسبب اتلاف شيء لا يعلم المقر له به (بسج) ارسل الدين الى صاحبه بيد رسول لا يعلم هذا لته ولا فسقه يعذر به ان غلب على ظنه الوصول اليه (قنب بسج) للمديون طلب القبالة من رب الدين بعد القضاء ان كان دفع هو ورق الكاتب (تسج) ولو مات الدائن بعد الاستيفاء وبقيت القبالة في يد ورثته فللمديون طلبها منهم ان كانت الكاغذة مملوكة له وان كانت مملوكة

للدائن فله طلب وثيقة القضاء منه اومن ورثته اذا لم يدفع القبالة ولا بد فى صحة دعوى القبالة من بيان قدر الكاغذ وصفتها وبيان مقدار المال المكتوب فيه (تح) مات وعليه ديون لا يغني الترکة بها وادعت امرأته مهرها فالقول قولها الى مقدار مهر مثلها من غير بينة فتخاص الغرماء به كما اذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة ولم يلتفت الى ما يتخايل من الفرق وعنه قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته فجواب المتاخرين انه لا يأخذ من المرابحة التى جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له اتفتى به ايضا قال نعم قال ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضى الاجل فللمديون ان يوجع منها بحصة ما بقي من الايام (بمز) كان يطالب الكفيل بالدين بعد اخذه من الاصيل وبيعه بالمرابحة شيأ سنين حتى اجتمع عليه سبعون دينارا ثم تبين انه قد اخذه فلا شيء له لان المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن (فيح) تبرع بقضاء الدين على انسان ثم ابرأ الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع عليه بما تبرع به (بط) من قضى دين غيره بسببه فعند ارتفاع السبب يعود المقضى به الى ملك القاضى ان قضاه بغير امره وان قضاه بامره يعود الى ملك المقضى عنه بخلاف ما اذا تبرع بالمهر عن الزوج ثم طلقها قبل الدخول او جاءت الفرقة من قبلها يعود نصف المهر فى الفصل الاول وكله فى الفصل الثانى الى ملك الزوج (صغر) يعود ذلك الى المتبرع وكذا اذا تبوع بالثمن ثم انفسخ البيع يرجع بالثمن (فيح) المديون دفع المال الى آخر ليقضى عنه دينه ليس له ان يرجع عليه (م) له ان يرجع (بمز) استقرض منه دينارين فدفع اليه ثلثة ليزن منها الدينارين فضاعت قبل الوزن لا شيء عليه ولو تبرع بقضاء الدين عن الميت المفلس لا يسقط به دينه لسقوطه بهلاك ذمته ولكن لا يرجع على الدائن لان حق المطالبة لم يبطل فى الدار الآخرة (شط) للمديون السفر قبل حلول اجل الدين قرب حلوله ام بعد وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه الى ان يحل الاجل فيمنعه من السفر حينئذ الى ان يوفيه حقه (حمت) قضى دين غيره ليكون له ما على المديون فرضى جاز وفى (حلك ط) بخلافه وقال ولو اعطى الوكيل بالبيع الآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على

المشتري على حاله (حبس) من محمد في الدين ان انتقاده على المستوفي واجرة النقاد عليه ووزنه على الموفي واجرة الوزان عليه ادعى عليه الفا فقضاها ثم اقر المدعى انه لم يكن عليه فالمقبوض ملك القابض ملكا فاسدا يجب عليه رد ها بعينها ان كانت قائمة ومثلها ان كان وهبها او قضى بها دينا (حبس) رب الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضاه ولا يأخذ الجيد بالردي وله اخذ الردى بالجيد ولا يأخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير وعند الشافعي رح له اخذه بقدر قيمته وعن ابي بكر الرازي له اخذ الدنانير بالدراهم وكذا اخذ الدراهم بالدنانير استحسانا لا قياسا ولو اخذ من الغريم غيره ودفعه الى الدائن قال ابن سلمة هو غاصب والغريم غاصب الغاصب فان ضمن الآخذ لم يصر قصاصا بدينه وان ضمن الغريم صار قصاصا وقال نصير بن يحيى صار قصاصا بدينه والآخذ معين له وبه يفتى ولو غصب جنس الدين من المديون فغصبه منه الغريم فالمختار هنا قول ابن سلمة والمديون اذا قضى اجود مما عليه لم يجبر الدائن على القبول (شمس) يجبر خلافا لزفر (صغر) اعطى المستقرض المقرض ما لا يميز الجيد من الردى وياخذ منه حقه فهلك في يده هلك من مال القاضي في قولهم جميعا لان الاخذ للتجويز لا للقضاء (تح) دفع المديون الى الدائن حقه ثم دفع الدائن اليه لينقده فهلك فمن مال الدائن ولو دفع المطلوب الى الطالب حقه زائفا وقال انفقه فان لم يرجع فردها علي ففعل فلم يرجع فله الرد استحسانا لا قياسا كذا قاله ابو يوسف رح (فتح) والظاهر انه قول الكل بخلاف ما لو باع عبدا او جارية فوجد المشتري بها عيبا فقال البائع اعرضها على البيع فان انفقت والا فردها فعرضها ليس له ان يردها بذلك العيب (ن) له على كل واحد منهما خمسة دراهم فاخذ ها منهما ثم وجد بعضها نبهرجة ولا يدري لمن هو فليس رد شيء على واحد منهما حتى يزيد على خمسة فان كانت النبهرجة ستة فله ان يرد على كل واحد منهما درهما وان كانت سبعة فدرهمين وان كانت ثمانية فثلثة وان كانت تسعة فاربعة وفي العشرة يرد على كل واحد منهما خمسة للتيقن قال فجم الايمة الحلواني قلت لاستاذي يعني القاضي الخان وينبغي ان يمتنع الرد على قول ابي حنيفة رح لان خلط الدراهم خلطا يتعذر تمييزها استهلاك منه فقال لكن حق الرد ثابت بيقين وانما يبطل

ان لوكان المردود غيرما اخذ ه سنة وفيه شك فلايبطل به الثابت بيقين * باب ما يتعلق بالاجل فى القرض وسائرالديون * فى شرح مختصر القدورى لركن الايمة الصباغى وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح وقال مالك وابن ابى ليلى زح يصح الاجل فى القرض حتى لايكون للمقرض مطالبته قبل مضيه واجمعوا ان الاجل فى بدل الصرف ورأس مال السلم لا يصح والاجل فى قيم المتلفات يصح عندنا خلافا لزفر ولومات المستقرض فاجل المقرض ورثته فالظاهر انه لايصح (كب فعم ظت) قضى القاضى بلزوم الاجل فى القرض بعد ما ثبت عنده تاجيل المقرض معتمدا على قول مالك وابن ابي ليلى يصح ويلزم الاجل (ط) الحيلة فى لزوم الاجل فى القرض ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة اوسنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت ولاسبيل للمقرض ولالورثته عليه فان مات المحتال عليه بحل ويوخذ من تركته (ص) التاجيل فى القرض باطل الا ان يوصى ان يؤجل فى قروضه على الناس بعد وفاته فيجوز من الثلث (شظ) وكذا اذا اوصى بان يقرض من ماله بعد موته فلانا الف درهم الى سنة صح فى ثلثه وليس للورثة ان يطالبوه قبل السنة والتاجيل على ثلثة اضرب تاجيل بايام اوشهور اوسنين معلومة وانه صحيح اذا قبل المطلوب والا فلا والمال حال وتاجيل الى اجل مجهول جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان ونحوها فيصح التاجيل وان كان البيع بهذه الآجال فاسدا لكن التاجيل فى الثمن الى هذه الآجال جائز وتاجيل مجهول جهالة متفاوتة كالاجل الى مهبت الريح اومطر السماء اوقدوم الحاج اوقدوم شريكه من سفره ونحوها فالاجل باطل والمال حال (ط) اجل المشترى البائع سنة عند الاقالة صحت الاقالة وبطل الاجل وان تقايلا ثم اجله ينبغي ان لا يصح الاجل عند ابى حنيفة رح فان الشرط اللاحق بعد العقد يلتحق باصل العقد عنده (شص) ولو اجله بعد الرد بعيب صح سواء رده بقضاء اوغيره الا فى الرد ببدل الصرف فانه انما يصح الاجل اذا كان الرد بقضاء لانه اذا كان بغيرقضاء فانما يصح الرد اذا قبضه فى المجلس لانه بيع فى حق الشرع وكذلك الرد بخيار الرؤية (فح) اقر ان عليه للثين دينارا ثمن المتاع يؤديها بالتفاريق الى يد الاضحى فللمقرله ان يطالبه بالكل فى الحال (شظ) مات وعليه سلم اودين آخر مؤجل صار حالا

وموت من عليه الدين يبطل الاجال لانه حقه وموت من له الدين لا يبطله ولو قال لزوجته طلقتك بالف ني شرط كاست شي ماه خوينج فى الدين الذى لك على فقالت بالف اقاج فهذا وعد وليس بتاجيل وانما يقع الطلاق بعد مضى ثلثة اشهر ولم تطالبه به (ولك) قال البائن للمديون بعد المطالبة اذهب واعطنى كل شهر عشرة فليس بتاجيل لانه امر بالاعطاء (م ط) ما يدل على انه لو باعه بمائة الى سنة على ان يؤدي اليه كل شهر كذا صح البيع فى شروط الخصاف عليه مال مؤجل فقال جعلت حالا او قال ابطلت الاجل او قال تركت هذا الاجل فهذا كله يبطل الاجل ويصير المال حالا ولو قال لا حاجة لى فى الاجل او قال برئت من الاجل فالمال مؤجل على حاله (ص شمس) قضاه قبل اجله برئ وليس للطالب ان يابى القبول (فيخ) ولو رده بالزيانة عاد مؤجلا ولو اشترى منه شيأ بالدين المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا

الدين كفيلا لا يعود الكفالة فى الوجهين * باب فيما يقع به البراءة من الديون وما يتعلق بالابراء

(شمر) قال المديون بعشرة للدائن اعطنى القبالة وخذ منى خمسة فاخذها منه ودفع القبالة من غير صلح جرى بينهما لا يسقط حقه فى الباقى (كص ظهت) الحصاد والاعيان القائمة لا يدخل فى الابراء عن جميع الدعاوى (كب ظهت) قال الدائن للمديونه بالف اى فايدك وى محاسبين اود هيچ پارين اود مى يامداك هفر فقال فليكن ودفع ليس له المطالبة بالربح قال رح وان كان هذا تعليق الابراء بادائه رأس المال معنى لكنهما اعتبرا صورة التنجيز (بخ) كذلك ولو قال بالف كاسم يامداك هفر نج وفاجى فايدك سزا رمكن ودفعه اليه لا يبرأ (فيخ) قالت لزوجها دست پيمان ترا مانذم جوا مراعات نميكنى مرا فليس بابراء اذا اراد ت به ترك المطالبة (قب) هو ابراء فانه ذكر فى النوادر (ط) اذا قال تركت الدين او تركت لك دينك كان ابراء (بخ) قال للمديونه خذ القبالة بالف اود مى اى زرنى دينار كنت هفر فهو ابراء عن الدينار بشرط اداء الباقى فى المجلس ولو خلى المديون بين الدائن وبين دينه فى المفازة اذا اخذهما اللصوص فابى الدائن ان يقبله قال ابراهيم بن يوسف ليس له ان لا يقبله وقال ابو الليث له ان لا يقبل لان المال فى يد اللصوص معنى كالكفيل بالنفس سلم المكفول به فى المفازة (بم) قال للدائن خذ دراهمك

فقال ادفعها الى فلان وعينه فدفع ومات المدفوع اليه فلرب الدين ان يطالب المديون بل ينه ولوكان له عليه عشرة حالة وعشرة مؤجلة فوهب له خمسة منها ينصرف اليهما (فع) تعليق البراءة بأمر كائن تنجيز (عك) تعليق البيع بامر كائن انما يكون تنجيزا وبيعا اذا كان يعلم البائع به والا فلا قال استاذنا رح فيحتمل ان يكون الابراء على هذا التفصيل (م) قيل له دع دينك له لوجه الله تعالى فقال هو لوجه الله تعالى يبرأ استحسانا ولوقال الاجنبي للدائن هب دينه لي اوحلله لي اوقال اجعل ذلك لي فقال قد فعلت يبرأ استحسانا ولو وهبه له ابتداء لا يبرأ قال استاذنا رح وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي زمانا الدينار بخمسة دوانيق ثم تنبه فاستحل منهم فابرؤه عما بقي لهم عليه حال كون ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيري انه يبرأ وكتب ركن الدين الونجاني الابراء لا يعمل في الربوا لان رده لحق الشرع وقال به اجاب نجم الايمة الحكمي معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعته عن ظهير الدين المرغيناني قال رح فقرب من ظني ان الجواب كذلك مع تردد فكنت اطلب الفتوى لامحو جوابي عنه فعرضت هذه المسئلة على علماء الايمة الخياطي فاجاب عنه انه يبرأ اذا كان الابراء بعد الهلاك وغضب من جواب غيره انه لا يبرأ فازداد ظني بصحة جوابي ولم امحه ويدل على صحة ماذكره البزدوي في غناء الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية فملك العوض فيها بالقبض قلت فاذا كان فضل الربوا مملوكا للقابض بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابراء ورد مثله يكون ذلك رد ضمان ما استهلكه لا رد عين ما استهلكه ورد ضمان ما استهلكه لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيد المملك في فضل الربوا فلم يكن في رده فائدة نقض عقد الربوا فكيف يجب عليه ذلك حقا للشرع وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربوا اذا كان قائما لا رد ضمانه * باب في الابراء من المهر * (جمع) وبري قالت لزوجها ان كان يتمكن المهر فقد ابرأتك يبرأ في الحال وليس بتعليق ولو استحل زوجته فاتهمته انه يريد البراءة من المهر فسكتت فقال سوى المهر فابرأته ثم عاد ثانيا لا يبرأ وقال صاحب جمع العلوم يبرأ (شم) قالت لزوجها ابرأتك ولم يقل الزوج قبلت او كان غائبا فقالت ابرأت زوجي يبرأ الا اذا رده (فع عك) طلق امرأته ثلثا ولم تعلم به ثم قال لها ان لم تبرأني من المهر

انت طالق ثلثا فابرأته وقبل يبرأ وقال ابو حامد يبرأ قبل ولم يقبل (بخ) قال لزوجته ابرأتني من المهر قالت بالغ في حيل فامكن من جميع الحقوق يبرأ من المهر ولو قال لها اجعلني في حل ونوابه البراءة من صداقها فجعلته في حل لا يبرأ حتى يقترن بقرينة تدل عليه (قع) وقال على السغدي يبرأ ن) جعلت غرمائي في حل لا يبرؤن عند علمائنا وعند ابن مقاتل يبرؤن ولو قال جعلت غريمي فلان في حل يبرأ لانه معلوم دون الاول (م) عن محمد من كان لي عليه شيء فهو في حل لا يبرؤن ولو خص فقال في حل مما لي عليه يبرأ ومثله عن ابي يوسف ولو قال رجل كان معه الف درهم او متاع فقال الالف التي كانت معي امس لم اقرضها احدا ولم يقبضها مني احد ثم ادعى بعد غصبها على رجل واقام بينة لا تقبل لانه اكذب بهم لان هذا شيء معين ولو قال ليس لي على احد شيء ولم اقرض احدا شيأ ثم اقام البينة على رجل تقبل لانه ما عين ولو قال مالي بالكوفة دار ومالي في دورها دار وقال مالي في الدنيا دار او قال مالي على احد شيء او قال اخذت من جميع من كان لي عليه شيء فله ان يدعي لانه لم يبرأ احدا يعرف (فك) قالت الصداق الذي لي على زوجي ملك فلان بن فلان لاحق لي فيه وصدقها المقر له ثم ابرأت زوجها عنه يبرأ (حم) لا يبرأ (ظم) المهر الذي على زوجي لو الدعى لا يصح اقرارها به (صغر) اذا حالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا يصح الهبة قال استاذنا رح وله ثلث حيل احدها شرى شيء ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صالح انسان معها عن المهر بشيء ملفوف قبل الهبة والثالث هبة المرأة المهر لابن صغير لها من الزوج قبل الهبة * كتاب المزارعة وهي اربعة ابواب * باب المزارعة الجائزة والفاسدة * (بخ) شرط على المزارع الحصاد والدياس ونحو ذلك من الاعمال بعد ادراك الزرع جازت المزارعة لما تعارف الناس ذلك ولو قال له اكرب ارضي هذه بالشركة لا تصح الا اذا كان فيه عرف ظاهر في مقدار النصيب في مثل هذه الشركة فينصرف اليه ولو كان الارض والبذر وثور واحد من احدهما وثوران واحد والعمل من آخر جاز لانه لو شرط كلا الثورين على اي واحد منهما جاز فكذا هذا (جت) ولو اخذ الراهن الارض مزارعة بطل الرهن ولو كان البذر من الراهن لم يبطل وكانت كالعارية للراهن في سقوط الزمان

* باب الشروط فى المزارعة * وبري دفع ارضه مزروعة او كرمه مدفونا مزارعة وشرط عليه تسليمها كذلك فسدت ولو شرط فى المساقاة دفن الزراجين على العامل لا تفسد قال مجد الايمة الاول جواب المتقدمين والآخر جواب المتاخرين (خج) شرط على المزارع بان يسرقنها فسدت وقال عزيز بن ابى سعيد هذا جواب المتقدمين والفتوى على اختيار المتاخرين انها لا تفسد (ظت) مثله (بخ) استاجر ارضا ودفعها مزارعة فكربها المزارع ثم المستاجر آجرها من آخر قبل ان يبذرها المزارع صح ان كان البذر من المستاجر وللمزارع ان يطالب المستاجر باجر مثل عمله (فك عك) لو لم يشترط على الحراث حفر النهر فاستعمله فى الحفر لا يجب عليه اجر ما حفر * باب فيما يتعلق بالمعاملة فى الكروم والاشجار وغيرها * (فسخ) دفع كرما معاملة فاثمروا صحاب صاحب الكرم يدخلون فيه ويأكلون الثمار لم يضمن صاحب الكرم ان اكلوا منه بغير اذنه وكل الا يضمن ان اذن فيه لمن لا يجب عليه نفقته ويضمن نصيب العامل اذا اذن لمن يجب نفقته عليه وصار كانه قبض ودفعه اليهم قال رح وعلى هذا اذا كان الكرم مشتركا بينهما شركة ملك او كان الزرع بين الاكار وصاحب الارض او بين شريكين واصحاب احدهما يدخلون السنابل قبل الروس وينفقونها واما اذا باع ثمار كرمه ثم اصحابه كانوا ياكلون الثمار ينبغى ان لا يضمن صاحب الكرم ما اكلوا باذنه وان كان يجب نفقته عليه لانه ليس له ان ياخذ من هذه الثمار بنفسه فلا يصح اذنه بخلاف الاول * باب مسائل متفرقة * (شم) مزارع جمع سرقينا وكان التراب من رب الارض والبقر من المزارع فهو مشترك بينهما لان الخلط بالاذن (بخ) السرقين كله للمزارع وعليه قيمة التراب ان كان له قيمة والا فلا وان كان اخذ التراب باذنه فلا شيء عليه (فهم) السرقين كله لرب الارض قال رح وهو الاصوب فان المزارع لا يجمع السرقين لنفسه بل ليلقيه فى ارض رب الارض عادة (عت عمس) قال لآخر امرنى اصطبلك لدابتى ففعل فالسرقين لصاحب الدابة ولو قال صاحب الاصطبل ادفع لي دابتك لتبيت فى اصطبلي فالسرقين له (عمس) السرقين لمن القى الحشيش فى الوجوه كلها من الغصب والاعارة وان كان عين صاحب الاصطبل موضعا معروفا للجمع السرقين فهو له (بخ) الحراثون الذين عليهم قرض لارباب الاراضى

لسواه البلد يجرجون السرقين منه فهو لهم قبل الادخال فى الارض الا اذا قال له رب الارض خذ السرقين من مكان كذا بعينه فحينئذ يكون له لصحته الامر ولو اخرجه المستاجر فلرب الارض ان صحت الاجارة) بو) دفع المستاجر الارض مزارعة الى الموجر بعد التسليم ان كان البذر من قبل المستاجر جاز والافلا (بحر) الذارى يضمن بترك الحفظ كدسه ليلا اذا كان الحفظ عليه متعارفا والمزارع بالربع لا يستحق من التبن شيأ والمزارع بالثلث يستحق النصف لكان التعارف (فع عك) التبن والبقل بين المزارع وبين صاحبه ارباعا وفى شروط الحاكم التبن لصاحب الارض فى ظاهر الرواية الا اذا شرط الشركة فيه قال استاذنا رح والمختار فى زماننا جواب (بحر) انه لا شيء للمزارع بالربع من التبن لكان العرف وظاهر الرواية * كتاب المضاربة * باب ما يصح من المضاربة ومالا يصح وما يتعلق به * (فح) دفع اليه عشرة دنانير ليشترى بها الارز الخام ويدقها ويبيعها والربح بينهما نصفان صحت الشركة ولا يضمن المضارب شيأ من النقصان وان شرط عليه (بحر) دفع المضارب او شريك العنان المباح من مال الشركة لا يضمن ولو اعطاه من ماله ينبغى ان يكون له الرجوع لانه ماذون فيه دلالة واحد المضاربين يملك البيع دون صاحبه بخلاف الوكيلين (تج) المضارب اذا كان يدفع النوائب فى سوق المتاع فهو من راس المال (فع) ولو ادعى المضارب الوضيعة وقال رب المال بل ربحت فصولح بينهما براس المال لم يصح (شص) اعطاه دنانير مضاربة ثم اراد القسمة له ان يستوفى دنانيره وله ان ياخذ من المال بقيمتها ويعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع * كتاب الشرب * (بحر) له حائط فيه حوض فيه ماء يحتاج الجيران اليه لبعدهم عن الماء ولو ترك بابه مفتوحا يخاف من المستقين على الثمار فيه فله ان يغلق باب الحائط (بم) يجوز دفع الجمد من الحياض التى فى بلادنا للشفة كالماء ولو سقى ارضه فانجمد الماء فيه فلكل احد رفع ذلك الجمد الا اذا اعد ارضه ليجمد الماء فيه (يت) المحتطب يملك الحطب بنفس الاحتطاب ولا يحتاج الى ان يشده ويجمعه حتى يثبت له الملك والساقى من البير لا يملك بنفس ملاء الدلو حتى ينحيه من راس البير خلافا للمحمد رح بناء على مسئلة البير فى الطهارة * باب الضمان فى سقى الاراضى ونحوه * و برى سقى ارضه ولم يستوثق فى سد البثق حتى انسد الماء البثق واضر بجاره يضمن اذا

كان النهر مشتركا وقصوف السد * (شهر) له نهر لم يعلم شاطه وزاد الماء وغرقت ارض جاره لم يضمن (بحر) فتح الماء الى كردته واشتغل بعمل آخر فلم يشعر به حتى امتلأت فتجاوز الماء الجهاد م وافسد زرع جاره يضمن (جت) ولو ملأها حتى خرج الماء ضمن وان كان غائبا (ط) هذا اذا كان ارض الساقي بحال لا يستقر فيها الماء فاما اذا استقر فيها الماء ثم خرج لم يضمن (بحر) حد ول مشترك بين الجيران على راسه راقود يفتحه كل واحد من الشركاء ويسقي ارضه ويشك عقيب السقي به جرت عادتهم فتركه اهلهم مفتوحا بعد السقي حتى غرقت ارض بعضهم لا يضمن لما كان له حق الفتح والسقي

* باب احياء الموات * (ظهر) وكل رجلا باحياء الموات له فاحياه فهو للموكل اذا اذن له الامام في الاحياء (فتح عنت) ارض غرقت وصارت بحرا ثم نضب الماء عنه او خربت من وجه آخر ثم جاء انسان وعمرها ففيه اختلاف المقتدمين قيل هي للمالك القديم وقيل لمن احياها وفي زكوة روضة الناطفي عقيب مسائل الارض الموات فان كان لها ارباب ولها اثار عمارة من مسنيات وغيرها ولكن لا يعرفون ذلك ذكر هشام عن محمد لا يسع لاحد ان يحييها ولا ياخذ منها طينا وفي رسالة ابي يوسف الى هارون هي لمن احياها قال رح ورايت في هذه الرسالة وايما قوم من اهل السواد وغيرهم من اهل المدينة ومكة والحجاز والجبال باد وا فلم يبق منهم احد وبقيت اراضيهم معطلة ولم يكن في يد احد وارث ولا غيره ولا احد ايدعي فيها دعوى فاخذها رجل فعمرها وبنى فيها وغرس فيها النخل والشجر والكروم وكرى فيها انهارا وادي خراجها فهي له وهذا هو الموات وليس للامام ان يخرج شيأ من يد الآخذ الا بحق ثابت معروف قال رح فهذا يشير الى ان يكون لمن احياها لكن للامام ان يدفعها الى من اثبت انها كانت ارضه او ارض مورثه وعلى هذا لا يتحقق الخلاف بين ابي يوسف ومحمد الا قبل اثبات احد حقه فيها فاما اذا اثبت فهو اولى بلا خلاف كما في العبد الماسور يجد ه المالك القديم وقد اطلق القدوري في مختصره ان الاراضي المملوكة اذا انقطع اهلها موات وذكر الاقطع والنضروي في شرحها للمختصر الموات اذا كان مملوكا في الاسلام وعليه اثر العمارة ولا يعرف له مستحق بعينه يجوز احياءه وقال الشافعي رح ان كان من املاك المسلمين لا يملك بالاحياء * باب مسيل ماء الطريق * (شط) دار ان لجارين سطح احدهما اعلى ومسيل مائه على الاخرى

فلصاحب الاسفل ان يرفع سطحه ويبنى على سطحه علوا لانه يتصرف فى ملكه وليس لجاره المنع ولكن يطالبه لوجه مسيله فان انهدم الاسفل لا يجبر صاحبه على البناء ولصاحب المسيل ان يبنيه ويمنع صاحبه عن الانتفاع الى ان يعطيه ما انفق فيه * باب حكم التراب الذى يلقى على حافتى النهر * (شمر) التراب المستخرج بالكرى الذى يوضع على جانبى النهر يختص به من وضع بجانبه اذا لم يضر بالنهر اخذه وقال شهاب الامامى هو مشترك بين اهل النهر المشترك قال رح وسالت (فعمر) ومعه (بحخ) حاضر فى الانهار التى فى القرى يحفرها اهلها فى الربيع ويرمون بالتراب الى حافتى النهر هل لاحد ان ياخذها فقال (بحخ) نعم اذا لم يضر ذلك بالنهر فقلت له فى ذلك فقال لانه مباح فقلت اليس الحافرون استولوا عليه بالحفر فملكوه فقال الاستيلاء انما يكون بسبب الملك اذا كان على قصد التمليك والحفرة لا يقصدون به التمليك كمن احتش حشيش النهر ليزول المانع من جرى الماء فلكل احد ان ياخذ ذلك الحشيش وكان شيخ الاسلام يصوبه فى ذلك قال رح وهذا احسن جدا وبهذا تبين ان جواب (شمر) هو اقرب الى الصحة ولا وجه لصحة جواب (شه) لان النهر وان كان مشتركا فهذا التراب الذى يرفعه الحفرة ليس من اصل النهر بل جمعه الماء فيه فكان مباحا ولم يقصد احد تملكه فبقى مباحا (عك) يجوز اخذ التراب من القرى القديمة باذن الحاكم * باب مسائل متفرقة * (فعمر) اذا لم يصرف الوالى من الخراج الى حفر النهر لكن يحفره الناس بانفسهم وفى تلك القرية اقوياء لا يحفرون فيه اصلا ولهم ضيعة يكره لهم سقى اراضيهم اذا لم يمكن سقيها الا بالحفر (بمر) نهر مشترك بين قوم معلومين فامتنع بعضهم عن الحفر ثم سقى ارضه منه لا يتمكن شبهة الخبث فى زروعهم ولو كان لضيعته حق الشرب من نهرين فباعها بحق شرب احد النهرين فليس له ان يجرى ماء النهر الآخر الى ضيعة اخرى (فع حمر) له ضيعة مرتفعة لا تسقى سيحا الا وقت المد يجوز له ان يسد النهر يوما او دونه بغير رضا الاسافل ليسقيها ولا يكلف نصب الدالية لان فيها حرجا عظيما والضرر العام يسير ومثله عن الوبرى * كتاب الاشربة * (فع) خمر طبخت وزالت مرارتها بالطبخ يحل شربها * كتاب الاكراه * (فع) متغلب قال لرجل اما ان تبيع لى هذه الدار بكذا او ادفعها الى خصمك فباعها منه فهو بيع مكره ان غلب فى ظنه تحقيق ما اوعده قال رح فهذا اشارة الى ان

الاكراه باخذ المال اكراه شرعا وفي (شط) الفاظ متعارضة الدلالة ولم أجد فيه رواية الاهذا القدر (بحر) تزوج امرأة سرا واراد ان تبرأه من المهر فدخل عليها اصدقائه وقالوا لها اما ان تبرئه من المهر والا قلنا للمشحنة بالخوارزمية كباخفا منان فيسود وجهك فابرأته خوفا من ذلك فهو اكراه ولا يبرأ ولم يقولوا فيسود وجهك والمسئلة بحالها فليس باكراه (بحر) ولو قال ادفع للخفجاغين مائة دينار فيضربونك ويفعلون في حقك كذا وكذا من انواع المضار والا فاقرلي بمال اوقال فبع لي كذا فخاف ذلك الغير منه لاستعلاء الخفجاغة والاتراك في زماننا فباع واقر ينفذ لان هذا تخويف ممن توعد ذلك والظاهر انه لا يبذل المائة لهم (فتح) قال المديون لدائنه ادفع الي القبالة واقرانه لا شيء لك علي والا اقول ان في يدك ذهب شمس الملك فدفع القبالة واقرانه لا شيء له عليه فهذا في معنى الاكراه وله ان يدعي دينه عليه وكان جوابه عقيب اخذ شمس الملك ومصادرته وقتله وكان خبأ امواله عند الناس وكل من يخبر عنه الغماز ان عنده ماله يوخذ ويؤذى ويطلب منه ذلك بمجرد اخباره بغير حجة معتبرة وكان ذلك الزمان زمان الخوف الشديد من هذا القول قلت فعلى هذا تخويفهم بالغمزة انه وجد مال الغائب عند التترة وعمالهم بعد الفتنة العامة في معنى الاكراه ايضا الى ان يسكن هذه الفتنة ويعود الامن في الاموال والازواج (فتح عمت) خاصم زوجته وآذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها فالبراءة باطلة (حمر) هدد رجلا بضرب حتى باع ماله او ابرأه عما عليه فهذا يختلف باختلاف ذوي المروات فرب انسان يكون القول الشديد في حقه اكراها ورب انسان لا يكون الضرب في حقه اكراها (فتح) قيل لرجل اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كومك فباع فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل والا فلا قال رح فعلى هذا اذا قيل له اما ان تزني بهذه المرأة او تبيع كذا فباع لم ينفذ وكذا في نحوه من المحرمات (شرح) اكره على البيع او الشراء فخيار الفسخ للمكره لا للطائع بخلاف بيع الفضولي ونكاحه فان لكل واحد من المالك والعاقد الاصيل خيار الفسخ قبل الاجازة (فتح ظهر) اكرهه بقتل غيره فقتله المصول عليه دفعا عن نفسه لا يجب دية المكره على المكره (بحر) ضرب امرأته ضربا شديدا حتى اختلعت نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها

واثاث بيتها فان كان الضرب لاجل الاختلاع فلها ان تدعي ذلك والطلاق واقع (قع) اكره على قبول الوديعة فتلفت في يده فلمستحقها تضمين المودع لا المودع المكره * كتاب الماذون * (بم) اذا اذن القاضي للصغير في التجارة وله اب او جد صار ماذونا (بح) رهن عبده الماذون المديون في التجارة وابق من المرتهن فللغرماء ان يضمنوا المرتهن لان بالاباق صار مستوفيا الدين فكانه باعه من المرتهن ولو باعه فللغرماء ان يضمنوا المشتري كذا هنا (خ) قال لعبده اشتر نفسك مني فاستدان من انسان ومات العبد قبل ان يشتري نفسه منه وبقي العين في يد المولى فلصاحب العين ان يسترد ها منه (ص) استودع صبيا الفا فاستهلكها لم يضمن عندهما وقال ابو يوسف رح هو ضامن له في ماله وان استودعها عبد المحجور الفا فاستهلكها ضمنها بعد العتق عندهما وقال ابو يوسف رح يباع فيها وان هلكت الالف عند الصبي والمحجور فلا ضمان عليهما وان كانت الوديعة عبد افقتله الصبي او العبد المحجور فهو كقتلهما عبدا ليس بوديعة عندهما والفرق بين العبد وغيره ان المولى لا يملك روحه فلا يصح تسليطه بخلاف المتاع والدابة وان كان ماذونا له في قبض الوديعة او التجارة او مكاتبا فاستهلكها فعليه ضمانها قال رح ورايت في نسخة عتيقة من شروح المتقدمين لو اودع عند الاب مالا فاستهلكه ابنه الصغير وهو في عياله ضمن الصبي ولو اودع عند الصبي عبد افجرحه فانه يضمن كما لو قتله ولو القى ماله في الطريق فجاء صبي واستهلكه ضمن الصبي لان التسليط حصل للمجهول فلم يصح والوديعة لو كانت دابة فركبها الصبي المودع حتى عطبت فعلى الخلاف ولو استودع ام ولد الرجل او مدبرة المحجورين فعلى الخلاف ولو اقرض صبيا محجورا او عبدا صغيرا محجورا الفا فاستهلكها قيل لا ضمان عليه لا في الحال ولا في الثاني بلا خلاف وقيل بان القرض على هذا الاختلاف وهكذا الطلق الكرميني في طريقه ولم يقيد بالعبد الصغير ولو باع منهما طعاما فاستهلكاه فعلى الخلاف ولو اودع سكران فاودعه عند آخر يضمن وعن عبد الرحيم الكرميني ان السكران اذا كان لا يعقل الارض من السماء لا يضمن بالاستهلاك (حص) اودع صبيا قد عقل طعاما فاكله لا ضمان عليه وان اودعه غلاما فقتله فهو ضامن لقيمته على العاقلة عندهما قال البزودي الخلاف في الصبي العاقل فاما الذي لا يعقل يضمن بالاجماع لان تسليطه هدر وقال اخوه القاضي الصدر

على عكسه وكذا (فح شبز) الخلاف ثابت فى العبد المحجور وهو ابن شبغان سنة ايضا والخلاف فى الايداع والاعارة والقرض والبيع وكل وجه من وجوه التسليم اليه واحد (سج) فالحاصل ان هذا ضمان عقل عندهما فلا يوجبان على الصبى شيأ لانه ليس من اهل التزام الضمان وعند ابى يوسف ضمان فعل وانه من اهل التزام ضمان الفعل * كتاب الجنايات * باب ما يجب فيه القصاص * (بم) فصل غيره وهو نائم فسال منه الدم حتى مات فعليه القصاص (فع) ذكر قاضى القضاة فى كتاب التوبة ان الامام شرط فى استيفاء القصاص وبه بعض اهل الاصول ويسوون بينه وبين الحدود وعند الفقهاء لا يشترط نص عليه فى (حص) وفى الكافى لاسمعيل المتكلم وكتاب التوبة انه لا يصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود ويعرف اولياء الدم انه لا يمنع من ذلك صموا على طلبه منه (بمج) امرأة قطعت ذوابتى امرأة اخرى عند الراس ومضت سنة فلم تبلغ الذوابتان النهاية القديمة بل بقيت كما قطعت فقيها حكومة عدل (فب) قطع ذوابة امرأته يستأتى حولا فان نبتت فلا شيء عليه وان لم تنبت فعليه حكومة عدل وهو اختيار الطحاوى (بم) كسر رجلان سن رجل خطأ فالدية فى مالهما لان ما يجب على كل واحد منهم دون ارش الموضحة ولو وكز اربعة رجلا فسقط بضربهم سن المضروب وانكسر سن آخر منه فلو عرف آخرهم ضربا يجب عليه الدية والا فلا شيء عليهم ولو كسر سن انسان فاسودت او احمرت او اخضرت يجب تمام الارش فى ماله وفى (حص) حكومة عدل وجواب (بم) هو الصواب ولو اموجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمامور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا حلف فالدية فى ماله لانه عامل وسقط القصاص للشبهة (فج فب) قال لآخر ارم سهما لآخذه فرماه ولم يمكنه اخذه فاصاب عينه فذهبت لا يجب على الرامى شيء (بم) لا شك فى وجوب الدية انما الكلام فى وجوب القصاص لانه قال فى الكتاب اذا تضاربا يقال بالفارسية مشت زدند فذهب عين احدهما يجب القصاص اذا امكن لانه عمد وان قال كل واحد منهما للآخر دده قال رح ذكر مسئلة التضارب فى (ط) فى موضعين لكن لم يذكر قوله دده (بمج) ضرب رجلا فصمت احدى اذنيه يجب نصف الدية وان لم تذهب اذنيه كما اذا اذهب بالضرب ضوء احدى عينيه ولو ضرب انثى رجل فانتفخت احد ثديها او كلاهما ففيه حكومة عدل ولو ضربها فارتفع

حيضها فحكومة عدل وقيل الدية ولو ضربها فصارت مستحاضة فحكومة عدل ولو وكزه فسقط سنه المتحرك قبل ذلك فحكومة عدل ولو سقطت بعد ثلثة ايام ولا يدرى امن الوكزة ام من التحرك السابق يضاف الى الوكزة وان تأخر السقوط لانه آخر السببين يجب حكومة عدل وذكر الطحاوى فى اختلاف الفقهاء انه لا نعلم فيمن اطلع فى بيت غيره ففقئت عينه شيأ منصوصا عن اصحابنا ومذهبهم انه هدر قال ابوبكر الرازى هذا ليس بشيء ويلزمه حكم الجناية وقال الشافعى رح هو هدر كالمعضوض اذا انتزع يده المعضوضة فانكسر سن العاض ولقول النبى صلى الله عليه وسلم من اطلع دار قوم بغير اذنهم فقئوا عينه فلا دية ولا قصاص وعندنا الاحاديث محمولة على ما اذا لم يمكنه دفعه الا بفقء العين وثمه هدر بالاجماع وفى كنز الرؤس اذا نظر فى باب دار انسان فقأ عينه صاحب الدار لا يضمن بالاجماع لانه شغل ملكه كما لو قصد اخذ ثيابه فدفعه حتى قتله لم يضمن وانما الخلاف فيما لو نظر من خارجها

* باب التسبيب الى اتلاف النفس او العضو او الدواب او غيرها * (شمر) حوض حمام وقف فى طريق المسلمين انكشف فوقع فيه صغير فهلك فالدية على عاقلة الموقوف عليهم (بحر) فرعند صبى ليضربه فخاف فذهب عقله يضمن الدية ولو خاف منه من غير ان يخوفه فان نقب اللص البيت فخاف من فى البيت وحصل به تلف لم يضمن السارق وكذا لو تسور من سور افجأة فخاف منه دابة او انسان (ط) وضع شيأ فى الطريق فنفرت منه دابة وقتلت انسانا لم يضمن (بحر) ولو غير صورته فخوف حرا او عبدا فجن يضمن (بحر) وثبت من حائط فى الطريق فنفرت منه دابة والقت جردة دبس عليها وهلك لا يضمن وكذا الوصاح على دابة فنفرت والقت حملها وهلك وقال بهاؤ الدين الاسبيجابى يضمن الواثب والصائح قيمة الهالك (صح) اخذ الجمد من طريق البهائم الى شرب الماء فتلفت فيها بهيمة لا يضمن (بحر) نقب موضعا من حوض لسقى الماء فوقع فيه اعمى فتلف فعليه الضمان (فتح) مثله كمن وضع قنطرة على نهر العامة وهلك بها شيء يضمن (قنية) لا يضمن لانه ماذون دلالة برفع الماء ولا يتهيأ له الا بالنقب (بحر) انفلت فاس من يد قصاب كان يكسر العظم فاتلف عضو انسان يضمن وهو خطاء والدية فى ماله لانه لا عاقلة للعجم (بحر) امرأة غطت قدرا خرى تغلى فانصب منه شيء من شدة غليانه واحرق رجل صبى تضمن المغطية (ط ع) حمل الى السلطان رجلا وادعى

عليه سرقة وطلب منه ان يضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين ثم أميل الى السجن فخاف المحبوس فصعد السطح ليفر فسقط منه ومات وقد لحقه غرامة بهذه الحادثة وظهرت السرقة فى يد غيره فلورثته عليه الدية والغرامة قيل هو مستقيم فى الغرامة دون الدية وقيل مستقيم فيهما (بحر) قال للتلميذ وفى تسوية عمد المسجد خذ العماد فاخذه والاستاذ حرك الخشبة المغروزة بالخوارزمية فاد بوز فسقط السقف وفر الى الخارج وهلك التلميذ يضمن ان كان ذلك بفعله ولم يقدر على الانتقال والفرار وكذا لو رفعوا سفينة لاصلاحها وقالوا للتلميذ ضع العماد تحتها فوضعه فحركوها بالمرافع فانى فسقط عليه يضمنون * باب امر الغير بالجناية * (بحر) امر ابنه البالغ ليوقد نارا فى ارضه ففعل وتعدت الى ارض جاره فاتلفت شيأ يضمن الاب لان الامر صح فانتقل فعل الابن اليه كالو باشره الاب ولو استجار نجار ليسقط جدرانه على قارعة الطريق ففعل وتلف به انسان فالضمان على النجار لعدم صحة الامر (فتح) امر صبيا لياتى له بالنار من باغ فلان فجاء بها وسقطت منه على حشيش وتعدت الى الكدس فاحترق يضمن الصبى ويرجع به على الامر (تتمة) عبد محجور رجنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية فهو فى رقبة العبد يباع فيها على من اشتراه بخلاف الجناية على النفس (فتح) عفا الولى عن نصف القصاص يسقط الكل ولا ينقلب الباقى مالا * باب جناية الصبيان والمجانين وعليهم * (شمر) صبى ابن ثلث سنين وحق الحضانة للام فخرجت وتركت الصبى فوقع فى النار يضمن الام (ط) لا تضمن فى بنت ست سنين (س) امرأة تصرع احيانا فيحتاج الى حفظها لانها تقع فى ماء او نار وهى فى منزل الزوج فعليه حفظها فان لم يحفظها حتى القت نفسها فى نار عند الصرع فعلى الزوج ضمانها وكذلك الصغيرة التى تحتاج الى الحفظ وهى مسلمة الى الزوج ان لم يحفظها وضيعها ضمن (شمر) معلم بعث صبية لتجئ بنار بغير اذن ابيها فاحترقت يضمن ان كان صغرها بحيث لا يمكنها حفظ النفس والا فلا (بحر) امرأة تركت ولدها عند امرأة وقالت بالمجيء هيج ذارى حتى ارجع فذهبت وتركته فوقع الصغير فى النار فعليها الدية للام وسائر الورثة ان كان ممن لا يحفظ نفسه (ط) اودعت صبية فوقعت فى الماء فماتت فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا ابو الفضل فى صغيرين يلعبان فضرع احدهما صاحبه فانكسر فخذه ولم ينجبر حتى لا يمكنه المشى فعلى اقرباء الصبى من جهة ابيه خمسمائة دينار (ن)

ابو بكر رح صبيان يرمون لعبا فاصاب سهم احدهم عين امرة أو هوا بن تسع سنين و نحوه فالدية في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ابو الليث وانما وجب الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة قال واما اذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينة فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان او اقر الصبي لم يجب على احد شيء (فع) نزع سن امرأة فتجن يوما وتفيق يوما فحكومة عدل * باب مسائل السقوط والعثور * (قب) وضع شيأ على طريق العامة فعثر به انسان فسقط وهلك ذلك الشيء من غير قصد منه يضمن هو الصحيح (فع عت) وضع زقا في الطريق فعثر به انسان فشقه فهلك يضمن ان كان وضعه لعذر والا فلا (ط) ان كان ابصره وعثر عليه يضمن والا فلا * باب بناء القنطرة وحفر البير ونحوه في الطرق * (بم) جعل قنطرة على نهر عام باذن رجل من عرض الناس دون اذن الامام فهلك بها دابة الآذن يضمن الباني ولا يعمل اذنه في حقه ولا في حق غيره (ط) احتفر بيرا في طريق مكة او غيره من الفيافي في غير ممر الناس فوقع فيها انسان لم يضمن وذكره في الاصل ولم يقيده بغير ممر الناس فقال اذا احتفر بيرا في طريق مكة او غيره من الفيافي فلا ضمان عليه في ذلك بخلاف الامصار الا ترى انه لو ضرب هناك فسطاطا او اتخذ تنورا للخبز او ربط دابة لم يضمن ما اصاب ذلك قال رح وتعليل القاضي الصدر في شرحه ان الطرق التي في الفيافي لها حكم الفيافي لان لهم ان يمروا في موضع آخر كما يمرون فيها فلم يتعين للمرور بخلاف طرق الامصار وفيما بين الارض لانه لا يباح الانتفاع له الا بالمرور ويدل على ان حافر البير في طرق المفاوز وغيرها لا يضمن قال رح التقييد في (ط) بغير الممر صحيح فانه نص في (شمس) فقال هذا اذا كان في غير محجة فاما اذا احتفر في محجة الطريق فهو ضامن لما يقع فيه قال استاذنا رح وهكذا فصل الجواب في (ط) في نصب الفسطاط في طريق مكة او في طريق آخر والحفر للماء والصيد سواء (بخ) مد الخفاف رجله فخرجت عن الدكان الى الممر وعثر في خفه الاشعي للقتل فتعلق بملاءة امرأة فمدتها فتخرقت بمدها لا يضمن الخفاف * باب الجناية على الدابة * (شمر فع شه) قطع لسان الثور او الحمار يلزمه كمال القيمة لفوت الاعتلاف (فع ظم شمر) في قطع لسان الثور او الحمار يلزمه النقصان (مت) هذا الجواب انما يستقيم في الحمار دون الثور (فع شه)

مثله (بحر) ولو فقأ عيني حمار فلصاحب الحمار الحمار لانها قل ينتفع به للاستغلال وفي قول ابي حنيفة رح لا يأخذ النقصان (فتح ظهر) فقأ عين حمار فعليه ربع قيمة ثم اذا فقأ الاخرى او فقأ عيني حمار آخر فعليه جميع القيمة ان سلم الجثة وقال فخر القضاة يجب نصف القيمة بخلاف الآدمي (بحر) جاء بالقافة الى حمار غيره مشدود بالطول بالحبل جكانيك واذى عليها هذا الحمار فحمل نقصان بسببه لا يضمن لان الحمار نزا عليها باختياره والانزاء ليس بسبب للنقصان غالبا فلا يضمن بخلاف اشلاء الفحل وغيره (بحر) ضرب ثور غيره فكسر ثلثه من اضلاعه فان هلك قبل ان يقبضه المالك يضمن كل القيمة بالاتفاق وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان وان هلك في يده فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة رح يضمن كل القيمة ولو خلى حماره الفحل القوي فاهلك حمارا آخر ان خلاه في موضع له حق التخلية فيه لا يضمن (فتح فجر بحر) استهلك عجول غيره فيبس لبن امه يضمن نقصان البقرة وكذا الوساق اتان الغير من موضع فذهب معها الجحش ثم اتى بها الى ذلك الموضع فجاء معها الجحش واكله الذئب يضمن ويثبت بهذا انه قد يصير غاصبا ضمنا وان لم يوجد منه فعل في المغصوب (بحر) ولو رمى فقلنسوته الى رجل بعير فضرب رجله بسببه على جدار وانكسر يضمن (خجي) دخل زرعه جمل غيره مرارا ولا يطيق منعه فحبسه حتى يجيء صاحبه ثم غاب الجمل من الاصطبل فوجد مكسور الرجل فان لم ينكسر في حبسه فقد قيل لا يضمن وقيل يضمن ما لم يسلمه الى صاحبه فالرأي فيه الى القاضي ولو سلم حماره الى المزارع ليشده في الدالية ففعل ونام وانقطع حبله ووقع في المقراة ومات

لا يضمن * باب ما يستهلكه البهائم من الزرع وغيره * (بحر) زارع سال الغنم من الراعي الخاص او المشترك ليبيتها في ضيعته كما هو العادة ففعل وبيتها فيه ونام ونفشت الغنم في زرع جاره لا ضمان على احد لان حرج العجماء جبار (شرنبلالي) ثور يعتاد اكل الثياب وساقه صبي صاحب الثور الى فناء في اشجاره ثياب فقيل للصبي احفظ الثور وفعله فلم يفعل حتى اكل ثوبا منه يضمن الصبي وان لم يكن متمكنا من دفعه لا يضمن الا اذا اقربه منه (بحر) له كلب يأكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ ولم يهدم الانفس والاموال تبعا لها

(يت) ادخل ثور رافي السوق خائفا فهرب منه واستهلك صبيا لا يضمن (بم) ربط كبشا على طريق العامة فاشهد عليه فلم ينقله حتى نطح صبيا وكسر شنيته يضمن (بم قب) حل ثور رافي اصطبل غيره لصاحبه ونطح ثوره الآخر لا يضمن (قع حم) سرح ثوره الى كردة جاره ليعتلف فنطح اتانة صاحب الكردة لم يضمن الا اذا ارسله عليها فنطحها في فوره ولو امرها صاحب الكردة باخراجها عنها فلم يخرج حتى نطحها لم يضمن (شم) جاء راعي احمرة بها ليعبرها جاء من جانب آخر صبي غير بالغ مع العجلة فقال له الراعي امسك الثور مع العجلة حتى تمر الاحمرة فلم يمكنه امساكه فمضى ووقع الحمار في النهر لم يضمن وهكذا الراعي ان لم يمكنه امساك الحمار والا يضمن (بخ) اصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليه وقال كنت نائما فعليه ارش الكسر ولو وضع البياع خابيته من الصقراط على الشارع ورجع الغلام واذق بالعجلة الى السكة فانكسرت تلك الخابية وكانت في غير جانبه فما رأها يضمن (فيخ) ولو وضع خابية على باب دكانه فجاء رجل بوقر حمار شوك فصادمها بغتة وهو يقول كوست كوست يعني اليك اليك فكسرها يضمن (ط) يعذر ولم يضمن اذا لم يعلم ذلك والا فيضمن (ن) قصارا قام حمارا على الطريق عليه ثياب فصدمه راكب فمزق الثياب يضمن ان كان يبصر الحمار والثوب والا فلا قال رح الا ان ما افتى به (بخ فيخ) من الضمان مطلقا حسن لانه حكى في (ط) بعد هذا عن ابي الليث عن اصحابنا خلاف ذلك ثم قال ولكن لو افتى بما ذكرنا اولا سفت فلا بأس (ص) جفت قصار ثوبا على جمل فمرت به حمولة فمزقته لم يضمن والضمان على سائق الحمولة ولم يفصل بينهما اذا ابصرا ولم يبصرا لان سوق الدابة في الطريق مباح مقيد بشرط السلامة (بخ) دخلت دابة زرع غيره تفسد فلو دخله ليخرجها يفسد ايضا لكن اقل من الدابة يجب عليه اخراجها ويضمن ما اتلف ولو كانت دابة غيره لا يجب ولو اخرجها فهلكت لا يضمن لانه ماذون في ذلك دلالة من الجانبين (بخ) رأى حمارة يأكل حنطة غيره فلم يمنعه حتى اكلها ففيه اختلاف المشائخ والصحيح انه يضمن (فع فك) صبي عاقل اشلى كلبا على غنم آخر فنفرت وذهبت ولا يدري اين ذهبت يضمن (شم) ان مشى عند الاشلاء معه خطوات يضمن والا فلا (بخ) وضع يده على ظهر فرس من عادته نخسة بذنبه او برجله فنفح

والتلف لم يضمن بخلاف النجس لان الاضطراب لازم للنجس دون وضع اليد * باب اتلف بالنار *
(بم) اوقد نارا في ارضه في يوم ريح لاحراق الحشيش فتعدت الى كدس جاره فاحترقته
يضمن ان كانت الريح تهبت الى جانب الكدس والا فلا (فع) داربين شريكين لاحدهما فيها
انعام باذن شريكه واذن الآخر لرجل بالسكنى فيها فسكن واوقد نارا فيها فاحترقت الدار
والانعام فعليه قيمة الانعام والدار في الايقاد المعتاد قلت هكذا وجدته مكتوبا لكن تقييده بالايقاد
المعتاد اوقع لي شبهة فيه (فع بو) حمل قطنا الى النداف فلقيته في السكة امرأة تحمل قبسا من النار
فاصابت النار القطن فاحترقته لم يضمن ان كان ذلك من حركة الريح والا نظر ان كانت المرأة
هي التي مشيت الى القطن ضمنت وان مشى صاحب القطن الى النار لم تضمن رجلان كانا يدبغان
جلودا في حانوت واحد فاذاب احدهما شحما في مرجل فجاش فصب فيه ماء ليسكن فالتهب الشحم
واصاب السقف فاحترق متاع صاحبه وامتعة الجيران لم يضمن * باب ضمان المداوي * (جمع)
يدعي علم الطب ضمن بخطائه وزيادته لا في سرايته وبه الوبري (جمت) فان اخطأ فقطع الذكر
في الختان ضمن وكذلك قلع السن ويصدق الآمر انه لم ياذن في هذه (بخ) سئل عن صبية
سقطت من السطح فانتفخ راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم
ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرأها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل
مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذنوا بناء
على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجراح ان ماتت
فانا ضامن هل يضمن قال لا * كتاب الوصايا * باب الالفاظ التي يصح بها الوصية ويكون ايصاء *
(فع) قال لمعروف النسب انت ولدي لا وارث لي غيرك فاذا مت فجميع تركتي لك لا يستحق
الثلث بطريق الوصية (فع حم) امرأة قالت لصبي معروف النسب هذا الصبي ابني فاذا مت
فجميع ما هو لي فهو له صح في الثلث وصية (مت) ينبغي ان يصح في الكل اذا لم يكن لها وارث قال رح
جواب (فع) اشبه بالصواب لان الميت لم يخرج الكلام مخرج الوصية قال رح سالت (فعم) له خادم
او قريب اسمه محمد وهو معهود فيما بينه وبين اهله وجيرانه بهذا الاسم ومتى ذكر ذكر بهذا الاسم

في جميع الامور من غير نسبة الى ابيه او قبيلة او حرفة يعرفونه بعينه فلو قال هذا الرجل اوصيت لمحمد بكذا ولم يذكر اسم ابيه وجده وفهم الجيران ومحمد انه عناه وغلب على ظنهم ذلك هل تحل للسامع ان يشهد بالوصية له وهل يعذر هو ان يأخذه فقال لا يحل لهما ذلك فالزم بمسئلة الشهادة لمن يراءه يتصرف المالك فلم ينزعن قوله وقال (بخ) بل يحل له ان يأخذ الوصية ويحل للشاهد ان يشهد له اذا اطمأن قلبهما انه المراد قال رح وهو الاشبه بالصواب واوفق بغيرها من المسائل وادفع للحرج فقد ابتلى الخاصة والعامة به يقولون اوصيت للامام كذا وللمؤذن كذا وللمدرس كذا بالعربية وغيرها من اللغات ويريدون به امام المحلة ومؤذنها ومدرسها ويفهم الناس اولئك (مت) ولو قيل له هل بقي من فلان عليك شيء فقال بالغ جاوساچ دني رشنا وندفان ادعى شيء بعينها فهو له والا فلا شيء له * باب ما يستحب من الوصايا وما يجب * (شم) رجل لا مال له وعليه حقوق العباد وحقوق الله يستحب له الايصاء ولا يجب (بخ) وغيره عليه تبعات كثيرة ولا مال له لا يجب الايصاء (فع عن ظهير فك) الملتقط عرفها سنة ثم تصدق بها على فقير لا يجب عليه الايصاء عند الوفاة ولا يأثم بتركه (فك) قال القاضي ابو زيد لا يجب على المشتري اداء الثمن قبل ان يطالبه البائع حتى لو حضره الوفاة لا يجب عليه الايصاء به وغيره من المشائخ قالوا يجب عليه اداء الثمن قبل المطالبة * باب ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز * (فعم بخ) يجوز الوصية بالحج من ماله عن ابيه الميت (بخ) اوصى بعشرين مدا من اجود اغنامه الضان يجوز ويخرج من الثلث (بخ) ولو اوصى بثلث ماله الى تبعاته بالغ في شكود سارلا يصح لان التبعات يتناول حقوق العباد والموصى له والموصى به مجهول فلو اوصى بثلث ماله الى صلواته وتبعاته فنصف الثلث يصرف الى الصلوة وتبطل في حصة التبعات ولو قال لغيره بالغ اي شكود ما بريورى يكون ايصاء وان لم يصح الوصية فيصير وصيا في اصلاح امور اولاد الصغار (فع عمت) الوصية لمن يقرء عند قبره كل سنة بشيء مقدر باطلة ومثله في (ن ط) وقيل ان عين احدا يجوز والا فلا (فخ) قال لمديونه اذا مت فانت بريء من ديني عليك قال ابو القاسم الصفار صح وصيته ولو قال ان مت لا يبرء للمخاطرة قال رح وعلى هذا لو قال لمديونه بالغ بجي لفاغنم اتك بيزارنه وصية ولو قال بالغ كاميا ديك بيزار لا يبرأ

(ذخ) تعليق الوصية بالشرط جائز ولو اوصى من مال الغير بالف او بالف بعينها ثم مات فاجاز ذلك الغير بعد الموت فهو كالهبة ان شاء سلم وان شاء منع وكذلك الوصية بعبد جاره ولا يجوز فى المشاع الذي تحتمل القسمة بخلاف الوصية على الزيادة على الثلث حيث لا يجوز له المنع بعد الاجازة ان كانت بعد الموت *باب الوصية التي تحتاج الى الاجازة *(شمر) اوصى لاولاد بنته بنصف ماله ومات وترك ابنا فقال ابنه بالغ انكارهى نيكام اى وصيته لا يكون اجازة فيما زاد على الثلث (بمر) بلغه ان مورثه اعتق عبده عند موته واوصى له بكذا وذلك يزيد على الثلث فقال بالغ نى خوب اوقال بالغ برسم خوب اوقال اچ خوب نيش وكان الوارث راضيا به بقلبه حينئذ غير منكر فهو اجازة فيما بينه وبين الله تعالى سواء علم وقت الاجازة انه لا يخرج من الثلث اولم يعلم وسواء غلب على ظنه عند الاخبار بذلك وجود هذا التصرف اولم يغلب *باب الوصية للعقب والورثة والعصبة *(شد) وعقب فلان ولده الذكور والاناث ثم اولاد الابن ولكن بعد موت فلان وكذا ورثته بعد موته وعصبته قبل موته وبعده حتى اوصى بعقب زيد اولورثته ثم مات زيد قبل الموصى صحت الوصية وان مات بعده بطلت ولو اوصى لعصبته تصح فى الحالين وفى العقب وبنى فلان يستوي فيه الذكر والانثى بخلاف الورثة *باب الوصية بالصدقات وتنفيذ الوصى من مال نفسه وبغير ما اوصى به الموصى *(بح) قال لوصيه تصدق بهذه الضيعة على من شئت فمات الموصى ثم الوصى قبل ان يشاء فلوصى الوصى ان يتصدق بها على من يشاء (فعم) مثله قال ويكون مشيته كمشيته (بح) لوكان الوصى حيا لكنه ابى ان يتصدق فباعها الورثة لم ينفذ وسئل (بح) وهل يجبر الوصى على التصدق ان ابى التصدق فلم يكتب فيه جوابا (ن) تصدق الوصى من مال نفسه فدية صلوات الموصى لم يجز ذلك عن الميت وكان متطوعا وما اراه ماجورا (ن) نفذ الوصى الوصية من مال نفسه قال خلف بن ايوب له ان يرجع على مال الميت ان كان وارثا والا فلا وقال محمد بن الازهر ان كانت الوصية للعباد يرجع والا فلا وقال محمد بن سلمة ونصير يرجع بكل حال (ظم) اوصى الى وارثه ان يصرف ثلث ماله الى المساكين واموالا عقارا فله ان يدفع القيمة من مال نفسه ويستبقى الاعيان لنفسه (ط) ولو اوصى بمائة لرجل بعينه فباع منه الوصى شيأ من مال اليتيم بمائة اوصالحه على ثوب قليل القيمة او مثلها جاز ولو حط الموصى له البعض

واخذ البعض جاز ولو كانت الوصية للمساكين بمائة فصالح الوصي ثلثة منهم بعشرة لم يجز قياسا وله ان يسترد العشرة وفي الاستحسان يجوز لهم العشرة ويؤدي الوصي تسعين الى المساكين ولو صالحهم على ثوب قليل القيمة لم يجز وله ان ياخذ الثوب منهم * باب كيفية تنفيذ الوصايا اذا اجتمعت * (بحر) اوصى لزيد بعشرة دنانير والباقي من الثلث لفلان ولفلان فمات وترك اعيانا ثلثين دينارا وديونا على الناس فللموصى له بعشرة دنانير ان يطلب العشرة قبل خروج الديون ولو اوصى لزيد بعشرة واوصى ايضا لصلوات معلومة ولم يعين مصرفا ودفع الوصي عشرة اليه بنية فدية الصلوة فله العشرة الباقية * باب الوصية لجنس من الناس * (ظهر فع) يدخل المجنون في الوصية للمرضى (بحر) وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا (فعمت) اوصى بان يصرف ثلث ماله الى العلماء يدخل المتكلمون واصحاب الحديث ولو اوصى بثلث ماله الى الفقهاء يدخل تحت الوصية من يدقق النظر في مسائل الشرع وان كان يعلم ثلث مسائل مع ادلتها حتى قال بعضهم من حفظ الوفا من المسائل بدون ادلتها لا يدخل تحت الوصية ونص مالك في كتابه ان من اوصى للعقلاء ينصرف الى العلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة * باب فيما يتعلق بالوصي والايصاء والعزل واليتيم * (شم) عرض متاعا من التركة على البيع بعد العلم بالايصاء به ينبغي ان يكون قبولا للوصاية اذا اوصى اليه وهو غائب (بحر) اوصيت بثلث مالها الى مصارف معينة ونصبت وصيا وماتت ووارثها غائب فليس للوصي ان يخرج الثلث الى مصارفه الا في المكيل والموزون (فعم) اوصى اليه ثم قال لا اريد وصايتك فليس بعزل ابو ذر نصب القاضي وصيا امينا كافيا ثم عزله لا ينعزل لانه اشتغال بما لا يفيد (صغر) الوصي ان لم يكن عدلا يعزله القاضي وينصب غيره وان كان عدلا غيره كاف ضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا الوصي العدل الكافي ينعزل في (شب) واستبعده (ظهر) وقال انه مقدم على القاضي لانه مختار الميت قال استاذنا رح فاذا كان ينعزل وصي الميت وان كان عدلا كافيا فكيف وصي القاضي (قع) اوصى الى ابنه ثم قال لآخر بالخراج وصيت اليه برازراكتك ذاريامين دنا توارزارفانجيرفهما وصيان (بحر) لوصي الميت ان يواجر الصغير لخياطة الذهب وسائر الاعمال دون وصي القاضي ووصي اليتيم امتنع عن القيام باموره الا باجر

فللقاضي ان يفرض له اجرا (بحر) قال لآخر اصرف ثلث مالي الى فقراء المسلمين ثم مات فصرف الورثة الثلث الى فقراء المسلمين فللوصي ان يخرج الثلث مرة اخرى ويصرفه اليهم والوصي اذا خلط مال اليتيم بماله لا يضمن (بحر) استعار الوصي ثورا ليكرب ارض اليتيم فكربها ولم يرده بالليل حتى هلك فضمانه في مال الصغير لان المنفعة تعود اليه وصي الميت اوصى الى غيره بذلك اووصى القاضي فعل ذلك جاز وصار وصي الميت والقاضي * باب تصرف الاب والام والوصي في مال الصغير * (فع سي) اذا كان في مال اليتيم ما يتسارع اليه الفساد ولا يجد الوصي من يشتريه فليس له ان يشتريه لنفسه بل يبيعه من غيره بمثل القيمة ثم يشتريه منه (شمر) ينبغي ان يجوز شراءه لنفسه (عمت) مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها وجنسه في نفقات (صغر بحر) ليس لوصي الايتام ان يخلط مالا وثوبا من مورث واحد واكثر ولا يملك الوصي بيع جزء شائع من دار اليتيم لينفقه اذا وجد ان يشتري جزء معينا منها لانه تعييب بالباقي (فعم) باع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش فهو باطل لا يملكه بالقبض (بحر) بل هو فاسد (فعم) لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيمة او اليتيم وغيره في ثياب الخاطب او الخطبة والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم او اليتيمة مما هو متعارف وان كان له منها بد (فع عك) اتخذ ضيافة من مال الصغير لختنه للاقارب والجيران والحجام فاكلوا من ذلك لم يضمن اذا لم يسرف (حمر) مثله كل الوا تخذ ضيافة لمؤدب الصبي ومن عنده من الصبيان وكذا العيدي (يت) وخمير الوبري يضمن فيهما (ط) جاز ان ينفق الوصي على اليتيم في تعليم القرآن والادب من ماله ان كان يصلح كذلك وهو ما جور والا فيكلف تعليم ما يقرء في صلوته بها وما الدين الا سبي جابي دفعت ام الصبي ثوره الى رجل ليروضه مجانا فهلك في يده لم يضمن واللام هذه الولاية لان رياضة ثوره نفع محض له (بحر) لليتيم دار وامه مع زوجها يسكنان فيها ليس لهما ذلك (فع) مثله ولا اجر عليهما (فع عك) حبس الوصي غريما بدين الصبي ليس له ان يطلقه قبل قضائه اذا كان موسرا وان رأى ان يأخذ منه كفيلا ويطلقه فله ذلك (حمر) ان كان معسرا جاز اطلاقه (شد) اختلف السلف في اكل الوصي من مال اليتيم فقيل يباح اكله بالمعروف وقيل يأكله قرضا ثم يرده وقيل

لا يأكل من اعيان ماله فاما البان المواشي وثمار الاشجار فمباح مالم يضر باليتيم وقيل يأكل منه ولا يكتسي وقيل يكتسي ايضا وقال ابو حنيفة في كتاب الاثار لا يأكل ولا ياخذ قرضا غنيا كان او فقيرا ولا يقرض غيره وقال الطحاوي له ان ياخذه قرضا ثم يقضيه وقال ابو يوسف لا يأكل منه اذا كان مقيما وان خرج في تقاضي دين له او لمراعات اسبابه وضياعه فله ان ينفق ويركب دابته ويلبس ثوبه واذا رجع رد الدابة والثياب قال ابو ذر وا الصحيح قول ابي حنيفة لان الوصي شرع فيها متبرعا فلا يوجب ضمانا ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجرة لعمله جاز وفي ادب القاضي للخصاف وللوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في تقاضي ديون الميت واموالها ويتجر لليتيم بماله ويبضع له ويودع ماله وقال ابو حنيفة يؤدي فطرته ويضحي له من ماله ان كان له مال * باب فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي والورثة على الصغير * (بحر) لو خلط الوصي النفقة المفروضة للصبي في ماله يجوز ان كان خيرا لليتيم اذن القاضي فيه او لم يأذن ولوصي الايتام ان تخلط نفقتهم فينفقها عليهم جملة اذا كان ذلك انفع لهم اتحد مورث الايتام او اختلف (بحر) وصي ينفق على الصبي من مرقه وخبزه حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفقه عليه ليرجع عليه (بحر) وصي انفق من مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق ابا لم يرجع (بحر) استدان الوصي على الصبي باذن الحاكم ولم يكن له مال فله ان يرجع عليه اذا صار له مال والدائن يرجع على الوصي وكذا الاستقراض له وان لم يكن باذن الحاكم (شط) وللوصي ان يستقرض للصغير (بحر) في يد الاب تركة ام الصغير ادعى الاب بعد بلوغ الصغير انه انفق عليه نصيبه في صغره لا يصدق الا اذا كان اشهد (جمع) اب او وصي قال بعد بلوغ الصغير بعت ارضه وانفقت ثمنه عليه قال (بو) صدق في الهالك وبه ابو ذر والشيخ البقالي يصدق في قوله بعت داره القاضي اذ الاولى له (فع بو) انفق مهر زوجته على اولاده الصغار بعد موتها لا يصدق الا ببينة قال استاذنا رح فالاول يخالف جواب (بحر) والثاني يوافقه (فع ملك) انفق الوارث الكبير على الصغير نصيبه من التركة بغير اذن القاضي لا يصدق (حمر) يصدق في نفقة مثله ولا يحتاج في الانفاق الى اذن القاضي قال رح والمختار ما في وصايا (ط) ابن سماعة عن محمد مات

من ابنين كبير وصغير والف درهم فانفق الكبير على الصغير خمسمائة منها نفقة مثله فهو متطوع في ذلك اذ لم يكن وصيا ولو كان المشترك طعاما او ثوبا فاطعمه الكبير الصغير او البسه فاستحسنه ان لا يكون على الكبير ضمان وعن ابي يوسف مات وترك طعاما او دقيقا وسمنا والورثة صغار وفيهم امرأة استحسنت ان ياكلوا ذلك بينهم ويأخذ الكبير منهم حصته (ط) ما انفق الكبار على انفسهم وعلى الصغار بغير امر القاضي والوصي ضمنوا حصة الصغار قال رح والمختار للفتوى ما مر عن محمد (بح) ولا ينفذ حكم الحكم على اليتيم (عك) ولا يسمع دعوى الوصي لبعض الايتام على البعض

* باب ما يدفع الوصي الى الظلمة ونحوهم * (عمت) صرف الوصي من مال اليتامى الى ظالم يسأل منهم فليس لهم الرجوع عليه (بح) تحكم الديوان بقدر معين من التركة فدفعه الوصي من مال نفسه ليرجع فان كانت الورثة كبارا فلا رجوع له عليهم وان كانوا صغارا فله الرجوع لان دفع الحكم صار من حوائج الصغار فله الرجوع كالمصروف الى سائر الحوائج على قصد الرجوع وهكذا الجواب اذا دفع الرشوة من ماله لدفع ظلم اعظم منها من التركة * باب الوصايا الى الصلوة وغيرها * (شم) الاصح انه لا يلزم الايصاء لسجدات التلاوت (شم) اوصى بثلث ماله لرجل واوصى بعد ذلك بالزكوة والصلوات فمات يقسم الثلث بينهم اثلاثا (شم شه) قالت بالغ انما جي ماخ بحكيف ولم يزد عليه فمات فهذا على ثلث صلوات قلت وهذا اذا قالت ذلك بالعربية اما اذا قالت بالخوارزمية فعلى صلوتين لان لفظ الجمع بها موضوع للاثنين فصاعدا اذ لا تثنية بهذه اللغة فالجمع الصحيح فيه الاثنان فصاعدا (بح) فيمن كان عليه فوائت فتحراها وقضاها ثم كان يجتهد في المحافظة على المكتوبات والصيام لكنه يخاف انه عسى ترك تعديل الاركان او مداهنة في الوضوء والصوم وعليه تبعات اخر فانه يقدم التبعات ثم ان كانت الورثة اغنياء يستحب ان يوصي الصلوات والصيامات (ظت) اوصى بثلث ماله الى الصلوات والصيامات وثلث ماله قبالات فتركها الورثة عليهم عن فدية الصلوات والصيامات لا يجزيه ولا بد من القبض ثم التصدق عليهم (ط) ولو امر ان يتصدق بثلث ماله ومات ثم غصب الغاصب ثلث التركة مثلا واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل ذلك صدقة على الغاصب وهو معسر لا يجزيه والفرق بينهما ان قبض الغاصب حصل بعد موت الموصي فينوب عن قبض الصدقة بخلاف

الديون (بخ) اوصت بصلوات وصيامات كل اسنين وثلث مالها ديون على المعسرين فلو جعل الوصي لهم ما عليهم من الصلوات يجوز قال استاذنا رح وجواب (ظ) احب الي حتى توجد الرواية (بخ) اوصت الى صلواتها وصياماتها اربعة دنانير وثلث مالها عشرة قال توصى بقدر ما عليها من المتروكات فان زادت على الثلث توصى بالثلث وينوب الله تعالى وهي لا يفي للصلوات والصيامات معذورة (فع حم بو) لا يجوز للوصي ان يعطى من كفارة الصلوات ابن الموصى ولا ابن نفسه الفقير (بم) اوصى من ماله شيأ معينا الى صلواته وصياماته وسمات والورثة محتاجون اليه يجوز صرفه اليهم (عم) انه ذكر الخياطي عن عين الائمة مثله وعن ابي بكر محمد بن الفضل اوصى بثلث ماله للصلوات والصيامات يجوز للوصي ان يصرفه الى الورثة اذا كانوا محتاجين (ط) هشام عن محمد اوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج الورثة وهم اكابر حضور فان اجمعوا ان تجعلوه لانفسهم او احتاج بعضهم فاجمعوا على ان يعطوه له فهو جائز وان كان في الورثة صغيرا وغائب او حاضر غير راض لا يجوز (ن) ابو القاسم اوصى ان يعطى عن كفارة صلواته لولد ولده وهو غير وارث فانه يعطى كما امر ولا يجزيه عن الكفارة قال رح فعلى هذا ينبغي ان يكون ما اجاب به (بم) انه يجوز الصرف اليهم اذا كانت الورثة غير الوالدين والمولودين ممن يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف ما ذكره هشام عن محمد فذلك في مطلق الوصية للمساكين فلا يشترط فيه ما ذكرنا (بم) اوصى بكفارة صلواته لرجل معين يجوز للوصي ان يصرفها الى غيره (عم) مثله (فع شم صح) انه يتعين وليس للوصي والقاضي صرفه الى غيره قال رح وهو الصحيح ولا يفتى الا بهذا لفساد الزمان وطمع القضاة وغيرهم فيها (بم) اوصى بالحج وكفارة صلوات عشر سنين والثلث يسعهما فادى الوصي كفارتها من النقد وعين الذين للحج ثم مات المديون مفلسا يضمن الوصي (بخ) اوصى بصلوات عمره وعمره معلوم صح فان فاتته صلوات بعد ذلك في مرضه هذا لو مات قبل ان يتطول مرضه لا يلزمه استيناف الوصية وان برأ ثم فاتته صلوات فلا بد من الايصاء بها قال رح الوصية بجميع حقوق الله تعالى كالصلوت والزكوة والحج والنذور والكفارات تنفذ من ثلث المال عندنا وعند اهل الحديث من كل المال (عم) اوصى صلوات عمره وعمره لا تدري فالوصية باطلة (كص)

ان كانت الثلث لا يفي بالصلوات جاز وان كان اكثر منها لم يجز (فب فب) ولو اعطى فقيرا واحدا كفارة الصلوات جملة جاز بخلاف كفارة اليمين ولو اعطى عن خمس صلوات تسعة امناء فقيرا ومنا فقيرا آخر قال الاسكاف يجوز ذلك كله وقال ابو القاسم ابو الليث يجوز عن اربع صلوات دون الخامسة ولا يجوز ان يعطى كل مسكين اقل من نصف صاع في كفارة اليمين فكذا هذا (ن) امرأة اوصت بشيء من الحنطة ليتصدق بها على الفقراء عن كفارة ايمانها وفوات صلواتها وصيامها ونذورها واجب الله تعالى عليها قال ابو القاسم يقسم ما ذكرت من مقدار الحنطة خمسة اقسام سهمان من ذلك حصة النذور والواجب يعطى كيف شاء وكم شاء لفقير واحد او اكثر وسهم الكفارة يعطى لكل انسان منوين وسهما الصلوة والصوم يعطى كيف شاء بعد ان يشفع الامناء وقال البقالي يجوز تفريق فدية صلوة واحدة او صوم واحد على مسكينين ويجوز جمع الكل على مسكين واحد في (ن) فاتتها صلوات عشرة اشهر وماتت ولم يترك مالا قال ابو القاسم رح يستقرض ورثتها قفيز حنطة فيدفعونها مسكينا ثم ان المسكين وهبها لورثتها ثم يتصدق به على المسكين فلم يزل يفعل ذلك حتى تتم لكل يوم قفيز حنطة اجزى ذلك منه (كص صت) اوصى بثلث ماله الى صلوات عمره وعليه دين فاجاز الغريم وصيته لا يجوز لان الوصية متاخرة عن الدين ولم يسقط الدين باجازته * باب فيما يتعلق بالدين في الوصية وفيما يتعلق بالوصي في ذلك * (فع) اوصى الوصي ان يدفع هذا الشيء المعين الى الدائن لاجل دينه وقيمته اقل من الدين فليس للوارث منعه (شم) ولو احتال الوصي دينا لليتيم جاز اذا كان فيه نفع ظاهر وفي الاب مطلقا (فع) اثبت وصي الصغار دينا للميت على رجل ثبت ايضا في حق الكبار كاحد الورثة (فع عك) تركة غير مستغرقة بالدين باعها الوصي واخذ ثمنها وانفقها فللغرماء ان ينقضوا البيع ويأخذوا التركة لاستيفاء ديونهم (فع) باع الوصي عبدا من التركة لقضاء ديون الميت واحال الغرماء على المشتري وقبضوا ثمنه ثم استحق العبد يرجع المشتري على الوصي لان احالته عليه كقبضه (فع) قال اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فاني اكلت من ماله شيأ فان لم يجدوه فاعطوا الورثة فان لم تجدوا احدا تصدقوا عنه فوجدوا امرأة الابن لا غير قال ابو القاسم ان ادعت هي قبل المتوفى مهرها ولم يعرف له وارث سواها يدفع اليها مهرها وان لم يدفع مهرا وقالت لزوجها ولد يدفع اليها الثمن

وان قالت ماكان له ولد فالربع * باب تصرف الوارث فى التركة * (فع عك) مات عن اولاد صغار وكبار فاستعمل الكبير الصغير وثيوانه والبذر مشترك من مال الميراث فللصغير نصيبه من الحصاد (عس) احد الورثة اذا انفق فى تجهيز الميت من التركة بغير اذن الباقيين فحسب منه ولا يكون متبرعا * باب ثبوت الملك للوارث فى التركة وتصرفه فيها * (بسخ) الوارث يستخلص تركة المستغرقة بالدين بقيمتها لا بالدين (ط) استغراق التركة بدين الوارث لا يمنع جريان الارث ان لم يكن له وارث غيره (شب) بخلافه فقال مات وترك ابنا وعبدا وعليه دين مستغرق فاذن الابن للعبد فى التجارة لم يصح لانه لم يملكه وكذا لو استقرض الابن وادعى دين ابيه ثم اذن لم يصح لانه لم يملكه وانما يملكه اذا ابرأ الغريم الميت او ادى الوارث الدين من مال نفسه متبرعا اما اذا اداه من مال نفسه مطلقا فلانه يستوجب على التركة دينا فيمنع ملكه (ن) عجل الورثة قضاء الدين وتنفيذ الوصية من مالهم كان لهم استخلاص التركة وليس للوصي منعهم من ذلك وان سرفوا ببيع الوصي التركة وينفذ الدين والوصية (بسخ) قال احد الوارثين للآخر فى المستغرقة اقض الدين وخذ التركة فقضاه لا يملك التركة وللآمر ان ياخذ نصيبه منها ويدفع حصته من الدين لما مر وفى الذخيرة قالت الورثة فى التركة المستغرقة لا نتعرض لها ولا نبيعها ولا نقضى الدين من مالنا قيل يبيعها القاضى اووصيه عن الميت وقيل يجبرون على البيع اذا طلب الغرماء ذلك فان امتنعوا يبيعها القاضى ويقضى الديون (شط) الديون المستغرقة يمنع الملك للوارث حتى لا يملك بيعها ولا هبتها ولو وهبت ثم سقط الدين لا ينفذ ولو اعتق ثم سقط نفذ (ن) قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فدخلها بعد موته وعليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة طلقت لان الدار ملك الميت وقال ابو الليث لا يحنث لانه وان كان عليه دين فقد زال عن ملكه بالموت ولهذا يتوقف عتق الوارث على قضاء الدين ولو كان ملك الميت لبطل (شط) ذكر البرغرى ان الدين وان قل يمنع الوارث والموصى له عن التصرف فى التركة وعن ابى حنيفة رح لا يقسم القاضى التركة حتى يقضى الدين وقيل يقف قدر الدين ويقسم ما بقى (شمس) عن المريسى الدين وان قل يمنع الملك بقدره كالكفن (ط) التركة مستغرقة بالدين وجاء غريم يدعى دينا على الميت فانما تقبل بينته على

الوارث لا على غريم آخر ولكن لا يحلف الوارث لان فائدته النكول الذي هو اقرار والوارث لو اقر بالدين والتركة مستغرقة بالدين لا يصح اقراره ولا يظهر الدين في حق غريم (بمر) وينبغي ان يظهر في حق نفسه ولكن مع هذا لا يحلف لامر موهوم * باب من الوصايا * (بمر) اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين (ص) يدخل (فتح) اوصى بدراهم على مصالح مسجد معين فهو وصية برقبتها يباع فيها (بمر) هي وصية بغلتها فلا تباع فيها * باب تصرفات المريض * (بمر) في (ز) باع المريض او اشترى من وارثه بمثل قيمته لا يصح اصلا قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة رح وعندهما يصح وان حابى لا يصح المحاباة عند الكل اجازته الورثة اولا ويقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة والا تفسخ وفي الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة وعندهما يصح والمحاباة من الوارث لا يصح الا باجازة بقية الورثة بالاجماع قال (بمر) وهو الصحيح (شب) لو اشترى مريض شيأ من وارثه بمثل قيمته بمعاينة الشهود واعطاه الثمن جاز والوارث انما يخالف الاجنبي في الاقرار فاما فيما يثبت معاينته فهما سواء (فع) مريض اشترى من وارثه بمثل القيمة بدين للمريض على الوارث لا ينفذ لجواز ان لا يجد الوارث مشتريا فيبيعه منه (شمر كص) باع عينا من التركة لبعض ورثته بمثل الثمن واقر باستيفاء الثمن منه فاجاز الورثة وصدقوه في استيفاء الثمن ثم مات ورجعوا عن الاجازة يبقى ثمن المبيع دينا على المشتري تركة للميت (فعمر بخ) محموم محمى غب يصير في نوبته صاحب فراش لا يطيق القيام وفي غير نوبته يقوم بحوائجه في السوق وغيره اذا تبرع في يوم نوبته ومات بعد ايام يعتبر من كل المال (يصت) سبعة اشياء من ثلث مال الميت وصاياه كلها وهباته في مرضه وصدقاته ومحاباته في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والمهور وعتق مكاتبيه وعتق مدبريه وحقوق الله تعالى كلها مثل الصلوة والصيام والحج والزكوة والكفارات والنذور اذا اوصى بها في قول ابي حنيفة رح واصحابه وعند اهل الحديث هي كلها من كل المال (فع حمر) ابن وام مرض وللام عليه دين فمات الابن ثم ابرأته عن الدين بعد موته يصح من الثلث لانه وصية الاجنبي لانه لما مات خرج عن كونه وارثا * باب مسائل متفرقة * (شمر) القاضي يامر الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح (بخ) اوصى لابن بنته اليتيم وترك

ابنين فانفقا الوصية على اليتيم بدون اذن القاضي يجوز ان كان في عيالهما وهو صغير لا يعقل القبض

* كتاب الفرائض * (بم) صلب برجله فقطع وارثه الحبل فوقع منكوسا ومات لا يحرم الميراث ولو مات عن اخت المعتق وبنت ابنه فالتركة بينهما نصفان وهذه رواية عن ابي يوسف واختيارا لمشائخ رح (بح) بنات المعتق وذوا رحامه يرثون في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث وكذا يرد على الزوج والزوجة في زماننا (بح) ماتت عن زوج فصرف الزوج النصف الباقي الى مسلم مصلح عالم محتاج يعد وعند الله تعالى (خج) ام ولد زوجت وولدت منه ومات ابوهم لا يرثون منه (جت) ولام الولد من متاعها يعني بعد فوت مولاها ملحفة وقميص ومقنعة استحسانا وكذا لو مات وعتق عبده فله خفاه وقلنسوته وقميصه وازاره وسراويله دون السيف والمنطقة الا ان يقول له متاعه وهو وصية عبد الله بن المبارك لغلامه قال رح ومسئلة ام الولد كذلك في (ص) برواية ابن سماعة عن محمد وفي مسئلة ثياب العبد نظر فقد ذكر (صت فع م) وام المدبر فليس له شيء من الثياب وغيرها لانه يخرج من الثلث وام الولد من جميع المال قال استاذنا رح سئلت عمن ماتت عن زوج وبنتين واخ لاب وام ولا مال لها سوا مهر على زوجها مائة دينار ثم مات الزوج ولم يترك الا خمسين دينارا فقلت يقسم بين البنتين والاخ اثلاثا بقدر سهامهم لانه ذكر في كتاب العين والدين اذا كان على بعض الورثة دين من جنس غير التركة بحسب ما عليه من الدين كانه عين ويترك حصته عليه ويترك العين لانصباء غيره من الورثة فحسبنا على الزوج من المهر خمسة وعشرين دينارا كانه عين وبقي الخمسون دينارا في نصيب البنتين والاخ فيكون بينهم على سهامهم من اصل المسئلة وقد افتى به كثير من مفتي زماننا انه يقسم الخمسون بينهم اثلاثا وانه غلط فاحش * باب الشروط * (بح) باع دار ابنه الصغير ولم يكتب في الصك انه باع بحكم الولاية يصح الصك قال استاذنا رح وفيه نظر (بح) وثيقة الصلح مع المرأة عن مهرها بشيء ملفوف لابد وان يكتب انه صالحها على ثوب ملفوف بعينه لانه اذا لم يكتب بعينه يكون صالحا على ثوب منكر وقال في صك حانوت بيع باذن القاضي من التركة الى قضاء دين الميت في آخره وضمان الدرك على البائع هذا الصك فاسد من وجهين احدهما انه لا ضمان في البيع على امين القاضي والثاني انه ليس فيه ان الغريم يطلب دينه لانه اذا

لم يطلبه لا يباع فى ذلك شيء من التركة وقال فى صك محدود كتب فى احد حدود ه ارض فيها عمارة فلان بن فلان هو فاسد وينبغى ان يقول ارض فى يد فلان بن فلان لجواز بعد العمارة من الحد فيدخل الارض المخالى فى المبيع وقال يكتب فى صك الدار المبيعة اذا كان الجدار مشتركا والحد الفلانى ينتهى الى دار فلان وقد دخل نصف الجدار الذى بين هذه الدار وبين الدار المبيعة هذه فى هذا البيع وانما لم يكتب والجدار مشترك بين البائع وبين صاحب هذه الدار لانه تنصيص على انه بقى نصف هذا الجدار على ملك البائع ولو كتب وكان هذا الجدار مشتركا بينهما او والجدار مشترك بين المشترى وصاحب هذه الدار لا يكون فيه ذكر لدخوله فى المبيع وقال فى صك وقف دار كتب فيه وقفها بجميع حقوقها وسبلها واجرها ولبنها وطينها وترابها لا تكتب سالم يسم وطينها وترابها لانه منقول ويلحق باجرها ولبنها المركبة فيها حتى يخرج عن كونها منقولة قال رح وهذا احسن

* كتاب الحيل فى الشفاء * قال لمطلقة الرجعية اذا راجعتك فانت طالق فالحيلة ان تعانق الزوج

* باب السجلات والخلل فيها عرض على * (ح) سجل دعوى وكيل المدعى ارضا على وكيل المدعى عليه قد كتب فيه انه ادعى ارضا وكيل المدعى هذا على وكيل المدعى عليه هذا ان هذا المدعى باع من هذا المدعى عليه ارضا بكذا دينارا ووكل المدعى عليه هذا فلانا انه اذا احضر هذا البائع الثمن فاقبضه وافسخ البيع معه وان هذا المدعى اوفى الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ وفسخ هذا الوكيل بالفسخ هذا البيع مع هذا المدعى فبقيت هذه الارض فى يد المدعى عليه هذا بغير حق فانكر وكيل المدعى عليه هذا ذلك فاقام وكيل المدعى بينته على ذلك فحكمت بحضر المتخاصمين بكون هذه الارض ملكا للمدعى بهذا السبب وبكونها فى يد المدعى عليه بغير حق فقال فيه خلل من وجوه احدها انه لم يقل فى الدعوى وكيل المشترى فلانا انه اذا احضر البائع الثمن فاقبضه ثم افسخ البيع معه وكذا لم يقل اوفى الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ ثم فسخ الوكيل البيع معه بل قال وفسخ والواو للجمع المطلق فلا يعلم من هذا ان الفسخ كان بعد قبض الثمن وكذا التوكيل بالفسخ وان اريد بالعرف ههنا الترتيب لكن يجب صون السجلات عن مثله والثانى انه قال وفسخ هذا الوكيل البيع فبقيت الارض فى يد المدعى عليه بغير حق وليس كذلك لانه ان كان بيعا هذا ففسخ

اورهنا من الابتداء نفسخ لا يكون الارض في يده بغير حق ما لم يطالبه البائع بتسليمها لان اصل القبض كان بحق والثالث انه قال فحكمت بكون هذه الارض ملكا للمدعي بهذا السبب والفسخ ليس بسبب الملك بل هو اعادة الى قديم ملكه او تقرير للملك في الرهن والرابع انه قال فحكمت بحضور من المتخاصمين ولم يذكر على من حكم ولو قال حكمت على وكيل المدعى عليه لا يصح او انما يصح الحكم على المدعى عليه بحضور من الوكيل * باب مسائل لم توجد فيها رواية منصوصة ولا جواب من المتاخرين شاف * ١ * اشترى الوكيل ولم يره وسلمه الى الموكل ثم غاب الوكيل او مات او هو حاضر لكن لم يخاصم البائع هل للموكل ان يرده على البائع * ٢ * وصى القاضي اذا اقل له القاضي نفقة ينفقها على الصغار فانفق عليهم اكثر من ذلك لعدم كفاية المفروض لهم او لغلاء السعر هل له ذلك وهل يضمن * ٣ * ولو انفق الزيادة من مال نفسه ليرجع هل له الرجوع * ٤ * ادعى الصبي رجلان معا ثم ما تا على التعاقب ثم مات الصبي ايرث اقرباؤه منهما ام اقرباؤه من الآخر لا غير * ٥ * شرط الواقف في وقف الضيعة او الدار ان يقسمها من يكون له النوبة ان شاؤا او يختص كل واحد منهم بنصيبه استغلالا وانتفاعا ما دام حيا ثم من بعده من ينتقل النوبة اليه كذلك هل يصح هذا الشرط حتى يجوز قسمته ويختص كل واحد بذلك وان ابى الباقون بعده * ٦ * الفضولي باع ملك غيره بغير اذنه وتقابضا ثم اراد الفضولي او المشتري منه فسخ العقد هل يكون كل واحد من العوضين محبوسا بالآخر بعده كما في البيع الفاسد ام يلزم على كليهما رد ما قبض ابتداء * ٧ * ابق المدبر فرده انسان وقيمته مائة الا اربعين وقيمته مائتان تزيد عليها فالمعتبر قيمته مدبرا او قيمته قنا * ٨ * قذف ميتا بغير الزنى بان قال كان فاسقا او سارقا او نحوه هل لاحد من ولده او قريبه ان يخاصم القاذف في التعزير وكان (بخ) يميل الى ان لهم ذلك لانهم يتعيرون به لكن لم يجزم الجواب فيه * ٩ * قالت لزوجها ابرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فقال لها انت طالق او انت طالق طلاقا رجعيا وقع بائنا للمقابلة بالمال كمسئلة الزيادات انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى بالف فالالف مقابل بهما وهما بائنان ام رجعيان وهل يبرأ الزوج لوجود الشرط صورة ام لا يبرأ * ١٠ * اذا قال المودع للمودع من جاءك بعلامة كذا بان اخذ من اصبعك او قال لك كذا فادفع

اليه الوديعة هل يصح هذا التوكيل ولا يضمن المودع بالدفع ام لا يصح لكون الوكيل مجهولا ويضمن بالدفع * ١١ * اذا اخذ الوصي مال اليتيم مضاربة لنفسه هل يشترط التلفظ به ام يكفيه النية * ١٢ * وكله بان يدعي الرجل له على امرأة فادعى الوكيل ذلك عليها عند القاضي ثم جاء شهود يشهدون على اقرار الرجل بحرمتها عليه من غير دعوى المرأة حسبة لله تعالى والموكل غائب هل يسمع القاضي شهادتهم على الوكيل مع انه وكيل بالخصومة معها لا مطلقا * ١٣ * وكل رجلا بدعوى حق من الحقوق على انسان فادعاه وقضى له بحجة شرعية ثم جاء المدعى عليه بدفع مسموع هل يسمع دفعه على الوكيل ام انتهت وكالته حيث قضى له فلم يبق خصما بعد * ١٤ * لزيد على عمرو عشرين دينارا عشرة بالاصالة وعشرة بالكفالة ثم قال خالد لزيد كفلت لك بمالك على عمرو قبل ايصير خالد كفيلا بالعشرين ام بالعشرة التي هي على جهة الاصالة * ١٥ * طهرت الحائض عند احمرار الشمس ما يسع فيه صلوة العصر فلم تصل هل لها ان تقضي هذا العصر غدا عند احمرار الشمس كقراءة آية السجدة ام لا وكان (نسخ) يقول ليس لها ذلك لان سبب السجدة التلاوة وانها في وقت مكروه وسبب الصلوة بالوقت لكنه لم يظهر الوجوب بعذر الحيض فاذا زال ظهر الوجوب * ١٦ * استاجر ارضا وزرعها او اتخذها فاليزا قطع رب الارض او اجنبي ذلك الزرع او الفاليز قبل انقضاء مدة الاجارة حتى لزم القاطع قيمة ذلك يقوم الزرع والفاليز بكم يشترى فيلزم القاطع ذلك لا غير ام يقوم كما يقوم اذا قطع ذلك من ارض رب الارض وهو ان يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيلزم القاطع

قد استتب بعون الملك القدوس طبع [illegible] من طبع نهار الخامس والعشرين
من شهر ذي الحجة ببلدة كلكتة سنة الف ومائتين وخمس واربعين من هجرة سيد المرسلين
في المطبعة المشتهرة بالمهانندية على يد الماهرين في الصناعة الحاذقين صنا[illegible] وفقنا الله
الله بهما والحمد لله الذي اتم لعبده المفتقر محمد علي الغشاوري الغنية [illegible] ة والصلوة
على نبيه المختار لختم الرسالة من الاصفياء الاخيار وآله الاطهار [illegible] وبعد
فلما اردت طبع هذا الكتاب بموافقة بعض الاحباب الذي [illegible] لا زال معونا
من ريب الزمان وحافظ محمد حسين صانه الله عن كل شين وشين [illegible]
رايت حروف العلامات التي جعلها المصنف نجوم الاهتداء للتنبيه [illegible]
الاثار لا يهتدي اليه بقادة الابصار فبا[illegible] لتصحيحها سقد
خصبها فجاء بحمد الله مطابقا للمامول [illegible]
علامات بالنجم هم يهتدون فقلت [illegible]
هذا الهدى وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
وارجو من الله ان يجعل سعي مشكورا
وان يحفظ عملي من
هفوات الافواه